



اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوْذُ بِكَ مِنْ شَرِّ  
مَا أَعْشَىٰ

الشَّيْءِ الْمُسَبِّبِ مُؤْمِنًا بِمَا أَنْتَ  
أَنْتَ بِهِ أَعْلَمُ

THE LIBRARIES  
COLUMBIA UNIVERSITY

GENERAL LIBRARY





الروضة البهية  
في شرح  
الممعة الدمشقية

122

منشورات

جامعة النجف الدينية

- ١٨ -

# اللِّمْعَةُ الْمُشْقِيَّةُ

لِشَهِيدِ السَّعِيدِ : مُحَمَّدِ بْنِ جَمَالِ الدِّينِ مَكِّيِّ الْعَامِلِيِّ  
(الشَّهِيدُ الْأَوَّلُ)  
مُدَرَّسَةٌ

٧٣٤ - ٧٨٦

الجزء العاشر

تم الكتاب تصحيحاً وتعليقأ

باشراف من

السيد محمد كلانتر

الطبعة الأولى

مطبعة الأدب - النجف الأشرف -

الْوَضْبُوكَةُ الْبَهِيَّةُ

فِي سُرْجِ

الْمِعْتَدِلِ الْمِشْقِيَّةِ

لِلشَّهِيدِ التَّسْعِيدِ: زَيْنُ الدِّينِ الجَعْمَى العَامِلِ  
(الشَّهِيدُ الثَّانِى)  
فَدَرَسَتْهُ

KBL

. ٥٤٣٦

v. 10

حقوق طبع هذا الكتاب الشريف

المزدان بهذه التعاليم

والتصحيحات والاشكال محفوظة لـ

(جامعة النجف الدينية)

MR SEP 19 1974 12427 F

# اللهُمَّ

إِنْ كَانَ النَّاسُ يَتَقْرِبُونَ إِلَيْكَ أَكْبَرُ بِتَقْدِيمِ مَجْهُودِهِمْ فَلَا يَسِّعُ  
لَنَا أَنْ نَتَقْرِبَ إِلَيْكَ أَحَدٌ سَوْيًا سَيِّدُنَا وَمَوْلَانَا إِمامُ زَمَانِنَا وَحْيَةُ  
عَصْرِنَا (الإِمَامُ الْمُسْتَظْرِفُ) عَجَلَ اللَّهُ تَعَالَى فَرْجَهُ .

فَإِلَيْكَ يَا حَافِظَ الشَّرِيعَةِ بِالْطَّافِلَكَ الْخَفِيفَةِ ، وَإِلَيْكَ يَا صَاحِبَ  
الْأَمْرِ وَنَامُوسِ الْحَقِيقَةِ أَقْدَمْ مَجْهُودِيَّ التَّوَاضُعِ فِي سَبِيلِ إِعْلَاءِ  
كَلْمَةِ الدِّينِ وَشَرِيعَةِ جَدِّكَ الْمُصْطَفَى وَبَقِيَّةِ آثَارِ آبَائِكَ الْأَنْجَيْنِ  
دِينًا قِيسِّمًا لَا عَوْجَ فِيهِ وَلَا امْتَأً .

وَرَجَائِيَّ الْقَبُولِ وَالشَّفَاعَةِ فِي يَوْمٍ لَا تَرْجِي إِلَّا شَفَاعَتُكُمْ  
عَبْدُكَ الرَّاجِي أَهْلُ الْبَيْتِ .

## ( عند الصباح يحمد القوم السرى )

كان أمني وطيداً بالفوز فيما اقدمت عليه من مشروع في سبيل الهدف  
الاقصى للدراسات الدينية ( الفقه الاسلامي الشامل ) .  
فاردت الخدمة بهذا الصدد لا زيل بعض مشاكل الدراسة والآن وقد  
حقق الله عز وجل تلك الامنية باخراج الجزء الأول من هذا الكتاب الضخم  
إلى الأسواق .

فرأيت النجاح الباهر نصب عيني : انهالت الطلبة على اقتناءه بكل  
ولع واستياق .

فله الشكر على ما انعم والحمد على ما وفق .  
بيد أن الأوضاع الراهنة ، وما اكتسبته الأيام من مشاكل إنجازات  
العمل وفق المراد احرجتني بعض الشيء . فان الطبعة بتلك الصورة المنقحة  
المزدادة بأسئل توضيحية ، وفي اسلوب شيق كلفتني فوق ما كنت  
اتصوره من حساب وارقام مما جعلتني أَرْعِنْ تحت عبئه الثقيل ، ولا  
من موارز أو مساعد .

فرأيت نفسي بين امرين : الترك حتى يقضي الله امراً كان مفعولاً ،  
أو الإقدام المجهد منها كلف الأمر من صعوبات .  
فاخترت الطريق الثاني واحتملت صعوباته في سبيل الدين ، والاشادة  
بشرعية ( سيد المرسلين ) ، وإحياء آثار ( أئمة الهدى المعصومين ) صلوات  
الله وسلامه عليه وعليهم اجمعين .

فاتبعت بعون الله عز وجل (الجزء التاسع) (الجزء العاشر) بعزم  
قوي ، ونفس آمنة .

وكل اعتمادي على الله سبحانه وتعالى وتوسلي الى صاحب الشريعة  
الغراء واهل بيته الاطهار عليهم صلوات الملك العلام .  
ولا سيم ونحن في جوار سيدنا الكريم مولى الكونين ( أمير المؤمنين )  
عليه الصلاة والسلام .

فبك يا مولاي استشفع الى ربى ليسهل لنا العقبات ويؤمن علينا  
السيد محمد كلاتر .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَللَّهُمَّ إِنِّي أَفْتَتَتُّ حَشَنَاءَ بِسْمِكَ . وَأَنْتَ مُسَدِّدٌ  
لِلصَّوَابِ بِعَنَائِكَ .

هذا هو الجزء الأخير من ( شرح الملمعة الدمشقية ) حسب تجزئتنا  
وبه نستوفي دورة كاملة من ( فقه الامامية ) الشامل لجميع احكام العبادات  
والمعاملات في الدين ، والكافل لتعيين المنهج الأفضل في الحياة .  
ونحمد الله عز وجل على توفيقنا لاخراج هذه الموسوعة العظيمة  
بهذه الصورة الجميلة وتزيينها بتلك التعاليق المنيفة التي اغنت مراجع الكتاب  
عناء التكلف والتأنويل وزيادة التفكير والتنقيب حيث المطالب بدت سهلة  
في متناول الجميع اساتذة وطلابا .

وقد بذلنا جهدا في هذا التحرير والتمحيص اقصاه وبلغنا غايته فيما  
سهل الله تعالى علينا من وسائل الشرح والايضاح ، ووفر لنا اسباب التوفيق  
خلال ( اربعة اعوام ) .

فشكراً له وحمداً متواصلاً متباشعاً مع الابد .

وحيث كانت البدعة بهذا المشروع أولى خطوة جباره بهذا الشأن  
من دون سابقة لها مع كثرة اشغالها على تنوعها لاسيما ادارة هذا المشروع  
الحيوي الديني ( جامعة النجف الدينية ) .

ومن ثم وقعت فيه اخطاء استدركتها حسب المستطاع وبقي منها  
جملة لا يمكن تلافيها الا في طبعة ثانية منقحة عز منا عليها فيما سلف وسنحققها  
انشاء الله تعالى في مستقبل قريب خدمة للعلم والدين .

فلذلك نبدي شكرنا وتقديرنا لا ولئك الذين ارشدونا الى اخطاءنا فشكراً

الله سعيهم واجزل مثوابتهم وجزاهم عن الاسلام خيرا .

كما واننا نترقب من العلماء العظام ان يتحفونا باقتراحاتهم القيمة وآرائهم

الشميّنة حول تعاليق الكتاب وكل ما يحوم حوله كي نتداركها في طبعة ثانية  
إنشاء الله تعالى .

ثم انه وردتنا تقارير فقيسية من شخصيات عالمية نعز بتقديرهم هذا  
الجميل ومع الاسف جدا ضاق بنا المجال عن نشرها في هذه الأجزاء العشرة  
وسوف ننشرها في مجال آخر انشاء الله .  
وبذلك نقدم اعتذارنا الى مقامهم الكريم (والعذر عند كرام الناس مقبول).

( من لم يشكر الخالق لم يشكر الخالق )

وختاماً أقدم شكري الجزيل وثنائي الجميل الى الرجل الشهم محب  
الخير والفضيلة الاخ العزيز الاخ في الدين (موسى البغدادي) صاحب  
(مطبعة الآداب) فيها ابداه من خدمات جليلة قيمة في تمثيله لهذا المشروع  
العظيم . وبذل جهود كثيرة في اخراج هذا الكتاب بصورته الانيقة  
في صبر وطمأنينة وانارة .

فشكراً له وتقديرأً وفقه الله تعالى لمراسيه . وجعل مستقبل امره  
خيراً من ماضيه .

ثم إنه لايسوغ لأحد ان يقدم على اعادة طبع هذا الكتاب من غير  
مراجعةنا الاكيدة واحد موافقتنا الرسمية .

وليس ذلك ضئلاً بالعلم انما هو استهداف للكمال ورفع ما يحتمل  
من نقائص لم يسلم منها اي مشروع بدائي من غير سابقة نظير .

تمت بعون الله عز وجل مقابلة الكتاب وتصحيفه . واستخراج احاديشه  
والتعليق عليه بقدر الوع وامكان في اليوم التاسع من محرم الحرام سنة ١٣٩٠  
في بهـو مكتبة ( جامعة النجف الدينية ) العامرة حتى ظهـور  
( الحجة البالغة ) عجل الله تعالى له الفرج .

ولعمـر الحق لا ارى ذلك الا افاضـة من برـكات صاحـب هـذا القـبر المـقدس  
( العـلـوي ) على من حل فيـه آلـاف التـحـمـيـة والـشـنـاء فـشكـراً لـك يا إلهـي  
على نـعـمـك وـآلـائـك . ونسـالـك التـوـقـيق لـلـهـسـرـوـعـات الـدـينـيـة الـنـافـعـة .

الـسـيد مـحـمـد كـلـاطـرـ


جامعة النجف الدينية  
١٣٩٠/١٩

\* \* \*

## بشهری سارة

شر عنا بحمد الله تعالى في تحقيق (المكاسب) والتعليق على مطالعها  
الغامضة ولدينا كمية وافرة ستقدم إنشاء الله تعالى للطبع كما وشر عنا في تحقيق  
كتاب (شرح التجريد) أيضاً وتقديمه للطبع في وقت قريب إنشاء الله  
نسأل الله عز وجل الختام والموافقة الكاملة إنه ولي ذلك القادر عليه .

كتاب الفصل



## كتاب الفحاص

القصاص - بالكسر . وهو اسم لاستيفاء (١) مثل الجناية من قتل ، او قطع ، او ضرب ، او جرح . واصله إقتداء الاثر . يقال : قصّ اثره اذا تبعه فكأن المقتض (٢) يتبع اثر الجاني فيفعل مثل فعله . ( وفيه فصول : الاول - ) .

(في قصاص النفس . وموجبه : ازهاق النفس) اي اخراجها ، قال الجوهري : زهقت نفسه زهوقا اي خرجت ، وهو هنا مجاز في اخراجها عن التعامل بالبدن اذ ليست داخلة فيه حقيقة كما حقق في محله (٣) (المعصومة)

(١) بناءً على كون (القصاص) اسم مصدر لـ<sup>يُؤْتَصِّ</sup><sup>يُؤْتَصِّ</sup> يُؤْتَصِّ معنى المتابعة ثم استعمل في الاستيفاء المذكور .

والأظهر : أنه مصدر باب المفاعة ، يقال : قاصـهـ مقاصـهـ وـقـصـاصـاً : اذا اوقع به القصاص اي جازاه وفعل به مثل ما فعل .

(٢) اسم فاعل . أصله : مُؤْتَصِّصـ . ثم ادغمت احدى الصادين في الآخرى فاشترك اسم الفاعل واسم المفعول في اللفظ ، لكن الفاعل بالكسر ، والمفعول بالفتح .

(٣) لعل هذا اشاره الى مذهب الفلسفـةـ في تحدـرـ النفسـ فـتـكونـ آبـيـةـ عن الزمان والمكان . ولذا قالوا : ان تعلـقـ النـفـوسـ بـالـاـبـدـ ان تـعـلـقـ تـصـرـفـ وـتـدـبـيرـ . =

= أما دخولها فيها فلا ، لمكان تجردها .

وقد يعرض معارض : إن هذا المذهب يتنافي وظواهر الآيات والأخبار المأثورة .

اما الآيات فقوله تعالى : (فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعَ عَوْنَوْا كَمَا سِجَّدُوا) . الحجر : الآية ٢٩ .

وقال عز من قائل : (فَلَوْلَا إِذَا سَلَّمَتِ الْحُلْقُومَ) الواقعة : الآية ٨٣ .

وقال جل وعلا : (كَلَّا إِذَا بَلَغَتِ الْقِيَامَةَ) القيامة : الآية ٢٦ وأما الروايات فجاء في تعبيرها مثل الآيات .

قال عليه السلام : الروح بمنزلة الريح في الزق .

(بحار الانوار) طبعة (طهران) سنة ١٣٨٧ . الجزء ٦١ ص ٣٤ .

وقال عليه السلام : (إذا خرج من البدن نتن البدن وتغير) نفس المصدر

ص ٣٥ .

وقال عليه السلام : ان روح آدم لما أُمِرَت ان تدخل فيه كرهته . فامرها ان تدخل كرها ، وتخرج كرها .

نفس المصدر . ص ٣٠ .

ولذلك ذهب المتكلمون الى « ان الروح جسم رقيق مخالف بالماهية للبدن . نوراني علوى خفيف حي لذاته . نافذ في جواهر الأعضاء . سار فيها سريان الماء في الورد . والنار في الفحم . بقاوه في الأعضاء حياة . وانتقاله عنها الى عالم الارواح موت » .

وهناك مذهب روحاني حديث يختلف عن المذهبين السابقين .

يقول : « إن الانسان مركب من اصول ثلاثة .

الاول : النفس او الروح وهو العنصر العقلي .

التي لا يجوز اتلافها ، مأخذ من العصم وهو المنع (المكافئة) لنفس المزهق لها في الاسلام ، والحرية ، وغيرهما من الاعتبارات الآتية (١) (عمداً) قيد في الازهاق اي ازهاقها في حالة العمد ، وسيأتي تفسيره (عدواناً) احتذر به عن نحو المقتول قصاصاً فانه يصدق عليه التعريف ، لكن لا عداون

= الثاني : الجسد العنصري الغليظ الذي تكتسي به الروح مؤقتاً لاتمام المقاصد الربانية فيها .

الثالث : الجسم الروحاني ، وهو الوثاق اللطيف الرابط للنفس بالجسد . فبالموت تخضع النفس عنها الكساد الغليظ ويبقى لها جسمها الروحاني . وهذا مر كب من المادة الأثيرية الأصلية التي لا تقع - لفتها - تحت الحواس الظاهرة . وصورته هي صورة الجسم العنصري ، لكنه لرقته يقبل اشكالاً والوانا لمكان السهولة في ضغطه او تمديده .

فقد تلخص هذا المذهب في أن الداخل في الجسم العنصري هو الجسم الروحاني . وهما معًا ك سواءان للروح . الاول غليظ . والثانى رقيق . ولكن يبقى أن جوهر النفس العاقلة هل هو داخل الجسم ام خارجه فهذا مجھول لحد الآن .

ولعله لرقة مادته البالغة قد تعلق بالبدن تعلق إحاطة وشمول وان كان مركز ارتباطه مع الجسد هو المخ .

وفي حديث الامام الصادق عليه السلام ما يوضح هذا الرأي : قال عليه السلام : إن الأرواح لاتخرج البدن ، ولا تدخله ، وإنما هي كتمان محيطة به .

نفس المصدر . ص ٤١ .

والتعبير بالكلمة - وهي غشاء رقيق - كناية عن الإحاطة والشمول .

(١) من البلوغ . والعقل . وغيرهما .

فيه فخرج به (١) .

ويُمْكِن اخراجه (٢) بقييد المعصومة ، فإن غير المعصوم أعم من كونه بالاصل كالحربى ، والعارض كالقاتل على وجه يوجب القصاص ، ولكنه اراد بالمعصومة : ما لا يباح ازهاقها للكل (٣) .

وبالقييد الاخير (٤) اخراج ما يباح قتلها بالنسبة الى شخص دون شخص آخر . فإن القاتل معصوم بالنسبة الى غير ولي القصاص .

ويُمْكِن ان يريد بالعدوان : إخراج فعل الصبي والمحنون . فإن قتالهما للنفس المعصومة المكافئة لا يوجب عليهما القصاص ، لانه لا يعد عدواً ، لعدم التكليف وان استحققا التأديب . حسماً للجريمة . فإن العدوان هنا يعني الظلم المحرّم وهو منفي عندهما .

ومن لاحظ في العدوان المعنى السابق (٥) احتاج في اخراجها (٦) الى قيد آخر فقال : هو ازهاق البالغ العاقل النفس المعصومة انتهى .

(١) اي خرج المقتول قصاصاً عن تعريف القصاص بقييد (عدوانا) .

(٢) اي إخراج المقتول قصاصاً عن تعريف القصاص بقييد المعصومة .  
فانه لا عصمة له بالنسبة الى ولي المقتول وان كان مصوناً بالنسبة الى آخرين

(٣) اي ازهاق النفس لكل احـد ، بل لأفراد مخصوصة كولي المقتول  
فالقاتل محتقون الدم بالنسبة الى افراد آخرين وليس لهم ازهاق دمه .

(٤) اي ويُمْكِن إخراج المقتول قصاصاً بالقييد الاخير وهو (عدوانا) .  
فإن المقتول قصاصاً لا يكون مظلوماً .

(٥) وهو القتل لا عن حق ووجب .

(٦) اي الصبي والمحنون .

ويمكن اخراجها (١) بقييد العمد ، لما سيأتي من تفسيره (٢) بأنه قصد البالغ إلى آخره . وهو اوفق بالعبارة (٣) ( فلا قود بقتل المرتد ) ونحوه من الكفار الذين لاعصمة لنفسهم . والقود - بفتح الواو - : القصاص <sup>سمّي</sup> قوداً ، لأنهم يقودون الجناني بحبيل وغيره ، قاله الأزهري . ( ولا يقتل غير المكافئ ) كالعبد بالنسبة إلى الحر (٤) .

وازهاق (٥) نفس الدابة المحترمة بغير إذن المالك ، وإن كان محترماً ، إلا أنه يمكن اخراجه (٦) بالمعصومة حيث يراد بها : ما لا يجوز اتلافه مطلقاً (٧) ولو أريد بها (٨) : ما لا يجوز اتلافه لشخص دون آخر - كما

(١) أي اخراج الصبي والمحنون .

(٢) المصدر مضاد إلى المفعول . والفاعل مذوف . أي ومن تفسير المصنف العمد .

(٣) أي بعبارة (المصنف) الآتية بقوله : والعمد يحصل بقصد البالغ إلى القتل بما يقتل غالباً .

(٤) أي لا يقتل الحر بالعبد بمعنى أن الحر لو قتل عبدا لم يقتل الحر لأجله وفي العبارة تسامح ، أو قلب .

(٥) بالجر عطفاً على العبد أي لا يقتل الإنسان بقتله حيوانا محترماً .

(٦) أي اخراج (ازهاق نفس الدابة) .

(٧) وهو المعنى الأول الذي ذكره الشارح عند قول المصنف «المعصومة» .

أي إذا كان المراد بالمعصومة : ما لا يجوز ازهاق نفسه لكل أحد على الاطلاق فعند ذلك يخرج ازهاق نفس الدابة عن مورد القصاص . حيث يجوز ذبحها لصاحب الدابة وكذا للماذون من طرفه . فليست نفسها معصومة على الاطلاق . بل بالنسبة . فلا يقتضى من قاتلها .

(٨) أي بالمعصومة .

تقديم (١) - خرجت (٢) بالكافحة .

وخرج بقيد « العمد » القتل خطأ وشبهه (٣) فإنه لا قصاص فيهما .  
 ( والعمد يحصل بقصد البالغ الى القتل بما (٤) يقتل غالباً ) وينبغي  
 قيد « العاقل » ايضاً ، لأن عمد الجنون خطأ ، كالصبي ، بل هو اولى بعدم  
 القصد من الصبي المميز . وبعض الاصحاب جعل العمد هو القصد الى القتل  
 الخ من غير اعتبار القيدين (٥) نظراً الى امكان قصدهما الفعل ، فاحتاج  
 الى تقييد ما يوجب القصاص بازهاق البالغ العاقل (٦) كما مر (٧) .  
 ( قيل : او ) يقتل ( نادراً ) (٨) اذا اتفق به القتل . نظرا الى ان

(١) وهو المعنى الثاني الذي ذكره الشارح للمعاصومة عند الامانش رقم ٣

ص ١٤ .

(٢) اي الدابة خرجت عن مورد القصاص بقيد « المكافحة » حينئذ .

وكان قيد « المكافحة » كافياً في اخراج الدابة من غير حاجة الى هذا التطويل .

(٣) اي شبه العمد او شبه الخطاء وسيأتي توضيح كل من القتل الخطائي .

والعمدي . والشبيه بهما .

(٤) المراد بالملوّن : كل وسيلة كانت معدّة للقتل .

(٥) وهما : العقل . والبلوغ .

(٦) اي جعل بعض الاصحاب - وهو « المحقق » قدس الله نفسه - قيد العقل  
 والبلوغ من شرائط القصاص . ولم يجعلهما من أجزاء تعريف « العمد » ، وذلك  
 لانه لو جعلا جزءين من تعريفه لا صيغة مقوّية ماهية العمد اي العمد لا يتحقق  
 خارجاً إلا بها . مع العلم أن العمد يتحقق من الصبي ، ومن الجنون بلا شك .

(٧) في عبارة « المصنف والشارح » رحمهما الله .

(٨) اي ولو كانت الآلة تعدد للقتل ، لكنها تصلح للقتل نادراً . كالمسكين

الصغير .

العهد يتحقق بقصد القتل من غير نظر الى الآلة فيدخل في عموم ادلة العهد (١) وهذا اقوى .

( و اذا لم يقصد القتل بالنادر ) اي بما يقع به القتل نادراً ( فلا قود وان اتفق الموت كالضرب بالعود الخفيف ، او العصا ) الخفيفة في غير مقتول (٢) بغير قصد القتل ، لانفقاء القصد الى القتل ، وانفقاء القتل بذلك عادة ، فيكون القتل شبيه الخطأ .

و للشيخ قول بأنه - هنا - عمد استنادا الى روايات ضعيفة او مرسلة (٣)  
لا تعتمد في الدماء المعصومة .

(١) وهي الآية الشريفة . والأخبار .

أما الآية فقوله تعالى : وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَبَرْجَاءُهُ جَهَنَّمَ خالدأفيها او غضب الله عليه و لعنهه و آعد له عذاباً عظيماً . النساء : الآية ٩٣ .  
وأما الأخبار فراجع « الوسائل » الطبعة الحديثة . الجزء ١٩ ص ٦ . الحديث  
١٥ - إليك نص الحديثين .

عن « أبي عبد الله عليه السلام » انه سئل عمن قتل نفساً متعمداً .  
قال : جرأوه جهنّم . الحديث ١٢ .

وعن هشام عن سليمان بن خالد قال : سمعت « ابا عبد الله » عليه السلام يقول : اوحى الله الى موسى بن عمران ان ياموسى قل للهؤلؤ من بنى اسرائيل : ايكم وقتل النفس الحرام بغير حق . فان من قتل منكم نفسا في الدنيا قتلته مائة الف قتلة مثل قتل صاحبه . الحديث ١٥ .

(٢) كالضرب على اليدى والارجل مثلا ، لا في الشقيقة والخاصرة  
فانهما مقتلان .

(٣) راجع « التهذيب » طبعة « النجف الاشرف » سنة ١٣٨٨ . الجزء ١٠ .

(اما لو كرر ضربه بما لا يتحمل (١) مثله بالنسبة الى بدنـه ، لصغرـه ، او مرضـه ، ( وزمانـه ) لشدةـ الحر او البرد ( فهو عـمد ) ، لـانـه حينـئذ يكونـ الضرب بحسبـ العوارضـ مما يـقتلـ غالـباً .  
 (وكذا (٢) لو ضربـه دونـ ذلكـ ) منـ غيرـ انـ يـقصدـ قتـلهـ ( فـاعـقبـهـ مـرـضاًـ فـاتـ ) ، لـانـ الضربـ معـ المـرـضـ ماـ يـحـصـلـ معـهـ التـلـفـ ، وـالـمـرـضـ مـسـبـبـ عـنهـ (٣) ، وـاـنـ كـانـ (٤) لـاـ يـوجـبـهـ مـنـفـرـداًـ .

= الحديث ٥ - و ص ١٥٧ الحديث ٧ - ٨ - ٩ اليكـ نـصـ الحديثـ ٥ .

عنـ اـبـيـ بـصـيرـ . قالـ :

قالـ «ابـوـ عـبـدـ اللهـ» عـلـيـهـ السـلـامـ : لوـ انـ رـجـلـ ضـرـبـ رـجـلـ بـخـزـفـةـ ، اوـ آـجـرـةـ اوـ بـعـودـ فـاتـ كـانـ عـمـداًـ .

وـعـنـ يـونـسـ عـنـ بـعـضـ اـصـحـابـ عـنـ «ابـيـ عـبـدـ اللهـ» عـلـيـهـ السـلـامـ .

قالـ : انـ ضـرـبـ رـجـلـ رـجـلـ بـالـعـصـاـ اوـ بـحـجـرـ . فـاتـ منـ ضـرـبـتـهـ قـبـلـ انـ يـتـكـلمـ فـهـوـ شـبـيهـ الـعـمـدـ ، وـالـدـيـةـ عـلـىـ الـقـاتـلـ . الحديثـ ٧ صـ ١٥٧ .

وـعـنـ مـوـسـىـ بـنـ بـكـرـ عـنـ «عـبـدـ صـالـحـ» عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ رـجـلـ ضـرـبـ رـجـلـ بـعـصـاـ فـلـمـ يـرـفـعـ بـعـصـاـ حـتـىـ مـاتـ .

قالـ : يـدـفـعـ الـىـ اـولـيـاءـ الـمـقـتـولـ ، وـلـكـنـ لـاـ يـتـرـكـ يـتـلـذـبـهـ ، وـلـكـنـ يـحـازـ عـلـيـهـ بـالـسـيـفـ . الحديثـ ٨ .

(١) ايـ المـضـرـوبـ لـاـ يـحـتـمـلـ مـثـلـ هـذـاـ الضـرـبـ عـادـةـ .

(٢) ايـ وـكـذاـ يـعـدـ مـثـلـ هـذـاـ القـسـمـ مـنـ الضـرـبـ عـمـداـ وـاـنـ لـمـ يـقـصـدـ الضـارـبـ قـتـاهـ .

(٣) ايـ عـنـ الضـرـبـ .

(٤) ايـ وـاـنـ كـانـ مـثـلـ هـذـاـ الضـرـبـ بـالـسـقـلـالـ لـمـ يـوجـبـ التـافـ ، بلـ هـوـ مـعـ المـرـضـ .

ويشكل (١) بخلاف الامرين معا ، وهما : القصد الى القتل وكون الفعل مما يقتل غالبا ، والسببية (٢) غير كافية في العمدية ، كما اذا اتفق الموت بالضرب بالعود الخفيف ، ولو اعتبر هنا (٣) القصد لم يستلزم ان يتبعه المرض .

( او رماه بسهم ، او بحجر غامز ) اي كبس (٤) على البدن لتنقله ( او خنقه بحبل ولم يُرِخ (٥) عنه حتى مات ، او بقي المخنوق ضمِّيناً ) بفتح الصد وكسير الميم اي مزمناً (٦) (ومات) بذلك ( او طرحة في النار فمات ) منها ( إلا ان يعلم قدرته على الخروج ) لقلتها (٧) ، او كونه

(١) اي ويشكل إلحاق مثـل هذا الضرب الذي اعقبه المرض فـات بالقتل العمدي ولم يقصد الضارب قـتله .

(٢) وهو الضرب الذي صار سببا للمرض الموجب للتلف .

(٣) اي في جواز القصاص ، وفي تحقق العمد .

هذا اشكال من « الشارح على المصنف » رحمها الله .

حاصله : إما ان نعتبر في تتحقق العمد - القصد الى القتل . او نكتفي بمجرد السببية . وعلى كل التقديرين لا معنى لقيـد « المرض » . لأن القصد الى القتل مع تتحقق القتل كاف في العمدية .

وكذا يحصل العمد لو قلنا بالسببية . فإنها متتحققة لو مات المضروب ، فـان

الضرب صار سببا للمرض الموجب للقتل . فـain موقع المرض ؟

(٤) من كبس يـكبس كـبسـاً . وهو الضغط الشديد . ومنه كبس التمر .

(٥) اي لم يـوسع له .

(٦) اي صار مـيتـاً باستهـارـاً .

(٧) اي لـقلـةـ النـارـ ، فيـمـكـنهـ الخـروـجـ مـنـهـاـ وـلمـ يـخـرـجـ .

في طرفها يمكنه الخروج بادنى حركة فيترك (١) . لانه حينئذ قاتل نفسه .  
 ( او ) طرحة ( في اللجة ) (٢) فمات منها ولم يقدر على الخروج  
 ايضا الى آخره (٣) .

وربما فرق بينهما (٤) وواجب ضمان الديمة في الاول (٥) ، دون الثاني (٦) ، لأن الماء لا يحدث به ضرر بمجرد دخوله (٧) ، بخلاف النار (٨) ويتجه وجوبها (٩) مع عدم العلم باستناد الترك الى تقصيره (١٠) ، لأن النار قد تدهشه (١١) وتشنج اعضائه بالملاقاة فلا يظفر بوجه المخاص .

(١) اي الملقي في النار يترك الخروج منها .

(٢) مجمع الماء الكبير .

(٣) اي الى آخر ما ذكره في النار : من الاستثناء المذكور . وهو امكان الخروج منها لقلتها ، او كان الملقي في طرف اللجة بحيث يمكنه الخروج فما خرج حتى مات . ففي هاتين الصورتين لا يكون الملقي ضامنا كما لم يكن ضامنا في القائه في النار في الصورتين المذكورتين .

(٤) بين النار واللجة ، في صورة امكان خروجه منها ولم يخرج .

(٥) وهي النار .

(٦) وهي اللجة .

(٧) فاذا بقي ولم يخرج فقد قتل نفسه باختياره .

(٨) فان مجرد القائه في النار موجب لضروره على اي حال وان امكن الخروج منها لقلتها ، او كان في طرفها .

(٩) اي وجوب الديمة .

(١٠) اي تقصير الملقي في النار . فلو علم الملقي أن الملقي قصر في الخروج منها مع امكان الخروج ولم يخرج حتى مات لم يتوجه وجوب الديمة نحوه حينئذ .

(١١) اي تذهب بشعوره .

ولو لم يمكنه الخروج من الماء إلا إلى مغرق آخر فكعده ، وكذا من أحدهما إلى الآخر (١) ، أو مافي حكمه (٢) . ويرجع في القدرة وعدمهها إلى إقراره (٣) بها ، أو قرائن الأحوال (٤) .

(أو جرحه عمداً فسرى) الجرح عليه (ومات) وإن يمكنه المداواة لأن السراية مع تركها من الجرح (٥) المضمون ، بخلاف الملقى في النار مع القدرة على الخروج فتبرّكه تخاذلاً ، لأن التلف حينئذ مستند إلى الاحتراق المتجدد ، ولو لا الملك لما حصل .

وأولى منه ما لو غرق بالماء (٦) ، ومثله (٧) ما لو فصده فترك المقصود شدّه ، لأن خروج الدم هو المهملاك والفاصل سببه . ويحتمل كونه كالنار ، لأن التلف مستند إلى خروج الدم المتجدد الممكّن قطعه بالشد .

(أو التي نفسته من علوٍ على انسان) فقتله قصداً ، أو كان مثله (٨)

(١) أي من الماء إلى النار ، أو من النار إلى الماء .

(٢) أي مهمل آخر أي شيء كان .

(٣) أي إقرار القاتل بعدم قدرة المقتول على الخروج ، أو إقرار المقتول قبل موته بقدرته على الخروج .

(٤) الدالة على عدم قدرة المقتول على الخروج ، أو قدرته على الخروج .

(٥) الجار والخروف مرفوع مثلاً خبر «ان» . و «من» تبعيسيّة .

و «المضمون» مجرور على أنه صفة «للجرح» .

(٦) لأن النار كان فيها كلام . حيث أنه لم يشترط بعضهم فيها عدم القدرة

على الخروج منها .

أما الماء فالقدرة مشروطة فيه على الخروج اتفاقاً .

(٧) أي مثل الجرح الساري في إيجابه القصاص .

(٨) أي مثل هذا الإلقاء يقتل غالباً ولو لم يقصد قتله .

يَقْتُلُ غالباً . ولو كان المُلْقِي له غيره (١) بقصد قتل الاسفل قِيدَ به مطلقاً (٢) وبالواقع (٣) ان كان الوقوع مما يقتل غالباً ، والا (٤) ضمن

(١) هذه العبارة الى قوله : «قِيدَ به» تحتاج الى شرح مفرداتها اولاً . ثم تفسير معناها .

فبنقول : المُلْقِي بصيغة الفاعل من باب الإفعال من أَلْقَى يَلْقَى إلقاءً . ومرجع الضمير في له وغيره : «المُلْقِي» بصيغة المفعول . وغيره منصوب على انه خبر لكان . وقيد فعل ماض مجھول وزان قيل . من قاد يقود وزان قال يقول . بمعنى القَوْد . وهو القصاص .

ومرجع الضمير في به : «المُلْقِي عليه» بالفتح .

والمعنى : انه لو التي شخص زيداً على عمرو بقصد قتلها فمات الاسفل الذي هو عمرو ويقال له : المُلْقِي عليه اقتضى من المُلْقِي بالكسر بسبب موت المُلْقِي عليه وهو عمرو .

سوا ، كان إلقاء مما يقتل غالباً ام لا .

(٢) سوا كان إلقاء مما يقتل غالباً ام لا .

(٣) الجار والمحرر متعلق بقول الشارح : «قِيدَ» اي قيد بالواقع وهو المُلْقِي بالفتح .

والمعنى : انه يقتضى من المُلْقِي بالكسر لو قصد قتل الشخص المُلْقِي بالفتح دون المُلْقِي عليه وان كان إلقاء مما لا يقتل غالباً . كما انه يقتضى من المُلْقِي بالكسر لو قصد قتل الاسفل كما عرفت في المامش رقم ١ .

(٤) اي ان لم يكن الالقاء مما يقتل غالباً لا يقتضى من المُلْقِي بالكسر ، بل يضمن الديمة فقط .

فخلاصة الكلام في المامش رقم ١ - ٢ - ٣ - ٤ : ان المُلْقِي بالكسر زيداً على عمرو لو قصد قتل الاسفل وهو عمرو فمات يقتضى من المُلْقِي مطلقاً ، سوا =

ديته ، ولو انعكس انعكس (١) .

( او القاه من مكان شاهق ) يقتل غالباً ، او مع قصد قتله ( او قدّم اليه طعاماً مسموماً يقتل مثله ) كمية وكيفية ( ولم يعلمه ) بحاله ( اوجعله ) اي الطعام المسموم ( في منزله ولم يعلمه به ) .

ولو كان السم مما يقتل كثيره خاصة فقدّم اليه قليلاً بقصد القتل فكالكثير (٢) ، والافلا ، ويتناقض (٣) باختلاف الامزجة (٤) والخلط (٥) أما لو وضعه في طعام نفسه ، او في مل檄ه ، فأكله غيره بغير إذنه فلا ضمان . سواء قصد بوضعه قتل الآكل كما لو علم دخول الغير داره كاللص ام لا ، وكذا (٦) لو دخل باذنه وأكله بغير اذنه .

= كان الإلقاء مما يقتل غالباً ام لا .

وكذا لو كان قصد الملقي بالكسر من الإلقاء قتل الملقى بالفتح فقط ومات يقتضي من الملقي ان كان الإلقاء مما يقتل غالباً .

واما اذا لم يكن مما يقتل غالباً ولم يقصد القتل لكنه مات فلا يقتضي منه ، بل يضمن الديمة خاصة .

(١) اي لو قصد قتل الملقي - بالفتح - دون الملقى عليه . فـ يقتضي من الملقي بالواقع اي الملقى مطليقاً ، سواء كان ذلك مما يقتل غالباً ام لا . ويقتضي منه بالملقي عليه ان كان ذلك يقتل غالباً .

(٢) اي يقتضي منه ان قتله ذلك القليل .

(٣) اي القلة والكثرة .

(٤) فرب مزاج حار يقتله قليل السم . أما ذو المزاج البارد فلا يؤثر فيه ذلك شيئاً .

(٥) اي الممزوج مع السم . فرب خليط مع السم يكسر من صولته اذا كان قليلاً . وآخر يزيد في فعله .

(٦) اي لاضمان .

( او حفر بئراً بعيدة المفعول في طريق ) ، او في بيته بحيث يقتل وقوعها غالباً ، او قصدَه ( ١ ) ( ودعا غيره الى المرور عليها ( ٢ ) مع جهالته ( ٣ ) ) بها ( فوق فمات ) . اما لو دخل بغير إذنه فوقها فلاضمان وان وضعها لاجل وقوعه ( ٤ ) كما لو وضعها للإلاص :

( او القاءه في البحر فالتقمه الحوت اذا قصد إلقاءه )  
 او كان وجوده (٦) والتقامته غالباً في ذلك الماء ( وان لم يقصد ) إلقاءه (٧)  
 ولا كان غالباً فاتفق ذلك ( ضمنه ايضاً على قول ) لان الالقاء كاف  
 في الضمان ، وفعل الحوت امر زائد عليه (٨) ، كنصل (٩) منصوب في عمق  
 البئر الذي يقتل غالباً ، ولأن البحر مظنة الحوت ، فيكون قصد إلقاءه  
 في البحر كقصد القامه الحوت .

ووجهه العدم (١٠) ان السبب الذي قصده لم يقتل به (١١) والذي

- (١) اي قَصَدَ القتْلَ .
  - (٢) اي عَلَى البَئْرِ .
  - (٣) اي مَعْ جَهَالَةِ الْمَارِ بالبَئْرِ .
  - (٤) اي الدَّاخِلُ .
  - (٥) اي قَصَدَ الْمَلْقَى - بِالْكَسْرِ - القَامُ الْحَوْتُ الْمَلْقَى بِالْفَتْحِ .
  - (٦) اي الْحَوْتُ .
  - (٧) اي لَمْ يَقْصُدْ الْمَلْقَى القَامُ الْحَوْتُ الْمَلْقَى بِالْفَتْحِ .
  - (٨) اي عَلَى الْأَلْقَاءِ .
  - (٩) هي حَدِيدَةٌ حَادَةٌ تَجْعَلُ فِي رَأْسِ الرَّمْحِ .
  - (١٠) اي عَدْمِ الضَّهَانِ .
  - (١١) اي لَمْ يَقْتَلْ بِذَلِكَ السَّبَبِ وَهُوَ الْأَلْقَاءُ .

قتل به (١) غير مقصود فلا يكون عمداً (٢) وان اوجب الديمة . وحكاية<sup>٣</sup>  
المصنف له قوله يُشعر بتهريضه . وقد قطع به (٣) العلامة ، وهو حسن ،  
لان الغرض كون الالقاء موجباً للضمان كما ظهر من التعليل (٤) . وكذا  
الخلاف (٥) لو التقى الحوت قبل وصوله الى الماء (٦) من حيث (٧) ان  
الالقاء في البحر اتلاف في العادة . وعدم (٨) قصد اتلافه بهذا النوع  
والاول (٩) اقوى .

( او اغرى به كلب عقوراً فقتله ولا يكنته (١٠) التخلص ) منه .  
فلو امكن (١١) بالهرب او قتيله (١٢) او الصياح به (١٣) ونحوه فلا قواد ،

(١) وهو القام الحوت اياه .

(٢) لان القتل الذي قصده لم يقع . والقتل الذي وقع لم يكن قاصده .

(٣) اي بالقول بالضمان في هذه الصورة .

(٤) اي التعليل المذكور في كلام الشارح تعقيباً على كلام المصنف . وهو  
قوله : « لان الالقاء كاف في الضمان » وان لم يكن من قصده القام الحوت .  
(٥) في الضمان وعدمه .

(٦) كما لو كان رأس الحوت خارجاً من الماء فصاده قبل وصول الملقى  
إلى الماء .

(٧) تعليمي للضمان .

(٨) تعامل لعدم الضمان . وعدم مجرور عطفاً على مدخل (من الجارة) .

(٩) وهو الضمان . لانه قاصد للاتلاف والالقاء بنفسه يقتل غالباً .

(١٠) اي المقتول لم يكنته التخلص من الكلب العقور .

(١١) اي التخلص .

(١٢) اي او امكنه التخلص من الكلب بقتله .

(١٣) اي او امكنه التخلص بالصياح بالكلب .

لأنه اعان على نفسه بالتفريط (١) . ثم أن كان التخلص الممكن من مطلق أذاه فكالقائه في الماء فيموت مع قدرته على الخروج (٢) ، وإن لم يمكن الا بعد عضة لا يقتل منها فكالقائه في النار كذلك (٣) فيضمن (٤) جنائية لا يمكنه دفعها (٥) .

( او القاء الى اسد بحيث لا يمكنه (٦) الفرار منه ) فقتله ، سواء كان في مضيق ام بريّة (٧) ( او انهشه حيّة قاتلة فمات (٨) او طرحتها عليه فنهشته فهلك ) او جمع بيته (٩) وبينها في مضيق ، لأنه مما يقتل غالباً . ( او دفعه في بئر حفرها الغير ) متعدداً (١٠) بحفرها ام غير متعدّ

(١) اي التقصير . لأنه هو الذي قصر في تخلص نفسه .

(٢) اي لاضمان .

(٣) اي فيموت مع قدرته على الخروج ولم يخرج .

(٤) اي المُغري .

(٥) اي، المقدار الذي كان خارجاً عن قدرة المقتول . فهذا المقدار مضمون على المغرى دون الرائد عليه .

(٦) اي الملقي .

(٧) المضيق : هو المكان الضيق الذي لا يمكن التخلص منه فوراً . والبرّية هي الصحراء الواسعة .

أي سواء كان الالقاء في مضيق ام بريّة .

(٨) اي جعل الحية تلسعه وتَعْصِّبَه . ولم يستعمل اللفظ من باب الافعال . راجع لسان العرب ، وتأج العروس وغيرهما .

(٩) اي بين الانسان وبين الحية .

(١٠) اي بغير سبب مجوّز .

في حالة كون الدافع ( عالماً بالبئر ) (١) ، لأنـه مباشر للقتل فيـمـيـدـمـ على السبـبـ لوـ كانـ (٢) ( ولوـ جـهـلـ ) الدافـعـ بالـبـئـرـ ( فلاـ قـصـاصـ عـلـيـهـ ) لـعدـمـ الـقـصـدـ إـلـىـ الـقـتـلـ حـيـنـئـذـ لـكـنـ عـلـيـهـ الـدـيـةـ ، لأنـهـ شـيـهـ عـمـدـ .

( اوـ شـهـدـ عـلـيـهـ زـوـرـاًـ بـمـوجـبـ (٣) القـصـاصـ فـاقـتـصـصـ مـنـهـ ) لـضـعـفـ المـبـاـشـرـ (٤) بـبـاـحـةـ الـفـعـلـ بـالـنـسـبـةـ إـلـيـهـ فـيـرـجـعـ السـبـبـ (٥) ( الاـ انـ يـعـلـمـ الـوـليـ التـزـوـرـ وـيـبـاـشـرـ ) الـقـتـلـ ( فالـقـصـاصـ عـلـيـهـ ) (٦) ، لأنـهـ حـيـنـئـذـ قـاتـلـ عـمـدـاًـ بـغـيرـ حـقـ .

( وهـنـاـ مـسـائـلـ - الـأـولـىـ : لوـ اـكـرـهـ عـلـىـ الـقـتـلـ فـالـقـصـاصـ عـلـىـ المـبـاـشـرـ ) لأنـهـ القـاتـلـ عـمـدـاًـ ظـاهـراًـ ، اـذـ لـاـ يـتـحـقـقـ حـكـمـ الـاـكـرـاهـ فـيـ الـقـتـلـ عـنـدـنـاـ ، ولوـ وـجـبـتـ الـدـيـةـ كـمـاـ لوـ كـانـ الـمـقـتـولـ غـيرـ مـكـافـيـ (٧) فـالـدـيـةـ عـلـىـ المـبـاـشـرـ ايـضاـ ( دونـ الـأـمـرـ ) فـلاـ قـصـاصـ عـلـيـهـ ، وـلـاـ دـيـةـ ( وـلـكـنـ يـحـبسـ الـأـمـرـ ) دـائـمـاًـ ( حـتـىـ يـمـوتـ ) وـيـدـلـ عـلـيـهـ مـعـ الـاجـمـاعـ صـحـيـحـ زـرـارـةـ عـنـ الـبـاقـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ رـجـلـ اـمـرـ رـجـلـ بـقـتـلـ رـجـلـ فـقـتـلـهـ فـقـالـ : « يـقـتـلـ بـهـ الـذـيـ قـتـلـهـ ، وـيـحـبسـ الـأـمـرـ بـقـتـلـهـ فـيـ الـحـبـسـ حـتـىـ يـمـوتـ » (٨) هـذـاـ (٩) اـذـاـ كـانـ الـمـقـهـورـ (١٠)

(١) فيـقـتـصـ مـنـهـ .

(٢) أـيـ لـوـ وـقـعـ الـقـتـلـ .

(٣) أـيـ بـمـاـ يـوـجـبـ الـقـصـاصـ .

(٤) وـهـوـ الـحـاـكـمـ .

(٥) وـهـوـ الشـاهـدـ الـزـوـرـ .

(٦) أـيـ عـلـىـ الـوـليـ .

(٧) كـمـاـ لـوـ كـانـ الـفـاتـلـ مـسـلـمـاًـ وـالـمـقـتـولـ كـافـرـاًـ . أوـ الـقـاتـلـ حـرـاًـ . وـالـمـقـتـولـ عـبـدـاًـ .

(٨) ( الـكـافـيـ ) طـبـعـةـ ( طـهـرـانـ ) . الـجـزـءـ ٧ـ . صـ ٢٨٥ـ .

(٩) وـهـوـ الـحـكـمـ المـذـكـورـ آنـفـاًـ .

(١٠) أـيـ الـمـكـرـهـ بـالـفـتـحـ .

بالغاً عاقلاً .

( ولو أكراه الصبي غير المميز ، او المجنون فالقصاص على مكرههما )  
لأن المباشر حيئذ كالآلة . ولا فرق في ذلك (١) بين الحر والعبد .

( ويمكن الاكراه فيما دون النفس ) (٢) عملاً بالأصل (٣) في غير  
موضع النص (٤) كالجراح وقطع اليد (٥) فيسقط القصاص عن المباشر  
( ويكون القصاص على المكره ) بالكسر على الأقوى ، لقوة السبب  
بضعف المباشر بالاكراه خصوصاً لو بلغ الاكراه حد الإجلاء (٦) .  
ويتحتمل عدم الاقتصاص منه (٧) ، لعدم المباشرة فتتجبر الديمة (٨) .  
ويضعف (٩) بان (١٠) المباشرة اخص من سببية

(١) أي في ان المكره بالكسر يقتضي منه .

(٢) أي يجوز للمكره بالفتح الاقدام على ما اكرهه المكره بالكسر عليه .

(٣) وهي قاعدة ارتفاع التكاليف عند الارهاد .

(٤) وهو القتل فإنه لا يتصور فيه الامكان الذي هو الجواز .

(٥) مثلان لغير موضع النص مما يتحقق فيه الارهاد بارتفاع التكاليف عن  
المكره بالفتح .

(٦) بحيث سلب الاختيار من المكره بالفتح . وهذا هو الفرق بين الارهاد  
والاجبار ، حيث إن الارهاد لم يبلغ سلب الاختيار من المكره بالفتح سوى الخوف  
على النفس ، أو من يلوذ به .

(٧) أي من المكره بالكسر الذي هو السبب .

(٨) على المكره بالكسر .

(٩) أي هذا الاحتمال وهو القول بسقوط القصاص واعطاء الديمة .

(١٠) الباء بيان لوجه الضعف .

القصاص (١) فعدمها (٢) أعم من عدمه .

(الثانية - لو اشترك في قتله جماعة ) بأن القَوْة من شاهق ، او في بحر . او جرحوه جراحات مجتمعه (٣) ، او متفرقة (٤) ولو مختلفة كمية (٥) وكيفية (٦) فمات بها ( قُتلاوا به ) (٧) جميعاً ان شاء الولي ( بعد ان يرد عليهم ما فضل عن ديته ) فيأخذ كل واحد ما فضل من ديته عن جناته (٨)

(١) لأن القصاص قد ثبت مع عدم المباشرة كحافر البئر ، أو مُلقي السم في الطعام . ونحوهما .

إذن يكون ثبوت القصاص أعم من المباشرة . فلا يلزم من عدم المباشرة عدم القصاص . لأن عدم الأنصب لا يستلزم عدم الأعم .  
نعم لو كان هناك تلازم بينهما وجوداً وعدماً لكان الاستدلال المذكور صحيحًا  
وحيث لم تثبت الملازمة فلا وجه للاحتمال المذكور .

(٢) أي عدم المباشرة أعم من عدم القصاص كما عرفت في المامش رقم ١ .

(٣) حال للجراحات أي حال الكون الجراحات مجتمعة في المضروب .

(٤) حال للجراحات أي حال الكون الجراحات متفرقة في المضروب بـأن وقعت كل جراحة في مكان غير مكان الأولى .

(٥) أي ولو كانت هذه الجراحات مختلفة من حيث المقدار كما إذا أورد أحد الجارحين جراحة أكبر وأوسع من الآخر .

(٦) كما إذا أورد أحد الجارحين جراحة بالسيف ، والآخر بالرمي .

(٧) أي قُتِّيل الجميع بسبب المقتول .

(٨) بـأن كانوا خمسة فقتلوا جميعاً قصاصاً عن المقتول فحصة كل واحد من دية المقتول تساوي مائة دينار فإذا قتلهم الولي جميعاً يجب عليه أن يدفع إلى ولـي كل واحد من هؤلاء ثمانمائة دينار . فيصير مجموع المدفوع للأولياء أربعة آلاف دينار .

( وله قتل البعض غير الباقون ) من الديه ( بحسب جنایتهم ) (١) فان فضل للمقتولين فضل ) عمما رده شركاؤهم ( قام به الولي ) (٢) . فلو اشترك ثلاثة في قتل واحد واختار وليه قتالهم ادى اليهم ديتين يقتسمونها بينهم بالسوية فنصيب كل واحد منهم ثلثا ديه ويسقط ما يخصه من الجنایة وهو الثالث الباقى .

ولو قتل (٣) اثنين ادى الثالث ثلث الديه عوض ما يخصه من الجنایة (٤) ويضيف الولي اليه (٥) ديه كاملة ، ليصير لكل واحد من المقتولين (٦) ثلثا ديه . وهو (٧) فاضل ديته عن جنایته (٨) ، ولأن الولي استوفى نفسين بنفس (٩) غير ديه نفس (١٠) .

(١) فلو قتل ولی المقتول أحد القاتلين ، دون الآخرين وجب على الآخرين بنسبة حصتهم من الديه وهو مائتا دينار فيدفع ثمانمائة دينار ولولی المقتول الذي قتل قصاصاً .

(٢) ففي المثال المذكور في الهاامش ٨ ص ٢٩ . لو قتل الولي اثنين من الخمسة . فيجب عليه أن يدفع إلى ولديها الفاً وسبعين دينار . فالسنتين يأخذها من الثلاثة الباقين ، والألف يعطيها هو .

(٣) أي ولی المقتول .

(٤) فان ما يخصه بسبب جنایته هو ثلث الديه .

(٥) أي إلى هذا الثالث ديه كاملة وهو الف دينار .

(٦) بصيغة التثنية أي لكل واحد من ولی المقتولين .

(٧) أي ثلثا الديه .

(٨) أي الثالث . حيث أن جنایته كانت توجب ثلثا .

(٩) أي بنفس واحدة . وهو المقتول .

(١٠) وهو الف دينار .

ولو قتل واحداً أدى الباقيان إلى ورثته ثلثي الديمة ولا شيء على الولي .  
ولو طلب (١) الديمة كانت عليهم بالسوية (٢) إن اتفقوا على أدائها (٣)  
وإلا فالواجب تسليم نفس القاتل .

هذا (٤) كلـه مع اتحاد ولي المقتول ، أو اتفاق المتعدد على الفعل الواحد (٥) ، ولو اختلفوا فطلب بعضهم القصاص ، وبعض الديمة قدّم مختار القصاص بعد رد نصيب طالب الديمة منها (٦) . وكذا لو عفـا البعض (٧) إلا أن الرد هنا على القاتل . وستأتي الإشارة إليه :  
(الثالثة - لو اشترك في قتله ) أي قتل الذكر ( أمرأتان قُتـلـتا به

(١) أي ولي المقتول .

(٢) فلو كانوا ثلاثة كان الواجب على كل واحد ثلث الديمة ، ولو كانوا أربعة فالواجب على كل واحد ربع الديمة . ولو كانوا خمسة فالواجب على كل واحد خمس الديمة وهكذا .

(٣) بأن وافقوا على دفع الديمة إلى الولي .

(٤) أي ما قبل في هذه الصور المذكورة .

(٥) من القصاص أو الديمة .

(٦) أي من الديمة . والراد هو الولي الذي اختار القصاص .

والمعنى : إن مختار القصاص يرد على مختار الديمة مقدار نصيبه من الديمة . فـان كان ولي المقتول اثنين فاختار أحدهما القصاص ، والآخر الديمة يدفع مختار القصاص إلى أخيه خمسين دينار .

(٧) أي يقدم مختار العفو . فـيرد على باقي الأولياء نصيبهم من الديمة .  
لكن الراد هنا هو القاتل ، لا العافي .

ولا رد ) اذ لا فاضل لها عن ديتها (١) ، ولوه (٢) قتل واحدة وترد الاخرى ما قابل جنایتها وهو ديتها (٣) ولا شيء للمقتولة ( ولو اشتراك ) في قتله ( ختنيان ) مشكلان ( قتيلا به ) ان شاء الولي كما يقتل الرجلان والمرأتان المشتركتان (٤) ( ويرد عليهما (٥) نصف دية الرجل بينهما نصفان ) (٦) لأن دية كل واحد (٧) نصف دية رجل ونصف دية امرأة وذلك ثلاثة اربع دية الرجل (٨) فالفضائل لكل واحد (٩) من نفسه عن جنایته ربع دية الرجل (١٠) . ولو اختار قتل احدهما رد عليه ربع دية (١١) هو ثالث

(١) أي عن دية الرجل ، لأن دية كل واحد منها نصف دية الذكر . فديتها معاً متساوية لدية الرجل .

(٢) أي لولي المقتول .

(٣) وهو ديتها كاملة التي تساوي نصف دية الرجل فتعطى للولي .

(٤) في قتل الرجل الواحد .

(٥) أي على وليهما .

(٦) أي لكل واحد منها ربع الديمة وهي مائتان وخمسون ديناراً .

(٧) أي دية كل واحد من الختنين المقتولين قصاصاً .

(٨) وهي سبعمائة وخمسون دينار ، لأن نصف دية الرجل خمسين دينار ، ونصف دية المرأة مائتان وخمسون ديناراً . فالمجموع سبعمائة وخمسون دينارا .

(٩) أي لكل واحد من الختنين المقتولين قصاصاً .

(١٠) فربع دية الرجل مائتان وخمسون ديناراً . فالمجموع خمسين دينار .

(١١) اي ربع دية الرجل وهي مائتان وخمسون ديناراً .

ديته (١) ودفع الباقي (٢) نصف دية الرجل (٣) فيفضل للولي ربع ديته (٤) .  
 ( ولو اشترك ) في قتل الرجل ( نساء قُتلن ) جُمِعَ ان شاء الولي  
 ( ويرد عليهم ما فضل عن ديته ) (٥) فلو كن ثلاثة فقتلهم رد عليهم  
 دية امرأة (٦) بينهن بالسوية ، او اربعا (٧) فدية امرأتين (٨) كذلك (٩)  
 وهكذا (١٠) . ولو اختار في الثلاث (١١) قتل اثنتين ردت الباقيه (١٢)  
 ثالث ديته (١٣)

(١) أي هذا الرابع ثلث دية الخنزى .

(٢) أي الآخر الذي لم يقتل ولم يقتصر منه .

(٣) وهي خمسمائة دينار .

(٤) أي للولي ربع دية الرجل وهي مائتان وخمسون ديناراً . حيث إن الولي  
 قتل واحدا من الخنتين فدفع لولي المقتول ربع دية الرجل وأخذ من الخنزى الثاني  
 نصف دية الرجل فزاد له ربع دية الرجل .

(٥) أي عن دية الرجل المقتول .

(٦) وهي خمسمائة دينار .

(٧) أي لو كن أربعاً في قتل الرجل فقتلهم الولي .

(٨) وهي الف دينار .

(٩) أي تقسم هذه الديمة بين أولياء النسوة المقتولات بالسوية .

(١٠) فلو كن ستة فقتلهم قصاصاً فعليه دية أربع نساء .

ولو كن ثانية فقتلهم قصاصاً فعليه دية ست نساء .

ولو كن عشرة فقتلهم قصاصاً فعليه دية ثمانية نساء .

(١١) كالمثال الأول .

(١٢) أي التي لم تقتل .

(١٣) أي ثالث دية الرجل المقتول .

بين المقتولتين بالسوية ، لأن ذلك (١) هو الفاضل لها عن جنایتها . وهو (٢) ثالث ديتها ، او قتل واحدة ردت الباقيتان على المقتولة ثالث ديتها (٣) . وعلى الولي (٤) نصف دية الرجل . وكذا قياس الباقي (٥) .  
 ( ولو اشترك ) في قتل الرجل ( رجل وامرأة ) واختصار الولي قتلاًها ( فلا رد للمرأة ) اذ لا فاضل لها من ديتها عما يخص جنایتها (٦)  
 ( ويرد على الرجل نصف ديته ) لانه الفاضل من ديته عن جنایته (٧)  
 والرد ( من الولي ان قتلاًها ) ، او من المرأة لو لم تُقتل ، لانه مقدار جنایتها .

( ولو قُتلت المرأة ) خاصة فلا شيء لها (٨) و ( رد الرجل على الولي نصف الديمة ) مقابل جنایته (٩) . هذا هو المشهور بين الاصحاب وعليه العمل .

(١) أي ثلث دية الرجل .

(٢) أي الجنائية .

(٣) وهو سدس دية الرجل أي  $\frac{1}{6}$  ديناراً .

(٤) أي ردت المرأة الباقيتان على الولي نصف دية الرجل وهي خمسون درهماً

(٥) فلو كن أربعاً فقتل واحدة منها ردت الثلاث الباقيات على المقتولة

كل واحدة ربع ديتها ، وعلى ولد المقتول نصف ديته ولو قتل اثننتين منها ردت الباقيتان على كل واحدة ربع الديمة ولا شيء لولي المقتول . وهكذا .

(٦) لأن ديتها نصف دية الرجل فتشمل جنایتها التي هي النصف تمام ديتها .

(٧) لأن ديتها كاملة ويخص من جنایته نصف دية المقتول . فإذا قتله الولي

فعليه أن يرد نصف ديته .

(٨) لأن ديتها نصف دية الرجل .

(٩) لأن جنایتها كانت بالنصف فـاـه نصف ديته .

وللمفید - رحمة الله - قول بأن المردود على تقدير قتلها يُقسم بينهما ثلاثةً : للمرأة ثلاثة (١) بناء على أن جنائية الرجل ضعف جنائية المرأة لأن الجنائي نفس ونصف نفس جنت على نفس (٢) فتكون الجنائية بينهما ثلاثة بحسب ذلك (٣) .

وضعفه ظاهر (٤) ، وإنما هما نفسان جنتا على نفس فكان على كل واحدة نصف ، ومع قتالها (٥) فالفضل للرجل خاصة ، لأن المقدار المستوفى أكثر قيمة من جنائيته بقدر ضعفه ، والمستوفى من المرأة بقدر جنائيتها فلا شيء لها كما مر (٦) . وكذا على تقدير قتله (٧) خاصة .

(الرابعة - لو اشترك عبيد في قتله) أي قتل الذكر الحر فللوالي قتل الجميع ، أو البعض ، فإن قتالهم أجمع (رد عايه ما فضل من قيمتهم عن ديتها ان كان ) هناك (فضل ثم) على تقدير الفضل لا يرد على الجميع كيف كان بل (كل عبد نقصت قيمته عن جنائيته (٨) او ساوت ) قيمته

(١) أي ثلث المردود .

(٢) لأن الرجل نفس كامنة ، والمرأة نصف نفس .

(٣) أي بحسب كون الجنائي نفساً ونصفها .

(٤) لأن القول بأن المرأة نصف نفس لا دليل عليه .

(٥) أي الرجل والمرأة القاتلان .

(٦) في القول المشهور .

(٧) أي قتل الرجل . فترت المرأة نصف الديمة عليه .

(٨) أي عمما يخصه من الجنائية . مثلاً لو اشتراك خمسة عبيد في قتل حر .

وكان قيمته احدهم تساوي مائة دينار . والثاني مائة وخمسين ، والثالث مائتين . وهكذا .

فيخصص كل واحد منهم من الجنائية خمسها وهو مبلغ مائتي دينار . فالذي =

جنایته ( فلا رد له ، وإنما الرد من زادت قيمته عن جنایته ) ما لم تتجاوز دية الحر (١) فترد اليها (٢) . فلو كان العبيد ثلاثة قيمتهم عشرة آلاف درهم فما دون بالسوية وقتلهم الولي فلا رد (٣) ، وإن زادت قيمتهم عن ذلك فعلى كل واحد ثلث دية الحر ، فهن زادت قيمته عن الثالث رد على مولاه الزائد ومن لا فلا (٤) .

( الخامسة - لو اشترك حر وعبد في قتلها فله ) اي لوليه ( قتلها ) معا ( ويرد على الحر نصف ديته ) لأنها الفاضل عن جنایته ( وعلى مولى العبد ما فضل من قيمته عن نصف الدية ان كان له فضل ) ما لم تتجاوز دية الحر فترد اليها (٥) ( وإن قتل أحدهما فالرد على الحر من مولى العبد أقل الامرين من جنایته (٦) وقيمة عبده ) ان اختار قتل الحر ، لأن الأقل ان كان هو الجنایة وهو نصف دية المقتول فلا يلزم الجني سواها ، وإن كان هو قيمة العبد فلا يجني الجني على أكثر من نفسه ولا يلزم مولاه

=تساوي قيمته أكثر من ذلك يستحق مولاه رد هذا الفاضل . ومن ساوت قيمته مقدار جنایته فلا شيء له . وكذا الناقص .

(١) اي لم تتجاوز دية العبد دية الحر فاو كانت قيمته أكثر من ألف دينار لا يستحق هذا الأكثر . بل الفاضل من جنایته الى حد الألف فقط .

(٢) اي دية العبد الى دية الحر وهي ألف دينار .

(٣) لأن دية الحر ألف دينار وهو يساوي عشرة الآف درهم قيمة العبيد فلا فضل لهم عن دية الحر .

(٤) اي من لم تزد قيمته عن الثالث بأن ساوت ، او نقصت فلا شيء له .

(٥) اي قيمة العبد لا تتجاوز دية الحر . فإذا زادت ترد الى دية الحر .

(٦) اي ما يخص جنایة العبد وهو نصف دية المقتول .

الزائد . ثم ان كان اقل هو قيمة العبد فعلى الولي إكمال نصف الديمة لولياء الحر (١) .

( والرد على مولى العبد من ) شريكه ( الحر ) ان اختار الولي العبد ( وكان له فاضل ) من قيمته عن جناته بأن تجاوزت قيمته نصف دية الحر ، ثم ان استواعت قيمته الديمة ( ٢ ) فإنه جميع المردود من الحر ( ٣ ) وان كانت اقل ( ٤ ) فالزائد من المردود عن قيمته بعد حط مقابل جناته لولي المقتول .

( والا ) يكن له فضل بان كانت قيمة العبد نصف دية الحر او انقص ( رد ) الحر عوض جناته وهو نصف الديمة ( على المولى ) ان شاء .

هذا هو المحصل في المسألة ( ٥ ) وفيها اقوال اخر مدخوله ( ٦ ) ( ومنه ( ٧ ) يعرف حكم اشتراك العبد والمرأة ) في قتل الحر ( وغير ذلك ) من الفروض كاشتراك كل من الحر والعبد والمرأة مع الخنزى واجماع الثلاثة وغيرها .

( ١ ) خلاصته : ان الولي لو اختار قتل الحر فلو لي الحر نصف ديته . وهذا النصف يجب رده من مولى العبد الى ولي الحر ان كانت قيمة عبده اكبر ، او مساوية له . وان كانت قيمته اقل دفع هذا الأقل . والباقي - الى ان يكمل النصف - يجب على ولي المقتول ردّه .

( ٢ ) أي كانت قيمته الف دينار .

( ٣ ) وهو مبلغ خمساً وعشرين دينار .

( ٤ ) أي كانت قيمة العبد اقل من النصف .

( ٥ ) أي مسألة اشتراك حر وعبد في قتل حر .

( ٦ ) أي فيها إشكال .

( ٧ ) اي من الحكم المذكور في العبد والحر .

وضابطه : اعتبار دية المقتول (١) ان كان حرّاً . فإن زادت عن جنائيته دفع اليه الزائد ، وان ساوت ، او نقصت اقتصر على قتله ، وقيمة العبد كذلك ما لم تزد عن دية الحر (٢) ورد الشريلكُ الذي لا يقتل ما قابل جنائيته من دية المقتول (٣) على الشريلك ، ان استواعت فاضل ديته او قيمته للمردود ، والا رد الفاضل (٤) الى الولي . وكذا القول لو كان الاشتراك في قتل امرأة ، او خنزى ، ويجب تقديم الرد على الاستيفاء في جميع الفروض .

## ( القول في شرائط القصاص )

وهي خمسة ( فنها - التساوي في الحرية او الرق فيقتل الحر بالحر ) سواء كان القاتل ناقص الاطراف (٥) ، عادم المحواس (٦) والمقتول صحيح ، ام بالعكس ، لعموم الآية (٧) ، سواء تساويا في العلم .

(١) أي يلاحظ دية الذي قتل قصاصاً .

(٢) إن ساوت جنائيته ، أو نقصت عنها فلا شيء له . ولكن ان زادت قيمته عن جنائيته وكانت الزيادة فوق دية الحر فالمردود عليه أنها هو التفاوت ما بين جنائيته الى دية حر . دون مزاد .

(٣) أي الذي قتل قصاصاً .

(٤) أي رد الفاضل عن جنائية الذي يراد قتله .

(٥) بأن كان ناقص اليد ، او الرجل .

(٦) بأن كان اعمى او اصم .

(٧) وهو قوله تعالى :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبْ عَلَيْكُمُ الْفِحْصَاصُ فِي الْفَتَنَى إِلَّا حُرُّ =

والشرف . والغنى . والفقير . والصحة . والمرض . والقوة . والضعف والكبير . والصغر ، ام تفاوتا وان اشرف المريض على الهاك ، او كان الطفل مولودا في الحال .

( و ) الحر ( بالحرارة مع رد ) وليها عليه ( نصف ديتها ) ، لأن ديتها ضعف ديتها ، وبالختى مع رد ربع الديمة ، والختى بالمرأة مع رد الربع عليه كذلك .

( والحرارة بالحرارة ) ولا رد اجماعاً ( والحر (١) ولا يرد ) اولياوها على الحر شيئاً ( على القوى ) ، لعموم « آللنفس بالنفس » (٢) وخصوص صحيحي الحلبى ، وعبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام (٣)

= بالحر . والعبد بالعبد . والأنثى بالأنثى فممن عفوي لـه من أخيه شيء فتابع بالمعروف وأداء إليه بحسان ذلك تخفيف مـن ربكم ورحمة .

### البقرة : الآية ١٧٨

(١) أي تقتل الحرارة بالحرارة اي تقتل المرأة بالرجل .

(٢) وهو قوله تعالى : و كـتابـدـنا عـلـمـيـهـم فـيـهـا آنـ آللـنـفـسـ بالـنـفـسـ وـالـعـيـنـ بـالـعـيـنـ .

### المائدة الآية ٤٥

(٣) راجع ( التهذيب ) طبعة ( النجف الأشرف ) سنة ١٣٨٢ الطبعة الثانية

ج ١٠ ص ١٨٠ - .

اليك نص صحيحـةـ الحلبـىـ :

عن ابن أبي عمير عن الحلبى عن ( أبي عبد الله ) عليه السلام في الرجل يقتل المرأة متعمداً فأراد أهل المرأة ان يقتلوه .

قال : ذلك لهم ان أدوا الى اهله نصف الديمة ، وان قبلوا الديمة فلهم نصف =

الذالكين على ذلك صريحاً ، وان الجاني لا يجني على اكثـر من نفسه .  
ومقابل الاقوى رواية ابي مريم الانصارـي عن النبـاـقـر عليه السـلام  
في امرأة قـتـلـتـ رـجـلاـ قال : « تـقـتـلـ وـيـؤـدـيـ وـلـيـهـ بـقـيـةـ الـمـالـ » (١) وهي  
مع شـذـوـذـهاـ لـاقـائـلـ بـعـضـمـونـهـاـ مـنـ الـاصـحـابـ . قال المصنـفـ فيـ الشـرـحـ (٢) :  
ولـيـسـ بـبـعـيدـ دـعـوىـ الـاجـمـاعـ عـلـىـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ (٣) .  
وـاـولـىـ مـنـهـ (٤) قـتـلـ الـمـرـأـةـ بـالـخـنـثـىـ ، وـلـاـ رـدـ . وـقـتـلـ الـخـنـثـىـ

= دـيـةـ الرـجـلـ ، وـانـ قـتـلـتـ الـمـرـأـةـ الرـجـلـ قـتـاتـ بـهـ وـلـيـسـ لـهـمـ إـلـاـ نـفـسـهـاـ . وـالـيـكـ صـحـيـحةـ  
عـبـدـالـلـهـ بـنـ سـنـانـ .

عـنـ عـبـدـالـلـهـ اـبـنـ سـنـانـ قـالـ : سـمـعـتـ (أـبـأـبـدـالـلـهـ) عـلـيـهـ السـلامـ يـقـولـ فـيـ رـجـلـ  
قـتـلـ اـمـرـأـتـهـ مـتـعـمـدـاـ .

فـقـالـ : إـنـ شـاءـ أـهـلـهـاـ إـنـ يـقـتـلـوـهـ يـرـدـوـاـ إـلـىـ اـهـلـهـ نـصـفـ الـدـيـةـ ، وـانـ شـاؤـاـ اـخـذـوـاـ  
نـصـفـ الـدـيـةـ خـمـسـةـ أـلـافـ دـرـهـمـ .

وـقـالـ فـيـ اـمـرـأـةـ قـتـلـتـ زـوـجـهـاـ مـتـعـمـدـةـ .

فـقـالـ : إـنـ شـاءـ أـهـلـهـاـ إـنـ يـقـتـلـوـهـاـ قـتـلـهـاـ ، وـلـيـسـ يـجـنـيـ أـحـدـ اـكـثـرـ مـنـ جـنـايـتـهـ  
عـلـىـ نـفـسـهـ .

نـفـسـ الـمـصـدـرـ . صـ ١٨١ـ . الـحـدـيـثـ ٤ـ .

(١) نـفـسـ الـمـصـدـرـ صـ ١٨٣ـ . الـحـدـيـثـ ١٤ـ .

وـهـيـ شـاذـةـ ، لـخـالـفـتـهـاـ الـأـخـبـارـ الـكـثـيرـ الـمـصـرـحـ بـأـنـ لـاـ يـجـنـيـ الـجـانـيـ عـلـىـ اـكـثـرـ  
مـنـ نـفـسـهـ .

(٢) اـبـيـ فـيـ شـرـحـ الإـرـشـادـ .

(٣) اـبـيـ فـيـ مـسـأـلـةـ قـتـلـ الـمـرـأـةـ الرـجـلـ فـتـقـتـلـ وـلـاـ شـيـءـ سـوـاـهـ .

(٤) اـبـيـ مـنـ قـتـلـ الـمـرـأـةـ بـالـرـجـلـ ، لـأـنـهـ لـوـ كـانـتـ تـقـتـلـ بـإـزـاءـ قـتـلـهـاـ الرـجـلـ وـلـاـ شـيـءـ  
سـوـىـ قـتـالـهـاـ فـيـ قـتـالـهـاـ الـخـنـثـىـ يـكـوـنـ ذـلـكـ بـطـرـيـقـ اـولـىـ .

بالرجل كذلك (١) .

( ويقتضى للمرأة من الرجل في الطرف من غير ردٍ حتى تبلغ ديةُ الطرف ( ثالثَ ديةِ الحر ) فصاعداً ( فتصير على النصف ) (٢) وكذا البحث في الجراح يتساويان فيها ديةٌ وقصاصاً ما لم تبلغ ثلث الدية (٣) فإذا بلغته ردت المرأة إلى النصف .

ومستند التفصيل (٤) أخبار كثيرة منها : صحيحه ابأن بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : قلت له : ما تقول في رجل قطع اصبعاً من اصبع المرأة كم فيها ؟ قال : عشر من الابل . قلت : قطع اثنين . قال : عشرون من الابل . قلت : قطع ثلاثة ، قال : ثلاثون من الابل . قال : قلت : قطع اربعاء . قال : عشرون من الابل ، قلت : سبحان الله يقطع ثلاثة فيكون عليه ثلاثون ، ويقطع اربعاء فيكون عليه عشرون ! ان هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق ، فنبراً من قاله ، ونقول : الذي جاء به شيطان ! فقال عليه السلام : مهلا يا أبا نعيم ، ان هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وآله : ان المرأة تعاقل الرجل الى ثلث الدية ، فإذا بلغت الثالث رجعت الى النصف . يا ابا نعيم اخذني بالقياس ، والسنة اذا قيست انمحق الدين » (٥) .

وروى تفصيل الجراح جميلُ بنُ دراج عنه عايه السلام « قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة بينها وبين الرجل قصاص قال : نعم

(١) اي يقتل الخنزى بالرجل ولا رد .

(٢) اي نصف دية الرجل .

(٣) اي ما لم تبلغ دية المرأة ثالث دية الرجل .

(٤) اي المذكور هنا من ان المرأة تعاقل الرجل الى الثالث فإذا بلغته ردت الى النصف .

(٥) التمهذيب ج ١٠ ص ١٨٤ . الحديث ١٦ .

في الجراحات ، حتى تبلغ الثالث سواء ، فإذا بلغت الثالث سواء ارتفع الرجل وسفلت المرأة » (١) .

وقال الشيخ - رحمه الله - : مالم تتجاوز الثالث (٢) والأخبار الصحيحة حجة المشهور (٣) .

اذا تقرر ذلك فلو قطع منها ثلاث اصابع استوفت مثلها منه قصاصاً من غير ردٍ . ولو قطع اربعًا (٤) لم تقطع منه (٥) الاربع الا بعد رد دية اصبعين (٦) .

وهل لها القصاص في اصبعين من دون ردٍ ؟ وجهان ، منشؤهما وجود المقتضي لجوازه كذلك ، وانتفاء المانع . أما الاول (٧) فلان قطع اصبعين منها يوجب ذلك (٨) فالزائد اولى .

(١) التهذيب ج ١٠ ص ١٨٤ . الحديث ١٧ .

(٢) اي قال الشيخ : إن المرأة تعاقل الرجل الى حدَّ الثالث . فإذا تجاوزت ديتها الثالث رجعت الى النصف .

واما المشهور فقايلون بأن المرأة تعاقل الرجل مالم تبلغ الثالث فإذا باغته رجعت الى النصف . فالفرق بين الشيخ والمشهور أنها هو عند بلوغ ديتها نفس الثالث . فالمشهور يقولون برجوعها الى النصف حينئذٍ وأما الشيخ فيحکم باستمرار . المساواة . واما بعد تجاوز الثالث فترجع الى النصف .

(٣) لأنها ذكرت : فإذا بلغت الثالث رجعت الى النصف .

(٤) اي قطع الرجل اربع اصابع من المرأة .

(٥) اي من الرجل قصاصاً ،

(٦) اي تدفع المرأة الى الرجل دية اصبعين ثم تقطع منه اربع اصابع قصاصاً .

(٧) اي وجود المقتضي .

(٨) يعني لو كان المقطوع من المرأة اصبعين لكان لها حق قطع الاصبعين =

واما الثاني (١) فلان قطع الزائد زيادة في الجنائية فلا يكون سبباً في منع ما ثبت اولاً (٢) ومن النص (٣) الدال على انه ليس لها الاقتصاص في الجنائية الخاصة (٤) الا بعد الرد .

ويقوى الاشكال لو طلبت القصاص في ثلاثة ، والعفو في الرابعة (٥) وعدم اجابتها هنا اقوى .

وعلى الاول (٦) تتخير بين قطع اصبعين من غير رد ، وبين قطع اربع مع رد دية اصبعين .

ولو طلبت الدية فليس لها اكثر من دية اصبعين .

= من الرجل قصاصاً . فعند قطعه اربع اصابعها يكون لها بطريق اولى ان تقطع اصبعين منه .

(١) اي انتفاء المانع .

(٢) يعني لو كان لها حق قطع اصبعين منه قصاصاً على قطعه منها اصبعين . فعند قطعه اربع وهو زيادة في الجنائية لا يوجب منع ما كان لها عند قطع اصبعين .

(٣) هذا وجه للقول الثاني وهو القول بوجوب الرد وان لم تقطع منه الا صبعين الآخرين . وحاصله : ان مفاد النصوص ان المرأة اذا ارادت الاقتصاص من الرجل فيما فوق الثالث من الجنائية الواقعه . فعليها ان تدفع الى الرجل نصف دية الجنائية ثم تقتصر منه .

ومفاد هذا الحكم مطلق فيما اذا ارادت الاقتصاص ، سواء استوفت كله او بعضه فعليها الرد . اما التبعيض باختيارها فهذا امر خارج عن مفاد النصوص .

(٤) وهي الجنائية فوق الثالث كالاربع اصابع في مثالنا .

(٥) لانه لو كان العفو عن اثنين محل اشكال ، فالعفو عن الواحدة فقط اشد اشكالا .

(٦) اي اجابتها على الاقتصاص في اثنين وعدم الرد .

هذا (١) اذا كان القطع بضربة واحدة ، ولو كان بازيد ثبتت لها دية الأربع ، او القصاص في الجميع من غير رد ، لثبت حكم السابق (٢) فيستصحب . وكذا حكم الباقى (٣) .

( ويقتل العبد بالحر والحررة ) وان زادت قيمة عن الديمة ، ولا يرد على مولاه الزائد - لو فرض - كما لا يلزمـه الاكـال - لو نقص - ( وبالعبد وبالامة ) (٤) سواء كانـا (٥) مـالـكـ وـاحـدـ اـمـ مـالـكـينـ ، وـسوـاءـ تـسـاوـتـ قـيـمـتـهـاـ (٦) اـمـ اـخـتـلـفـ .

( و تقتل الامة بالحر والحررة وبالعبد والامة ) مطلقاً (٧) .  
 ( وفي اعتبار القيمة هنا ) اي في قتل المملوك مثلاًه ( قول ) فلا يقتل الكامل بالناقص ، الا مع رد التفاوت على سيد الكامل ، لأن ضمان المملوك يراعى فيه الماليـةـ فلا يستوفـيـ الزـائـدـ بـالـنـاقـصـ بلـ بـالـمـساـويـ .  
 وتحتمـلـ جـواـزـ القـصـاصـ مـطـلـقاـ (٨)ـ مـنـ غـيرـ ردـ لـقولـهـ تعـالـىـ :ـ «ـ آلـَّـنـفـسـ»ـ  
 ـ بـالـنـفـسـ »ـ ،ـ وـقـولـهـ :ـ «ـ آلـَّـمـحـرـ بـالـمـحـرـ وـالـعـبـدـ بـالـعـبـدـ»ـ اـمـ قـتـلـ

- (١) اي الحكم المذكور في صورة قطع اربع اصابع منها .
- (٢) لأنها عند قطع اصبعها الواحدة استحقت قطع اصبعه . وكذلك عند الثانية والثالثة . فيستصحب بقاء هذا الحكم .
- (٣) اي الثانية . والثالثة . والرابعة .
- (٤) اي يقتل العبد بالعبد ، وبالامة .
- (٥) اي القاتل والمقتول .
- (٦) اي قيمة القاتل والمقتول المملوكيـنـ .
- (٧) سواء تساوت قيمتها اـمـ اـخـتـلـفـ .
- (٨) سواء في الناقص والكامل .

الناقص بالكامل فلا شبهة فيه ، ولا يلزم مولاه الزائد عن نفسه مطلقاً (١) .  
 ( ولا يقتل الحر بالعبد ) اجماعاً و عملاً بظاهر الآية (٢) ، وصححة  
 المحابي (٣) ، وغيره (٤) عن الصادق عليه السلام : « لا يقتل الحر بالعبد »  
 ورواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله (٥) وادعى (٦) في الخلاف  
 اجماع الصحابة عليه .

وهذا الحكم (٧) ثابت له وان اعتاد قتل العبيد عملاً بعموم الادلة  
 واطلاقها (٨) .

( وقيل ) والسائل الشيخ وجاءه : ( ان اعتاد قتالهم قتل (٩)  
 حسماً (١٠) لجرأته ) ، وفساده ، واستناداً الى روايات (١١) لاتهام

(١) جنائية كانت او قتلاً .

(٢) وهو قوله تعالى : **الحرُّ بِالْحُرُّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ** . البقرة الآية ١٧٨

(٣) التهذيب ج ١٠ ص ١٩١ الحديث ٤٨ .

(٤) نفس المصدر . الحديث ٤٩ .

راجع نفس الباب تجد الاحاديث بهذا المضمون كثيرة .

(٥) راجع ( نيل الاوطار ) ج ٧ ص ١٦ تجد اختلاف روایاتهم في ذلك .

وميل فقهائهم الى ما يرويه أصحابنا مؤولين تلوك الروایات .

(٦) اي الشيخ الطوسي رحمه الله .

(٧) وهو ان الحر لا يقتل بالعبد .

(٨) كما سبقت الاشارة اليها عند الهاشم ٣٠٤ .

(٩) اي الحر بالعبد عند اعتياده قتالهم .

(١٠) اي قطعاً لفساده .

(١١) منها ما في التهذيب عن علي عليه السلام : « اذ قتل حرًّا بعد قتله عمداً »

وحملها الشيخ على اعتياده ذلك . راجع التهذيب ج ١٠ ص ١٩٢ فما بعد .

في مخالفة ظاهر الكتاب (١) وصحيح الاخبار (٢) وفتوى اكثـر الاصحـاب . وعلى هذا القول (٣) فالمرجع في الاعتياد الى العرف (٤) . وهـل يردـ على اولـياء المـحر ما فـضل من دـيـته عن قـيمـة المـقـتـولـ الذـي تـحـقـقـتـ بـهـ العـادـةـ (٥) قـيلـ : نـعـمـ نـظـراـ الى زـيـادـتـهـ عـنـهـ (٦) كـمـاـ لـوـ قـتـلـ اـمـرـأـةـ . والـاخـبـارـ خـالـيـةـ من ذـلـكـ (٧) ، والـتـعـالـيـلـ بـقـتـاهـ لـإـفـسـادـهـ لـاـ يـقـضـيـهـ (٨) .

( ولو قـتـلـ المـوـلـىـ عـبـدـهـ ) او اـمـتـهـ ( كـفـرـ ) كـفـارـةـ القـتـلـ (٩) ( وـعـزـّـرـ ) ولا يـلـزـمـهـ شـيـءـ غـيرـ ذـلـكـ عـلـىـ الـاقـوىـ . وـقـيلـ : تـحـبـ الصـدـقـةـ بـقـيـمـتـهـ اـسـتـنـادـاـ إـلـىـ رـوـاـيـةـ ضـعـيفـةـ (١٠) ، وـيـكـنـ حـمـلـهـاـ عـلـىـ الـاسـتـحـبابـ .

( وـقـيلـ : انـ اـعـتـادـ ذـلـكـ قـتـلـ ) كـمـاـ لـوـ اـعـتـادـ قـتـلـ غـيرـ مـلـوـكـهـ ، لـلـاخـبـارـ السـابـقـةـ ، وـهـيـ مـدـخـوـلـةـ السـنـدـ ، فـالـقـوـلـ بـعـدـ قـتـلـهـ مـطـلـقاـ (١١) اـقـوىـ .

( وـاـذـاـ غـرـمـ المـحرـ قـيمـةـ الـعـبـدـ اوـ الـامـةـ ) بـاـنـ كـانـاـ لـغـيـرـهـ ( لـمـ يـتـجـاـوزـ بـقـيـمـةـ الـعـبـدـ دـيـةـ الـحرـ ، وـلـاـ بـقـيـمـةـ الـمـلـاوـكـةـ دـيـةـ الـحرـ ) ، لـرـوـاـيـةـ الـحـابـيـ .

(١) النـاصـ علىـ انـ العـبـدـ بـالـعـبـدـ . وـالـحرـ بـالـحرـ .

(٢) تـقـدـمـتـ الاـشـارةـ اليـهاـ فـيـ الـهـامـشـ ٣ـ وـ ٤ـ صـ ٤٥ـ .

(٣) ايـ القـوـلـ بـقـتـلـ الـحرـ بـالـعـبـدـ فـيـ صـورـةـ الـاعـتـيـادـ .

(٤) فـنـ رـأـهـ الـعـرـفـ مـعـتـادـاـ فـيـ قـتـلـ الـعـبـيدـ قـتـلـ بـذـلـكـ ، وـالـفـلـاـ .

(٥) وـهـوـ الـأـخـيـرـ .

(٦) ايـ زـيـادـةـ دـيـةـ الـحرـ عنـ دـيـةـ الـعـبـدـ .

(٧) ايـ منـ رـدـّـ ماـ فـضـلـ .

(٨) ايـ التـعـالـيـلـ الـوـارـدـ فـيـ الرـوـاـيـاتـ باـنـهـ يـقـتـلـ لـافـسـادـهـ لـاـ يـقـضـيـهـ الرـدـ المـذـكـورـ (٩) وـهـيـ عـتـقـ رـقـبـةـ وـصـيـامـ شـهـرـيـنـ وـاطـعـامـ سـتـينـ مـسـكـيـنـاـ .

(١٠) رـاجـعـ التـهـذـيـبـ جـ ١٠ـ صـ ١٩٢ـ رقمـ ٥٦ـ .

(١١) سـوـاءـ كـانـ مـعـتـادـاـ اـمـ غـيـرـهـ .

عن أبي عبد الله عليه السلام : « اذا قتل الحر العبد غُرم قيمته وأدّب قيل : فان كانت قيمته عشرين ألف درهم ؟ قال : لا يجاوز بقيمة عبد دية الاحرار » (١) .

( ولا يضمن المولى جنائية عبده ) على غيره ، لأن المولى لا يعقل عبدا ( وله الخيار ان كانت ) الجنائية صدرت عن المملوك ( خطاء ) بين فكّه باقل الامرين : من ارش الجنائية .. وقيمة ) ، لأن الاقل ان كان هو الارش ظاهر ، وان كانت القيمه فهي بدل من العين فيقوم مقامها والا لم تكن بدل ، ولا سبيل الى الزائد ، لعدم عقل المولى . وقيل : بارش الجنائية مطلقاً (٢) . والاول (٣) اقوى ( وبين تسليمه ) الى الحني عليه (٤) او وليه (٥) ليسترقه او يسترق منه ما قابل جنائيته . ( وفي العمد التخيير ) في الاقتصاص منه ، او استرقاقه ( للمجنى عليه ، او وليه ) .

( والمدبر ) في جميع ذلك ( كالقتل ) فـيقتل ان قـتـل عـمـدـأـحـراـ ، او عبداً ، او يـدـفـعـ الىـ وـلـيـ المـقـتـولـ يـسـترـقـهـ ، او يـنـدـيـهـ مـوـلاـهـ بـالـاـقـلـ كـمـرـ (٦) . ثم ان فداء ، او بقي منه شيء بعد ارش الجنائية بقى على تدبـيرـهـ والا بطل . ولو مات مولاـهـ قـبـلـ اـسـتـرـقـاقـهـ وـفـكـهـ فالـاقـوىـ اـنـعـتـاقـهـ ، لـانـهـ

(١) الكافي ج ٧ ص ٣٠٥ رقم ١١ .

(٢) سواء ساوت قيمته ام زادت ام نقصت .

(٣) وهو تخمير المولى بين الامرين وله اختيار اقلهما .

(٤) وهذا في صورة وقوع الجنائية على الطرف .

(٥) وهذا في صورة وقوع الجنائية على النفس .

(٦) في رجوع اختيار ذلك الى المولى .

لم يخرج عن ملكه بالجناية فعلاً، وحينئذ (١) فيسعى في ذلك رقبته من الجناية ان لم توجب قتاته حراً (٢).

(وكذا المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئاً) ولو ادى شيئاً منها (٣) تحرر منه بحسبابه، فإذا (٤) قتل حراً عمداً قُتل به، وان قتل مملوكاً فلا قوَد (٥) وتعاقلت الجناية بما فيه من الرقية مبعضة، فيسعى في نصيب الحرية، ويُستوفى الباقى منه، او يُباع فيه (٦).

ولو كان القتل خطأ فعلى الامام بقدر ما فيه من الحرية (٧) والمولى بالخيار في الباقى (٨) كما مر، سواء ادى نصف ماعليه فصاعداً ام لا (٩)

(١) اي حين موت المولى قبل استرقاقه وفكه.

(٢) «حرّاً» حال من الضمير المنصوب في «قتله» (الراجع الى المذبور المنعقد بعد موت مولاه).

والمعنى : ان الحكم بالاستسقاء انما هو في صورة عدم ايجاب جنایته المذكورة قتله في حالة تحرّره . اي بعد صدوره حرّاً . كما لو كان قُتيلَ عمداً واراد او ليماء المقتول الاقصاص منه بعد تحرّره .

(٣) اي من مال الكتابة.

(٤) تفريغ على قوله : «ولو ادى شيئاً».

(٥) لأن الحرّ ولو مبعضاً لا يقتل بالعبد.

(٦) اي في دفع ما عليه بسبب الجنائية.

(٧) اي يجب على الامام دفع الديمة عن العبد بقدر ما فيه من الحرية . لانه عاقلته .

(٨) بين فكه باقل الأمرين من ارش الجنائية ، وقيمتها بالنسبة الى الباقى .

(٩) اي سواء كان العبد قد ادى نصف مال الكتابة وتحرّر نصفه ام لا .

وهذا اشارة الى خلاف من فصلٍ في ذلك بين تجاوز النصف وعدمه .

وكذا القول في كل مبعض .

ولا يقتل المبعض مطلاً (١) بمن انعدق منه اقل مما انعدق من الجاني (٢)  
كما لا يقتل بالقزن (٣) ، ويقتل بمن تحرر منه مثله او ازيد . كما يقتل بالحر  
( ولو قتل حر حرين فصاعداً فليس لهم ) اي لا ولائهم ( الا قتله )  
لقوله صلى الله عليه وآله : « لا يجني الجاني على اكثري من نفسه » (٤)  
ولا فرق بين قتله لهم جميعاً ومرتبأ . ولو عفى بعضهم فللباقي القصاص .  
وهل لبعضهم المطالبة بالديمة ، ولبعض القصاص ؟ وجهان . من  
ظاهر الخبر (٥) وتعدد (٦) المستحق ، وكذا (٧) في جواز قتله بوحد إما  
الاول (٨) ، او بالقرعة ، او تخييرأً (٩) وأخذ الديمة من ماله للباقين .

(١) سواء كان التبعيض بالكتابة ام بغيرها .

(٢) بان كان مقدار انعداق المقتول اقل من المقدار المنعدق من القاتل .

في حينئذ لا يقتل الجاني بل تتبعين الديمة .

(٣) اي لا يقتل المبعض مطلاً بالقزن .

(٤) مرت الاشارة اليه في ص ٣٦ وهامش ص ٤٠ .

(٥) وهو قوله عليه السلام : لا يجني الجاني على اكثري من نفسه .

ومعناه انه لا يستحق او لقاء المقتول شيئاً اكثري من نفس القاتل . وهو دليل  
الوجه الاول .

(٦) هذا دليل الوجه الثاني . وذلك لأن تعدد المستحق يقتضي تعدد الاستحقاق

فإنكل حقه وهو سبب تام .

(٧) اي وجهان ، او وجوه على تقدير اختيار قتله . فهو يقتل بقتله الاول

ام بالقرعة . . . الخ .

(٨) اي المقتول الاول .

(٩) اي تخيير الحاكم .

نعم لو بدر واحد منهم فقتله عن حقه استوفاه ، وكان للباقين الديه ، لفوات محل القصاص ان قتنا بوجوبها (١) . حيث يفوت (٢) وسيأتي . وظاهر العبارة منع ذلك كله (٣) لتخصيصه (٤) حقهم بقتله .

( ولو قطع ) الحر ( يمين اثنين ) حرbin ( قطعت يمينه بالاول ويسراه بالثاني ) لتساوي اليدين في الحقيقة وان تغايرا من وجه يغتفر (٥) عند تعذر المثالثة من كل وجه ، ولصححه حبيب السجستانی عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قطع يدين لرجلين اليمينين فقال عليه السلام : « يا حبيب يقطع يمينه للذى قطع يمينه اولا ويقطع يساره للذى قطع يمينه اخيراً لانه انا قطع يد الرجل الاخير ويمينه قصاص للرجل الاول » (٦) .

ولو قطع يد ثالث قيل : قطعت رجله لقوله عليه السلام في هذه الرواية : والرجل باليد اذا لم يكن للقطاع يدان . فقلت له : اما توجب له الديه وتترك رجله ؟ فقال : انا توجب عليه الديه اذا قطع يد رجل وليس للقطاع يدان ولا رجالان . فثم توجب عليه الديه ، لانه ليس له جارحة يصاص منها » ولان المساواة الحقيقته لو اعتبرت لم يجز التخطي من اليمنى الى اليسرى .

(١) اي الديه .

(٢) اي محل القصاص .

(٣) كل هذه التفاصيل .

(٤) اي المصنف خصص حق او لواء المقتولين في قتل الجناني فحسب .

ولم يذكر شيئا من التفاصيل التي ذكرها الشارح .

(٥) اي هذا التغاير بين يد الجناني ويد الجنبي عليه يغتفر عند تعذر المثالثة .

لان يمناه تقطع بالاول . فبقيت يسراه للثاني .

(٦) التهذيب طبعة النجف الاشرف ج ١٠ ص ٢٥٩ المحدث ٥٥ .

وقيل : ينتقل هنا الى المدية ، لفقد المأثر الذي يدل قوله تعالى : « إِنَّ الْنَّفَسَ إِبَالِنَفَسِينَ » عليه . والخبر (١) يدفع فقد المأثر (٢) ويدل على مماثلة الرجل لليد شرعاً وان انتفت لغة وعرفاً . نعم يبقى الكلام في صحته (٣) فان الاصحاب وصفوه بالصحة مع انهم لم ينصوا على توثيق حبيب . ولعائهم ارادوا بصححته فيما عداه (٤) فاذهبوا كثيراً ما يطلقون ذلك . وحيثند (٥) فوجوب المدية (٦) اجود (٧) . واولى منه لو قطع يد رابع وبعدها ، فالدية قطعاً .

( ولو قتل العبد حرين فهو لاولياء الثاني ان كان القتل ) اي قتله للثاني ( بعد الحكم به لل الاول ) بأن اختار الاول استرقاقه قبل جنائيته على الثاني ، وان لم يحكم به حاكم لبرائته من الجنائية الاولى باسترقاقه لها (٨) ( وإن ) تكون جنائيته على الثاني بعد الحكم به لل الاول ( فهو بينهما ) ، لتعلق

(١) هذاجواب عن القول المذكور . اي أن الخبر المذكور يجعل اليسرى مماثلة لليمني ، والرجل مماثلة لليد جعلاً تشيريراً ، فعند ذلك فيدرج الموضوع تحت الآية الكريمة على نحو المحكومة التي هي - هنا - توسيع في نطاق الموضوع .

(٢) في اكثر النسخ : « المأثر » .

(٣) اي الشك في صحة سند الخبر المذكور .

(٤) اي ارادوا بوصفهم المسند بالصحة . ان رواه موثوق بهم ماعدا حبيب ويكون تعبيرهم : صحيححة فلان . يقصدون الصحة الى ذلك الشخص دون نفسه .

(٥) اي حيث لم يكن الخبر المذكور موثقاً به .

(٦) اي للرجل . وفي اكثر النسخ وجود (للرجل) في العبارة .

(٧) لانه حكم على القاعدة التي تنص على وجوب المأثر عند وجود المأثر فإذا فقد فينتقل الحكم الى المدية .

(٨) اي استرقاق العبد للجنائية الاولى ، اي بسببيها .

حقها معاً به ، وهو على ملكه ، ولصحيحه زرارة عن الباقي عليه السلام في عبد جرح رجلين ، قال : « هو بينهما ان كانت الجنائية تحيط بقيمهما قيل له : فان جرح رجلا في اول النهار وجرح آخر في آخر النهار ؟ قال : هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المحروم الاول . قال : فان جنى بعد ذلك جنائية ؟ قال : جنائيته على الاخير » (١) .

وقيل : يكون للثاني ، لصبر ورته لاولياء الاول بالجنائية الاولى فاذا قتل الثاني انتقل الى اولياته ، ولرواية علي بن عقبة عن الصادق عليه السلام في عبد قتل اربعة احرار واحداً بعد واحد ؟ قال : فقال : « هو لا هل الاخير من القتلى ان شاؤا قتلواه وان شاؤا استرقوه ، لانه اذا قتل الاول استحقه اولياته . فاذا قتل الثاني يستحق من اوليات الاول فصار لاولياء الثاني . وهكذا (٢) وهذا الخبر مع ضعف سند يمكن حمله على ما لو اختار اوليات السابق استرقاقه قبل جنائيته على اللاحق ، جمعاً بينه ، وبين ما سبق (٣) . وكذا الحكم لو تعدد مقتوله (٤) .

( وكذا لو قتل عبدين ) (٥) لما يكتفى بستوع كلٍّ منها قيمة

(١) (التهذيب) طبعة (النجف الاشرف) . الجزء ١٠ ص ١٩٥

الحديث ٧٢ .

(٢) هذه الكلمة من عبارة الشارح وليس من الحديث . أما الحديث فبقيمه كابلي : فاذا قتل الثالث استحق من اوليات الثاني فصار لاولياء الثالث . فاذا قتل الرابع استحق من اوليات الثالث فصار لاولياء الرابع ان شاؤا قتلواه ، وان شاؤا استرقواه . نفس المصدر . الحديث ٧١ .

(٣) وهي صححه زرارة التي فيها « هو بينهما » المشار اليها في المامش ١ .

(٤) اي اكثر من اثنين . كما كان مفروض المتن .

(٥) اي لو قتل العبد عبدين فهو لولي الثاني ان كان القتل بعد المحكم به =

( او ) قتل ( حرا و عبدا ) كذلك ( ١ ) فان مولى العبدين يشتري كان فيه ما لم يسبق مولى الاول الى استرقاقه قبل جنائيته على الثاني ، فيكون مولى الثاني وكذا ولي الحر و مولى العبد ( ٢ ) . ولو اختار الاول المال ورضي به المولى تعلق حق الثاني برقبته .

وقيل : يقدم الاول ( ٣ ) لأن حقه اسبق ويسقط الثاني ، لفوات محل استحقاقه . وال الاول ( ٤ ) اقوى .

( ومنها ) ( ٥ ) التساوي في الدين . فلا يقتل مسلم بكافر حربيا كان الكافر ( ام ذمياً ) ومعاهداً كان الحربي ام لا ( ولكن يعزز ) القاتل ( بقتل الذمي والمعاهد ) لتحريم قتلهما ( ويغرم دية الذمي ) ويستفاد من ذلك ( ٦ ) جواز قتل الحربي بغير اذن الامام ، وان توقف جواز جهاده

= الاول . والا فهو بينهما .

( ٢ ) صفة للعبد . اي كان العبد المقتول يستوعب قيمة العبد القاتل . فهو للثاني ان كان القتل بعد الحكم به لل الاول . والا فهو بينهما .

( ٢ ) فاو سبق ولي الاول الى استرقاقه قبل جنائيته على الثاني يكون بعد القتل الثاني للثاني .

( ٣ ) اي المولى الاول فيما لو قتل اثنين في الفروض المذكورة .

( ٤ ) اي القول الاول الذي كان في المتن .

( ٥ ) اي من شرائط القصاص .

( ٦ ) اي من تفصيل المصنف : انه لو قتل مسلم كافراً فالمقتول ان كان حربياً فلا شيء على القاتل . وأما اذا كان ذمياً أو معاهداً ، فيعزز القاتل فحسب ، ويغرم دية الذمي .

عليه (١) ، ويفرق بين قتله وقتاله (٢) جهادا ، وهو كذلك (٣) ، لأن الجهاد من وظائف الامام . وهذا (٤) يتم في اهل الكتاب لأن جهادهم يترتب عليه احكام غير القتل متوقف (٥) على الحاكم ، أما غيرهم (٦) فليس في جهاده إلا القتل ، او الاسلام . وكلاهما لا يتوقف تحقيقه على الحاكم لكن قد يترتب على القتل (٧) احكام اخر مثل احكام ما يغنم منهم ونحوه (٨) وتلك وظيفة الامام ايضا .

(وقيل) - والسائل جماعات من الاصحاب منهم الشیخان . والمرتضى

(١) الضمير في جهاده يعود على الحربي . والمصدر مضاد الى مفعوله .  
ومرجع الضمير في عليه : اذن الامام . والمعنى : ان جواز مقاتلة الحربي ومجاهدته متوقف على اذن الإمام عليه السلام .  
(٢) فالاول إزهاق نفسه . أما الثاني فهو الحرب معه . والاول جائز من غير اذن ، والثاني متوقف على اذن الإمام عليه السلام .  
(٣) اي الفرق ثابت .

(٤) اي الفرق بين القتل والقتال ثابت في اهل الكتاب ، لأن في الجهاد مع اهل الكتاب احكاماً متوقف على وجود المحاكم . فيكون أصل الجهاد معهم متوقفا عليه .

اما قتال غير اهل الكتاب فليس له حكم سوى قبول الاسلام ، او قتالهم . وكل الأمرين لا يتوقف على اذن المحاكم . فاصل الجهاد معهم غير متوقف على اذنه

(٥) اي تلك الاحكام . والجملة مرفوعة محلا صفة للاحكام .

(٦) اي غير اهل الكتاب وهو الحربي .

(٧) اي قتل الحربي .

(٨) كتقسيم الغنيمة ، وتوزيع الاراضي الزراعية المأخوذة منهم .

والمحقق . والعلامة في احد قوله . والمصنف في الشرح (١) مدعيا الاجماع فإن الخالف ابن ادريس وقد سبقه الاجماع - : انه ( ان اعتقاد قتل اهل الذمة اقتضى منه بعد رد فاضل ديته ) (٢) .

ومستند هذا القول مع الاجماع المذكور : رواية اسماعيل بن الفضل عن الصادق عليه السلام قال : سأله عن دماء المحوس . واليهود . والنصارى هل عليهم وعلى من قتالهم شيء اذا غشوا المسلمين واظهروا العداوة لهم والعش ؟ قال : « لا ، الا ان يكون متعددا لقتالهم » . قال : وسأله عن المسلم هل يقتل باهل الذمة واهل الكتاب اذا قتالهم ؟ قال : « لا إلا ان يكون معتادا لذلك لا يدع قتالهم فيقتل وهو صاغر » (٣) . وأنه (٤) مفسد في الارض بارتكاب قتل من حرم الله قتله .

والعجب ان ابن ادريس احتاج على مذهبة (٥) بالاجماع على عدم قتل المسلم بالكافر وهو استدلال في مقابلة الاجماع . قال المصنف في الشرح (٦) : والحق ان هذه المسألة اجماعية ، فإنه لم يخالف فيها احد سوى ابن

(١) اي في شرح الارشاد .

(٢) اي فاضل دية المسلم القاتل .

(٣) التهذيب طبعة (النجف الاشرف) . الجزء ١٠ ص ١٨٩ - ١٩٠ .

الحديث ٤١ .

(٤) هذا من كلام المستدل .. وهو وجه ثالث لمستند القول المذكور . حيث الوجه الاول هو الاجماع ، والثانى رواية اسماعيل ، والثالث هذه القاعدة المستفادة من القرآن الكريم في من يسعى في الارض فسادا فجزاؤه ان يُقتل ، او يُصلب الخ

(٥) وهو عدم قتل المسلم بالذمي وان اعتقاد قتالهم .

(٦) اي في شرح الارشاد .

ادرييس وقد سبقه الاجماع ، ولو كان هذا الخلاف (١) مؤثرا في الاجماع لم يوجد اجماع اصلا (٢) ، والاجماع على عدم قتل المسلم بالكافر يختص بغير المعتمد .

واعجب من ذلك نقل المصنف ذلك (٣) قوله مشعرا بضعفه ، بعد ما قرره من الاجماع عليه ، مع ان تصنيفه لهذا الكتاب (٤) بعد الشرح . واحتاج في المختلف لابن ادرييس برواية محمد بن قيس عن الباقي عليه السلام قال : «لا يُقاد مسلم بذمي» (٥) واجاب (٦) بأنه مطلق فيحمل على المفصل (٧) . وفيه (٨) انه نكارة في سياق النفي فيعم ،

(١) اي مخالفة ابن ادرييس .

(٢) اذ ما من اجماع الا وهناك مخالف واحد ، او اثنان .

(٣) اي نقل المصنف لهذا القول الجماع عليه بصورة «قيل» وهو يشعر بضعفه مع أنه قوي .

(٤) اي اللمعة الدمشقية .

(٥) التهذيب ج ١٠ ص ١٨٨ . الحديث ٣٧ .

(٦) اي (العلامة) رحمه الله اجاب على الاستدلال الذي تبرع هو به لابن ادرييس . بان الحديث المذكور مطلق . قابل للتخصيص بغير المعتمد .

(٧) اي التفصيل بين المعتمد وغيره المستفاد من الرواية المشار اليها في الامامش

رقم ٣ ص ٥٥ .

(٨) هذا رد من الشارح على العلامة . وخلاصة الرد : ان كلام العلامة بان المروي عن الامام الباقي عليه السلام : «لا يُقاد مسلم بذمي» كلام مطلق . مردود . بان المروي عنه عليه السلام عام وليس بمطلق . اذ النكارة الواقعه (كلمة مسلم ) في سياق النفي تقييد العموم وضعاً فهو عام لغوي ، لا مطلق حتى يحمل على المفصل بين المعتمد وغيره .

ومعه (١) يخص العام بالخصوص المفصل ، والمناقشة لفظية (٢) . والقوى المشهور (٣) .

ثم اختلف القائلون بقتله (٤) ، فنهنهم من جعله قوًّا كالشيخ ومن تبعه ، فاوجبوا رد الفاضل من ديته .

ومنهم من جعله حدا ، لفساده ، وهو العالمة في المخالف ، وقبله ابن الجينيد وابو الصلاح .

ويمكن الجمع بين الحكمين (٥) فيقتل لقتاه وإفساده ، ويرد الورثة الفاضل .

وتظهر فائدة القولين (٦) في سقوط القوَّاد بعفو الولي ، وتوقفه على طلبه على الاول (٧) ، دون الثاني (٨) . وعلى الاول ففي توقفه

(١) اي اذا كان اللفظ عاماً فهو يخص بالخصوص اصطلاحاً بالخصوص وهي الرواية التي مرت .

(٢) اي الخلاف بين الشارح والعلامة انما هو في التعبير اللغطي فقط .  
فان العالمة عبَّر بالاطلاق والتقييد .

واما الشارح فلم يعجبه هذا التعبير . وقال : الأصح هو التعبير بالعموم والخصوص .

(٣) وهو قتل المسلم بالذمي ان اعتقاد ذلك .

(٤) اي قتل المسلم الذي اعتقاد قتل الذمي .

(٥) اي يُقتل قوًّاداً وفساداً .

(٦) اي كون قتله لأجل الاقتصاص ، او لافساده .  
وهو كونه قصاصاً .

(٧) وهو كونه لأجل افساده .

على طلب جميع اولياء المقتولين (١) او الاخير خاصة وجهان ، منشؤهما :  
كون قتل الاول جزء من السبب (٢) ، او شرطاً فيه (٣) . فعلى الاول  
الاول (٤) ، وعلى الثاني الثاني (٥) . ولعله اقوى .  
ويتفرع عليه (٦) ان المردود عليه (٧) هو الفاضل عن ديات جميع

(١) من المذميين الذين قتلتهم هذا المسلم المفسد .

(٢) فالسبب التام هو قتل الجميع . فيليس لاحدهم طلب القود . لأن السبب  
الناقص لا يعمل عامل السبب التام .

(٣) فالسبب التام هو القتل الاخير . واما القتل المتقدم فهو بميزلة الشرط  
او المعدّ . ولا يؤثر شيئاً ما دام السبب التام وهو القتل الاخير مستقلاً بنفسه  
ومقتضياً للقود . فيجوز لولي الاخير طلب القود من دون توقف على الآخرين .

(٤) اي لو كان القتل الاول جزء السبب فالوجه الاول هو الحكم اي  
توقف قصاصه على طلب الجميع .

(٥) اي لو كان القتل الاول شرطاً . والسبب التام هو القتل الاخير فالوجه  
الثاني هو الحكم فيجوز لولي المقتول الاخير المطالبة بالقود استقلالاً .

(٦) اي على الاختلاف في كون القتل الاول جزء السبب او شرطاً فيه .

(٧) اي على المسلم اي على وليه عند رادة القود . وذلك لأن دية الذمي  
درهم . ودية المسلم ١٠٠٠ درهم . فلو كان كل قتل جزء من السبب يجب حساب  
الجموع ثم يستخرج منه دية المسلم . فالفاضل من الجميع يرد عليه .

مثلاً اذا كان المقتولون ثلاثة . فديتهم ٢٤٠٠ درهم . فيقاد المسلم ويدفع  
إلى وليه ٧٦٠٠ درهم .

أما لو كان كل قتلة شرطاً والسبب هو الاخير . فالفاضل إنما هو ما زاد  
من دية المسلم عن دية ذمي واحد وهو الاخير فيوضع من ١٠٠٠ درهم ثمانمائة فقط  
والباقي ٩٢٠٠ يرد على المسلم .

المقتولين (١) ، أو عن دية الاخير (٢) . فعلى الاول الاول (٣) ايضاً وعلى الثاني الثاني (٤) .

والمرجع في الاعتياد الى العرف وربما يتحقق بالثانية ، لازه مشتق من العود فيقتل فيها ، او في الثالثة . وهو الاجود ، لأن الاعتياد شرط في القصاص فلا بد من تقدمه على استحقاقه (٥) .

( ويقتل الذمي بالذمي ) وان اختلفت ملتها كاليهودي والمصراني ( وبالذمية مع الرد ) اي رد اولياوها عليه فاضل ديته عن دية الذمية وهو نصف ديته (٦) ( وبالعكس ) تقتل الذمية بالذمي مطلقاً ( وليس عليها غرم ) كالمسامحة اذا قتلت بالمسلم ، لأن الجاني لا يجني على اكثـر من نفسه .

( ويقتل الذمي بالمسلم ويدفع ماله ) الموجود على مالكه حالة القتل ( وولده الصغار ) غير المكلفين ( الى اولياء المسلم ) على وجه الملك ( على قول ) الشيخ المفید وجماعة ، وربما نسب الى الشيخ ايضاً . ولكن قال المصنف في الشرح : إنه لم يجده في كتبه .

(١) بناء على الاول وهو كون كل قتلة جزء سبب .

(٢) بناء على الثاني وهو كون كل قتلة شرطاً وان السبب التام هو الاخير .

(٣) اي فعله كونه جزء سبب فالفضل هو عن ديات جميع المقتولين .

(٤) اي وعلى كونه شرطاً . وكون السبب التام هو الاخير فالفضل هو عن دية

الاخير فقط كما بين ذلك في الهاامش رقم ٧ ص ٥٨ .

(٥) اي وان كان يتحقق الاعتياد بالثانية لكن بذلك قد حصل الشرط اي شرط قتله بعد ذلك وهو في القتلة الثالثة فالاستحقاق حصل بالثالثة لمكان حصول شرطه وهو الاعتياد قبل ذلك .

(٦) والنصف هو ٤٠٠ درهم .

وأنما نسب الحكم إلى القول ، لعدم ظهور دلالة عليه ، فان روایة ضریس (١) التي هي مستند الحكم خالية عن حکم اولاده ، وأصالة حریتهم لانعقادهم عليها . وعموم : « لا تَبِرُّ وازْرَةِ وزْرَ اُخْرَى » ينفيه (٢) . ومن ثم (٣) رده ابن ادريس وجماعه .

ووجہ القول (٤) بان الطفل يتبع اباه فإذا ثبت له الاسترقاق شاركه فيه ، وبأن المقتضي لحقن دمه واحترام ماله ولو لده : هو التزامه بالذمة وقد خرقها بالقتل فيجري عليه احكام اهل الحرب . وفيه (٥) : ان ذلك يوجب اشتراك المسلمين فيهم ، لأنهم فيء

(١) التهذيب ج ١٠ ص ١٩٠ .

(٢) اي ينفي الحكم بدفع ولده الصغار الى اولياء المسلم .

(٣) اي ومن اجل أصالة حریتهم لانعقاد نطفهم على الحرية ، ولعموم الآية رد ابن ادريس رحمة الله هذا القول .

(٤) اي قول الشيخ المفید بدفع ولده الصغار الى اولياء المسلم وحاصل التوجیه : شيئاً .

الاول : متابعة الولاد في استرقاق ابيهم بعد قتله المسلم ومشاركتهم له في ذلك .

الثاني : أن المقتضي لحقن دم الذمي واحترام ماله . وعرضه . ولو لده هو التزامه بشرط الذمة التي من جملتها عدم التعرض لقتل المسلم . فإذا لم يحصل بشرط الذمة واقدم على القتل فلايس له آية حرمة .

(٥) اي في توجیه قول الشيخ المفید بالوجهين المذكورين نظر .  
لانه اذا كان الطفل تابعاً لا بيه في الاسترقاق فكما ان الاب بسبب اقدامه على قتل المسلم يسترق لعامة المسلمين فكذلك الطفل ولا اختصاص له باولياء المقتول .

او اختصاص الامام عليه السلام بهم ، لا اختصاص اولياء المقتول .  
والاجود : الاقتصار على ما اتفق عليه الاصحاب ووردت به النصوص (١)  
من جواز قتله ، والعفو ، والاسترقة له ، واخذ ماله .

( وللولي استرقةه (٢) إلا أن يُسلم ) قبله (٣) ( فالقتل لا غير )  
لامتناع استرقة المسلم (٤) ابتداء ، واخذ ماله باق على التقديرين (٥) .  
( ولو قتل الكافر مثله ثم اسلم القاتل فالدية ) عليه لا غير ( ان  
كان المقتول ذمياً ) ، لامتناع قتل المسلم بالكافر في غير ما استثنى (٦)  
ولو كان المقتول الكافر غير ذمي فلا قتل على قاتله مطلقاً (٧) ، ولا دية (٨)  
( وولد الزنا اذا بلغ وعقل واظهر الاسلام مسلم يقتل به ولد الرشدة )  
بفتح الراء وكسرها : خلاف ولد الزنا ، وان كان لشبيهة ، لتساويها

= فلا معنى لاعطائه الى اولياء المسلم ، لكونه فيتاً للمسلمين حينئذ او للامام  
عليه السلام ، على قول لا اولياء المسلم خاصة .

(١) راجع التهذيب ج ١٠ ص ١٩٠ .

(٢) اي لولي المسلم المقتول استرقة الذمي القاتل .

(٣) اي قبل الاسترقة .

(٤) من اضافة المصدر الى مفعوله .

(٥) سواء اسلم ام لم يُسلِّم ، لانه ان لم يُسلم فللولي استرقةه . وتملك ماله  
وان اسلم فيقتله الولي قَوَّدَا ثم يتملك ماله .

(٦) وهو الاعتياد .

(٧) سواء كان قاتله ذمياً ام لا ، وسواء اسلم ام لا .

(٨) لأنه كان حربياً مهدور الدم .

في الاسلام ، ولو قتله قبل البلوغ لم يقتل به (١) . وكذا لا يقتل به المسلم مطلاقاً (٢) عند من يرى انه كافر وان اظهر الاسلام (٣) .  
 ( ويقتل الذي بالمرتد ) فطبعيا كان ام ملياً ، لانه (٤) محقون الدم بالنسبة اليه (٥) ، لبقا عاقلة الاسلام (٦) ، وكذا العكس (٧) على الاقوى

(١) اي لو قتل ولد الرشدة البالغ ولد الزنا الذي لم يبلغ فلا يقتل ذاك قصاصاً بهذا .

(٢) اي قبل البلوغ وبعده .

(٣) هذا الرأى ضعيف للغاية ، لانه مناف لما ورد متواتراً : « كل مولود يولد على الفطرة » ومناف لأصول المذهب ، حيث لا جبر ولا تفويض بل أمر بين الأمرين . فكل أحد هو بذاته مختار في ارادته ان ايماناً او كفراً . نعم هناك بعض الاحكام اختص بها ولد الزنا . فانه محروم شرعاً عن تصدى منصب القضاء والافتاء والامامة . ولا يتوارث وما الى ذلك ، نظراً لصالح كبرى لا مجال لشرحها

(٤) اي المرتد .

(٥) اي الى الذمي .

(٦) بدليل وجوب قضاء فوائته حالة الردة . فان الكافر الاصلي لا يجب عليه القضاء بعد اسلامه . اما المرتد فيجب عليه ذلك . وهذا دليل على كونه ملحوظاً بحكم المسلمين في الجملة وفي نسخة : « عقلة » مأخوذة من العقال ، اي رابطة الاسلام .

(٧) اي يقتل المرتد بالذمي .

لتتساويهما في اصل الكفر ، كما يقتل اليهودي بالنصراني ، أما لو رجع الملي الى الاسلام فلا قود ، وعليه دية الذمي .

(ولا يقتل به (١) المسلم ) وان اساء (٢) بقتله ، لأن امره الى الامام عليه الاسلام (والاقرب :أن لا دية ) للمرتد مطلقاً (٣) بقتل المسلم له (ايضاً) لأنه بمنزلة الكافر الذي لا دية له ، وان كان قبل استتابة الملي ، لأن مفارقة للكافر بذلك (٤) لا يخرجه عن الكفر ، ولأن الدية مقدرة شرعاً فيتفق ثبوتها على الدليل الشرعي وهو منتف ، ويتحتمل وجوب دية الذمي (٥) لأنه اقرب منه الى الاسلام . فلا اقل من كون ديته كديته ، مع أصالة البراءة من الزائد (٦) . وهو ضعيف (٧) .

(١) اي بالمرتد .

(٢) اي اثم .

(٣) فطرياً كان ام مليماً .

(٤) اي بقبول توبته .

(٥) اي يتحتمل ان يثبت للمرتد دية الذمي ، لأن الاول اقرب الى الاسلام من الثاني ، من جهة شمول بعض احكام الاسلام له . فلا أقل من ان يكون مثابة ، لا أدون منه !

(٦) هذا جزء متضمن للدليل . اي ثبوت مقدار دية الذمي للمرتد يتوقف على أمرتين :

(الاول) في أصله وهو أنه لا يكون ارداً من الذمي .

(الثاني) في عدم الزيادة عليه وهو أصالة البراءة من الزائد .

(٧) لأنه مجرد احتمال وقياس محض . اذ يتحتمل كونه ارداً من الذمي ، لأن واجب القتل لا محالة إما مطلقاً ، أو مع عدم التوبة . وأما الذمي فلا يُقتل .

- ( ومنها ) (١) انتفاء الأبوة - فلا يُقتل الوالد وان علا بابنه ) وان نزل لقوله صلى الله عليه وآلـه : « لا يقاد ابن من ابيه » (٢) والبنت كالابن اجماعاً ، او بطريق اولى (٣) ، وفي بعض الاخبار عن الصادق عليه السلام « لا يُقتل والد بولده وُيقتل الولد بوالده » (٤) وهو شامل للاثني (٥) وعُلّل (٦) ايضاً بان الاب كان سبباً في وجود الولد ، فلا يكون الولد سبباً في عدمه ، وهو لا يتم في الام (٧) .

( ويعزز ) الوالد بقتل الولد ( ويُكفر ، وتحجب الديمة ) لغيره من الورثة ( ويقتل باقي الاقارب بعضهم ببعض كالولد بوالده ، والام بابنهما ) والاجداد من قبلها ، وان كانت (٨) لاب ، والجدات مطلقاً (٩) ، والاخوة والاعمam . والأخوات . وغيرهم .

ولا فرق في الوالد بين المساوي لولده في الدين والحرية ، والخالف

(١) اي ومن شرائط القصاص .

(٢) وسائل الشيعة . الطبعة القديمة ، المجلد ٣ . كتاب القصاص باب ٣٢ الحديث ١١ . والحديث منقول بالمعنى .

(٣) لازه لو لم يُقتضي الاب بالابن وهو ذكر مثله فالبنت التي هي انى اولى

(٤) ( التهذيب ) طبعة ( النجف الاشرف ) سنة ١٣٨٢ . المجلد ١٠ .

ص ٢٣٦ . الحديث ٩٤١ .

(٥) لان الولد يطليق على المولود ، سواء كان ذكر أم انى .

(٦) اي عدم اقاده الوالد بولده .

(٧) يعني ان الدليل الآخر منقوص بالام فانها تقاد بالولد وان كانت سبباً في وجوده فلو كان الدليل المذكور صحيحاً لزم عدم اقاده الام بالولد ايضاً .

(٨) اي الام .

(٩) لاب او لام .

فلا يُقتل أب الكافر بولده المسلم ، ولا أب العبد بولده الحر للعموم (١) ولأن المانع شرف الأبوة . نعم لا يُقتل الولد المسلم بأب الكافر ، ولا الحر بالعبد ، لعدم التكافؤ .

( ومنها ٢) كمال العقل - فلا يُقتل الجنون ' بعاقلٍ ولا مجنون )  
 سواءً كان الجنون دائمًا أم ادواراً اذا قُتِلَ حال جنونه ( والدية ) ثابتة  
 ( على عاقلته ) ، لعدم قصده القتل ففيكون كخطأ العاقل ، ولصحيحة محمد  
 ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال « كان أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام  
 يجعل جنابه المعتوه على عاقلاته خطأً كان أو عمداً » ( ٣ ) .

وكان العقل في طرف القاتل كما يعتبر في طرف المقتول .  
فلا يقتل العاقل مجنونا لم يقتل به ، بل الديه ان كان القتل عمداً ، او شبيهه  
وإلا فعلى العاقلة . نعم لو صالح (٤) المجنون عليه ولم يمكنه دفعه الا بقتله  
فهدر (٥) .

( ولا يقتل الصبي ببالغ ) ولا صبي ( بل تثبت المدية على عاقلته )  
 يجعل عمده ( ٦ ) خطأ مخضًا الى ان يبلغ وان ميّز ، لصحيحة محمد بن مسلم  
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال : « عمد الصبي وخطوه واحد » ( ٧ )

(١) عموم لا يُقتل الوالد بولده.

(٢) اي من شرائط القصاص .

(٣) (الوسائل) الطبعة القدمة . المجلد ٣ . كتاب الديات ابواب العاقلة .

الباب ١١ الحديث ١.

(٤) اي هجم علیه .

(٥) اي دم المجنون الصائلي هـَدْرُّ.

(٦) الصي محمد اي .

(٧) المصادر السابقة . الحديث ٢ .

وعنه أن علياً عليه السلام كان يقول : « محمد الصبيان خطأ تحمله العاقلة » (١) واعتبر في التحرير مع البالغ الرشد وليس بواضح (٢) .

( ويقتل البالغ بالصبي ) على اصح المقولين ، لعموم « النفس » بالنفسين » وأوجب ابو الصلاح في قتل البالغ (٣) الديمة كالجنون لاشراكها (٤) في نقصان العقل ، ويضعف بان الجنون خرج بدليل خارج والا كانت الآية (٥) متناولة له (٦) بخلاف الصبي (٧) مع ان الفرق بينهما (٨) متحقق .

( ولو قتل العاقل ) من يثبت عليه بقتله القصاص ( ثم جن اقتضى منه ) ولو حالة الجنون ، لثبت الحق في ذمته عاقلا ، فيستصحب كغيره (٩) من الحقوق .

( ومنها (١٠) ان يكون المقتول محقون الدم ) اي مباح القتل شرعاً

(١) المصدر السابق . الحديث ٣ .

(٢) اي لا دليل على اعتبار الرشد في الاقتصاص .

(٣) اي بالصبي كما ثبتت الديمة خاصة في قتل العاقل الجنون .

(٤) اي الصبي والجنون . فهما انقص من العاقل البالغ .

(٥) اي عموم آية النفس بـ*بالنفس* .

(٦) اي للمجنون ايضاً .

(٧) فلا مخصوص يخرجه من عموم آية : « *النفس بـالنفس* » .

(٨) اي بين الصبي والجنون . لأن الاول إنسان كامل . وانما الشرع اعتبار تكاليفه بعد بلوغه ، لا أنه اعتبره ناقصاً كما في الجنون .

(٩) اي غير حق القصاص .

(١٠) اي من شرائط الاقتصاص .

( فن أباح الشرع قتله ) لزناه ، او لواط ، او كفر ( لم يقتل به ) قاتلُه وان كان ( ١ ) بغير اذن الامام ، لانه مباح الدم في الجملة ( ٢ ) وان توقفت المباشرة على اذن الحاكم فيما ثم بدونه خاصة . والظاهر عدم الفرق بين استيفائه ( ٣ ) بنوع القتل الذي عينه الشارع كالرجم والسيف ، وغيره ( ٤ ) لاشتراك الجميع في الامر المطلوب شرعاً وهو ازهاق الروح .

( ولو قتل من وجب عليه قصاص غير الولي قتل به ) لانه محقون الدم بالنسبة الى غيره ( ٥ ) .

## ( القول في ما يثبت به القتل )

( وهو ثلاثة : الاقرار به ، والبينة عليه ، والقسمامة ) بفتح القاف وهي الأيمان يُقسّم على اولياء الدم . قاله الجوهرى .

( فالاقرار يكفي فيه المرة ) ، لعموم « اقرار العقلاء على انفسهم جائز » وهو يتتحقق بالمرة حيث لا دليل على اعتبار التعدد .

وقيل : تعتبر المرتان وهو ضعيف ( ويشترط فيه اهلية المقر ) بالبلوغ والعقل ( واختياره وحرি�ته ) فلا عبرة باقرار الصبي . والجنون . والمكره والعبد ما دام رقاً ولو بعضه ، الا ان يُصدّقه مولاه فالاقرب القبول

( ١ ) اي قتله .

( ٢ ) اي مع الاذن .

( ٣ ) اي استيفاء القتل الذي اباحه الشارع .

( ٤ ) اي غير النوع الذي عينه الشارع .

( ٥ ) اي غير الولي .

لان سلب عبارته هنا (١) انا كان لحق المولى حيث كان له نصيب في نفسه (٢)  
فاما وافقه زال المانع . مع وجود المقتضي وهو : قبول اقرار العقالاء  
على انفسهم .

ووجه عدم القبول مطلقاً (٣) : كونه مسلوب اهلية الاقرار كالصبي  
والجنون ، لأن العبودية صفة مانعة منه كالصبا (٤) ، ولأن المولى ليس  
له تعلق بدم العبد ، وليس له جرحه ، ولا قطع شيء من اعضائه فلا يقبل  
مطلقاً (٥) .

ولا فرق في ذلك (٦) بين القن والمدبر . وام الولد . والمكاتب  
وان انتقام بعضه كمطلق البعض (٧) . نعم لو اقر بقتل يوجب عليه الديمة  
لزمه منها (٨) بنسبة ما فيه من الحرية (٩) ، ولو اقر بالعمد ثم كمل عتقه  
اقتصر منه ، لزوال المانع .

( ويقبل اقرار السفيه والمفلس بالعمد ) ، لأن موجبه القَوَد وانما

(١) اي في باب اقرار بالجنائية .

(٢) اي في نفس العبد .

(٣) اي حتى مع تصديق المولى .

(٤) في نسخة عطف : « والجنون » .

(٥) اي لا يقبل اقرار العبد مطلقاً سواء صدقه المولى ام لا .

(٦) اي في عدم قبول اقراره .

(٧) اي سواء كان انتقام بعضه بالكتابة ام بسبب آخر ، كما لو ورث  
مقداراً لم يبلغ قيمته ، فإنه ينبعق بمقدار الارث . وكذا لو كان مشتركاً بين اثنين  
فاعتق احدهما حصته منه ولم يسر العتق لعدم توفر شروطها .

(٨) اي من الديمة .

(٩) فلو كان نصفه حرّاً لزمه نصف الديمة مثلاً .

حجر عليهما في المال فيستوفى منها القصاص في الحال (١) .

( ولو اقرّا بالخطأ الموجب للمال على الجاني (٢) لم يقبل من السفيه ) مطلقاً (٣) ( وُيُقْبَلُ من المفاس ) (٤) لكن لا يشارك المقرّر له الغرام على الاقوى وقد تقدم في بابه (٥) .

( ولو اقر واحد بقتله عمداً ، وآخر بقتله خطأ تخير الولي ) في تصديق من شاء منها والزامه بموجب جنائيته . لأن كل واحد من الاقرارين سبب مستقل في إيجاب مقتضاه على المقرّر به ، ولما لم يمكن الجمع (٦) تخير الولي وان جهل الحال (٧) كغيره وليس له على الآخر سبيل .

( ولو اقر بقتله عمداً فاقر آخر ببراءة المقرّر ) مما اقر به من قتله (وانه هو (٨) القاتل ورجع الاول ) عن اقراره ( وُدِي المقتول من بيت المال ) ان كان موجوداً ( ودرء ) اي رفع ( عنها القصاص كما قضى به الحسن في حياة ابيه علي عاليها السلام ) معاللا « بأن الثاني ان كان ذبح ذاك فقد احيا هذا وقد قال الله عز وجل : وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ

(١) اي في بذنه . وجاءت لفظة الحال سجعاً مع المال .

(٢) كما لو كانت الجنائية شبيهة العمد . فإن الدية حينئذ على الجاني دون العاقلة

(٣) لا في ماله الموجود ، ولا في ذمته .

(٤) لكن في ذمته .

(٥) اي بباب التفليس .

(٦) لأنه من المستحيل ان يكون قد قتلاه كل منها مستقلاً عن الآخر .

احدهما عن عمد ، والآخر عن خطاء .

(٧) لأنه لا يدرى الواقع . وإنما أمامه الاقرار وهو حجة شرعاً على المقرّر

(٨) اي الثاني .

جميعاً » (١) وقد عمل بالرواية اكثراً الصحابة مع انها مرساة مخالفة للاصل (٢)  
والقوى تخيير الولي في تصديق ايها شاء والاستيفاء منه كما سبق (٣).  
وعلى المشهور (٤) لو لم يكن بيت مال كهذا الزمان اشكال درء  
القصاص عنهم ، واذهب حق المُؤْرَ له ، مع ان مقتضى التعليل ذلك (٥).  
ولو لم يرجع الاول عن اقراره فمقتضى التعليل بقاء الحكم ايضاً (٦)  
والمختار التخيير مطلقاً (٧).

(واما البينة — فعدلان ذكران) . ولا عبرة بشهادة النساء ، منفردات  
ولا منضمات ، ولا بالواحد مع اليدين ، لأن متعلقها (٨) المال وان عفى

(١) (وسائل الشيعة) الطبعة القديمة المجلد ٣ كتاب القصاص . باب ٤ .

الحديث ١.

(٢) وهو عدم قبول الانكار بعد الاقرار . كما ان اقرار كل أحد انما ينفي  
فيما يرجع الى نفسه لا الغير .

(٣) في مسألة تعارض اقرارين .

(٤) من كون ديته في بيت المال .

(٥) اي اذهب الحق رأساً . لأن المقر الأول بطل اقراره بالرجوع وباقرار  
الثاني ببراءته ، والمقر الثاني مسموح عنه بسبب احياء نفس الاول . فلا شيء  
على أحدٍ منها لا القصاص ولا الدية وإنما هي في بيت المال ولا موضوع له الان .

(٦) لأن المنat والاعتبار انما هو باقرار الثاني ببراءة الاول فيقتضي بقاء  
حكم درء القتل عنهم : عن الاول بسبب اقرار الثاني ، وعن الثاني بسبب احياء  
نفس الاول .

(٧) سواء رجع الاول عن اقراره ام لم يرجع ، لأن أصل الحكم عند الشارح  
ضعيف ، لضعف مستنداته ، وكونه خلاف القواعد الأولية .

(٨) اي شهادة النساء منفردات ومنضمات . وشهادة الواحد مع اليدين =

المستحق (١) على مال . وقيل : بالشاهد والمرأتين الدية (٢) وهو شاذ .  
 (ولتكن الشهادة صافية عن الاتهام ، فلو قال : جرحه ، لم يكفي حتى يقول : مات من جرحه ) ، لأن الجرح لا يستلزم الموت مطلقاً (٣) .  
 ( ولو قال : أسأل دمه ، تثبت الدامية (٤) خاصة ) ، لأنها المتيقن من إطلاق اللفظ (٥) ، ثم يبقى الكلام في تعين الدامية فإن استيفاءها مشروط بتعيين محلها فلا يصح بدونه (٦) .

( ولا بد من توافقهما (٧) على الوصف الواحد ) الموجب لاتحاد الفعل ( فلو اختلفا زمانا ) بان شهد احدهما انه قتله **عدو** ، والآخر **عشيق** ( او مكانا ) بان شهد احدهما انه قتله في الدار ، والآخر في السوق ( او آلة ) (٨)  
 بان شهد احدهما انه قتلته بالسكين والآخر بالسيف ( بطلت الشهادة ) لأنها شهادة على فعلين ، ولم يقم على كل واحد إلا شاهد واحد ولا يثبت بذلك لوث (٩) على الأقوى للتکاذب . نعم لو شهد احدهما باقراره .

= فان هاتين ائمما تعتبران في الشهادة على المال فقط دون غيره . وما نحن فيه هو الدم  
 (١) ايولي المقتول عن القصاص ورضي بالمال دية . فان عفوه الدم  
 ورضائه بالمال لا يصحح قبول شهادة النساء ، او شاهد ويمين ، لأن المال هنا عرضي  
 (٢) اي تثبت بذلك الديمة دون حق الاقصاص .

(٣) بل اذا كان منهاكاً .

(٤) اي الجراحة الدامية .

(٥) اي لفظ الشاهد حيث قال : أسأل دمه .

(٦) اي بدون تعين محل . فعل الشاهد ان يعيّن محلّها .

(٧) اي توافق الشاهدين .

(٨) اي إختلفا في الآلة التي قتل بها .

(٩) اي لا يثبت باختلاف الشهود شيء حتى اللوث وهي التهمة .

والآخر بالمشاهدة لم يثبت (١) وكان لوثاً ، لاما كان صدقها ، وتحقق  
الظن به .

( واما القسامة - فثبتت مع اللوث ، ومع عدمه : يخالف المنكر  
يميناً واحدة ) على نفي الفعل ( فان نكل ) عن اليدين ( حلف المدعى  
يميناً واحدة ) بناء على عدم القضاء بالنكول (٢) ( ويثبت الحق ) على المنكر  
بيدين المدعى ( ولو قضينا بالنكول قضي عليه ) به (٣) بمجرده .

( واللوث امارة يظن بها صدق المدعى ) فيما ادعاه من القتل ( كوجود  
ذى سلاح ماطبخ بالدم عند قتيل في دمه ) اما لو لم يوجد القتيل مهرق  
الدم لم يكن وجود الدم مع ذى السلاح لوثاً ( او وجد ) القتيل ( في دار  
 القوم او قريتهم ) حيث لا يطرقها غيرُهم ( او بين قريتين ) لا يطرقها  
غير اهلها ( وقربها ) اليه ( سواء ) ولو كان الى احدهما اقرب اختصت (٤)  
باللوث . ولو طرق القرية غير اهلها اعتبر في ثبوت اللوث (٥) مع ذلك (٦)  
ثبوت العداوة بينهم وبينه ( وشهادة العدل ) الواحد بقتل المدعى عليه به (٧)

(١) اي لم يثبت الدم .

(٢) اي بمجرد النكول .

(٣) اي بالحق . بمجرد النكول من غير حاجة الى يمين المدعى .

(٤) اي القرية .

(٥) بالنسبة الى اهل القرية .

(٦) اي مضافاً الى وجود القتيل بينهم . وهذه الاضافة جاءت من قبل  
اجتياز الاجنبي تلك القرية فيحتمل وقوع القتل منه ، ولذلك يعتبر في لوث اهل  
القرية ثبوت العداوة بين القتيل وبين اهل القرية .

(٧) اي بالقتل . اي شهد العدل الواحد بان المدعى عليه بالقتل - اي من  
ادعى عليه بأنه قاتل - هو قاتل . فلو ادعى الولي ان فلاذاً قتل أباً مثلاً فشهاد =

( لا الصبي ولا الفاسق ) والكافر وان كان مأمورنا في مذهبه .

( اما جماعة النساء والفساق فتفيد (١) اللوث مع الظن ) بصدقهم

ويفهم منه (٢) : ان جماعة الصبيان لا يثبت بهم اللوث ، وهو كذلك ،

الا ان يبلغوا حد التواتر ، وكذا الكفار (٣) والمشهور (٤) حينئذ ثبوته

بهم (٥) ، ويُشكّل (٦) بان التواتر يُثبت القتل لازه (٧) اقوى من البيينة

واللوث يكفي فيه الظن ، وهو قد يحصل بدون تواترهم .

( ومن وجد قتيلا في جامع عظيم او شارع ) يطرقه غير منحصر

( او في فللة او في زحام (٨) على قنطرة (٩) ، او جسر ، او بئر

أو مصنع (١٠) ) غير مختص بمنحصر ( فديته على بيت المال ) .

( وقدرها ) اي قدر القسامه (خمسون يميناً بالله تعالى في العمد) اجمعآ

( والخطأ ) على الاشهر .

= العدل الواحد بصححة هذه النسبة ، وبهذه الشهادة يثبت اللوث فقط .

(١) اي شهادتهم تفيد اللوث .

(٢) اي من تخصيص المصنف شهادة الجماعة بالنساء والفساق .

(٣) اي لا يثبت بشهادتهم لوث .

(٤) في نسخة : « فالمشهور » .

(٥) اي المشهور حين بلوغ شهادة الصبيان ومن بحكمهم حد التواتر : هو ثبوت اللوث بذلك .

(٦) اي ثبوت مجرد اللوث .

(٧) اي التواتر .

(٨) اي في مزدحم جمعية .

(٩) هو الجسر القصير .

(١٠) شبه غدير يجمع فيه ماء المطر كالحوض والبركة .

وقيقيل : خمسة وعشرون (١) لصحيححة عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام (٢) والاول (٣) احوط وانسب بمراعاة النفس (٤) [ ولو تعدد المدعى عليه فعلى كل واحد خمسون على الاقوى ] (٥) .

يختلفها المدعى مع اللوث ان لم يكن له قوم (فإن كان للمدعى قوم) والمراد بهم هنا اقاربه وان لم يكونوا وارثين (٦) (Half كل) واحد (منهم يميناً) ان كانوا خمسين .

( ولو زادوا ) عنها (٧) ( اقتصر على ) Half (خمسين والمدعى من جملتهم ) ويتمخرون في تعين الحالف منهم (٨) .

( ولو نقصوا عن الخمسين كررت عليهم ) او على بعضهم حسبما يقتضيه العدد (٩) الى ان يبلغ الخمسين ، وكذا لو امتنع بعضهم كررت على البازل متساوياً ومتفاوتاً (١٠) وكذا او امتنع البعض من تكرير اليمين (١١)

(١) اي في الخطاء .

(٢) (التهذيب) الطبعة الثانية . سنة ١٣٨٢ الجزء ١٠ ص ١٦٩ رقم

الحديث ٦٦٧

(٣) وهو اعتبار خمسين .

(٤) اي الاحتياط المطلوب في الدماء .

(٥) ما بين المعقوفين غير موجود في اكثر النسخ .

(٦) كما اذا كانوا من الطبقات المتأخرة عن الطبقة الوارثة الموجودة .

(٧) اي كانت الوراثة اكثراً من خمسين شخصاً .

(٨) من الوراثة .

(٩) فلو كانوا عشرة - مثلاً - Half كل واحد منهم خمسين .

(١٠) فيجوز ان يخلف احدهم خمساً والآخر عشرة وهكذا والمطلوب هو بلوغ الخمسين كيفما اتفق .

(١١) فلا يخلف الا مرة واحدة . ويوزع الباقى على البقية .

(وتثبت القساممة في الأعضاء بالنسبة ) اي بحسبتها إلى النفس في الديمة  
فما فيه منها الديمة (١) فقسامتها خمسون كالنفس ، وما فيه النصف (٢)  
فنصفها وهكذا (٣) .

وقيل : قساممة الأعضاء الموجبة للديمة (٤) ست أيمان وما نقص عنها  
في النسبة (٥) . والاقوى الاول (٦) .

( ولو لم يكن له قساممة ) اي قوم يقسمون - فان القساممة تطلق على  
الإيمان وعلى المُقْسَمِ - وعدم القساممة اما لعدم القوم او وجودهم مع عدم  
علمههم بالواقعة فان الحلف لا يصح الا مع علمههم بالحال او لامتناعهم  
عنها تشهيًّا فان ذلك غير واجب عليهم مطلقاً (٧) ( او امتنع ) المدعى  
( من اليدين ) وان بذلها قوله او بعضه ( أحلف المنكر وقومه خمسين  
يميناً ) ببراعته ( فان امتنع ) المنكر من الحلف او بعضه (٨) ( الزم الدعوى )

(١) اي كاملة كقطع اليدين او الاصابع كلها . او قلع العينين .

(٢) كاليد الواحدة فقسامتها خمسة وعشرون .

(٣) فما فيه الثالث كالشفة العالية فثلاث القساممة وما فيه الثلثان كالشفة السفلية  
فتلثا القساممة .

(٤) اي كاملة .

(٥) فما فيه النصف يكون فيه ثلث .

(٦) وهو الخمسون فيما يثبت فيه الديمة ، وما نقص في النسبة الى ذلك .

(٧) فيما اذا لم يستلزم لامتناعهم ضياع الدم ، والا فهي واجبة عليهم اذا  
 كانوا عالمين بالواقع .

(٨) اي بعض الحلف وهو المقدار الواقع في نصيبه من التوزيع . فاو كانوا  
خمسة وعشرين شخصاً كان على كل واحد حفافان . فنصيب المنكر حلفان فإذا امتنع  
هذا - وهو الاصل في هذه القضية - من بعض الحلف الموجبة اليه ، الزمت =

وان بذلك قومه ، بناء على القضاء بالنكول ، او بخصوص هذه المادة (١) من حيث ان اصل اليمين هنا على المدعى وانما انتقل الى المنكر بنكوله (٢) فلا تعود اليه كما لا تعود من المدعى الى المنكر بعد ردتها عليه .

(وقيل) والسائل الشيخ في المبسوط : (له رد اليمين على المدعى) كغيره من المنكرين (فيكتي) حينئذ اليمين (الواحدة) كغيره وهو ضعيف لما ذكر (٣) .

(ويستحب للحاكم العضة) للحالف (قبل الأيمان) كغيره (٤) بل هنا اولى (وروى السكوني عن أبي عبدالله (ع) ان النبي (ص) كان يحبس في ثمة الدم ستة ايام فان جاء أولياء المقتول ببيته والا خلي سبيله (٥)) وعمل بضمونها الشيخ . والرواية ضعيفة ، والحبس تعجيل عقوبة لم يثبت موجبهما ، فعدم جوازه اجود .

## (الفصل الثاني - في قصاص الطرف)

والمراد به ما دون النفس وان لم يتعلق بالأطراف المشهورة (٦)

= المدعى عليه .

(١) اي في باب القسامه .

(٢) اي بنكول المدعى .

(٣) في قوله : ان اصل اليمين هنا على المدعى ... الخ .

(٤) اي كغير باب القسامه .

(٥) الكافي ج ٧ ص ٣٧٠ رقم ٥ .

(٦) كاليد والرجل .

( وموجبه ) بكسر الجيم اي سببه ( اتلاف العضو ) وما في حكمه (١) ( بالمتلف غالباً ) وان لم يقصد الاتلاف ( او بغيره ) اي غير المتلف غالباً ( مع القصد الى الاتلاف ) كالجنائية على النفس .

( وشروطه : شروط قصاصات النفس ) من التساوي في الاسلام والحرية او كون المقتضى منه اخفاض (٢) وانتفاء الابوة الى آخر ما فصل سابقاً ( ويزيد هنا ) على شروط النفس اشتراط (التساوي ) اي تساوي العضوين المقتضى به ومنه ( في السلامة ) او عدمها او كون المقتضى منه اخفض فلا تقطع اليد الصحيحة بالشلاء ) وهي الفاسدة ( ولو بذلها (٣) ) اي بذل اليد الصحيحة ( الجاني ) ، لأن بذله لا يسوغ قطع ما منع الشارع من قطعه ، كما لو بذل قطعها بغير قصاص .

( وتقطع ) اليد ( الشلاء بالصحيحه (٤) ) ، لأنها دون حق المستوى ( إلا اذا خيف ) من قطعها (٥) ( السراية ) الى النفس ، لعدم انحسامها (٦) ( فثبتت الديمة ) حينئذ .

وحيث يقطع الشلاء يقتصر عليها ، ولا يضم اليها ارش التفاوت .

( وتقطع اليدين باليمين لا باليسرى ، ولا بالعكس (٧) ) كما لا تقطع

(١) كاسقاطه عن الانتفاع به تلك المنفعة الممكنة منه .

(٢) كالمرأة بالرجل ، او العبد بالحرّ .

(٣) لو هنا وصلية .

(٤) كما لو كانت يد المجنى عليه صحيحة . ويد الجاني شلاء .

(٥) اي قطع اليد الشلاء .

(٦) اي لعدم انقطاع الدم بسبب قطع اليد .

(٧) اي لا تقطع اليسرى باليمين .

السبابة بالوسطى ونحوها ، ولا بالعكس (١) .

( فإن لم تكن له ) اي لقطاع اليمين ( يمين فاليسرى فان لم تكن له يسرى فالرجل ) اليمنى فإن فقدت فاليسرى ( على الرواية ) التي روتها حبيب السجستاني عن الباقي عليه السلام ( ٢ ) .

وانما استند الحكم ( ٣ ) اليها ( ٤ ) ، لخالفة للاصل من حيث عدم المئالة بين الاطراف خصوصاً بين الرجل واليد ، إلا ان الاصحاب تلقوها بالقبول ، وكثير منهم لم يتوقف في حكمها هنا . وما ذكرناه من ترتيب الرجلين ( ٥ ) مشهور ، والرواية ( ٦ ) خالية عنه ( ٧ ) ، بل مطلقة في قطع الرجل لليد حيث لا يكون لل مجاني يد .

وعلى الرواية ( ٨ ) لو قطع ايدي جماعة قطعت يداه ورجلاه الاول

(١) اي لا تقطع الوسطى بالسبابة .

(٢) (التهذيب) طبعة (النجف الاشرف) سنة ١٣٨٢ . الجزء ١٠ ص ٢٥٩

الحادي عشر / ٥٥

(٣) وهو وجوب قطع الرجل اليمنى ، وان لم تكن فالرجل اليسرى .

(٤) اي الى الرواية المشار اليها في الهاامش رقم ٢ .

(٥) وهو تقديم الرجل اليمنى على اليسرى ، ومع فقد اليمنى فاليسرى .

(٦) وهي رواية حبيب السجستاني .

(٧) اي عن الترتيب المشهور . فان فيها : ( والرجل باليد اذا لم يكن لقطاع يدان ) . فلم تفصل بين اليسرى واليمنى . او تقديم ايها على الاخرى ، او الترتيب المذكور .

(٨) اي بناء على العمل برواية حبيب السجستاني من قطع الرجل باليد .

فالاول (١) ، ثم تؤخذ الديمة للمتختلف ولا يتعدى هذا الحكم (٢) الى غير اليدين مما له يمين ويسار كالعينين والاذنين (٣) وقوفا فيما خالف الاصل (٤) على موضع اليقين (٥) وهو (٦) الاخذ بالمحايث ، وكذا ما ينقسم الى اعلى واسفل كالجفنين والشفتين ، لا يؤخذ الاعلى بالاسفل ، ولا بالعكس (٧) .  
 (ويثبت) القصاص (في الحارصة (٨)) من الشجاج (٩)  
 (والباصعة (١٠) والسمحاق (١١) والموضحة (١٢)) وسيأتي تفسيرها (١٣)  
 (ويراعى) في الاستيفاء (الشجنة) العادلة (طولاً وعرضًا) فيستوفى

- (١) كما اذا قطع ايدي ثلاثة اشخاص . فتقطع يداه الاول . ورجلان للثاني  
 ويبيق للثالث الديمة .  
 (٢) وهو قطع الرجل باليد .  
 (٣) اي لا تقطع اذن بعين ، ولا تقلع عين باذن .  
 (٤) لان الأصل هو المماثلة بين المقتضى له ، والمقتضى منه .  
 (٥) وهو قطع الرجل باليد الذي هو مورد النص .  
 (٦) الضمير يرجع الى الاصل . اي الاصل هو الاخذ بالمحايث .  
 (٧) اي الاسفل بالاعلى بل يؤخذ بالمحايث .  
 (٨) وهي الشجنة التي قشرت الجلد خاصة .  
 (٩) جمع شجنة وهي الجرح المختص بالرأس والوجه .  
 (١٠) وهي التي تقطع الجلد وتنفذ في العظم .  
 (١١) وهي التي بلغت السمحاقية وهي الجلددة الرقيقة المخشية للعظم .  
 (١٢) وهي التي تكشف عن العظم . اي يبلغ الجرح من البدن بحيث يظهر العظم الداخلي .  
 (١٣) في الفصل الثالث من كتاب الدييات .

بقدرها في البعدين (١) ( ولا يعتبر قدر النزول مع صدق الاسم ) اي اسم الشجرة المخصوصة من حارصة . وباضعة . وغيرها ، لتفاوت الاعضاء بالسمن والهزال . ولا عبرة باستلزم مراعاة الطول والعرض استيعاب رأس الجناني لصغره دون الجنين عليه ، وبالعكس . نعم لا يكمل الزائد عنه (٢) من القفاص ولا من الجبهة ، خروجهما عن موضع الاستيفاء ، بل يقتصر على ما يحتمله العضو ويؤخذ للزائد بنسبة المختلف إلى اصل الجرح من الديمة ، فيستوفى بقدر ما يحتمله الرأس من الشجرة وينسب الباقى إلى الجميع ، ويؤخذ للفائت بنسبيته ، فان كان الباقى ثلثا فله ثالث دية تملك الشجرة وهكذا (٣) .

( ولا يثبت ) القصاص ( في الماشمة (٤) ) للعظم ( والمنقلة (٥) ) له ( ولا في كسر العظام لتحقيق التغير ) بنفس المقتضى منه ؛ ولعدم امكان استيفاء نحو الماشمة والمنقلة من غير زيادة ولا نقصان .

( ويجوز ) القصاص ( قبل الاندماج (٦) ) اي اندماج جنائية الجناني لثبت اصل الاستحقاق ( وإن كان الصبر ) إلى الاندماج ( اوی ) حذراً من السرالية الموجبة للتغير الحكم (٧) .

(١) اي بقدر الشجرة في الطول والعرض .

(٢) اي عن الرأس .

(٣) فلو كان الباقى ربعاً استوفى القصاص ثلاثة ارباعه ، والربع الباقى يؤخذ من الديمة .

(٤) وهي الشجرة التي كسرت العظام .

(٥) وهي التي نقلت العظام من مكان إلى آخر .

(٦) اي لا يجب الصبر حتى يبراً جرح الجنين عليه .

(٧) لاحمال زيادة الجرح او سرياته فيتغير حكم القصاص او الديمة .

وقيل : لا يجوز ، لجواز السراية الموجبة للدخول (١) .  
 ( ولا قصاص الا بالحديد ) لقوله صلى الله عليه وآله : لا قبَدَ  
 الا بحدِيد (٢) ، ( في قاس الجرح ) طولاً و عرضاً بخيط و شبهه ( و يعلم ) (٣)  
 طرفاه ) في موضع الاقتصاص ( ثم يشق من احدى العلامتين الى الاخرى )  
 ولا تجوز الزيادة فان اتفقت عمداً اقتضى من المستوى ، او خطأ فالدية ويرجع  
 الى قوله (٤) فيها بيمينه ، او لاضطراب المستوى منه ، فلا شيء لاستنادها (٥)  
 الى تفريطه ، وينبغي ربطه على خشبة ونحوها ائلا يضطرب حالة الاستيفاء .  
 ( ويؤخر قصاص الطرف ) من الحر والبرد ( الى اعتدال النهار )  
 حذرًّا من السراية .

( ويثبت القصاص في العين ) للآية ٦٦ ( ولو كان الجناني بعين  
 واحدة والجنبي عليه باثنتين قلعت عين الجناني وان استلزم عماه ) ، فان الحق  
 اعماه ، ولا طلاق قوله تعالى : « وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ » ولا ردّ .

( ولو انعكس بان قاع عينه ) اي عين ذي العين الواحدة ( صحيح  
 العينين ) فاذهب بصره ( اقتضى له بعين واحدة ) لأن ذلك هو المأثر للجنائية .

( قيل ) - والسائل ابن الجنيد والشيخ في احد قوله وجاءه - :  
 ( قوله مع القصاص ) على ذي العينين ( نصف الديمة ) لانه اذهب بصره  
 اجمع وفيه الديمة ، وقد استوفى منه ما فيه نصف الديمة وهو العين الواحدة

(١) اي دخول الزائد في حكم القصاص ، او الديمة .

(٢) نيل الاوطار ج ٧ ص ٢١ - ٢٢ - ٢٣ .

(٣) اي توضع عالمة للموضع الذي يراد الاقتصاص فيه .

(٤) اي قول المستوى في كونه متعمداً او خاطئاً .

(٥) اي الزيادة .

(٦) وهي قوله تعالى : « وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ » .

فيبي لـ النصف ، ولرواية محمد بن قيس عن الباقي عليه السلام قال : « قضى أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام في رجل اعور اصيبيت عينه الصحيحة ففقت ، ان تُفقأ أحدى عيني صاحبها ويعقل له نصف الديمة وان شاء اخذ دية كاملة ويغفو عن عين صاحبها » (١) ومثلها رواية عبدالله بن الحكم عن الصادق عليه السلام (٢) .

ونسبة المصنف الحكم الى القيل مشعرة بردّه او توقنه ، ومنشئه (٣) قوله تعالى « والعين بالعين » فاو وجوب معها شيء آخر لم يتحقق ذلك (٤) خصوصاً على القول بأن الزيادة على النص نسخ (٥) واصالة البراءة من الزائد (٦) ، واليه ذهب جماعة من الاصحاب منهم المحقق في الشرائع . والعلامة في التحرير من موافقته (٧) في المختلف لل الاول (٨) وتردده في باقي كتبه . وللتوقف وجه وان كان الاول (٩) لا يخلو من قوة وهو اختيار المصنف في الشرح (١٠) .

(١) التهذيب ج ١٠ ص ٢٦٩ رقم ١٠٥٧ / ٢ .

(٢) نفس المصدر رقم ١٠٥٨ / ٣ .

(٣) اي منشأ تردد المصنف .

(٤) اي مقابلة العين بالعين .

(٥) يعني الحكم بزيادة شيء على المقصوص في الكتاب يكون نسخاً لكتاب وهذا لا يجوز .

(٦) عطف على قوله : « قوله تعالى » . اي ونشئه اصالة البراءة .

(٧) اي العلامة .

(٨) اي عدم الزيادة .

(٩) اي عدم الزيادة على العين .

(١٠) اي شرح الارشاد .

واجيب عن الآية بان العين مفرد محل فلا يعم (١) ، والاصل يعدل عنه للدليل (٢) .

وما قيل من ان الآية حكاية عن التوراة فلا يلزمها مندفع باقرارها في شرعنا لرواية زراره عن احدهما (ع) « انها محكمة » (٣) ولقوله تعالى بعدها : « وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكُمْ هُمُ الظَّالِمُونَ » (٤) ومن للعموم ، والظلم حرام ، فتركه واجب ، وهو لا يتم الا بالحكم بها (٥) .

وقد ينقرح الشك في الثاني (٦) باحتمال كونه معطوفاً على اسم إن (٧) فلا يدل على بقائه عندنا لولا النص على كونها مُحكمة (٨) .  
( ولو ذهب ضوء العين مع سلامة الحدقة قيل ) في طريق الاقتراض منه باذهب بصرها مع بقاء حدقتها : ( طرح على الاجفان ) اجفان الجاني ( قطن مبلول وتقابل بمرآة مواجهة للشمس ) بان يفتح عينيه ، ويُكلَّف النظر اليها ( حتى يذهب الضوء ) من عينه ( وتبقي الحدقة ) .

(١) اي حتى صورة من كانت له عين واحدة ففهـما الجاي .

(٢) وهو روايتنا محمد بن قيس ، وعبد الله بن الحكم المتقدمتان ص ٨٢ .

(٣) التهذيب طبعة النجف الاشرف . الجزء ١٠ ص ١٨٣ - ١٨٤ رقم

. ١٥ / ٧١٨

(٤) سورة المائدة : الآية ٤٥ .

(٥) اي بالآية .

(٦) اي قوله تعالى : وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ .. الخ .

(٧) فيكون المعنى : وكتبنا عليهم ان من لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون .

(٨) وهي صححـة زرارـة التي تقدمـت في الـهامـش ٣ .

والقول باستيفائه على هذا الوجه هو المشهور بين الاصحاب ، ومستنده روایة رفاعة عن ابی عبدالله عليه السلام « ان عليا عليه السلام فعل ذلك في من لطم عین غيره فانزل فيها الماء واذهب بصرها » (١) واما حکاه قوله للتنبيه على عدم دليل يفيد انحصر الاستيفاء فيه ، بل يجوز بما يحصل به الغرض من اذهاب البصر ، وابقاء الحدقة باي وجه اتفق ، مع ان في طريق الروایة ضعفاً وجهاً لا يمنع من تعيين ما دلت عليه وان كان جائزأً .

( ويثبت ) القصاص ( في الشعر ان امکن ) الاستيفاء المتأثر للجناية بأن يستوفى ما ينبوت على وجه ينبوت (٢) ، وما لا ينبوت كذلك (٣) على وجه لا يتعدى الى فساد البشرة ، ولا الشعر زيادة عن الجناية ، وهذا امر بعيد ومن ثم منه جماعة ، وتوقف آخرون منهم العلامة في القواعد .

( ويقطع ذكر الشاب بذكر الشيخ ، وذكر المحتون بالاغاف ، والفالح بمسلول الخصيتيين (٤) ) ، لثبوت اصل المتأثر ، وعدم اعتبار زيادة المتنعة ونقصانها ، كما تقطع يد القوي بيد الضعيف ، وعين الصحيح بالاعشى ، ولسان الفصيح بغيره . نعم لا يقطع الصحيح بالعنين (٥)

(١) الوسائل كتاب القصاص ابواب قصاص الطرف باب ١١ حدیث ١ .

(٢) اي اذا قلع الجاني شعر أحد بحيث ينبوت مكانه بعد ذلك فاللازم عند القصاص منه هو القلع بحيث ينبوت مكانه ايضاً .

(٣) اي يستوفى منه بحيث لا ينبوت .

(٤) من سل يسل يعني الإنتزاع والاخراج اي إخراج الشيء وانتزاعه برفق ولين . ويقال لمن أخرجت خصيته : مساول الخصيتيين . فمن كان هذه صفتة يبقى ذكره بلا فائدة .

(٥) لانه لا يقاصر الصحيح بالمعيب .

ويثبت في العكس (١) .

( وفي الخصيَّتين وفي أحدهما القصاص إن لم يُخفِّ ) بقطع الواحدة ( ذهابُ منفعة الأخرى ) ، فإن خيف فالدية ، ولا فرق في جواز

القصاص فيها (٢) بين كون الذكر صحيحًا وعدمه ، لثبوت أصل المائلة (٣) .

( وقطع الأذن الصحيحة بالصماء ) لأن السمع منفعة أخرى خارجة عن نفس الأذن ، فليس الأمر كالذكر الصحيح والعين ، حتى لو قطع اذنه فإن زال سمعه فهما جنائيتان ، نعم لا تؤخذ الصحيحة بالمحرومة (٤)

بل يقتضى إلى حد الخرم ، ويؤخذ حكومة الباقى (٥) . أما الثقب فليس بمانع .

( والأنف الشام بالأخشم ) بالمعجمتين وهو الذي لا يشم ، لأن منفعة الشم خارجة عن الأنف ، والخلل في الدماغ ، لا فيه (٦) . وكذا يستوي الاقى (٧) والافطس (٨) والكبير (٩) والصغير .

( واحد المنخررين بصاحبه (١٠) ) الماثل له في اليمين واليسار ، كما يعتبر

(١) وهو قطع ذكر العين لو قطع ذكر الصحيح .

(٢) أي في الخصيَّتين .

(٣) أي في الخصيَّة .

(٤) من خرم يخرم يعني القطع أي الذي قُطِّع من اذنه شيء .

(٥) أي ما يحكم للباقي .

(٦) أي لا في الأنف نفسه .

(٧) وهو مستقيم الأنف فيقطع الافطس بالاقى .

(٨) وهو قصير الأنف فيقطع الاقى بالافطس .

(٩) أي يقطع الأنف الكبير بالصغير ، وكذلك يقطع الأنف الصغير بالكبير .

(١٠) أي فلو قطع شخص المنخر اليمين لشخص آخر قطعت منهته اليمين به

ذلك (١) في نحوهما من الاذنين واليدين ، وكما يثبت (٢) في جميعه فكذا في بعضه ، لكن يناسب المقطوع الى اصله ويؤخذ من الجانبي بحسابه ، لئلا يستوّب بالبعض (٣) انف الصغير ، فالنصف (٤) بالنصف ، والثالث (٥) بالثالث ، وهكذا (٦) ( وتقلع السن بالسن المقابلة ) كالثانية بالثانية (٧) ،

(١) اي المأثرة في نحو المنخرین والاذنین واليدین . فلو قطعت الأذن اليمنی  
قطع الأذن اليمنی من الجنانی وهكذا .

(٢) اي و كما ان المايل يثبت في جميع المقطوع كذلك يثبت في بعضه . لكن ينسب المقطوع الى اصل نفسه .

مثلاً لو أريد أخذ الديمة على بعض هذه الأعضاء ، أو الاقتاصاص من الجاني بقدر جنائيته على المجنى عليه يناسب ذلك البعض المقطوع إلى أصل نفسه . ولا يقاس بالنسبة إلى شخص آخر .

ولا يقاس المقدار المقطوع من المجنى عليه الى انف الجاني ليكون المقطوع ثالث انفه مثلا .

(٣) اي بعض انف الكبير كما عرفت في الهاامش ٢ .

(٤) أي نصف الانف الكبير في مقابل نصف الانف الصغير .

(٥) اي ثلث الانف الكبير في مقابل ثلث الانف الصغير . فيقتصر من الانف الصغير في ثلاثة كما عرفت في الهامش ٢ .

(٦) اي الرابع بالربع والشمن بالشمن . والخمس بالخمس . والسادس بالسدس  
والسبعين بالسبعين .

٧) وهما : السنان في مقدم الفم .

والرابعية بالرابعية (١) والضرس به (٢) .

وانما يُقتضى اذا لم تعد الجنبي عايهها (٣) ، ويقضى (٤) اهل الخبرة بعودها ( ولو عادت السن فلا قصاص ) كما انه لو قضى بعودها أخيراً الى ان يمضي مدة القضاء ، فان لم تعد اقتضى ، وان (٥) عادت بعده ، لانها (٦) حينئذ هبة جديدة ، وعلى هذا (٧) فيُقتضى وان عادت (٨) على هذا الوجه (٩) لانها ليست بدلاً عادة ، بخلاف ما تقضى العادة بعودها (١٠) ، ولو انعكس الفرض بان عادت سن الجنبي بخلاف العادة لم يكن للمجنبي عليه ازالتها ، لما ذكر (١١) ( فان عادت ) السن المقصى

(١) وهي ما بعد السنين المتقدمتين .

(٢) وهي السن التي خلف الناب التي خلف الرابعة .

(٣) اي السن الجنبي عايهها .

(٤) عطف على «لم تعد الجنبي عايهها» فهو مجزوم . اي ان لم يقض اهل الخبرة ولا يخفى : ان عدم قضاء اهل الخبرة بعودها اعم من قصائهم بعدم عودها ، وعدم اطلاعهم عليها ، او عدم معرفتهم بما لها مع اطلاعهم عليها .  
فلو عبر (الشارح) رحمه الله : « او قضى اهل الخبرة بعدم عودها » لكان احسن واجود .

(٥) «إن» هنا وصلية .

(٦) اي السن العائدة .

(٧) اي بناء على ان العودة هبة جديدة .

(٨) اي ولو في اثناء المدة .

(٩) اي كونها هبة جديدة .

(١٠) فانه لا يقتضى ، لانه بدل حينذاك .

(١١) من كون العودة هبة جديدة .

بعودها عادة ( متغيرة فالحكومة ) وهو الارش ، لتفاوت ما بينهما صحيحة ومتغيرة كما هي .

( وينتظر بسن الصبي ) الذي لم تسقط سنه ونبت بدهما ، لقضاء العادة بعودها ( فان لم تعدد ) على خلاف العادة ( ففيها القصاص ، والا فالحكومة ) وهو ارش ما بين كونه فاقد السن زمن ذهابها وواجدها ، ولو عادت متغيرة او مائة فعليه الحكومة الاولى ( ١ ) ونقص الثانية ( ٢ ) ( ولو مات الصبي قبل اليأس من عودها فالارش ) .

( ولا تقلع سن بضرس ) ، ولا ثنية برباعية ، ولا بناب ( ٣ ) ، ( ولا بالعكس ) وكذا يعتبر العلو . والسفل . واليمين . واليسار . وغيرها من الاعتبارات المماثلة .

( ولا اصلية ( ٤ ) بزائدة ، ولا زائدة بزائدة مع تغاير محل ) بل الحكومة ( ٥ ) فيها ، ولو أتخد محل قاعت ( ٦ ) ( وكل عضو وجوب القصاص فيه لو فقد انتقل الى الديمة ) ، لأنها قيمة العضو حيث لا يمكن استيفاؤه .

( ولو قطع اصبع رجُلٍ ، ويد آخر ) مناسبة لذات الاصبع ( ٧ )

( ١ ) وهو ارش ما بين كونه فاقد السن - زمن ذهابها - وواجدها .

( ٢ ) اي مع ارش الثانية التي نبتت معايية .

( ٣ ) وهي السن خلاف الرباعية .

( ٤ ) اي لا تقطع السن الاصلية بالسن الزائدة .

( ٥ ) اي الديمة ، او الارش .

( ٦ ) اي الزائدة بالزائدة .

( ٧ ) بان قطع اصبعا من يمنى شخص وقطع يمنى شخص آخر بتمامها .

(اقتصر لصاحب الاصبع ان سبق ) في الجنائية ، لسبق استحقاقه اصبح الجناني قبل تعلق حق الثاني باليد المشتملة عليهما (١) ( ثم يستوفى لصاحب اليد ) البأي من اليد ويؤخذ دية الاصبع ، لعدم استيفاء تمام حقه فيدخل فيما تقدم من القاعدة (٢) ، لوجوب الديبة لكل عضو مفقود ( ولو بدأ ) الجناني ( بقطع اليد قطعت يده ) للجنائية الاولى ( وألزمته الثاني دية اصبع ) لفوات محل القصاص .

### (الفصل الثالث - في اللاحق)

(الواجب في قتل العمد القصاص ، لا احد الامرين من الديبة والقصاص )  
كما زعمه بعض العامة ، لقوله تعالى : « السَّنَمُونُ بِالسَّنَمَيْنِ » (٣) وقوله : « كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْمَقْتَلِي الْحُرُّ بِالْحُرُّ » (٤) الآية ،  
وصحيحة الحبشي (٥) ، وعبد الله (٦) بن سنان عن الصادق عليه السلام

(١) اي على الاصبع .

(٢) وهي : ان كل عضو وجب فيه القصاص لو فقد انتقل الى الديبة .

(٣) المائدة : الآية ٤٨ .

(٤) البقرة : الآية ١٧٨ .

(٥) بالجر عطفا على قوله : لقوله تعالى . اي وصحيحة الحبشي . راجع « الوسائل » الطبعة الحديثة . الجزء ١٩ . ص ٣٧ . الحديث ٣ .

(٦) بالجريضا عطفا على قوله : لقوله تعالى . اي وصحيحة عبد الله بن سنان راجع « التهذيب » طبعة « النجف الاشرف » سنة ١٣٨٢ . الجزء ١٠ . ص ١٥٩ . الحديث ٦٣٨ .

قال : من قتل مؤمناً متعمداً قيد منه الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا  
الدية فان رضوا بالدية واحب ذلك القاتل فالدية ، الى آخره .

( نعم لو اصطلحا على الدية جاز ) للخبر (١) ، ولان القصاص حق  
فيجوز الصلاح على اسقاطه بمال ( ويجوز الزيادة عنها ) اي عن الدية  
( والنقيصة مع التراضي ) اي تراضي الجاني والولي ، لأن الصلاح اليهما فلا يتقدر  
الا برضاهما (٢) ( وفي وجوبها ) اي الدية ( على الجاني بطلب الولي وجه )  
بل قول ابن الجنيد ( لوجوب حفظ نفسه الموقوف على بذل الدية ) فيجب  
مع القدرة ، ولرواية الفضيل عن الصادق عليه السلام قال : « والعمرد هو  
القود ، او رضى ولي المقتول » (٣) . ولا بأس به وعلى التعليل (٤) لا يتقدر  
بالدية ، بل لطلب منه ازيد وتمكن منه وجب .

( ولو جنى على الطرف ومات واشتبه استئناد الموت الى الجنائية  
فلا قصاص في النفس ) ، للشك في سببه ، بل في الطرف خاصة .

( ويستحب احضار شاهدين عند الاستيفاء احتياطاً ) في ايقاعه على  
الوجه المعتبر ( وللممنع من حصول الاختلاف (٥) في الاستيفاء ) فيذكره  
الولي فيدفع بالبينة .

( وتعتبر الآلة ) اي تختبر بوجه يظهر حالتها ( حذراً من ) ان يكون

(١) وهي صحيحة عبدالله بن سنان المشار إليها في الامامش ٦ ص ٨٩ .

(٢) اي برضى الجاني والولي في الزيادة والنقيصة .

في طرف الزيادة لابد من رضى الجاني .

وفي طرف النقيصة لابد من رضى الولي .

(٣) « التهذيب » . الجزء ١ . ص ٢٤٧ . الحديث ٩٧٧/١٠ .

(٤) وهو وجوب حفظ نفسه الموقوف على بذل الدية .

(٥) اي سداً لباب الاختلاف المتوقع .

قد وُضع المستوفي فيها (السم وخصوصاً في الطرف)، لأنبقاء معه (١) مطلوب والسم ينافي غالباً (فلا يحصل منها) اي من الآلة المقتضى بها في الطرف (جنائية بالسم ضمن المقتضى) (٢) إن علم به، ولو كان القصاص في النفس اساء واستوفي ولا شيء عليه (٣).

(ولا يقتضى الا بالسيف فيضرب العنق لاغير) ان كان الجنائي أبانه (٤)، والا (٥) ففي جوازه نظر من (٦) صدق استيفاء النفس بالنفس وزيادة (٧) الاستيفاء وبقاء (٨) حرمة الأدمي بعد موته، واستقرب

(١) اي بقاء الجنائي حياً مع قطع طرفه، قصاصاً مطابقاً.

(٢) وهو المستوفي المباشر.

(٣) اي على المستوفي وهو المقتضى، لأن المطلوب هو ازهاق دمه وقد تتحقق. وان كان المستوفي قد اساء الى الجنائي بوضع السم في الآلة. لكنه مع ذلك غير ضامن، لأن الجنائي كان مهدور الدم.

(٤) اي قطع راس الجنبي عليه عن بدنـه.

(٥) اي ان لم يقطع الجنائي راس الجنبي عليه، في جواز قطعولي المقتول راس الجنائي نظر واسكال.

(٦) دليل جواز قطع راس الجنائي وان لم يقطع راس الجنبي عليه وان حصلت زيادة في الابانة. فإن المطلوب الاصلـي: ازهاق روحـه وقدحصل بالقصاص وهو القتل. والزائد وهي الابانة لا اثر له بعد ذلك.

(٧) بالجر هو دليل لعدم جواز قطع راس الجنائي اذا لم يقطع راس الجنـي عليه. فالابانـة امر زائد على القصاص فلا تجوز.

(٨) بالجر وهو ايضاً من ادلة عدم جواز قطع راس الجنـي اذا لم يقطع راس الجنـي عليه.

اي ان بقاء حرمة الانسان بعد موته امر لا بد منه، لأن حرمة الانسان ميتاً =

في القواعد المنع (١) .

( ولا يجوز التمثيل به ) اي بالجاني بان يقطع بعض اعضائه ( ولو كانت جنائية تمثيلا او ) وقعت ( بالتغريق والتحريق والمثقل (٢) ) بل يستوفى جميع ذلك بالسيف .

وقال ابن الجنيد : يجوز قتله بمثل القتلة التي قتل بها ، لقوله تعالى : « يُمِثِّل مَا اعْتَدَى عَلَيْكُم » (٣) وهو متوجه لولا الاتفاق على خلافه . ( نعم قد قيل ) والسائل الشيخ في النهاية واكثر المؤخرين : انه مع جمع الجنائي بين التمثيل بقطع شيء من اعضائه وقتله ( يقتضي ) الولي منه ( في الطرف ، ثم يقتضي في النفس ان كان الجنائي فعل ذلك بضربات متعددة ، لأن ذلك بمنزلة جنائيات متعددة وقد وجوب القصاص بالجنائية الاولى ، فيستصحب ، ولرواية محمد بن قيس (٤) عن احدهما عليهما السلام ولو فعل ذلك (٥) بضربة واحدة لم يكن عليه اكثرا من القتل . وقيل : يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس مطلقاً (٦) ذهب

= كحرمه حيا . فقطع راسه علاوة على القصاص امر زائد وهذا له فلا يجوز .

(١) اي المنع من الابانة .

(٢) بان طرح الجنائي شيئاً ثقلياً على المجنى عليه فقتله . ففي صورة القصاص

يقتضي منه بالسيف لا بعمل مثلاه .

(٣) البقرة : الآية ١٩٤ .

(٤) التهذيب ج ١٠ ص ٢٥٢ رقم ١٠٠٠ / ٣٣ .

(٥) اي قطع الطرف والقتل معًا بضربة واحدة .

(٦) سواء وقع قطع الطرف ضمن القتل وبين نفس الضربة ام بضربة أخرى

قبل القتل .

اليه (١) الشيخ في المبسوط والخلاف ، ورواه (٢) ابو عبد الله عن الباقي عليه السلام . والاقرب الاول (٣) .

( ولا يقتضي بالآلية الكالة ) التي لا تقطع او لا تقتل إلا بغيرها كثيرة لئلا يتعد المقتضى منه سواء في ذلك النفس والطرف ( فيائم ) المقتضى (٤) ( لو فعل ) ولا شيء عليه سواه (٥) .

( ولا يضم المقتضى (٦) سراية القصاص ) لانه فعل سائغ فلا يتعقبه ضمان ، ولقول الصادق عليه السلام في حسنة الحلي : « ايما رجل قتله الحد في القصاص فلا دية له » (٧) ، وغيرها .

وقيل : ديته في بيت المال استناداً الى خبر ضعيف (٨) .

( ما لم يتعد ) حقه فيضمن حينئذ الزائد قصاصاً ، او دية .

( واجرة المقتضى من بيت المال ) ، لانه من جملة المصالح ( فان فقد ) بيت المال ( او كان هناك ) ما هو ( اهم منه ) كسد ثغر ، ودفع عدو ولم يسع لها (٩) ( فعل الجاني ) ، لأن الحق لازم له فتكون مؤنته عليه .

(١) اي الى دخول قصاصات الطرف في قصاصات النفس مطلقاً .

(٢) اي دخول قصاصات الطرف في قصاصات النفس .

(٣) وهو عدم الدخول ان اختللت الضربة .

(٤) اي المستوى .

(٥) اي سوى الاثم .

(٦) بصيغة اسم الفاعل هو المستوى .

(٧) الكافي ج ٧ ص ٢٩٠ رقم ١ .

(٨) الكافي ج ٧ ص ٢٩٢ رقم ١٠ .

(٩) للصرف في ذلك الأهم وفي دفع اجرة المقتضى معها فالاجرة حينئذ على الجاني .

وقيل : على المجنى عليه ، لانه لمصاحته .

( ويرثه ) اي القصاص ( وارث المال ) مطلقاً (١) ( إلا الزوجين )

لعموم آية اولى الارحام خرج منه الزوجان بالاجماع فيبقى الباقي .

( وقيل : ترثه العصبة ) وهم الاب ومن تقرب به ( لا غير ) دون الاخوة والأخوات من الام ومن يتقارب بها من الخولة واولادهم .

وفي ثالث (٢) يختص المنع بالنسبة لرواية أبي العباس عن الصادق عليه السلام (٣) والاول (٤) اقوى .

( ويجوز للولي الواحد المبادرة ) الى الاقتصاص من الجاني ( من غير اذن الامام ) ، لقوله تعالى : « فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلَيْهِ سَاطَانًا » (٥) ، لانه حقه ، والاصل براءة الذمة من توقيف استيفاء الحق على استئذان غير المستحق ( وان كان استئذانه اولى ) لخطره (٦) ، واحتياجه الى النظر (٧) ( وخصوصاً في قصاص الطرف ) ، لأن الغرض معه بقاء النفس ، ولموضع الاستيفاء حدود لا يؤمن من تحطيمها لغيره (٨) . وذهب جماعة الى وجوب استئذانه مطلقاً (٩) .

(١) سواء كان نسبياً ام سيدياً . وسواء كان النسيبي في مرتبة متقدمة ام متاخرة

(٢) اي في قول ثالث .

(٣) الوسائل كتاب القصاص ابواب احكام القصاص باب ٥٦ حديث ١ .

(٤) وهو التوريث مطلقاً غير الزوجين .

(٥) الاسراء ٣٣ .

(٦) اي لكونه امراً خطيراً ذا أهمية فلا يتتسارع فيه .

(٧) اي التأمل .

(٨) اي لغير الامام .

(٩) ولو في غير الطرف .

فيعزّر (١) لو استقلّ واعتدّ به (٢) .

(وان كانوا جماعة توقف ) الاستيفاء (على اذنهم اجمع ) ، سواء كانوا حاضرين ام لا ، لتساويهم في السلطان ، ولا شراك الحق فلا يستوفيه بعضهم ، ولأن القصاص موضوع للتشفي ولا يحصل بفعل البعض .

(وقيل ) والقاتل به جماعة منهم الشيخ والمرتضى مدعين الاجماع :

(الحاضر ) من الاولياء (الاستيفاء ) من غير ارتقاب حضور الغائب ولا استيدانه (ويضممن ) المستوفي (حصص الباقيين من الديمة ) لتحقق الولاية للحاضر فيتناوله العموم (٣) ، ولبناء القصاص على التغليب (٤) ، ومن ثم لا يسقط بعفو البعض على مال او مطلقاً (٥) ، بل للباقيين الاقتصاص مع أن القاتل قد احرز بعض نفسه (٦) فهذا اولى (٧) .

(١) اي الولي المقتضى من غير اذن الامام .

(٢) اي يكتفى بما قام به من القصاص .

(٣) اي عموم الآية في قوله تعالى : وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَيَقْدِمْ جَعَلَنَا لَوْلَيْهِ سُلْطَانًا .

(٤) اي تغليب جانب القصاص فيما اذا اختلف الاولياء في طلب القصاص والديمة .

(٥) اي ولو بلا مال .

(٦) اي في هذه الصور التي ذكرها استشهاداً . يعني ان في موارد عفو البعض قد احرز القاتل بعض نفسه بسبب عفو بعض الاولياء . ومع ذلك فية لم طالب القصاص فيقتل . فكيف بما نحن فيه حيث لم يحرز القاتل شيئاً من نفسه ، لانه لا يدرى أيعفو الباقيون أم يطالبون بالقصاص كحاضرين .

(٧) اي في صورة غيبة الباقيين ، ومطالبة الحاضرين بالقصاص .

وتظهر الفائدة (١) في تعزير المبادر إليه وعدمه ، اما قتله فلا ، لأنه مهدر بالنسبة إليه .

( ولو كان الولي صغيراً وله اب او جد لم يكن له ) اي لوليه من الاب والجد ( الاستيفاء الى بلوغه ) ، لأن الحق له ولا يعلم ما يريده حينئذ (٢) ، ولأن الغرض التشففي ولا يتتحقق بتعجيشه قبله وحينئذ (٣) فيحبس القاتل حتى يبلغ (٤) .

( وقيل ) والسائل الشیخ واکثر المؤخرین : ( تراعی المصاححة ) فان اقتضت تعجيشه جاز ، لأن مصالح الطفل منوطه بنظر الولي ، ولأن التأخیر ربما استلزم تفویت القصاص . وهو اجود .

( وفي حکمه (٥) المجنون ) .

( ولو صالحه (٦) بعض ) الاولیاء (٧) ( على الدية لم يسقط القَوْد عنه (٨) للباقين على الاشهر ) لا نعلم فيه (٩) خلافاً . وقد تقدم ما يدل

(١) اي بين القولين بجواز مبادرة الحاضر وعدمهها . فعل الاول لا يعزّر ، وعلى الثاني يعزّر .

(٢) اي حين كونه صغيراً .

(٣) اي حين لا يجوز الاستيفاء قبل ان يبلغ الصغير .

(٤) اي الصغير .

(٥) اي في حکم الصغير .

(٦) اي القاتل .

(٧) اي اولياء المقتول .

(٨) اي عن القاتل .

(٩) اي في هذا الحکم وهو عدم سقوط حق البعض في الاقتصاص بمصالحة

الآخرين على الدية .

عليه (١) ورواه (٢) الحسنُ بن محبوب عن أبي ولاد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قُتُلَ وله أبٌ وأمٌّ وأبنٌ؟ فقال الابن : أنا أريد أن أقتل قاتل أبي ، وقال الاب : إذا أعفو ، وقالت الأم : إذا أخذ الديمة ! قال : « فليعطي الابنُ أم المقتول السادسَ من الديمة ، ويعطى (٣) ورثةَ القاتل السادسَ من الديمة حتىَ الاب (٤) الذي عفا عنه ولبيته (٥) ، وكثير من الأصحاب لم يتوقف في الحكم .

وأنا نسبه المصنف إلى الشهرة لورود روایات بسقوط التمود ، وثبوت الديمة كرواية زرارة عن الباقر عليه السلام (٦) .

( و ) على المشهور (يردون) اي من يريده القود (عليه) اي على المقتول (نصيب المصالح) من الديمة وان كان قد صالح على اقل من نصيبيه ، لانه قد ملك من نفسه بمقدار النصيب فيستحق ديته .  
 ( ولو اشترك الاب (٧) والاجنبي في قتل الولد اقتضى من الاجنبي وردَّ الابُ نصف الديمة عليه ) (٨) وكذا لو اشترك المسلم والكافر في قتل

(١) اي على الحكم المذكور . تقدم عند الكلام عن حكم الاولياء المتعلدين بعضهم غائب ، وبعضهم حضور في قوله : وان كانوا جماعة ... الخ ص ٩٥ .

(٢) اي الحكم المذكور .

(٣) اي الاب .

(٤) حق الاب عطف بيان لل السادس .

(٥) التهذيب ج ١٠ ص ١٧٥ رقم ١/٦٨٦ .

(٦) التهذيب ج ١٠ ص ١٧٦ رقم ١/١٨٧ .

(٧) اي أب المقتول .

(٨) اي على الاجنبي الذي اقتضى منه . والمقصود الرد على ولاته .

الذمي فيقتل الكافر ان شاء الولي (١) ويرد المسلم نصف ديته (٢) (وكذا الكلام في) اشتراك (العامد والخاطيء) فإنه يجوز قتل العامد بعد ان يرد عليه نصف ديته (٣) (والراد هنا العاقلة) : عاقلة الخاطيء لو كان الخطأ محضًاً ولو كان شبيهًاً بمحمد فالخاطيء .

( ويحوز للمحجور عليه ) للسفه والفالس ( استيفاء القصاص اذا كان بالغًا عاقلا ) ، لأن القصاص ليس بمال فلا يتعلّق به الحجر فيها (٤) ، ولأنه موضوع للتشفي وهو اهل له ، ( ويحوز له العفو ) ايضاً عنه ( والصلاح على مال ) لكن لا يدفع اليه (٥) .

( وفي جواز استيفاء ) ولي المقتول مديونا (٦) ( القصاص من دون ضمان الدين (٧) على الميت قولهن ) اصحها الجواز ، لأن وجوب العمدة القصاص ، وأخذ الديمة اكتساب ، وهو غير واجب على الوارث في دين مورثه ، ولعموم الآية (٨) . وذهب الشيخ وجماعة الى المنع استناداً الى

(١) اي ولی الذمی المقتول .

(٢) على ولی الکافر الّذی اقتضى منه.

(٣) المأْخوذ من الخاطئ، او من عاقلته.

(٤) اي في الفاس والمسفه.

(٥) اي الى المفلس ، او المسفيه .

(٦) « مدیونا » حال من المقتول . يعني اذا قُتِل أحد وهو مدینون . فهل يجوز لوليه اختيار الاقتراض مع امكان اختيار الدية ليأخذها ويصرفها في اداء دينه

(٧) اي من غير ان يضمن الولي في ذمته دين الميت .

(٨) آية القصاص عامة لم تشخص بغير مفروض مسأتنا .

روايات (١) مع سلامة سندها لا تدل على مطابقهم (٢) .  
 (ويجوز التوكيل في استيفائه) ، لأنه من الأفعال التي تدخلها النيابة  
 أذ لا تعلق لغرض الشارع فيه بشخص معين (فأو عزله) الموكيل (واقتصن)  
 الوكيل (ولما يعلم (٣) بالعزل (فلا شيء عليه) من قصاص ولادية  
 لأن الوكيل لا ينزع الا مع علمه بالعزل كما تقدم (٤) فوق استيفاؤه موقعه .  
 أما لو عفى الموكيل فاستوفى الوكيل بعده قبل العلم فلا قصاص أيضاً  
 لكن عليه المدية لمباشرته ، وبطلان وكالته بالعفو ، كما لو اتفق الاستيفاء  
 بعد موت الموكيل ، او خروجه عن اهلية الوكالة ، ويرجع (٥) بها على الموكيل  
 لغورره بعدم اعلامه بالعفو ، وهذا (٦) يتم مع تمكنه من الاعلام ، والا  
 فلا غرور ، ويتحمل حينئذ (٧) عدم وجوبه (٨) على الوكيل ، لحصول

(١) التهذيب ج ١٠ ص ١٨٠ رقم ١٨/٧٠٣ .

(٢) لأن الرواية واردة بشأن عفو الأولياء ، لا اختيار الاقتصاص . واليائـ  
 الرواية : عن أبي بصير قال : سأـتـ ابـا عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ رـجـلـ قـتـلـ وـعـلـيـهـ  
 دـيـنـ وـلـيـسـ لـهـ مـاـ فـهـلـ لـأـوـلـيـائـهـ أـنـ يـهـبـواـ دـمـهـ لـقـاتـلـهـ وـعـلـيـهـ دـيـنـ ؟ـ فـقـالـ :ـ إـنـ اـصـحـابـ  
 الدـيـنـ هـمـ الـغـرـمـاءـ لـلـقـاتـلـ فـاـنـ وـهـبـ أـوـلـيـائـهـ دـمـهـ لـلـقـاتـلـ ضـمـنـواـ الدـيـنـ لـلـغـرـمـاءـ ،ـ وـالـأـفـلـاـ  
 التهذيب ج ١٠ ص ١٨٠ رقم ١٨/٧٠٣ .

(٣) اي الوكيل .

(٤) في «كتاب الوكالة» .

(٥) اي الوكيل .

(٦) اي الحكم برجوع الوكيل على الموكيل الذي غرر به بعدم اعلامه بالعفو .

(٧) اي حين عدم تمكن الموكيل من إعلام وكيله بالعفو ، واستوفى الوكيل

القصاص .

(٨) اي المدية .

العفو بعد وجود سبب الهاك (١) كما لو عفى بعد رمي السهم .  
 ( ولا يقتضى من الحامل حتى تضع ) وترضعه اللباء (٢) مراعاة لحق  
 الولد ( ويقبل قوله في الحمل وإن لم تشهد القوابيل ) به ، لأن له إمارات  
 قد تخفي على غيرها ، وتجدها من نفسها فتنتظر المخالة إلى أن تستبين الحال .  
 وقيل : لا يقبل قوله مع عدم شهادتهن (٣) ، لاصالة عدمه (٤) ،  
 ولأن فيه دفعاً للولي عن السلطان (٥) الثابت له بمجرد الاحتمال (٦) والowell  
 أجود (٧) ، ولا يجب الصبر بعد ذلك (٨) الا ان تتوقف حياة الولد على  
 ارضاعها فينتظر مقدار ما تندفع حاجته (٩) .  
 ( ولو هلك قاتل العمد ، فالمروي ) عن الباقر والصادق عليهما السلام (١٠)  
 ( أخذ الديمة من ماله ، والا يكن ) له مال ( فمن الأقرب ) اليه ( فالاقرب )

(١) والسبب هنا هي الوكالة في الاستئفاء .

(٢) وهو أول لين يرتفعه الطفل ويكون دخيلاً في حياته راجع الجزء  
 الخامس من هذه الطبعة ص ٤٥٤ .

(٣) اي شهادة القوابيل .

(٤) اي عدم الحمل ، لأن حادث مشكوك الحدوث .

(٥) وهي سلطنة الاقتصاد .

(٦) ليس الاحتمال موجباً لاثبات حق الاقتصاد ، بل موجباً لللوث وهذا  
 سبب مجوز لاقامة الدعوى وما يستتبعها من القسامه وغيرها .

(٧) اي قبول قوله في دعوى الحمل .

(٨) اي بعد وضع الحمل وارضاعه اللباء .

(٩) اي حاجة الطفل .

(١٠) التهذيب ج ١٠ ص ١٧٠ رقم ١١/٦٧٢ و ١٢/٦٧١ .

وانما نسب الحكم الى الرواية لقصورها عنه (١) من حيث السنن فانهما روايتان في احداهما ضعف ، وفي الاخرى ارسال (٢) لكن عمل بها (٣) جماعة ، بل قيل انه اجماع و يؤيده قوله صلى الله عليه وآلـه : « لا يطل دم امرء مسلم » (٤) وذهب ابن ادريس الى سقوط القصاص لا الى بدل (٥) لقوات محاه بل ادعى عليه الاجماع وهو غريب (٦) .

واعلم ان الروایتين دلتا على وجوب الدية على تقدير هرب القاتل الى ان مات (٧) . والمصنف جعل متعلق المروي هلاكه مطافأً (٨) وليس كذلك مع انه في الشرح اجاب عن حجة المختلف « بوجوب الدية من حيث

(١) اي قصور الرواية المذكورة عن اثبات الحكم المذكور من حيث السنن.

(٢) اما الضعف في الرواية الاولى ، لأن في طريقها احمد بن الحسن الميتمي وهو ضعيف وأما الارسال فلم نتحقققه . حيث الرواية الثانية جاءت بالسنن التالي : الشيخ باسناده الى محمد بن علي بن محبوب الاشعري القمي عن العلاء بن زرين عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي جعفر عليه السلام . وهؤلاء كلهم ثقات وطريق الشيخ الى محمد بن علي بن محبوب صحيح . اذن فالرواية صحيحة وليس ببرسالة كما ذكره الشهيد الثاني رحمه الله .

(٣) اي بالرواية .

(٤) اي لا يهدى دمه ولا يبطل . وبهذا المضمن احاديث كثيرة . راجع

التهذيب ج ١٠ ص ٢٠٤ - ٢٠٥ .

(٥) اي لا دية ايضاً .

(٦) لأن مخالفه ايضاً ادعى الاجماع .

(٧) لا يخفى ان التي دلت على موت القاتل الها رب هي الرواية الثانية دون الاولى .

(٨) سواء هرب فمات . او مات بلا هرب .

ازبه فوت العوض مع مباشرة اتلاف العوض في ضمن البطل » (١) بانه لو مات فجأة او لم يتمتنع من القصاص ولم يهرب حتى مات لم يتمتحقق منه تفويت (٢) . قال (٣) : اللهم الا ان تخصص الداعى بالهارب فيموت . وبه (٤) نطقت الرواية ، واكثر كلام الاصحاب ، وهذا مخالف لما اطلقه هنا (٥) كما لا يخفى .

(١) ما بين القوسين حججة العلامة في المختلف .

وخلالصته : ان الجانى فوت على اولياء المقتول العوض فلا بد من البطل وهو الديمة .

(٢) لان التفويت فعل اختياري وهذا لم يتمتحقق اختيار .

(٣) اي المصنف في شرح الارشاد .

(٤) اي بهذه التقييد . وهو تقييد الموت بكونه عن هرب .

(٥) حيث لم يقيد الملاك بكونه عن هرب .

كتاب الدناء

112

## ( كتاب الديات )

الديات جمع دية والهاء ، عوض عن واو فاء الكلمة (١) يقال :  
وديت القتيل : اعطيت ديتها ( وفيه فصول اربعة ) :

### ( الاول )

( في مورد الدية ) بفتح الميم وهو موضع ورودها مجازاً (٢) . والمراد بيان ما يجب فيه الدية من انواع القتل ( اما تثبت الدية بالأصلحة في الخطأ ) المحس ( وشبهه ) (٣) وهو العمد الذي يُشبه الخطأ . واحترز بالأصلحة عمما لو وجبت صلحًا فانها تقع حينئذ عن العمد (٤) ( فالاول ) (٥) وهو الخطأ المحس ( مثل ان يرمي حيواناً فيصيب انساناً ، او انساناً معيناً فيصيب غيره )

(١) من ودى يدى وديا . ودية . وزان وعد يعد وعدا وعده والتاء فيها عوض عن الواو المخدوفة . وهي عبارة عن المال الذي يعطى لولي المقتول عوضاً عن نفس القتيل .

(٢) اي المصنف استعمل المورد في هذا المكان من باب المجاز ، لأن المورد يعني الحال . مع ان المبحوث هنا : ما يكون سبباً للدية . فاستعماله في السبب مجاز .

(٣) اي شبه الخطأ .

(٤) كما لقتل شخص انساناً عمداً فالمطالب به اولاً وبالذات : هو القصاص ثم ينتقل الى الدية بعد الصلح .

(٥) اي الذي تثبت فيه الديه بالأصلحة .

ومرجعه (١) الى عدم قصد الانسان (٢) ، او الشخص (٣) . والثاني (٤)  
لازم للاول .

( والثاني ) وهو الخطأ الشبيه بالعمد ، وبالعكس (٥) : ان يقصدهما (٦)  
بما لا يقتل غالباً وان لم يكن (٧) عدواً ( مثلاً ان يضرب للتأديب )  
ضررًا لا يقتل عادة ( فيموت ) المضروب .

( والضابط ) في العمد وقسميه (٨) : ( ان العمد هو ان يتعمد  
ال فعل والقصد ) يعني ان يقصد قتل الشخص المعين (٩) .

(١) اي مرجع الخطأ الحض .

(٢) كما في المثال الاول . فان الرامي لم يقصد الانسان اصلاً ، بل كان قد صد  
للحيوان فصادف الانسان . فعدم قصد الانسان اصلاً ملازم لعدم قصد  
الشخص المعين .

(٣) كما في المثال الثاني . حيث إن الرامي لم يقصد هذا الانسان المرمي ،  
بل كان قد صد آخر فصادف هذا .

(٤) اي عدم قصد الانسان المعين مستلزم لعدم قصد مطلق الانسان  
كما في المثال الاول . وهو ان يرمي حيواناً فيصيب انساناً .  
والمراد من الاول : عدم قصد مطلق الانسان .

(٥) وهو العمد الشبيه بالخطأ .

(٦) اي يقصد الحيوان كما في المثال الاول . والانسان كما في المثال الثاني :  
والمراد من القصد : ايقاع ما لا يوجب القتل غالباً بها .

(٧) اي لم يكن هذا القصد عدواً وظليماً .

(٨) وهما : العمد الشبيه بالخطأ . والخطأ الحض .

(٩) قوله صورتان . ( احداهما ) : الارقاء به بما لا يقتل مع القصد .

( ثانيةهما ) : الارقاء به بما لا يقتل فمات مع قصد القتل .

وفي حكمه (١) تعمد الفعل ، دون القصد اذا كان الفعل مما يقتل غالباً  
كما سبق (٢) .

( والخطأ الشخص ان لا يتعمد فعل ولا قصدأ ) بالمعنى عليه وان  
قصد الفعل في غيره (٣) .

( و ) الخطأ ( الشبيه بالعمد ان يتعمد الفعل ) ويقصد ايقاعه  
بالشخص المعين ( و يُخاطب في القصد الى القتل ) اي لا يقصد ، مع ان الفعل

(١) اي وفي حكم العمد تعمد الفعل القاتل . وان لم يقصد قتله كما لو اطلق  
شخص على آخر مسداً على مكان قاتل مزاحاً فقتله صدفة .  
وهذا له صورتان ايضاً :

( احداهما ) : قصده المضروب بما يقتل من دون قصد القتل مع علمه  
بان الموضع مقتل القلب . والدماغ . والرئة مثلاً .

( ثانيةها ) : قصده المضروب بما يقتل وهو لا يعلم أن الموضع المستهدف مقتل  
وكذا الكلام في الآلة . فان لها صورتين .

( احداهما ) : قصد الضارب بالآلة القاتلة مع علمه بأنها تقتل .

( ثانيةها ) : قصد الضارب بالآلة القاتلة مع عدم علمه بأنها تقتل .  
فهذه الصور بعدها داخلة في القتل العمدي .

(٢) في كتاب القصاص ص ١٩ عند قول (المصنف : او رماه بسهم ،  
او بحجر غامز ، او خنقه بحبيل ولم يرخ عنه حتى مات ، او بقي المخنوق ضممنا فمات ،  
او طرحو في النار فمات ، الا ان يعلم قدرته على الخروج ، او في لجة فمات ، او جرحة  
عمداً فسرى فمات ) الى آخره .

في هذه الامثلة لم يقصد الفاعل القتل ، ولكن سبب القتل .

(٣) اي في غير المعنى عليه . بان قصد آخر فاصاب المعنى عليه .

لا يقتل غالباً (١) . ( فالطيب (٢) يضمن في ماله ما يتلف بعلاجه )  
نفساً وطرفاً (٣) ، لحصول التلف المستند إلى فعله ، ولا يُطيلُ (٤)  
دمُ امرءٍ مسلم ، ولأنه (٥) قاصد إلى الفعل مخطئ في القصد (٦) . فكان  
فعله شبيه عمد ( وان احتاط واجتهاد وآذنَ المريض ) ، لأن ذلك (٧)  
لا دخل له في عدم الضمان هنا (٨) ، لتحقق الضمان مع الخطأ المحس .  
فهنا أولى وان اختلف الضامن (٩) .

(١) اي بشرط ان لا يكون الفعل قاتلا غالبا .

(٢) الفاء تفریع على الخطأ الشبيه بالعمد . اي يكون الطبيب ضامنا لومات  
المريض ب المباشرته .

(٣) في تلف النفس ديتها على الطبيب .

وكذلك في تلف طرف من اطراف المريض كيده . ورجله . وعينه .  
وأسنانه . او حاسة من حواسه . فديتها عاليه ايضا .

(٤) بصيغة المضارع المجهول من اطَّلَ يُطِيلُ من باب الافعال . بمعنى  
هدر دمه . اي لا يذهب دم المسلم باطلأ اي بلا مقابل .

فإن كان عمدأ اقتصر من الفاعل . وان لم يكن عمدأ ودي اي اخذت الديبة  
(٥) اي الطبيب .

(٦) لانه قصد العلاج ، لكنه خطأ في التشخيص .

(٧) اي اجتهاد الطبيب . واحتياطه في تشخيص المرض واذن المريض له  
في العلاج .

(٨) اي في خطأ الطبيب .

(٩) فان الضامن في الخطأ المحس : العاقلة . وفي الشبيه بالعمد : الفاعل .

وقال ابن ادریس : لا يضمن مع العلم (١) والاجتهاد ، للأصل (٢)  
ولسقوطه (٣) باذنه ، ولا انه (٤) فعل ساعي شرعاً فلا يستعقب ضمانا .  
وفيه (٥) ان اصالة البراءة تقطع بدليل الشغل . والاذن (٦) في العلاج

(١) اي لو كان الطبيب حاذقا عالما واجتهد في المرض وشخصه وشخص  
الدواء لم يكن ضامنا لو مات المريض أثناء المعالجة ، او اشتد مرضه . او شمل بذنه  
او نقص حاسة من حواسه .

هذا ماذهب اليه « ابن ادریس » من عدم الضمان واستدل على ذلك بأمور ثلاثة  
(الاول) : اصالة البراءة من الضمان اذا كان الطبيب متصفا بالصفات المذكورة  
(الثاني) : اذن المريض للطبيب في العلاج والمداواة واذنه مسقط للضمان  
لو تلف المريض في الاثناء ، لانه لم يباشره من تلقاء نفسه حتى يكون ضامنا له ،  
بل باذن منه .

(الثالث) : ان العلاج وال المباشرة فعل ساعي شرعا وعقلا . فاذا كان نفس  
العمل ساعي فلا يكون الطبيب ضامنا اذا تلف المريض ، او اشتد مرضه .  
هذه هي الادلة التي اقامها « ابن ادریس » على الضمان اذا كان الطبيب متصفا  
بالصفات المذكورة .

(٢) هذا هو الدليل الاول « لابن ادریس » .

(٣) هذا هو الدليل الثاني .

(٤) هذا هو الدليل الثالث .

(٥) رد من « الشارح » على الدليل الاول فان اصالة البراءة انما تجري  
لو لم يكن هناك دليل اجتهادي على الاشتغال . وما سيدكره دليل اجتهادي فهو  
قاطع للأصل المذكور .

(٦) هذا رد من « الشارح » على الدليل الثاني « لابن ادریس » . فان الاذن  
من ناحية المريض انما كان في العلاج والمداواة ، لا في الاتلاف .

لأن في الاتلاف ، ولا منافاة (١) بين الجواز والضمان ، كالضارب للتأديب وقد رُوي أن أمير المؤمنين عليه السلام ضمَّن ختاناً قطع حشفة غلام (٢) والأولى الاعتماد على الأجماع (٣) فقد نقله المصنف في الشرح وجاءة لا على الرواية (٤) لضعف سندها بالسكوني .

( ولو ابرأه ) المعالج<sup>٥</sup> (٥) من الجنائية قبل وقوعها ( فالاقرب الصحة ) ، لمسيس الحاجة إلى مثل ذلك (٦) إذ لا غنى عن العلاج .  
وإذا عرف الطبيب انه لا مخاصص له عن الضمان توقف عن العمل

(١) هنار د على الدليل الثالث فإن العلاج وإن كان أمراً سائغاً شرعاً وعقلاً لكنه لا يتنافي والضمان لو مات المريض أثناء المعالجة ، او اشتد مرضه ، لاشتغال ذمته بالضمان حين المباشرة .

فهو من قبيل ضرب الضارب للتأديب فكما أن الضارب يضمن لو مات المؤذب أثناء الضرب او بعد الضرب وإن كان اصل الضرب جائز وسائغاً . كذلك الطبيب يضمن لو مات المريض أثناء المعالجة وإن كان اصل العمل سائغاً شرعاً وعقلاً .

(٢) ( الوسائل ) الطبيعة القديمة . المجلد ٣ . باب ضمان الطبيب والبيطار الحديث ٢ .

(٣) لعدم كفاية الوجوه المذكورة في الضمان .

(٤) المذكورة عند الهامش رقم ٢ .

(٥) بصيغة المفعول وهو : المريض يُبرئ الطبيب من ضمان الجنائية قبل وقوعها .

(٦) اي مثل هذا العلاج والتداوي .

مع الضرورة اليه (١) ، فوجب في الحكمة شرع الإبراء (٢) . دفعاً للضرورة (٣) ، ولرواية السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «قال أمير المؤمنين عليه السلام : من تطبيّب او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والا فهو ضامن » (٤) وإنما ذكر (٥) الولي ، لأنّه هو المطالب على تقدير التلف (٦) فلما شرع الإبراء قبل الاستقرار (٧) صرِفَ (٨) إلى من يتولى المطالبة . وظاهر العبارة (٩) أن المبرء المريض . وحكمه (١٠) كذلك للعلامة الأولى (١١) .

ويمكن بتتكلف إدخاله (١٢) في الولي .

(١) اي الى العلاج .

(٢) اي تshireعه وتجويزه بمعنى تصحيح تبرئة المريض ذمة الطبيب سلفاً .

(٣) وهو العلاج .

(٤) المصدر السابق . الحديث ١ .

(٥) اي «الامام امير المؤمنين» عليه الصلاة والسلام ذكر الولي في قوله : «فليأخذ البراءة من وليه» .

(٦) اي تلف المريض ، او الدابة .

(٧) اي قبل استقرار الضمان في ذمة الطبيب .

(٨) اي صرف الإبراء إلى من يتولى المطالبة وهو الولي .

(٩) اي عبارة «المصنف» في قوله : « ولو ابرأ المعالج » وهو المريض .

(١٠) اي حكم لإبراء المريض هو ذلك فإنه يسقط الضمان عن الطبيب بإبراء المريض له .

(١١) وهو قول «الشارح» : لميسس الحاجة إلى مثل ذلك ، اذا لاغنى عن العلاج

(١٢) اي إدخال المريض في الولي في قوله عليه الصلاة والسلام : «فليأخذ البراءة من وليه» ، لأنّه ولـي نفسه ولا سيما اذا كانت الجنائية دون القتل ، فهو المطالب =

او (١) لأن المجنى عليه اذا اذن في الجنائية سقط ضمانها فكيف باذنه (٢) في المباح (٣) المأذون في فعله .

ولا يخفى عليك : ضعف هذه الادلة فان الحاجة لا تكفي في شرعية الحكم (٤) بمجردتها (٥) ، مع قيام الادلة (٦) على خلافه . والخبر (٧) سكوني ، مع ان البراءة (٨) حقيقة لا تكون الا بعد ثبوت الحق ، لانها اسقاط لما في الذمة من الحق (٩) وينبه عليه (١٠) ايضاً اخذها من الولي اذ لا حق له قبل الجنائية وقد لا يصار اليه (١١) بتقدير عدم بلوغها القتل

= بالدية . وهذا تناقض ظاهر حيث الولي ينصرف الى غير الشخص المجنى عليه .

(١) عطف على قوله: للعلامة الاولى . والمقصود : ان المجنى عليه اذا هو اقدم على تقبل الجنائية على نفسه مع علمه بها سقط الضمان عن الجنائي . اذن فاذنه في مباح - كالطبابة - يستلزم جنائية احتمالية يكون مسقطاً للضمان .

(٢) اي باذن المجنى عليه .

(٣) وهي الطبابة .

(٤) وهي صحة الإبراء المستلزم لسقوط الضمان .

(٥) اي بمجرد الحاجة .

(٦) وهو الاجماع . واشتعال الذمة .

(٧) اي الحديث الدال علي صحة الإبراء ، وسقوط الضمان المشار اليه في ص ١١١ ينتهي الى السكوني وهو ضعيف .

(٨) المقصود منها الإبراء ، او براءة الطبيب .

(٩) وهنا قبل وقوع الجنائية لم يثبت حق كي يمكن اسقاطه .

(١٠) اي مما يدل على ضعف الخبر المذكور ان البراءة قد أخذت فيه من الولي .

(١١) اي قد لا يثبت حق للولي اذا لم تبلغ الجنائية حد القتل حتى يحتاج الطبيب =

اذا ادت الى الاذى . ومن ثم (١) ذهب ابن ادريس الى عدم صحتها (٢) قبله . وهو حسن (والنائم يضمن) ما يجنيه (٣) (في مال العاقلة) لأنه مخطيء في فعاه وقصده . فيكون خطأ محسناً .

(وقيل) والسائل الشيخ رحمه الله : إنما يضمنه (في ماله) (٤) جعلا له (٥) من باب الأسباب ، لا الجنایات والأقوى الأولى (٦) اطراداً (٧) للقاعدة .

(وحامل المتعاق يضمن لو أصاب به انساناً في ماله) (٨) . أما أصل الضمان فلا يستند تالفة الى فعله (٩) ، وأما كونه في ماله فلقصده الفعل الذي هو سبب الجنائية (١٠) .

= الى ابراء الولي اياه .

(١) اي ومن اجل هذه الوجوه المذكورة في عدم صحة هذا الإبراء .

(٢) اي عدم صحة الإبراء قبل وقوع الجنائية .

(٣) كما لو وقع شخص على آخر فقتله ، او على شيء فكسره .

(٤) اي يضمن ما يجنيه في ماله ، لا في مال العاقلة .

(٥) اي جعل الشارع فعل النائم سبباً لضمانه في ماله .

(٦) وهو الضمان في مال العاقلة .

(٧) منصوب على المفعول لاجله . اي انما تقول بكون الضمان في مال العاقلة لاجل اطراط القاعدة المذكورة في الخطأ المحسن وهو : أن كل فعل وقع مباشرة وسبب تالفاً يسمى جنائية وان لم يكن قاصداً لها .

(٨) الجار والمحرر متعلق بقول المصنف : يضمن اي يضمن حامل المتعاق في ماله لو اصاب به انساناً .

(٩) اي الى فعل حامل المتعاق .

(١٠) وهي اصابته انساناً فأتألمه .

ويشكل (١) إذا لم يقصد الفعل (٢) بالمعنى عليه . فإنه حينئذ يكون خطأ مخطأً كما مر (٣) ، إلا أنهم أطلقوا الحكم (٤) هنا . (وكذا) يضمن (المعنف) (٥) بزوجته جماعاً قبلًا ، أو دبرًا (أو ضمماً فيجيء عليها) في ماله (٦) أيضًا ، وهو واضح ، لقصده الفعل وإنما أخطأ في القصد (٧) وكذا

ولاشيخ قول بانهم ان كانوا مأمونين (٩) فلا شيء عليهما ، وإن كانوا

(١) اي يشكل الحكم بضمـان حـامل المـتـاع مـطـلقـاً فـي مـالـه لـو اصـابـ بالـمتـاع انسـانـاً فـاتـلـفـه ، لـانـ الحـامـل اـذـا لمـ يـقـصـدـ منـ هـذـاـ الفـعـل – وـهـيـ إـصـابـةـ الـانـسـانـ .ـ العـمـدـ لاـ يـكـونـ هوـ ضـامـنـ ، لـانـهـ خـاطـئـ خـطـأـ مـخـضـاـ فـتـكـونـ الـدـيـةـ فـيـ مـالـ الـعـاقـلـةـ .ـ

(٢) وـهـيـ إـصـابـةـ الـانـسـانـ .ـ

(٣) في تعريف الخطأ الشخص من انه : عدم قصد الانسان او الشخص .

(٤) وهو الضمان في مسألة حامل المتعاق لوصاصاب به انسانا .

(٥) بصيغة اسم المفعول من باب التفعيل او الافعال بمعنى الاخذ بالشدة

من غير رفق اصلا .

(٦) الجار متعلق بقوله: يضمن اي وكذا يضمن الزوج في ماله

لـو عـنـف زـوـجـتـه .

العنف في حالة الجماع ام في حالة ضم الزوجة اليه .

(٧) اي في قصد الجنائية .

(٨) فانها تكون ضامنة في ماهما لو اعنت زوجها حالة استيفاء اللذة .

(٩) اي اذا لم يكن بينهما عداوة وضيق وحقد ، ولا ثارات ودماء تكون

هي الموجبة للعنف :

متهمين فالدية . استناداً إلى رواية مرساة (١) . والأقوى الأول (٢) ، لرواية (٣) سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام ، ولتحقق الجنائية وليس بخطأ مخصوص ، ونفي التهمة (٤) ينفي العمد ، لا أصل القتل .  
 (والصائح بالطفل ، أو المجنون ، أو المريض) مطلقاً (٥) (أو الصحيح على حين غفلة يضمون) في ماله أيضاً ، لأنه خطأ مقصود .  
 (وقيل) والسائل الشيخ في المسوط : إن الضامن (عاقاته) جعل له من قبيل الأسباب (٦)

(١) «الكافي» . الطبعة الجديدة سنة ١٣٧٥ الجزء ٧ . ص ٣٧٤ الحديث ١٢  
 اليك نص الحديث عن يونس عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سالته عن رجل اعنف على امرأته ، وامرأة اعنفت على زوجها فقتل أحدهما الآخر .

قال : لا شيء عليها اذا كانا مأمونين ، فإن أنها الزما اليمين بالله أنها لم يريد القتل .

(٢) وهو الضمان في ماله .

(٣) نفس المصدر . الحديث ١ .

(٤) في قوله عليه السلام : « اذا كانا مأمونين » إنما ينفي العمد المستلزم للقصاص لا ان نفي التهمة ينفي اصل القتل ، لأن القتل واقع من دون شرك فيه .  
 (٥) سواء كان غافلاً أم لا .

(٦) لا يخفى ان «الشيخ» قد سره ذهب في مسألة النائم الى ان الضمان في ماله لو اتلف . لأن فعله من قبيل الأسباب ، لا الجنائيات .

وهنا ذهب الى أن الضمان في مال العاقلة ، لكونه من قبيل الأسباب .

وهذا منه عجيب ، لأن السببية هناك جعلت الديمة في مال الجاني ، وهنافي مال العاقلة . فلو كانت السببية هي التي توجب الضمان في مال الجاني فلا بد من القول =

وهو ضعيف (١) ، لأن ضمان الغير جنائية غيره على خلاف الأصل .  
فلا يصادر إليه بمثل ذلك (٢) .

ولو كان الصياغ بالصحيح الكامل على غير غفلة فلا ضمان ، لأنه ليس من أسباب الإتلاف ، بل هو اتفاقي ، لا بسبب الصيحة ، إلا أن يعلم استناده إليها فالدية .

( والصادم ) لغيره ( يضمن في ماله دية المصدوم ) ، لاستناد التألف إليه مع قصد الفعل ( ولو مات الصادم فهو ملوكه بفعل نفسه ان كان المصدوم في مالكه (٣) أو مباح ، أو طريق واسع .

( ولو وقف المصدوم في موضع ليس له الوقوف فيه ) فمات الصادم بقصدمه ( ضمن ) المصدوم ( الصادم ) ، لتعديه بالوقف فيها ليس له الوقوف فيه ( اذا لم يكن له ) أي للصادم ( مندوحة ) في العدول عنه كالطريق الضيق .

( ولو تصادم حران فانا فلورثة كل ) واحد منها ( نصف ديته (٤) ) ويسقط النصف ) ، لاستناد موت كل منها إلى سببين : أحدهما من فعله ، والآخر من غيره فيسقط ما قبل فعله وهو النصف .

= بذلك في الموردين .

وان كانت هي التي توجب الضمان في مال العاقلة فلا بد من القول بها في الموردين ايضا ، من دون فرق بينهما .

(١) لأن الجاني هو المباشر وإنما اخطأ في القصد .

(٢) أي بمثل ما ذهب إليه ( الشیخ ) من كونه من قبيل الأسباب .

(٣) أي في ملك المصدوم نفسه .

(٤) اذا كان التصادم عن عمد وقصد كما يشير « الشارح » رحمه الله الى هذا

المعنى بقوله :

هذا اذا استند الصدم الى اختيارهما ص ١١٧ .

(ولو كانا فارسيين) بل مطلق الراكيين (كان على كل منها) مضافاً الى نصف الديمة (نصف قيمة فرس الآخر) ان تلتفت بالتصادم (ويقع التناقض) في الديمة والقيمة ويرجع صاحب الفضل (١).

هذا (٢) اذا استند الصدم الى اختيارهما ، أما لو غلبهما الدابتان احتمل كونه كذلك (٣) . احالة (٤) على ركوبهما مختاري فكان السبب من فعلهما ، واهدار (٥) الها لك احالة على فعل الدابتين . ولو كان أحد هما (٦) فارساً ،

(١) اذا كانت قيمة الفرسين متفاوتة . بأن كانت احداهما تساوي مائة دينار والآخر مائتين ديناراً .

فلاصاحب المائة على الآخر نصف ذلك : خمسون ديناراً .

ولصاحب المائين نصف ذلك : اربعون ديناراً فيتساقط الحقان الى حد الأربعين ويبقى لصاحب المائة عشرة دنانير فيرجع بها على الآخر .

(٢) اي القول بنصف الديمة في تصادف الحرين . والقول بنصف قيمة فرس الآخر على كل واحد منها .

(٣) اي نصف الديمة ايضاً . ونصف قيمة فرس الآخر على كل واحد منها

(٤) تعليل لتعلق الديمة على كل واحد من المتصادمين في صورة غلبة الدابتين على المتصادمين . فهو منصوب على المفعول لاجله .

اي انا نحكم بضمها في هذه الحالة ، لأن ركوبها كان اختيارياً . فالتصادم امر اختياري ايضاً ، لانه ناشئ من الركوب الذي صار سبباً للتصادم .

(٥) بالرفع عطفاً على مدخل احتمل . اي احتمل إهدار دم الها لك في صورة غلبة الدابتين على الراكيين . وعدم وجوب نصف الديمة ، ونصف قيمة الفرس على كل واحد منها . لصدور الفعل وهو الها لك من الدابتين ، لا منها اختياراً كي تتعلق الديمة بهما .

(٦) اي احد المتصادمين بشرط كون التصادم موجباً لهلاكهما .

والآخر راجلا ضمن الرجل نصف دية الفارس ، ونصف قيمة فرسه (١) والفارس (٢) نصف دية الرجل ، ولو كانا (٣) صبيين والركوب منها فنصف دية كل على عاقلة الآخر ، لأن فعلهما خطأ مطلقاً (٤) ، وكذا لو أركبها وليهما (٥) ، ولو أركبها أجنبي ضمن ديتها معها (٦) .  
 (ولو كانا (٧) عبدين بالغين فهدر) ، لأن نصيب كل منها هدر وما (٨)

(١) اذا كان الرجل موجبا للرجل الراكب والفرس .

(٢) اي ضمن الفارس نصف دية الرجل فقط .

ولا يخفى انه في مورد تساوي الديه في كل من المتصادمين يجري التنازع لعدم وجود زائد من الديه حتى يعطى لورثة كل واحد من المتصادمين . فيرجع الفارس بنصف قيمة الفرس فقط فيأخذها من الرجل .

(٣) اي المتصادمان .

(٤) سواء وقع الفعل عندهما ام لا ، لأن عدم الصي خطأ .

(٥) فإن دية كل واحد منها على عاقلة الآخر .

هذا اذا كان الطفلان المتصادمان غير اخوين .

واما اذا كانا اخوين فديتها على عاقلة واحدة تعطى لورثة كل منها .

واما اذا كانت العاقلة نفسها وارثة فتعطى من الديه لشركتائهما اذا كانوا موجودين

(٦) اي يعطي ديتين كامليتين لولي كل منها .

(٧) اي المتصادمان لو كانوا عبدين وهما ليس على كل واحد منها دية ،

لأن نصيب كل منها وهو النصف قد سقط بموتها ، لا قدامها على التصادم الاختياري . وبقي النصف الآخر لكل منها على ذمة صاحبه وقد مات وذهب عن الوجود .

ومولي لا يضمن دية عبده ، لأنه الجاني .

(٨) اعراب هذه الجملة الى قول « الشارح : لا يضمنه المولى » هكذا :

على صاحبه فات بموته لا يضممه المولى . ولو مات أحدهما خاصة تعلقت قيمة برقة الحي . فان هلك قبل استيفائهما منه فاتت (١) ، لفوات محاجها (٢) ، ولو كان احدهما حراً ، والآخر عبداً فاتا تعلقت نصف دية الحر برقة العبد ، وتعلقت نصف قيمة العبد بركرة الحر فيتها صان (٣) . ولو مات أحدهما خاصة

= «ما» موصولة مرفوعة محلاً مبتدأ . صلاتها جملة «على صاحبه» . و «فات» جملة فعلية مرفوعة محلاً خبر للمبتداء . وهي ما الموصولة وبجملة (لا يضممه) تفسيرية لفواه : فات بموته .

والمعنى : ان الذي كان على صاحبه وهو النصف قد فات وذهب بموته .  
والفائد لا يضممه المولى .

وقدرأينا بعض الافضل من الحشين اعرب هذه الجملة بغير ما بيناه  
وافاد هكذا :

جملة «على صاحبه فات» صلتان للموصول ولا يضممه خبر للمبتداء وهي «ما» الموصولة ولا يخفى ما فيه من التعسف

(١) اي القيمة قد فاتت بهلاك صاحبه الحي .

(٢) وهو الحي .

(٣) بان كانت قيمة العبد خمساً إثنتين دينار فديته تكون خمساً إثنتين ايضاً . ولو مات يكون نصف ديته مائتين وخمسين ديناراً . فهذا المبلغ يقع في مقابل ربع دية الحر وهي الربع الآخر على ذمة العبد فيدفعه الى ورثة الحر . والعبد يتبع به بعد الحرية . وقد فات بموته .

ولا يخفى عدم تمامية هذا الكلام ، لأن العبد ليس له مال حتى يعطى الربع الآخر من دية الحر الى ورثته ، لأن بموته يسقط الربع عنه . والمولى لا يضمن الربع كما افاده آنفاً رحمه الله بقوله : (وما على صاحبه فات بموته لا يضممه المولى) .

فكيف الجمع بين ما افاده هناك آنفاً ، وهذا اخيراً .

تعلقت جنابته بالآخر كما مر .

( ولو قال الرامي حذار ) بفتح الحاء وكسر آخره مبنياً عليه (١) .  
هذا هو الأصل في الكلمة ، لكن ينبغي أن يراد هنا مادل على معناها (٢)  
( فلا ضمان ) مع سماع المجنى عليه ، لما روي من حكم أمير المؤمنين عليه الصلة  
والسلام فيه (٣) . وقال : قد اعذر من حذار (٤) ، ولو لم يقل : حذار ،  
أو قالها في وقت لا يتمكن المرمي من الحذار ، او لم يسمع فالدية  
على عاقلة الرامي .

( ولو وقع من علو على غيره ) قاصداً للوقوع عليه ( ولم يقصد  
القتل ف فهو شبيهه عمداً ) يازمه الديبة في ماله ( اذا كان الوقع لا يقتل  
غالباً ) ، والا فهو عامد (٥) . ( وان وقع مضطراً ) الى الوقع ، ( او قصد  
الواقع على غيره ) ، او لغير ذلك (٦) ( فعل العاقلة ) دية جنابته ، لانه  
خطأ محض . حيث لم يقصد الفعل الخاص المتعلق بالمجني عليه وان قصد غيره .  
( اما لو قته الريح ، او زلق ) فوقع بغیر اختياره ( فهدر جنابته )  
على غيره ( ونفسه ) .

(١) اي على الكسر وهو اسم فعل بمعنى اخذ .

(٢) اي معنى الكلمة حذار وهو كل اسم دل على معنى التحذير . كأنبه .  
وتوق . وتجنب . وما شاكلها .

(٣) اي في سماع المجنى عليه .

(٤) ( الوسائل ) الطبعة الجديدة سنة ١٣٨٨ المجلد ١٩ . ص ٥٠ . الحديث ١

واعذر بمعنى دفع اللوم عن نفسه .

(٥) فيكون فعله محض عمداً كما سبق في قول الشارح في تعريف العمدة :

« وفي حكمه تعمد الفعل ، دون القصد اذا كان الفعل مما يقتل غالباً » ص ١٠٧ .

(٦) كما اذا اراد الانتحار ، او اللعب .

وقيل : تؤخذ دية الحني عليه من بيت المال ( ولو دفع ) الواقع من انسان غيره ( ضمته (١) الدافع وما يجنبه (٢) ) لكونه سبباً في الجنایتين.

وقيل : دية الاسفل على الواقع (٣) ويرجع (٤) بها على الدافع ، لصححه (٥) عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام . والاول (٦) اشهر .

### ( وهذا مسائل )

( الاولى - من دعا غيره ليلا فاخرجه من منزله ) بغير سؤاله (٧) ،

(١) اي ضمن الدافع الواقع وهو الملقى بالفتح .

(٢) اي وما يجنبه الواقع وهو الملقى بالفتح من قتل الاسفل . اي ضمن الدافع الملقى بالفتح والملقى عليه .  
فرض المسألة هكذا :

التي شخص زيداً على عمرو فهانا فيلزم الدافع ضماناً . ضمان للملقى بالفتح .  
وضمان للملقى عليه ، لانه سبب في الجنایتين . وهم : موت الملقى بالفتح والملقى عليه  
وقد اشير الى هذا المعنى في كتاب القصاص . ص ٢٢ عند قول ( الشارح )  
ولو كان الملقى غيره بقصد الاسفل قيد به مطلقاً . وبالواقع ان كان الوقع  
ما يقتل غالباً .

(٣) اي دية الملقى عليه على الواقع وهو الملقى بالفتح .

(٤) اي يرجع الملقى بالفتح الذي دفع المدية الى الملقى عليه وهو عمرو  
على الدافع .

(٥) المصدر السابق . الحديث ٢ .

(٦) وهو كون دية الملقى بالفتح والملقى عليه على الدافع .

(٧) اي من غير سؤال المدعي الخروج من الدار مع الداعي . فلو وجد  
المدعي مقتولاً ضمن الداعي ديته .

( فهو ضامن له ان وجد مقتولا ، بالديمة (١) على الاقرب ) امـا ضمانه في الجملة (٢) فهو موضع وفاق ، ورواه عبدالله بن ميمون عن الصادق عليه السلام قال : اذا دعا الرجل اخاه بالليل فهو ضامن له حتى يرجع الى بيته (٣) ، ورواه عبدالله بن المقدام عنه عليه السلام في حديث طويل وفيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه : كل من طرق رجلا بالليل فاخـرجه من منزلـه فهو له ضامـن الا ان يقـيم البـينة انه رـده الى مـنزلـه (٤). واما ضمانـه بالـديمة فـلـاشـك في مـوجـب (٥) القـصـاصـ فـيـنـتـفـي (٦) لـلـشـبـهـةـ وـالـضـمـانـ المـذـكـورـ فيـ الـأـخـبـارـ (٧) يـتـحـقـقـ بـضـمـانـ الـدـيـةـ ، لـأـنـهـ بـدـلـ النـفـسـ . واما تـخـصـيـصـهـ (٨) الضـمـانـ بـمـاـ لـوـ وـجـدـ مـقـتـولـاـ فـلـأـصـالـةـ الـبـرـاءـةـ منـ الضـمـانـ دـيـةـ وـنـفـسـاـ (٩) حتـىـ يـتـحـقـقـ سـبـبـهـ (١٠) وـهـوـ (١١) فيـ غـيرـ حـالـةـ

(١) الـجـارـ وـالـخـرـورـ مـتـعـلـقـ بـقـوـلـهـ : « ضـامـنـ » ايـ الدـاعـيـ يـكـوـنـ ضـامـنـ لـدـيـةـ المـدـعـوـ .

(٢) ايـ دـيـةـ وـقـصـاصـاـ .

(٣) المـصـدـرـ السـابـقـ . صـ ٤٩٢ـ . الـحـدـيـثـ ١ـ .

(٤) « التـهـذـيبـ » طـبـعـةـ « النـجـفـ الـأـشـرـفـ » سـنـةـ ١٣٨٢ـ . الـجـزـءـ ١٠ـ صـ ٢٢١ـ . الـحـدـيـثـ ٨٦٨ـ / ١ـ .

(٥) بـالـكـسـرـ وـهـوـ وـقـوـعـ القـتـلـ عـمـداـ .

(٦) ايـ القـصـاصـ . لـلـشـبـهـةـ الدـارـةـ لـلـحـدـ .

(٧) ايـ الـاـخـبـارـ المـشارـ اليـهاـ فيـ الـهـامـشـ ٣ـ - ٤ـ .

(٨) ايـ تـخـصـيـصـ (ـالـمـصـنـفـ) .

(٩) ايـ قـصـاصـاـ .

(١٠) ايـ سـبـبـ الضـمـانـ دـيـةـ ، اوـ نـفـسـاـ .

(١١) ايـ سـبـبـ الضـمـانـ مشـكـوكـ اذاـ لمـ يـوـجـدـ مـقـتـولـاـ فـلـاـ يـحـكـمـ بـالـضـمـانـ =

القتل مشكوك فيه .

( ولو وجد ميتاً في الضمان نظر ) من (١) اطلاق الاخبار وفتوى (٢)  
الاصحاب ضمانه الشامل لحالة الموت ، بل للشك فيه (٣) . ومن (٤) أصلالة  
البراءة ، والاقتصرار في الحكم (٥) المخالف للacial على موضع اليقين وهو  
القتل (٦) ، ولا نه مع الموت لم يوجد اثر القتل ، ولا لوث (٧) ، ولا تهمة

= لادية ولا نفسا .

وأما المخرج بالكسر فضامن وان لم يكن مباشرا قتله ، لانه سبب القتل  
بالاخراج .

(١) دليل للضمان . والمراد من الاخبار : الاخبار المشار اليها في الهاشم  
٣ - ٤ ص ١٢٢ .

حيث إن فيها « فهو له ضامن . فهو ضامن له » . من دون تفصيل بين من  
ووجد مقتولا ، او ميتا .

بل الاخبار تشمل ما لو فقد وانقطع اثره .

(٢) اي ومن اطلاق فتوى الاصحاب ضمان من أخرج من داره .  
والشامل بالجزر صفة للاطلاق . اي الاطلاق الشامل .

(٣) اي بل اطلاق الاخبار شامل حالة الشك في الموت بان فقد ولا يدرى  
انه كيف صار .

(٤) دليل لعدم الضمان .

(٥) وهو تضمين الغير .

(٦) لأنه القدر المتيقن من الاخبار المشار إليها في الهاشم رقم ٣ - ٤ ص ١٢٢

(٧) وهو اثر الجراحة ، او المطالبة بالأحقاد ، او وجود ذي سلاح  
مطاخ بالدم عند قتيل الى آخر ما ذكره (المصنف) رحمه الله في كتاب  
القصاص .

وعلى تقديرها (١) فحكمه حكم اللوث ، لا انه يوجب الضمان مطلقاً (٢)  
والى الضمان (٣) ذهب الاكثر ، بل حكموا به (٤) مع اشتباه حاله .  
ثم اختلفوا في ان ضمانه (٥) مطلقاً هل هو بالتقادم ، او بالديمة .  
فذهب الشيخ وجماعة الى ضمانه بالتقادم ان وُجد مقتولاً ، الا أن يقيم البينة  
على قتل غيره (٦) له ، والديمة ان لم يُعلم قتله (٧) .  
وأختلف كلام المحقق فحكم في الشرائع بضمانه بالديمة ان وُجد مقتولاً  
وعدم الضمان لو وُجد ميتاً . وفي النافع (٨) بضمانه بالديمة فيها (٩) ،

(١) أي وعلى تقدير التهمة يكون حكم من وُجد ميتاً هنا : حكم  
اللوث من احتجاجه الى القساممة وهو حلف أولياء المقتول خمسين يميناً بالله أن  
الخرج بالكسر قتل صاحبهم .

ومرجع الضمير في حكمه : (من وُجد ميتاً) .

(٢) أي من دون قساممة . والضمان هنا بمعنى التضمين . أي ان القساممة  
موجبة لتضمين المتهم .

(٣) أي ضمان المخرج بالكسر إذا وُجد المُخرج بالفتح ميتاً ،

(٤) أي بالضمان مع اشتباه حاله بأن فُقيد ولم يعلم حاله .

(٥) أي ضمان المُخرج بالكسر مطلقاً ، سواء وُجد المخرج بالفتح  
مقتولاً أم ميتاً .

(٦) قتل المخرج بالفتح غير المخرج بالكسر بان أقام المخرج بالكسر البينة  
على ان القاتل غيره ولم يكن هو قاتل المخرج بالفتح .

(٧) بان فقد المخرج بالفتح ولم يعلم اثره .

(٨) اي وحكم «الحق» في المختصر النافع .

(٩) اي فيما لو وُجد ميتاً . ولو وُجد مقتولاً .

وكذلك (١) العالمة فتحكم في التحرير بضمان الدية مع فقده ، او قتله حيث لا يُقْيم البينة على غيره (٢) ، وبعدمها لو وجد ميتاً . وفي المخالف (٣) بالدية مع فقده ، وبالقصد ان وجِد مقتولاً مع التهمة والقسمامة ، الا ان يُقْيم البينة على غيره ، وبالديه ان وجِد ميتاً مع دعوه موته حتف انهه ، ووجود اللوث (٤) ، وقسمامة الوراث وتوقف في القواعد والارشاد في الضمان مع الموت .

والاجود في هذه المسألة : الاقتصار بالضمان على موضع الوفاق (٥) لضعف اداته (٦) فان في سند الخبرين (٧) من لا تثبت عدالته ، والمشترك (٨) بين الضعيف والثقة ، وأصالة البراءة تدل على عدم الضمان في موضع

(١) اي وكذا اختلف كلام «العالمة» .

(٢) اي لا يُقْيم المخرج بالكسر البينة على أن القاتل غيره .

وفي بعض النسخ «عوده» ومعناه صحيح ايضا اي لا يُقْيم المخرج بالكسر انه اعاد المخرج بالفتح الى داره .

(٣) اي وحكم «العالمة» في المخالف .

(٤) هذا القيد وما بعده وهي قسمامة الوراث شرط في ضمان المخرج بالكسر الدية اذا وجد المخرج بالفتح ميتاً .

(٥) وهو ما اذا وجد قتيلاً .

(٦) اي ادلة الضمان .

(٧) وهما : الخبران المشار اليهما في المامش رقم ٣ - ٤ ص ١٢٢ .

(٨) اي ويُوجَد في سند الخبرين من يكون مشتركاً بين الضعيف والثقة .

الشك (١) مع مخالفة حكم (٢) المسألة للاصل من (٣) ضمان الحر باثبات اليد عليه ، واللازم من ذلك (٤) : ضمانه بالدية ان وجد مقتولا ولا لوث هناك (٥) . والا (٦) فبموجب ما اقسم عليه الولي من (٧) عمد ، او خطأ ومع عدم قسامته (٨) يقسم المخرج ، وعدم (٩) ضمانه ان وجد ميتا ، (١) وهو اذا لم يوجد مقتولا .

(٢) اي مع مخالفة ضمان من اخرج ليلا للاصل : وهو عدم الضمان ، لأن الحر لا يضمن باثبات اليد عليه .

وقد مرت الاشارة الى عدم ضمان الحر في (الجزء السابع) من طبعتنا الحديثة كتاب الغصب . ص ٢٧ عند قول المصنف : «والحر لا يضمن بالغصب» .

(٣) من بيان مخالفة حكم المسألة للاصل وهو : «ضمان الحر باثبات اليد عليه» فان ضمانه مخالف للاصل .

(٤) اي اللازم من الضمان ، او التضمين في موضع الوفاق : ضمان المخرج بالكسر الديمة فقط . لا القسدة .

(٥) بيان لا تكون هناك علامه القتل ، ولا تهمة .

(٦) اي وان كان هناك لوث وهي علامه القتل ، او التهمة .

(٧) من بيان لقوله : فبموجب ما اقسم عليه الولي .

والمعنى : ان الولي ان اقسم على القتل عمدا اقتضى من المخرج بالكسر . وان اقسام على القتل خطأ اخذت منه الديمة .

ثم الخطأ ان كان خطأ محسنا فالدية على العاقلة . وان كان شبيه العمد فالدية في مال المخرج بالكسر نفسه .

(٨) اي ومع عدم قسامته الولي يقسم المخرج بالكسر على عدم القتل فتبرأ ذمته من كل شيء .

(٩) بالرفع عطفا على قوله : واللازم من ذلك . اي واللازم من ذلك : =

للشك (١) مع احتمال موته حتف انفه ، ومن يعتمد الاخبار (٢) يلزمـه الحكم بضمـانه (٣) مطلقاً الى ان يرجع (٤) لدلائلـها (٥) على ذلك . ثم يـحتمـلـ كونـه (٦) القـوـدـ مـطلـقاً ، لـظـاهـرـ الـروـاـيـةـ (٧) ، والـدـيـةـ (٨)

= عدم ضمان المخرج بالكسر ان وجد المخرج بالفتح ميتاً .

(١) اي للشك في قتله لو وجد ميتاً مع احتمال موته حتف انفه . والحدود تدرأ بالشبهات .

(٢) وـهـماـ : الـخـبـرـانـ الـضـعـيـفـانـ الـمـشـارـ الـيـهـاـ فـيـ الـهـامـشـ ٣ـ - ٤ـ صـ ١٢٢ـ .

(٣) اي بضمـانـ المـخـرـجـ بـالـكـسـرـ مـطـلـقاًـ ، سـوـاءـ وـجـدـ المـخـرـجـ بـالـفـتـحـ مـقـتـولاـ أـمـ مـيـتاـ . أوـ فـقـدـ وـلـمـ يـعـلـمـ حـالـهـ . أوـ اـفـتـرـسـتـهـ السـبـاعـ .

(٤) اي المـخـرـجـ بـالـفـتـحـ إـلـىـ مـأـمـنـهـ .

(٥) اي لـدـلـالـةـ الـخـبـرـيـنـ الـمـشـارـ الـيـهـاـ فـيـ الـهـامـشـ رقمـ ٢ـ . عـلـىـ الضـمـانـ مـطـلـقاًـ . سـوـاءـ وـجـدـ المـخـرـجـ بـالـفـتـحـ قـتـيلاـ أـمـ مـيـتاـ .

(٦) اي يـحـتـمـلـ كـوـنـ الضـمـانـ : القـصـاصـ مـطـلـقاًـ ، سـوـاءـ وـجـدـ قـتـيلاـ أـمـ مـيـتاـ .

(٧) اي الـرـوـاـيـةـ ٣ـ - ٤ـ صـ ١٢٢ـ . حـيـثـ إـنـ فـيـهـاـ (ـفـهــوـ لـهـ ضـامـنـ .

فـهـوـ ضـامـنـ لـهـ )ـ .

ولـاـ يـخـفـىـ عـدـمـ ظـهـورـ لـهـاتـيـنـ الـرـوـاـيـتـيـنـ فـيـ الـقـصـاصـ انـ لـمـ تـكـوـنـاـ ظـاهـرـتـيـنـ فـيـ الـدـيـةـ ، لـأـنـهـ لـوـ كـانـ الـمـرـادـ مـنـ الضـمـانـ الـقـصـاصـ لـوـجـبـ ذـكـرـهـ بـلـفـظـهـ ، أـوـ بـلـفـظـ الـقـوـدـ لـاـ بـلـفـظـ مـبـهمـ يـحـتـمـلـ هـذـاـ وـغـيـرـهـ مـعـ الـاحـتـيـاطـ التـامـ فـيـ الـدـمـاءـ . وـعـدـمـ جـواـزـ اـرـاقـتـهـاـ مـهـماـ أـمـكـنـ .

(٨) بـالـرـفـعـ عـطـفـاًـ عـلـىـ مـدـخـولـ يـحـتـمـلـ : ايـ وـيـحـتـمـلـ كـوـنـ الضـمـانـ لـلـدـيـةـ ، لـمـأـمـرـ منـ أـنـ الـدـيـةـ بـدـلـ النـفـسـ عـنـدـ الشـكـ فـيـ مـوـجـبـ الـقـصـاصـ .

لما مر ، والتفصيل (١) ، ولا فرق في الداعي (٢) بين الذكر والانثى (٣) ، والكبير والصغر (٤) ، والحر والعبد (٥) ، للعموم (٦) ، او الاطلاق (٧) ولا بين ان يُعلم سبب الدعاء ، وعده ، ولا بين ان يقتل بسبب الدعاء وعدده ، ولا في المنزل بين البيت وغيره ، ويختص الحكم (٨) بالليل فلا يضمن المخرج نهاراً ، وغاية الضمان (٩) وصوله الى منزله وان خرج بعد ذلك ، ولو ناداه وعرض عليه الخروج مخيراً له من غير دعاء ففي الحاقه

(١) بالرفع أيضاً عطفاً على مدخول يحتمل . أي وتحتمل التفصيل وهو القصاص ان وجِد قتيلاً . والدية ان وجِد ميتاً .

(٢) أي في ضمان الداعي .

(٣) أي تكون ديتها على عاقلته .

(٤) أي تكون ديتها على عاقلته .

(٥) أي يُسأَم العبد الى ولي المقتول . فان أراد القصاص منه قتلها ، وان أراد الدية فقيمتها .

(٦) اي عموم قوله عليه السلام في الحديث المشار اليه في الهاامش ٤ ص ١٢٢ : « كل من طرق رجلاً بالليل ». فان كل من الفاظ العموم تدل على ارادة العموم من الداعي ، سواء كان كبيراً ام صغيراً . ذكر ام انثى . حراً ام عبداً .

(٧) اي لاطلاق الرواية الاولى المشار اليها في الهاامش ٣ ص ١٢٢ . حيث إن لفظ « الرجل » في قوله عليه السلام : اذا دعا الرجل اخاه بالليل مطلق يشمل الحر والعبد والعاقل والمحنون . دون الصغير والانثى فانه لا يشملهما .

(٨) وهو الضمان بالخروج ليلاً .

(٩) اي نهاية ضمان المخرج بالكسر : ايصال المخرج بالفتح الى منزله بعد أن اخرجه .

بالإخراج نظر (١) . وأصلة البراءة تقتضي العدم (٢) مع ان الإخراج والدعاء لا يتحقق بمثل ذلك (٣) .

( ولو كان اخراجه بالتماسه (٤) الدعاء فلا ضمان ) ، لزوال التهمة ، وأصلة البراءة . ويحتمل الضمان ، لعموم النص (٥) والفتوى ، وتوقيف المصنف في الشرح (٦) هنا ، وجعل السقوط (٧) احتلا ، وللتوقف مجال حيث يُعمل بالنص (٨) ،

(١) وجه النظر: أن الموجود في النص المشار إليه في الهاامش ٣-٤ ص ١٢٢ كلمة الدعوة في قوله عليه السلام: اذا دعا . وكامنة الاخراج في قوله عليه السلام: فاخراجه اي عدم الضمان .

(٣) أي بمثل هذا النداء والتخيير .

(٤) أي بالتماس المُخرج بالفتح .

(٥) وهو الخبران المشار إليها في الهاامش ٣-٤ ص ١٢٢ . ولا يخفى عدم صدق الاخراج هنا ، لانه بنفسه طلب الدعوة في الخروج معه فالعموم لا يشمله .

(٦) اي في شرح الارشاد حين وصل الى هذه المسألة وهي مسألة « لو دعى شخص انسانا الى الخروج ولكن بطلب من المدعو » .

(٧) اي جعل « المصنف » سقوط الضمان احتلا .

(٨) وهو المشار إليه في الهاامش ٣-٤ ص ١٢٢ . اي اذا يُعمل بهذين الخبرين . وعلى ضوء هاتين الجهتين يوجد مجال للتوقف . حيث ان الرواية الاولى المشار إليها في الهاامش ٣ ص ١٢٢ تشمل المورد لقوله عليه السلام : من دعى اخاه . وهذه دعوة وان كانت بالتماس من المدعو .

ومن جهة أخرى أن المدعو هو الذي طاب الدعوة منه فلا ضمان وهذا معنى المجال في التوقف .

والا (١) فعدم الضمان اقوى .

نعم لا ينسحب الحكم لو دعا غيره (٢) فيخرج هو قطعاً ، لعدم تناول النص (٣) والفتوى له . ولو تعدد الداعي اشتراكوا في الضمان حيث يثبت (٤) قصاصاً ودية كما لو اشتراكوا في الجنائية ، ولو كان المدعي جماعة ضمن الداعي مطلقاً (٥) كل واحد منهم باستقلاله على الوجه الذي فصل (٦) :

(الثانية - لو انقلبت الظاهر ) بكسر الظاء المشالة فالهمز ساكناً : المرضعة (٧) غير ولدها (فقتلت الولد ) بانقلابها نائمة ( ضمانته في ما لها

= وحيث إن «المصنف» رحمة الله لم يعمل بالنص افى بعدم الضمان من دون توقف .

(١) اي وان لم ي العمل بالنص المذكور .

(٢) اي غير الخارج . فالحكم وهو الضمان لا يجري هنا .

(٣) وهو النص المشار اليه في الهامش ٣-٤ ص ١٢٢ فانها لا يشملان هذا الفرد

(٤) اي الضمان كما لو وجد مقتولا او ميتا ، نفساً او دية .

(٥) سواء كان المدعي مفردا او جماعة ، وهنا صور اربع وفي الكل يقع الضمان «الأولى» : كون الداعي واحداً والمدعي واحداً .

«الثانية» : كون الداعي جماعة . والمدعي جماعة .

«الثالثة» : كون الداعي واحدا . والمدعي جماعة .

«الرابعة» : كون الداعي جماعة . والمدعي واحدا .

وفي صورة تعدد المدعي ، ووجود بعضهم قتيلا ، وبعضهم ميتا يختلف

الحكم قصاصا ودية .

(٦) على ما حققناه في التعاليم المتقدمة .

(٧) تفسير وتعریف للظائر ، فلو قيل : من الظائر ؟ فيقال في الجواب :

«إنه المرضعة غير ولدها» . فمثل هذه تسمى ظيرا .

ان كان ) فعلها المظاءرة وقع ( للفخر ) به (١) ( وان كان للحاجة ) والضرورة الى الاجرة والبر (٢) ( فهو اي الضمان لديته ( على عاقاتها ). ومستند التفصيل (٣) رواية عبد الرحمن بن سالم عن الباقير عليه السلام قال : ايما ظئير قوم قتلت صبيا لهم وهي نائمة فانقلبت عليه فقتلته فاما عليها الديبة من مالها خاصة ان كانت انما ظائزت طلب العز والفخر ، وان كانت انما ظائزت من الفقر فان الديبة على عاقاتها (٤) ، وفي سند الرواية (٥) ضعف ، او جهالة تمنع من العمل بها وان كانت مشهورة ، مع مخالفتها (٦) للاصول من (٧) ان قتل النائم خطأ على العاقلة او في ماله على ما تقدم (٨) .

(١) كما اذا ارضعت احد ابناء العلماء ، او الزعماء ، او الرؤساء .

(٢) اي الاحسان اليها ، والبر بها . والواو هنا بمعنى « او » كما جاءت كثيرا في كلام « الشارح » رحمه الله .

(٣) اي التفصيل بين الفخر والاجرة والبر في أن دية الطفل المتوفى في مالها ان كانت المظاءرة للفخر وفي مال العاقلة ان كانت للاجرة والبر .

(٤) « من لا يحضره الفقيه » طبعة النجف الاشرف سنة ١٣٧٨ . الجزء ٤ .

ص ١١٩ . الحديث ١ .

(٥) اي هذه الرواية المشار إليها في الهاامش ٤ .

(٦) اي مع مخالفة هذه الرواية للاصول . حيث إن الاصول تصرح بأن النائم يضمن في مال العاقلة لو صدرت منه جنائية وهو نائم .

فالتفصيل المذكور في الرواية بين ما لو كانت المظاءرة للفخر فالدية في مالها وبين ما لو كانت للاجرة والبر فعلى العاقلة مخالف للاصول .

(٧) بيان للاصول . اي الاصول هكذا تصرح .

(٨) في « كتاب الديات » . الفصل الاول . ص ١١٣ . عند قول المصنف : =

والاقوى ان ديتها (١) على العاقلة مطلقاً ( ولو اعادت الولد فأنكره اهله صدقت ) ، لصحيحه الحبشي (٢) عن ابي عبدالله عليه السلام ، ولأنها امينة ( الا مع كذبها ) يقيناً ( فيلزمها الديمة حتى تحضره او من (٣) يحتمله ) لأنها لا تدعى موته وقد تسلمه فيكون في ضمانها ، ولو ادعت الموت فلا ضمان ، وحيث تحضر من يحتمله يقبل (٤) وان كذبت سابقاً ، لأنها امينة لم يعلم كذبها ثانياً .

( الثالثة ) لو ركبت جارية اخرى فنخستها (٥) ثالثة فقمصت (٦)

= « والنائم يضمن في مال العاقلة . وقيل : في ماله » .

(١) اي دية الطفل على العاقلة مطلقاً ، سواء كانت المظاءرة للفخر ام للاجرة ام للبر بها .

(٢) المصدر السابق . الحديث ٥ .

(٣) اي تضرر الطفط طفلاً يحتمل اهله انه ولدهم .

(٤) اي يقبل قولهما .

(٥) مرجع الضمير : « اخرى » وهي المركوبة .

اي نخست المركوبة « ثلاثة » .

هذا بحسب ما يقتضيه بيان المسألة .

وأما بحسب ظاهر العبارة فرجوع الضمير : الجارية الراكرة ، لكنه ليست بمراد قطعاً .

والناتحة اسم فاعل من نحس ينحس نحساً . وزان منع يمنع منعاً . ونصر ينصر نصراً . ومعناه : الهيجان والازعاج .

يقال : نحس الدابة اي غرز في جنبها ، او في مؤخرها بعود ، ونحوه حتى حاجت .

ويقال : نحس بفلان اي هيججه وازعجه .

(٦) من قصص يقصص قصصاً . وزان ضرب يضرب ضرباً . ونصر ينصر =

ج ١٠ (الديات - لور كبت جارية اخرى فنخستها ثلاثة) - ١٣٣ -

المرکوبة ) اي نفرت ورفعت يديها وطرحتها ( فصرعت الراكبة فماتت  
المالروي (١) عن امير المؤمنين عليه السلام بطريق ضعيف ( وجوب ديتها  
على الناخصة والقامصة نصفين ) وعمل بضمونها الشيخ وجماعة . وضعفُ  
سندها يمنعه .

( وقيل ) وقائله المفید ونسبة الى الروایة (٢) وتبعه جماعة منهم المحقق  
والعلامة في احد قوليهما : ( عاليهما ) اي الناخصة والقامصة ( الثلاثان (٣) )  
ويسقط ثالث الديمة ، لركوبها عبشاً ، وكون القتل مستندًا الى فعل الثلاثة ،  
وخرج ابن ادریس ثالثاً (٤) وهو وجوب الديمة باجمعها على الناخصة

= نصرا معناه : النفور وصدور الحركة غير الطبيعية .

(١) « من لا يحضره الفقيه » طبعة « النجف الاشرف » سنة ١٣٧٨ . الجزء  
٤ ص ١٢٥ . باب نوادر الديات . الحديث ١ .

(٢) « الارشاد » طبعة « طهران » سنة ١٣٧٧ . ص ٤٩ في قضيائنا « امير المؤمنين »  
عليه الصلة والسلام .

(٣) اي ثالثا الديمة الكاملة من الحرة . والمرأة . والذمي . والذمية . والمملوك .

(٤) اي افاد قوله ثالثا . اليك خلاصته .

قال رحمة الله : الديمة بتمامها إما على الناخصة التي نخست المرکوبة ونفرت  
حتى القت الراكبة فماتت ، لأن الناخصة هي التي صارت سبباً لهلاك الراكبة  
وان كانت القامصة نفرت والقت الراكبة .

لكن الحركة منها ليست مستقلة ، بل مسببة من الناخصة وناشرة منها ومستندة  
اليها . فهي الجأت القامصة الى تلك الحركة العنيفة غير الطبيعية .

فالقامصة في الواقع ونفس الامر آلة من حيث إنها واسطة لغير كالسكن  
في انها واسطة للقتل ، وأن الفصاص ، او الديمة متوجهان نحو القاتل .

هذا تام الكلام فيما اذا كانت الناخصة هي المكرهة والراجحة للقامصة الى الحركة =

ان كانت ملحبيه للمرکوبه (١) الى القمحص ، والا (٢) فعل القامصه .  
 أما الاول (٣) فلان فعل المکرہ (٤) مستند الى مکرّهه (٥) فيكون  
 توسط المکرہ (٦) كالآلة فيتعلق الحكم بالمکرہ .  
 واما الثاني (٧) فلاستناد القتل الى القامصه

= فبسببها ماتت الراکبة .

وأما اذا لم تكن القامصه مضطراً الى الحركة والقمص ، من نحس الجاريه  
 بل هي قصت من تلقاء نفسها مختارة من غير ان تكون ماجأة الى الحركة فالدية  
 الكاملة على القامصه ، ان لم يكن الفعل مما يقتل غالباً ، لانه شبهه محمد لم تقصد القتل  
 والمکان والحركة ليستا مما يقتلان غالباً .

هذه خلاصة الكلام في جاريه رکبت جاريه اخرى ، ثم نحسست جاريه ثالثة  
 المرکوبه فقصت فماتت الراکبة .

(١) وهي القامصه . والملجئه بصيغة اسم الفاعل :

هي الناخسه . وقد عرفت معنى الاجاء والاضطرار في الهاامش ٤ ص ١٣٣ .

(٢) اي ان لم تكن الناخسه ملتجئه للقامصه الى النفور والقمص . وقد  
 عرفت معناه في الهاامش ٤ ص ١٣٣ .

(٣) وهو وجوب الدية الكاملة على الناخسه وقد عرفت ذلك في الهاامش ٤ ص ١٣٣ .

(٤) وهي الحركة غير الطبيعية التي صدرت من القامصه وهي المرکوبه  
 وقد عرفت معناه في الهاامش ٤ ص ١٣٣ .

(٥) وهي الناخسه التي نحسست المرکوبه نحسناً شديداً .

وقد عرفت معناه في الهاامش ٤ ص ١٣٣ .

(٦) بالفتح وهي القامصه . وقد عرفت معناه في الهاامش ٤ ص ١٣٣ .

(٧) وهو وجوب الدية الكاملة على القامصه .

وقد عرفت معناه في الهاامش ٤ ص ١٣٣ .

وحلها حيث فعلت (١) ذلك مختارة . وهذا (٢) هو الأقوى .  
ولا يشكل بما اورده المصنف في الشرح (٣) من (٤) ان الاكراه  
على القتل لا يُسقط الضمان ، وان (٥) القصاص في الحالة الثانية ربما كان يقتل

(١) اي القامضة فعلت ذلك وهو القصاص الموجب للهلاك الراكيبة .

(٢) اي ما ذهب اليه « ابن ادريس » رحمه الله من التفصيل بين المختارة  
والمضطربة .

(٣) اي في « شرح الارشاد » اورد « المصنف » على ما افاده ابن ادريس  
من ان القامضة اذا كانت مختارة في القصاص فالدية بتمامها عليها ، وان كانت  
مضطرة الى ذلك فالدية باجمعها على الناخصة .

وخلالصة الابراد : أن القامضة هي المسئولة والضامنة إما بتوجيه الدية  
نحوها ، وإما بتوجيه القصاص اليها ، سواء كانت مختارة في قصها او مضطرة  
إلى ذلك .

أما في صورة الاختيار فواضح ، لأن القصاص في هذه الحالة ربما كان قاتلا  
فإذا سبب القتل وجب القصاص .

وأما في صورة الإكراه والاضطرار فإنها وان كانت مضطرة الى ذلك  
إلا أن الإكراه على القتل المسبب من القصاص مسقط للضمان فهي الضامنة  
وان كانت مكرهة في فعلها ، ومضطرة اليه .

(٤) بيان لما اورده المصنف في الشرح على « ابن ادريس » في الحالة الاولى  
وهو كون القامضة مضطرة الى القصاص والحركة . وقد عرفت بيانه  
في المأمور رقم ٣ .

(٥) ايراد من المصنف في شرح الارشاد على « ابن ادريس » في الحالة  
الثانية وهو كون القامضة مختارة في القصاص والحركة . وقد عرفت بيانه في المأمور رقم ٣ .

غالباً فيجب القصاص (١) ، لأن (٢) الاكراه الذي لا يُسقط الضمان : ما كان معه قصد المكره (٣) إلى الفعل ، وبالاجاء (٤) يسقط ذلك (٥) فيكون (٦) كالآلة . ومن ثم (٧) وجب القصاص على الدافع ، دون الواقع حيث يباغ الاجاء (٨) . والقمص (٩) لا يستلزم الوقوع بحسب ذاته

(١) اي من القامضة . وقد عرفت شرحه في الهاامش ٣ ص ١٣٥ .

(٢) رد من « الشارح » على المصنف فيها اورده على ابن ادریس .

وخلاصة الرد: أن الاكراه الذي هو غير مسقط للضمان: هو الاكراه الصادر عن شعور وارادة من المكره بالفتح ، لا ما كان بلا قصد وارادة كما فيها نحن فيه . حيث إنها كانت مضطرة ولنجأة إلى القصاص والحركة . فحينئذ تكون الناخصة هي المسئولة . فالضمان عليها كما افاده « ابن ادریس » ، لا على القامضة .

(٣) بصيغة اسم المفعول المراد منه هنا : القامضة .

(٤) اي وبالاجاء المكره بالكسر وهي الناخصة المركبة وهي القامضة الى القصاص .

(٥) وهو الضمان .

(٦) اي الملاجأ بالفتح وهي القامضة التي صدر منها الفعل بلا رادة وقصد .

(٧) اي ومن أن الملاجأ كالآلة .

(٨) اي يسلب منه الاختيار .

وقد مر نظيره في « كتاب القصاص » الفصل ص ٢٢ عند قول « الشارح »

« ولو كان الملقي له غيره بقصد قتل الاسفل قيد به مطلقاً » ،

(٩) رد من « الشارح على المصنف » على الجملة الثانية من قوله : وأن القصاص في الحالة الثانية ربما كان يقتل غالباً فيجب القصاص .

وخلاصة الرد : ان القصاص والحركة من القامضة غير مستلزم لوقوع الراکبة بل يمكن معها بقاوها على حالتها فإذا لم يكن مستلزم ما ل الوقوع فكيف يكون مما =

ج ١٠ (المديات - في لص سرق ووطئ وقتل) - ١٣٧

فضلا عن كونه مما يقتل غالباً فيكون (١) من باب الاسباب ، لا الجنایات نعم لو فرض استلزماته (٢) له قطعاً وقصدته توجه القصاص الا انه (٣) خلاف الظاهر .

(الرابعة - روى عبدالله بن طامحة عن أبي عبدالله عليهما السلام في لص جمع ثيابا ، ووطئ امرأة ، وقتل ولدها فقتلته ) المرأة : (انه هدر (٤)) اي دمه باطل لا عوض له (وفي ماله (٥) اربعة آلاف درهم ) عوضاً عن البعض (ويضمن مواليه ) وورثته (دية الغلام ) الذي قتله . ووجه (٦) الاول : انه محارب يُقتل

= يقتل غالبا حتى يجب القصاص ، بل يمكن القول بعدم موت الراكيبة وان وقعت .  
(١) فيكون القصاص من باب الاسباب التي توجب الضمان وهي الديمة لا من باب الجنایات الموجبة للقصاص .

(٢) اي لو كان استلزم القصاص للقتل قطعاً وكان القتل من قصد القاصدة تكون القاصدة ضامنة للمرتكب المقتوله فيقتصر منها .

(٣) اي كون القتل من قصد القاصدة خلاف ظاهر المسألة . حيث إنها فحصت من غير قصد و اختيار ، بل عن إلقاء واضطرار .

(٤) «الكافي» طهران « طهران » سنة ١٣٧٩ . الجزء ٧ . ص ٢٩٣ . الحديث ١٢ .

(٥) اي في مال اللص .

(٦) اي تعليل وتوجيه أن المقتول دمه هدر .

هذا شروع في توجيه الرواية المذكورة المتأففة للأصول . حيث إن الأصول تصرح بوجوب القصاص من القاتل وهي المرأة القاتلة للنص مع أن الإمام عليهما السلام قال : دمه هدر .

وتصرخ الأصول ايضا بوجوب مهر السنة للوطئ ، مع ان الإمام عليهما السلام =

اذا لم يندفع الا به (١)

= قال : وفي ماله اربعة آلاف درهم عوضا عن البعض .  
وتصرّح بوجوب الاقتصاص لدم الغلام مع انه عليه السلام قال : ويضمّن  
مواليه دية الغلام .

فهذه الإيرادات الواردة على الرواية هي المنافاة للإصبع كما عرفت .  
وأما توجيه الرواية حتى لا تكون منافاة للإصبع فـ كـما أفاده « الشارح »  
رحمه الله .

خلاصته : أما عدم الاقتصاص من المرأة القاتلة للإصبع فلانه كان محاربا  
ومهاجمها وكل محارب يقتل اذا لم يمكن دفعه الى القتل . فإهدار دمه لا جل انه محارب .  
واما وجوب دفع اربعة آلاف درهم للمرأة عوضا عن البعض فلان وطء  
الإصبع للمرأة إنما كان زنا وسفاحاً وليس عملاً صحيحاً شرعاً يقدر له مهر معين  
حتى يقال بمهر السنة للمرأة . فالدرارهم المعينة في الرواية تحمل على أنها مهر امثالها .  
وان كانت ازيد من مهر السنة بكثير ، لأنّه جنائية يغلب فيها جانب المالية .  
وهذا نظير الغاصب في كونه يضمّن قيمة العبد المغصوب لو تلف وان  
تجاوزت قيمته دية الحر ، لأنّ الغاصب يؤخذ باشد الاحوال . ففيما نحن فيه كذلك  
حيث إن الإصبع اقدم على الفعل الشفيع وهو الوطء المحرم فز جرا له وارغاماً لانفه  
يفرض عليه المبلغ المعين كي لا يقدم ثانياً ، وفي عين الحال يكون هذا النوع  
من الغرامة ارهاباً وارعاباً للآخرين .

واما وجوب دفع دية الغلام المقتول على ورثة الإصبع المقتول دون الاقتصاص  
فلان الاقتصاص إنما يتوجه ويتحقق لو كان القاتل موجوداً في قيد الحياة .  
والمفترض ان الإصبع القاتل قد قتل بيد المرأة فلامحال للقتصاص ، لانتفاء موضوعه  
بانتفاء الإصبع .

(١) اي الا بالقتل .

وبتحمل (١) المقدر من الدرارم على انه مهر امثالها . بناء على انه لا يتقدّر بالسنة (٢) لازه جنائية يغاب فيها جانب المالية (٣) كما (٤) يضمن الغاصب قيمة العبد المغصوب وان تجاوزت دية الحبر .

ووجه (٥) ضمان دية الغلام مع انه مقتول عمداً : فوات محل القصاص (٦) . وقد تقدم (٧) . وبهذا التزيل (٨) لا تنافي الرواية (٩)

(١) هذا توجيه للشكال الثاني الوارد على الرواية . وقد عرفت شرحه في الhamash ٦ ص ١٣٧ عند قولنا : وأما وجوب دفع أربعة الآف درهم للمرأة عوضا عن البعض .

(٢) اشارة الى ما قلناه في hamash ٦ ص ١٣٧ حول توجيه الاشكال الثاني عند قولنا : فلان وطء اللص للمرأة إنما كان زنا وسفاحا .

(٣) اشارة الى ما قلناه في hamash ٦ ص ١٣٧ عند قولنا : فز جرا له وارغاما لانه يفرض عليه المبلغ المعين .

(٤) اشارة الى ما قلناه في hamash ٦ ص ١٣٧ حول توجيه الاشكال الثاني عند قولنا : وهذا نظير الغاصب في كونه يضمن .

(٥) اشارة الى ما قلناه في hamash ٦ ص ١٣٧ حول توجيه الاشكال الثالث عند قولنا : وأما وجوب دفع دية الغلام المقتول على ورثة اللص .

(٦) اي القصاص من اللص القاتل للغلام . وقد عرفت شرحه في hamash ٦ ص ١٣٧ حول اليراد الثالث على الرواية في هذا الجزء .

(٧) من طبعتنا الحديثة . كتاب الفصاص ص ١٠٠ عند قول «المصنف» : ولو هلك قاتل العمد فالمروي اخذ الديمة من ماله ، والا يكن فمن الاقرب فالاقرب .

(٨) وهي الوجوه المذكورة في قتل اللص ، وعوض البعض ، وضمان الورثة دية الغلام .

(٩) المشار اليها في hamash رقم ٤ ص ١٣٧ . حيث إن ظاهرها ينافي الأصول .

الاصول ، لكن لا يتعين ما قدر فيها (١) من عوض البعض ، ولو فرض قتل المرأة له (٢) قصاصاً عن ولدهـــ سقط غرّم الاولياء (٣) او (٤) اسقطنا الحق ، لفوات محال القصاص فلا دية ، وان (٥) قتلته دفاعاً ، او (٦)

= فان الاصول : تحكم بقطع يد اللص ، وانه لا بد من المثل ، وانه لا يتجاوز من السنة وهي خمسة درهم ، وأن قتل العمد يوجب القصاص . فظاهر الرواية ينافي الاصول المذكورة .

ولكن بالتوجيه المذكور يرتفع المنافة بينها .

(١) وهي اربعة الآف درهم ، بل ربما يزيد . وربما ينقص حسب شؤون المرأة بيئياً . وبيتاً . وثقافة . وجمالاً .

(٢) اي لللص .

(٣) عن دية الولد ، لعدم امكان اجتماع القصاص والدية .

(٤) علة ثانية لسقوط الديمة عن اولياء اللص . اي اسقطنا حق القصاص . وخلاصتها : ان القصاص ابداً يتوجه اذا كان الجاني موجوداً . فاذا هلك قبل القصاص فلا يخلو اما ان نقول بسقوط حق القصاص . ام لا .

فإن لم نقل : فدية الغلام على الورثة ، لامتناع القصاص بهلاك القاتل . فاهم حق القصاص . لكنه انتقل الى الديمة ، لفوات محابه .

واما اذا قلنا : بالسقوط بهلاك القاتل فلا قصاص حتى ينتقل الى الديمة .

(٥) ان هنا وصلة . اي وان قتلت المرأة اللص دفاعاً ، لا قصاصاً بخلاف الصورة الاولى فانها لو قتلت دفاعاً فحق الديمة موجود لانتقال القصاص الى الديمة .

(٦) او هنا عطف على قوله الشارح : « ولو فرض قتل المرأة له » اي لوفرض ان قتلت المرأة للنص كان لغاية من الغايات التي لا تدرى ، لا للدفاع عن نفسها ، ولا للقصاص عن ولدها .

وقوله : « لا لذلك » اشارة الى ما قلناه .

قتلته لا لذلك قيدت به (١).

(وعنه عليه السلام) بالطريق السابق (٢) (في صديق عروس قتله الزوج) لما وجده عندها في الحيلة ليلة العرس (فقط) المرأة (الزوج) : أنها (قتل به) اي بالزوج (وتضمن دية الصديق) بناء على أنها سبب تلفه ، لغورها أيام .

(والاقرب انه) اي الصديق (هـدر ان علم) بالحال (٣)، لأن الزوج قتل من يجد في داره للزنا فسقط القواد عن الزوج (٤). ويشكل (٥) بأن دخوله اعم من قصد الزنا ولو سلم (٦) منعنا الحكم بجواز قتل مريله (٧) مطلقاً ، والحكم (٨) المذكور في الرواية مع ضعف

(١) اي يقتصر من المرأة بسبب قتلها المتص اذا كان القتل لأجل تلك الغاية .

(٢) «الكافي» طبعة «طهران» سنة ١٣٧٩ . الجزء ٧ . ص ٢٩٣ .

الحديث ١٣ .

(٣) اي علم الصديق بان المرأة قد تزوجت .

(٤) لأن دم الرجل الاجنبي الداخل على زوجته هدر .

(٥) اي اهدر دم الرجل الاجنبي الداخل على الزوجة مشكل .

(٦) اي لو سلم ان دخله كان لقصد الزنا خاصة ، لا للاعم منه .

(٧) اي مرید الزنا مطلقاً ، حتى ولو لم يشرع بالمقدمات .

(٨) وهو اهدر دم الرجل الاجنبي المستفاد من الرواية المشار إليها في الهامش ٢ مع أنها ضعيفة من حيث السنن كان في واقعة خاصة من الواقع التي لم تصل اليها .  
فلا تكون الرواية مدركاً للحكم الكلي .

والحكم مبتداء خبره قوله: في واقعة المتعلق بـ «كان» المذوفة . ومخالفه من صوب على الحالية للحكم . المعنى : ان الحكم المذكور المستفاد من الرواية مع ضعف سندها وحالكونه مخالف لاصول المذهب حيث إن الاصول تحكم بعدم جواز قتل من =

سندها في واقعة مخالفًا للاصول . فلا يتعدى (١) فعله (٢) علم بموجب ذلك ( وروي محمد بن قيس ) عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام ( في اربعة سكارى فجُرح اثنان ) منهم ( وقتل اثنان ) ولم يُعلم القاتل والجراح : ( يضمّنها ) (٣) الجارحان بعد وضع جراحاتها ) من الديمة (٤) .

= يريد الزنا .

وفي بعض النسخ كلمة ( مخالف ) مرفوعة فمحييئذ يكون هو الخبر ولا يخفى ما فيه من التعسف .

(١) اي الى بقية الواقع .

(٢) اي فعل الامام عليه السلام علم بموجب الديمة وحكم بذلك .

(٣) اي المقتولين .

(٤) « الوسائل » . الطبعة القديمة . كتاب الدييات . الباب الاول من الضمان الحديث ١ . اليك نص الحديث .

عن « أبي جعفر » عليه السلام قال : قضى « أمير المؤمنين » عليه السلام في اربعة شرروا مسکرا فأخذ بعضهم على بعضهم السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان . وجرح اثنان . فامر الجروحين فضرّب كل واحد منها ثمانين جملة (١\*) وقضى بديمة المقتولين على الجروحين .

وامر ان تمقس (٢\*) جراحة الجروحين فترفع (٣\*) من الديمة . فان مات الجروحان فليس على احد من اولياء المقتولين شيء .

(١\*) هذا حد الشارب فان من يشرب المسكر يُضرّب ثمانين جملة .

(٢\*) اي تقدر الجراحة وتقوم . يقال : قاس الطبيب قعر الجراحة . اي قدر غورها وقوّتها .

(٣\*) اي تنقص من الديمة بعد ان قومت وقدرت الجراحة الموجودة في الجروحين فالباقي يُعطى لاولياء المقتولين .

وفي الرواية (١) مع اشتراك محمد بن قيس الذي يروي عن الباقي عليه السلام بين الثقة وغيره : عدم استلزم الاجتماع المذكور والاقتتال : كون القاتل هو المجروح ، وبالعكس (٢) فيختص حكمها (٣) بواقعتها ، لجواز عاشه عليه السلام بما اوجبه (٤) . نعم يمكن الحكم بكون ذلك (٥) لوثاً يثبتُ الفعل بالقسمة من (٦) عمد . او خطأ . وقتل . وجرح .  
واما ما استشكاه المصنف في الشرح على الرواية (٧) من انه اذا

(١) المشار إليها في المأمور ٤ ص ١٤٢ .

(٢) اي المقتول هو الجار فلم يعلم من القاتل ومن الجار .

(٣) اي الحكم المستفاد من الرواية المشار إليها في المأمور ٤ ص ١٤٢ انما كان في واقعة خاصة لم تصل اليانا تلك الخصوصية . فلا تكون مدركاً بالحقيقة الواقعية .

(٤) وهو وجوب الديمة .

(٥) اي الجروح الباقية في الاثنين المجريحين . ووجود المقتولين موجبة لللوث والتهمة . اذا لا بد من القسمة وهو حاف او لواء المقتولين على وقوع الفعل من المجريحين إما عمداً ، او خطأ . وأن الفعل وهو القتل ، والجرح صدر منها .

(٦) بيان لشروع الفعل في قوله : ويثبت الفعل وهو القتل ، والجرح من عمدي ، او خطأ .

(٧) وهي المشار إليها في المأمور ٤ ص ١٤٢ .

اورد «المصنف» في شرح الارشاد على الرواية المذكورة ايرادات ثلاثة .

اليك خلاصتها :

«الايراد الاول» : ان حكم الامام عليه السلام باخذ الديمة من المجريحين للمقتولين بعد تقدير الجراحات الموجودة فيها ونقصها من دية المقتولين واعطاء بقية الديمة الى ولي المقتولين - مناف للاصول الفقهية الثابتة . لأن المجريحين ان كانوا هما القاتلين فلا بد من قتلهم . اذ القصاص هو الموضوع اولاً وبالذات .

حُكْمِ بَانِ الْمُحْرُوْحَيْنِ قَاتِلَانِ فَلِسِمَ (١) لَا يُسْتَعْدِي مِنْهُمَا ، وَانِ (٢) اطْلَاق

= فَلَا مَعْنَى لِلْدِيْةِ .

وَانِ لَمْ يَكُونَا قَاتِلَيْنِ فَلَا دِيْةٌ عَلَى الْمُحْرُوْحَيْنِ اصْلَاحٌ .

فَالْحُكْمُ بِاعْطَاءِ الدِّيْةِ عَلَى كَلَّا التَّقْدِيرَيْنِ مِنَافٌ لِلِّاصْوَلِ الْفَقَهِيَّةِ .

« الْإِيْرَادُ الثَّانِي » : أَنْ حُكْمَ الْأَمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِتَقْدِيرِ الْجَرَاحَاتِ الْمُوْجَوَّدَةِ فِي الْمُحْرُوْحَيْنِ ، وَنَقْصُ الْمُقْدَرِ مِنْهُمَا مِنْ دِيْةِ الْمَقْتُولَيْنِ ، وَاعْطَاءِ الْبَاقِي إِلَى أُولَيَاءِ الْمَقْتُولَيْنِ مَطْلَقٌ . أَيْ سَوَاءِ بَيْنِ الْمُحْرُوْحَانِ امْ مَاتَ .

ثُمَّ حُكْمُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِسَقْوَطِ دِيْةِ الْمَقْتُولَيْنِ رَاسًاً لَوْ مَاتَ الْمُحْرُوْحَانُ - مَا لَا يَجْتَمِعُانِ . وَمِنَافٌ لِلْحُكْمِ الْأَوَّلِ .

« الْإِيْرَادُ الثَّالِثُ » : أَنْ حُكْمَ الْأَمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِوجُوبِ الدِّيْةِ فِي جَرَاحَاتِ الْمُحْرُوْحَيْنِ بِأَمْرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « أَنْ تَقَاسِ جَرَاحَةُ الْمُحْرُوْحَيْنِ فَتَرْفَعُ مِنْ الدِّيْةِ » مِنَافٌ لِلِّاصْوَلِ الْفَقَهِيَّةِ ، لَأَنَّ الْجَرَاحَاتِ الْعَمْدِيَّةِ لَابْدٍ فِيهَا مِنَ التَّقَاصِ بِمَثَلِهَا لَا يُعْطَاءُ الدِّيْةُ عَوْضًا عَنْهَا .

وَلَا رِيبٌ أَنَّ الْجَرَاحَاتِ الْوَاقِعَةِ فِي الْمُحْرُوْحَيْنِ كَانَتْ عَنْ عَمْدٍ وَقَصْدٍ كَمَا فِي الرِّوَايَةِ . حِيثُ إِنْ فِيهَا فَاخْذٌ بِعَضِهِمْ عَلَى بَعْضِهِمْ الْمِسْلَاحُ فَاقْتَلُوا فُقُسِّـلَ اثْنَانِ ، وَجَرَحَ اثْنَانِ .

هَذِهِ خَلَاصَةُ الْإِيْرَادَاتِ الْثَّلَاثِ الْوَارِدَةِ مِنْ « الْمَصْنِفِ » عَلَى الرِّوَايَةِ . وَكَاجْمَةُ « يُسْتَعْدِي » فِي الْعَبَارَةِ فَعْلُ مَضَارِعٍ مَجْهُولٍ مِنْ بَابِ الْاسْتَفْعَالِ . مَعْنَاهُ : طَلْبُ الْأَعْانَةِ وَالنِّصْرَةِ مِنِ الْغَيْرِ .

يَقَالُ : أَسْتَعْدِي الرَّجُلَ أَيْ أَسْتَعْنُ بِهِ وَاسْتَنْصِرُهُ وَالْمَرَادُ مِنْهُ هُنَّا : طَلْبُ وَلِيِ الْمَقْتُولِ مِنَ الْحَاكِمِ أَخْذٌ ظَلَامَتِهِ مِنَ الْمُتَعْدِيِّ . وَهُوَ الْقَصَاصُ .

(١) هَذَا هُوَ الْإِيْرَادُ الْأَوَّلُ مِنْ « الْمَصْنِفِ » عَلَى الرِّوَايَةِ . وَقَدْ عَرَفْتُ تَقْرِيرَهُ فِي الْإِيْرَادِ الْأَوَّلِ .

(٢) هَذَا هُوَ الْإِيْرَادُ الثَّانِي مِنْ « الْمَصْنِفِ » عَلَى الرِّوَايَةِ وَقَدْ عَرَفْتُ تَقْرِيرَهُ =

الحكم باخذ دية الجُرُح ، واهدار (١) الدية لو ماتا (٢) لا يتم ايضاً (٣) وكذا (٤) الحكم بوجوب الديمة في جراحتها (٥) ، لأن موجب العمدة القصاص . فيمكن (٦) دفعه : بكون القتل وقع منها حالة السكر فلا يوجب الا الديمة على اصح القولين . وفرض (٧) الجُرُح غير قاتل كما هو ظاهر في الابراد الثاني .

(١) بالنصب عطفا على مدخول ان . اي وان اهدار الديمة . فهو من متهماات الابراد الثاني .

(٢) اي المحرohan .

(٣) اي كما ان اخذ الديمة من المحروحين واعطاءها لولي المقتولين بعد تقدير الجراحات الموجودة في المحروحين كان منافياً للاصول الفقهية . كذلك الحكم بتقدير الجراحات الموجودة في المحروحين ونقصها من دية المقتولين - مناف مع إهدار دية المقتولين راساً او مات المحرohan .

(٤) هذا هو (الابراد الثالث) من المصنف على الرواية وقد عرفت تقريره في (الامر الثالث) :

(٥) اي في جراحة المحروحين .

(٦) هذا جواب من « الشهيد الثاني » عن الابراد الاول . وخلاصته : ان القتل من المحروحين انما وقع في حالة غير عادية ، وغير طبيعية وهي حالة السكر التي يذهب فيها العقل ويصدر من شاربها اي عمل شنيع كالقتل ولو بالاب .

فصدور القتل في هذه الحالة يوجب الديمة ، لا القتل على اصح القولين . اذن لامنافاة بين حكم الامام عليه السلام بوجوب دية المقتولين على المحروحين بعد تقدير الجراحات الموجودة فيها ونقص المقدر من دية المقتولين .

(٧) بالجر عطفا على مدخول « باء الجارة » فهو من متهماات الجواب الاول =

الرواية (١) ، ووجوب (٢) دية الجرح لوقوعه ايضاً من السكران كالقتل او لفوات (٣) محل القصاص .

= اي وبفرض .

وخلاصة الفرض : أن الجرح الذي وقع من الاثنين المجروحيين على المقتولين كان غير قاتل ابتداءً وان كان الموت مسندًا إليه . فيكون القتل شبيه العمد فيجب فيه الديمة .

- (١) اي الرواية المشار إليها في المامش رقم ٤ ص ١٤٢ .  
ولا يخفى عدم ظهور الرواية في الفرض المذكور ، بل لها ظهور في القتل . حيث إن فيها « فأخذ بعضهم على بعضهم السلاح فاقتتلوا » .  
(٢) بالجر عطفاً على مدخل « باء الجارة » : في قوله : وكذا الحكم بوجوب الديمة اي يمكن الدفع بكون وجوب الديمة هنا . فهو جواب من « الشهيد الثاني » رحمة الله عن « الاراد الثالث » .

وخلاصته : أن حكمه عليه الصلاة والسلام بوجوب دية جرح المجروحيين كما في الرواية باقه « امر أن تقاس جراحة المجروحيين فترفع من الديمة » اما هؤلا جل وقوع هذا العمل في حالة السكر المساوib معها الاختيار فهو كالقتل . فكما ان القتل وقع في حالة السكر الموجبة للديمة ، لا القصاص . كذلك الجرح وقع في حالة السكر فهي موجبة للديمة ايضاً .

- (٣) جواب ثان « للشهيد الثاني » عن الاراد الثالث حاصله : أن وجوب الديمة لجرح المجروحيين يمكن ان يكون لاجل فوات محل القصاص اص وهو موت المجروحيين . فلا معنى للقصاص حينئذ .

فتتحصل من مجموع ما ذكر في هذين الجوابين عن الاراد الثاني : أن وجوب الديمة إما لوقوع الجرح في حالة السكر ، أو لفوات محل القصاص بموتها . وعلى كل فلا معنى للقصاص .

والحق الاقصر على الحكم باللوث (١) واثبات ما يوجبه فيها (٢)  
 ( وعن أبي جعفر الباقر عن علي عليهما السلام (٣) في ستة غلابان بالفرات ففرق  
 منهم ( واحد ) وبقي خمسة ( فشهد اثنان ) منهم ( على ثلاثة ) أنهم  
 غرقوه ، ( وبالعكس ) شهد الثلاثة على الاثنين أنهم غرقوه فحكم  
 ( ان الديمة اخمس ) على كل واحد منهم خمس ( بنسبة الشهادة (٤) )

= ولا يخفى أن « الشهيد الثاني » لم يجب عن الایراد الثاني وهو تنافي اخذ دية  
 جرح المجروحين واحتسابه عن دية المقتولين ، وإعطاء البقية لها .  
 وإهار دية المقتولين راساً اذا مات المجروحان ، لكون الایراد واردا  
 ولا محيس عنده .

(١) اي اذا اردنا ان نحكم في مثل هذه المسألة - وهي مسألة ما لو وجد  
 اربعة سكارى فجروح اثنان منهم ، وقتل اثنان ولم يُعلم القاتل والجراح - فلا بد  
 من الحكم باللوث فيها . وهي القسامة في القتل والجرح ، وأن قوتها كان عن عمد  
 او خطأ .

(٢) اي في القتل والجرح . فكل شيء حكمت القسامـة نأخذـ به من دون  
 توقف . ولو حلفت القسامـة على القتل عمـداً تناصـ من المـجرـوـحـين ، ولو حـلـفـتـ  
 على القـتـلـ خطـأـ تـؤـخـذـ منـهـاـ الـدـيـةـ .  
 وكذلك لو حلفت على الجرح عمـداً تـناصـ منهاـ جـرـحـاـ ولو حـلـفـتـ علىـ الجـرـحـ  
 خطـأـ تـؤـخـذـ منـهـاـ الـدـيـةـ .

(٣) « التهذيب » طبعة « النجف الاشرف » سنة ١٣٨٢ . الجزء ١٠ ص ٢٣٩  
 الحديث ٩٥٣ / ٣ . والحديث هنا منقول بالمعنى .

(٤) فعلى الاثنين ثلاثة أحـمـاسـ . حيث إن الشهود ثلاثة . وعلى الثلاثة حـمـسانـ  
 حيث إن الشهود اثنان .

فـاـ اـفـادـهـ «ـ الشـارـحـ »ـ رـحـمـهـ اللهـ فـيـ المـقـامـ فـيـ تـفـسـيرـ قولـ «ـ المـصـنـفـ »ـ :ـ إـنـ الـدـيـةـ =

وهي ايضاً مع ضعف سندتها ( قضية في واقعة ) مخالفة لاصول المذهب فلا يتعدى ( ١ ) والموافق لها ( ٢ ) من الحكم : ان شهادة السابقين ان كانت مع استدعاء الولي وعد التهم قُبّات ثم لا تقبل شهادة الآخرين ، للتهمة ، وان كانت الداعوى على الجميع ( ٣ ) ، او حصلت التهمة عليهم ( ٤ ) لم تُقبل شهادة احدهم مطلقاً ( ٥ ) ويكون ذلك ( ٦ ) لو ثما يمكن اثباته بالقسمامة واعلم ان عادة الاصحاب جرت بحكاية هذه الاحكام هنا بلفظ الرواية

= اخmas : على كل واحد منهم خمس مناف لحكم الامام عليه السلام في أن البدية اخmas بنسبة الشهادة . على الشاهدين ثلاثة ، وعلى الشهود الثلاثة اثنان .  
وكانه رحمه الله لم يراجع الرواية واكتفى بما ورد في المتن ، ولهذا اعرض :  
عليه بعض المحسن .

( ١ ) اي الحكم المذكور وهو على الاثنين ثلاثة اخmas ، وعلى الثلاثة خمسان لا يتعدى الى غيره من الواقع المشابهة له . لانه مخالف لاصول المذهب .  
والموافق لاصول ما ذكره الشارح في قوله : « ان شهادة السابقين ان كانت الى آخر ما ذكره . »

( ٢ ) اي لاصول .

( ٣ ) بان اتهم اولياء المقتول هؤلاء الخمسة فاقاموا الداعوى على الجميع دفعه واحدة .

( ٤ ) بان كان الغلمان جميعاً لهم عداوة مع الغريق ، او أن العداوة كانت بين الفريقيين من الشهود .

( ٥ ) لا الاثنين منهم على ثلاثة ، ولا الثلاثة على الاثنين .

( ٦ ) اي هذا المورد بعد أن شهد بعضهم على بعض يكون من موارد اللوث فيجب فيه القساممة .

نظرًا إلى مخالفتها للأصل ، واحتياجها ، أو بعضها في ردّها إليه (١) إلى التأويل ، أو التقييد (٢) ، أو للتنبيه (٣) على مأخذ الحكم المخالف للأصل ، وقد يزيد بعضهم التنبيه على ضعف المستند تحقيقاً لعذر اطراحها (٤) .

(الخامسة - يضمن معلم السباحة (٥) ) المتعلم (الصغير) غير البالغ لو جنى عليه بها (٦) (في ماله) ، لأنّه شبيه عمد ، سواء فرط أم لا على ما يقتضيه اطلاق العبارة . ويفيد ما روي (٧) من ضمان الصانع وان اجتهاد .

(١) مرجع الضمير : الأصل . وفي احتياجها . او بعضها . وردّها: الرواية اي احتياج الروايات الواردة او بعضها في ردّها إلى الأصل الى التأويل .

(٢) اي رد الأخبار الواردة الى تقييد المطلقات منها .

(٣) اي ذكر الأصحاب هذه الأخبار مع أنها مخالفة للأصول إنما هو لاجل التنبيه على مأخذ الحكم المخالف للأصل . فحكموا بضمونها تعبداً .

(٤) اي وبعض العلماء يطرح هذه الأخبار تنبيها على ضعف سندتها ، وجعلوا الصحف عذرا لاطراحها .

(٥) اسم مصدر مشتق من سبع يسبح سبحا . وزان « منع يمنع » . ومعنىـه العـوم عـلى المـاء . والـتحرـك فـيـه .

(٦) اي بالسباحة . و « في ماله » متعلق بقول المصنف : يضمن اي يضمن في ماله .

(٧) راجع « الوسائل » طبعة « طهران » سنة ١٣٨٣ . الجزء ١٣ . ص ٢٧١ الى ص ٢٧٤ . الأحاديث . اليك نص بعضها .

عن الحلبـي عن « اـبـي عـبـدـ اللهـ » عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ : سـئـلـ عـنـ القـصـارـ يـفـسـدـ .

فـقالـ : كـلـ اـجـيرـ يـعـطـىـ الـأـجـرـةـ عـلـىـ انـ يـصـلـحـ فـيـفـسـدـ فـهـوـ ضـيـامـ . الـحـدـيـثـ ١ =

وفي القواعد عايل الضمان (١) بالتفريط . ومقتضاه (٢) انه لو لم يفرط فلا ضمان ، وتوقف (٣) في التحرير في الضمان على تقدير عدمه . هذا (٤) اذا كان قد دفعه اليه وليه ومن بحكمه (٥) ، والا (٦) ضمان الصغير مطلقاً قطعاً ، وفي حكمه المجنون .

( بخلاف البالغ الرشيد ) فانه لا يضمنه وان فرط ، لانه (٧) في يد نفسه .

( ولو بني مسجداً في الطريق ضمان ) للعدوان بوضعه فيما لا يصح الانتفاع فيه بما ينافي الاستطرار ، ( الا ان يكون ) الطريق ( واسعاً ) زائداً عن القدر المحتاج اليه ، للاستطرار كزاوية (٨) في الطريق ، او كونه (٩) زائداً عن المقدر شرعاً .

= فالحديث بعمومه يدل على ما ذكره « الشارح » رحمه الله من ضمان الصانع وان اجتهد . اي وان احتاط في حفظ المtau و العمل . والمراد من الصانع : العامل

(١) اي ضمان معلم السباحة .

(٢) اي مقتضى التعليل .

(٣) اي « العلامة » قدس سره تردد في الضمان لو لم يفرط معلم السباحة .

(٤) اي الخلاف في ضمان معلم السباحة وعدمه .

(٥) كحكم الشرع . او الوصي . او وكيل الولي .

(٦) اي وان لم يدفع الولي او من بحكمه الصغير الى معلم السباحة ؛ بل المعلم اخذه ليعلمه ففرق يكون ضامناً مطلقاً ، سواء فرط ام لا .

(٧) اي البالغ الرشيد له السلطة على نفسه . وليس لاحد عاليه السلطة والقدرة

(٨) فان في منعطفات الزقاق والطرق تحصل زوايا زائدة يستغنى بها فيجوز

بناء المسجد في هذه الزوايا .

(٩) اي الطريق كانت زائدة عن المقدر الشرعي وهي خمسة اذرع ، او سبعة =

واعلم ان الطريق مؤنث سماعي فكان ينبغي الحاق التاء في خبره (١) ( ويأذن الامام له ) في عمارته فلا ضمان حينئذ . وهذا يدل على عدم جواز احياء الزائد من الطريق عن المقدر بدون اذن الامام ، وفي الدروس اطلق جواز احياء الزائد وغرسه والبناء فيه ، وكذا اطلق في التحرير جواز وضع المسجد في القدر الزائد (٢) . وهو حسن مع عدم الحاجة اليه بحسب العادة في تلك الطريق ، والا فالممنع احسن .

( ويضمن واضع الحجر في ملك غيره (٣) ) مطلقا اذا حصل بسلبية جنائية ( او طريق مباح ) عبثاً ، او لمصالحة نفسه (٤) ، او ليتضرر به المارة . أما لو وضعه لمصالحة عامة كوضعه في الطين ليطأ الناس عليه او سقّف به ساقية فيها ونحوه فلا ضمان ، لانه محسن . وبه قطع في التحرير ( السادسة - لو وقع حائطه المائل بعد علمه بميله ) الى الطريق ،

= وقد مرت الاشارة الى المقدار الشرعي في (الجزء السابع) من طبعتنا الحديثة كتاب احياء الموات . ص ١٨٣ . في الهاامش ٣ .

(١) لا يخفى ورود الاشكال بعينه على « الشارح » في قوله : او كونه زائدا عن المقدار . بناء على أن الطريق مؤنث سماعي كما افاده فيجب التطابق بين المرجع والضمير اللهم الا ان يكون قد تبع المصنف .

هذا بناء على أن الطريق مؤنث ولكن جاء مذكرا في لغة الحجاز كما ذكره صاحب « مجمع البحرين » في مادة « طرق » .

(٢) ولم يقيده باذن الامام .

(٣) بدون اذن المالك .

(٤) اي لمصالحة نفس الواضع .

او (١) ملك الغير ( وتمكنه من اصلاحه ) بعد العلم (٢) وقبل الواقع ، او بناء مائلا الى الطريق ) ابتداء . ومثله ما لو بناء على غير اساس مثله (٣) (ضمن ) ما يتلف بسببه من نفس ، او مال ، (والا) يتتفق ذلك بقيوده اجمع بأن لم يعلم بفساده (٤) حتى وقع مع كونه مؤسساً على الوجه المعتبر في مثله ، او علم (٥) ولكنه لم يتمكن من اصلاحه حتى وقع ، او كان ميله الى ملكه ، او ملك أذن فيه ولو بعد الميل ( فلا ) ضمان ، لعدم العداون ، الا (٦)

(١) اي بميله الى ملك الغير .

(٢) اي بعد علم المالك بميلان الحائط ، وقبل وقوعه في الطريق ، او في ملك الغير .

(٣) باضافة اساس الى مثله . اي بني الحائط على اساس لا ينبغي ان يبني مثله عليه .

فإن الحائط اذا كان قويا متينا طويلا عريضا لابد ان يبني على اساس قوي متين كما وكيفما ، لا على اساس ركيك ضعيف .

فأبو بي مثل هذا الحائط القوي المتين على مثل هذا الاساس الركيك الضعيف ووقع في الطريق ، او في ملك الغير فاتلف ضمن المالك ما اتلف أنفسا وأموالا .

(٤) اي بفساد الأساس ، او بفساد الحائط .

(٥) اي المالك بالفساد .

(٦) استثناء من استثناء «المصنف» في قوله : «والا فلا ضمان» . بيان ذلك :

لما استثنى المصنف من ضمان المالك فيما اتلفه الحائط المائل الى الطريق من الأنسنة والأموال مع عالمه بميلان وتمكنه من اصلاحه قبل وقوعه ولم يقدم على الاصلاح والتدارك - صورة عدم علم المالك بميلان ، وعدم تمكنه من الاصلاح حتى وقع =

ان يعلم على تقدير عاشه بفساده ، كمبله الى ملكه بوقوع (١) اطراف الخشب والآلات الى الطريق فيكون (٢) كميه الى الطريق ، ولو كان الحائط لمولى عليه فاصلاحه وضمان حداته متعلق بالولي (٣) ( ولو وضع عليه انه ) ونحوه ( فسقط ) فأختلف ( فلا ضمان اذا كان ) الموضوع ( مستقرًّا ) على الحائط ( على العادة ) ، لأن له التصرف في ملكه كيف شاء فلا يكون عادي (٤) ، ولو لم يكن مستقرًّا استقراره مثله (٥) ضمن للعدوان بتعریضه (٦) ل الوقوع على المارة والجار . ومثله ما لو وضعه على سطحه او شجرته الموضوعة

= مع علم المالك بالخراب . فازه في جميع هذه الحالات يكون المالك غير ضامن للاتفاق الناشئ من الحائط ، اراد « الشارح » رحمه الله ان يستثنى من هذا المستثنى فقال : إلا أن يعلم على تقدير عاشه بفساده كمبله الى ملكه بوقوع أطراف الخشب والآلات اي اذا علم بوقوع الخشب والآلات الحائط في الطريق ، او الى ملك الغير على فرض عاشه بوقوع الحائط يكون المالك ضامناً ما اختلفته الا خشاب والآلات لو وقع الحائط (١) الجار والمحرر متطرق بقول الشارح : الا ان يعلم اي الا ان يعلم بوقوع اطراف الخشب والآلات .

(٢) اي يكون حكم هذا الحائط المائل الى ملكه : حكم الحائط المائل الى الطريق في الضمان ، ل الوقوع آلاته وأخشابه في الطريق الموجبة للاتفاق .

(٣) كما اذا كانت الدار وقفا ولها ولية ، او كانت لصغير وهي تحت تصرف الولي وهو على الصغير ولية .

(٤) اذا لم يكن الاناء معروضاً للطائر ، او مرور الطفل ، او هرة ، او لم تكن الريح عاصفة حين وضع الاناء .

(٥) بان كان سملك الحائط لا يسع الاناء .

(٦) مضارف الى المفعول وهو الاناء . والفاعل مخدوف وهو المالك . اي بتعریض المالك الاناء ل الوقوع على المارة .

في ملكه ، او مباح (١) .

( ولو وقع المizarب ) المنصوب الى الطريق ( ولا تفريط ) بان كان مثبتاً على عادة امثاله ( فالاقرب عدم الضمان ) للاذن في وضع المizarب شرعاً كذلك (٢) فلا يتعقبه الضمان ، ولأصالحة البراءة (٣) .

وقيل : يضمن وان جاز وضع ، لانه سبب الاتلاف وإن ابيح السبب كالطيب ، والبيطار ، والمؤدب ، ولصحيحة ابي الصباح الكناني عن الصادق عليه السلام قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : من اضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن (٤) ، ولرواية السكوني عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآلـه قال : من اخرج ميزابا ، او كنيفا ، او أوتد وتد ، او اوثق دابة ، او حفر بئراً في طريق المسلمين فأصاب شيئاً فعطب (٥) فهو له ضامن (٦) ، وهو (٧) نص في الباب لو صح طريقه (٨) .

(١) اي في ارض مباحة .

(٢) اي مثبتاً ومستقرراً على عادة امثاله .

(٣) عن الضمان .

(٤) «الكافـي» طبعة «طهران» سنة ١٣٧٩ . الجزء ٧ . ص ٣٥٠ . الحديث ٣.

(٥) العطـب : الـهـلاـك .

(٦) نفس المصدر . الحديث ٨ .

(٧) اي هذا الحديث صريح في باب ضمان من نصب ميزاباً مثبتاً كما هو عادة امثاله .

(٨) اي طريق الحديث المتصل الى السكوني ضعيف .

واما الحديث المتصل الى ابي صلاح الكناني فهي صحـيـحة . لكنـها غير صـرـيـحة على المطلـوب .

وفصل آخرون فحكموا بالضمان مطافأً (١) ان كان الساقط الخارج منه عن الحائط ، لأن وضعه (٢) في الطريق مشروع بعدم الضرار كالروشن والسبايط ، وبضمان النصف ان كان الساقط الجميع ، لحصول التالف بامررين (٣) أحدهما (٤) غير مضمون لأن ما في الحائط منه ينزلة أجزاء الحائط وقد تقدم أنها لا توجب ضمانا حيث لا تتصير في حفظها .

( وكذا ) القول ( في الجناح (٥) والروشن ) لا يضمون ما يتلف بسببهما (٦) ، الا مع التفريط ، لما ذكر (٧) ، وعلى التفصييل (٨) لو كانت

(١) سواء كان ثابتنا ام لا ،

(٢) اي الخارج عن ملك الانسان .

(٣) وهما : النصف الخارج . والنصف الغير الخارج .

(٤) وهو النصف الغير الخارج .

(٥) وهو المعبر عنه في عصرنا الحاضر : بـ « بالكون » وفي عرف العوام : « طلاء . جر صون . شناشيل » .

والروشن : « النافذة » والكلمة فارسية .

(٦) كما اذا وضع عاليها شيء فوق فاتلف لا يكون المالك ضامنا اذا كان وضع ذلك الشيء وضعا عاديا ، او سقط الروشن ، او الجناح على شخص فاتلفه . اذا كان بناؤهما مستحکاما قويا مثبتا متينا ، او سقط عليهما شخص فوق فمات .

(٧) تعليل لعدم الضمان . اي لما ذكر من أن الشارع اجاز له في الاراج ومن أصلالة البراءة من الضمان .

والمراد من التفريط : عدم استحکام بناء الروشن والجناح بحيث صار سبيلا لسقوطها فاوجبا التالف ، او لا تحکيم في وضع الشيء فيها ، او يغير شخصا غافلا في الذهاب الى الروشن فيذهب ويسقط ، إما لظلمة ، او لعمى او لغير ذلك .

(٨) اي التفصييل المذكور في الميزاب وهو: ضمان نصف ما اتلفه ان وقع =

خشبة موضوعة في حائط ضمن النصف ان سقطت اجمع ، وان انتصفت سقط الخارج عنه ، او كانت موضوعة على غير ملكه (١) ضمن الجميع (٢) هذا كلها (٣) في الطريق النافذة (٤) أما المرفوعة (٥) فلا يجوز فعل ذلك (٦) فيها ، الا باذن اربابها (٧) اجمع ، لانها (٨) ملك لهم وان كان الواضع احدَهم ، فبدون الاذن يضمن مطلقاً (٩) ، الا القدر الداخل في ملكه (١٠) لانه ساعغ لا يتعقبه ضمان .

= جميعه ، لان المالك كان ماذونا من قبل الشارع في بناء النصف منه .  
وضمان الجميع لو وقع نصفه الخارج ، لعدم الاذن من الشارع في إخراج هذا النصف .

- (١) عدوانا وبغير اذنه .
- (٢) اي جميع ما اتلفته الخشبة ، سواء سقط نصفها ام كلها .
- (٣) وهو ضمان الكل ان سقط البعض ، وضمان النصف ان سقط الكل .
- (٤) كخروج الطريق الى طريق اخرى . والاخرى تنفذ الى ثلاثة .
- (٥) وهي الطريق المنتهية الى حد ولا تنفذ الى غيرها .
- (٦) وهو إخراج الجناح . والروشن . والميزاب . ونصب خشبة .
- (٧) وهم الذين لهم دور في نفس الزفاف .
- (٨) اي الطريق غير النافذة .
- (٩) سواء سقط الجميع ام البعض الخارجي .
- (١٠) كما اذا كانت خشبة موضوعة في حائط ملكه فسقطت فاتلفت فلا ضمان على صاحبها . لان له التصرف في ملكه كيف شاء .

(السابعة - لو اجج ناراً في ملكه) ولو للمنفعة (١) (في ريح معتدلة ، او ساكنة ولم تزد (٢) النار (عن قدر الحاجة) التي اضرتها لاجلها (فلا ضمان) ، لأن له التصرف في ملكه كيف شاء (وان عصفت) الريح بعد اضرامها (بغترة) ، لعدم التفريط ، (وإلا) يفعل كذلك بان كانت الريح عاصفة حالة الاضرام على وجه يوجب ظن التعدي الى ملك الغير ، او زاد عن قدر الحاجة وان كانت ساكنة (ضمان) سرايتها الى ملك غيره . فالضمان على هذا (٣) مشروط باحد الامرين : الزراعة . او عصف (٤) الريح .

وقيل : يشترط اجتماعها (٥) معًا .

وقيل : يكفي ظن التعدي الى ملك الغير مطلقاً (٦) . ومثله القول في ارسال الماء وقد تقدم الكلام في ذلك كاه في باب الغصب (٧) ولا وجه لذكرها في هذا اختصر مرتين .

(١) اي للاستفادة المشروعة منها كما لو اراد الطبخ ، او الدفء .

(٢) في بعض النسخ الموجودة عندنا «يزد» بصيغة المذكر وهو صحيح ايضا ، لأن الفاعل ضمير صاحب النار ومؤججها .

(٣) اي على ما ذكره «المصنف» في قوله : في ريح معتدلة . او ساكنة ولم تزد .

(٤) اي شدتها . يقال : عصفت الريح اي اشتدت .

(٥) اي اجتماع زيادة النار عن قدر الحاجة . وعصف الريح فإذا اجتمعـا ضمن المؤجج .

(٦) سواء زادت النار عن قدر الحاجة ام لا ، سواء كانت الريح عاصفة ام لا .

(٧) في «الجزء السابع» من طبعتنا الحديثة . «كتاب الغصب» من ص ٣٣ =

( ولو اجج في موضع ليس له ذلك فيه ) كمله غيره ( ضمن الانفس والاموال ) مع تعذر التخاص في ماله (١) ، ولو قصد الاتلاف فهو عاقد يقاد في النفس مع ضمان المال (٢) ، ولو اججهما في المباح (٣) فالظاهر انه كملله (٤) ، لجواز التصرف فيه .

( الثامنة ) لو فرط في حفظ دابته فدخلت على اخرى (٥) فحيث ( ضمن ) جناتها ، لتفريطيه ( ولو جني عليها ) اي جنت المدخول عليها على دابته ( فهدر ) ولو لم يفرط في حفظ دابته بان انتقلت من الاصطبل الموثوق ، او حاها غيره (٦) فلا ضمان ، لأصلحة البراءة (٧).

= الى ص ٣٦ عند قول المصنف : ولو ارسل ماء في ملكه ، او اجج نارا فسرى الى الغير .

(١) **الجار والمحروم متواق بقول «المصنف» :** ضمن اي ضمن المؤاجج في ماله ما تلف من الانفس والاموال .

**والمراد من «مع تعذر التخاص» :** تعذر تخلص ارباب الملك انفسهم وأموالهم من النار . فانه لو امكن ذلك وجب عليهم ، فان لم يفعلوا فلا ضمان على المؤاجج .

(٢) اي علاوة على ضمان الانفس .

(٣) اي في المكان المباح .

(٤) اي كما لو اجج النار في ملكه في يأتي في هذا ما جاء في ذلك من الشروط والقيود . والاقوال المذكورة هناك طابق النعل بالنعل .

(٥) اي على دابة اخرى .

(٦) اي لو جنت دابة الغير على الدابة الداخلة .

(٧) اذا لم يعلم بذلك . واما في صورة عالمه وتفرطيه فهو ضامن .

(٨) من الضمان ، لعدم التفريط .

واطلق (١) الشيخ وجماعة ضمان صاحب الداية ما تجنيه ، لقضية (٢)  
علي عليه الصلاة والسلام في زمن النبي صلى الله عليه وآله . والرواية  
ضعيفة المسند فاعتبار التفريط وعدمه متوجه .

(ويجب حفظ البعير المغتلم) اي المائج لشهوة الضراب ، (والكلب  
العقور) وشبهها (٣) على مالكه (فيضمن (٤)) ما يجنيه (بدونه (٥)  
اذا علم) بحاله واهمل حفظه ، او جهل حاله ، او علم ولم يفرط فلا ضمان .  
وفي الحق المرة الضاربة بها قولان من (٦) استناد التلف الى تفريطه  
في حفظها ، وعدم (٧) جريان العادة بربطها . والاجود الاول (٨) .

(١) اي اطلق الشيخ ضمان صاحب الداية الداية ولم يقيده بصورة التفريط  
في حفظها . فيشمل الضمان صورة عدم تفريط صاحبها في حفظها .

(٢) اي لقضاء (علي) صلوات الله وسلامه عليه بذلك .

راجع «الكافي» طبعة «طهران» سنة ١٣٧٩ . الجزء ٧ . ص ٣٥٢ .

الحديث ٦ - ٧ .

(٣) كالبقر والجاموس حين الضراب . والضبع . والذئب . وكل حيوان مفترس

(٤) مالك الكلب العقور والبعير المائج لشهوته .

(٥) اي بدون الحفظ اذا علم صاحبه بحال الكلب العقور والحيوان  
المائج لشهوته .

(٦) دليل للضمان اذا جنت المرة الضاربة اذا كانت تحت يده .

(٧) بالجر عطفا على مدخل (من الجارة) : اي ومن عدم جريان العادة  
 فهو دليل عدم الضمان .

(٨) وهو الضمان اذا فرط في حفظها . فالضمان وعدمه يدور مدار  
التفريط وعدمه .

نعم يجوز قتلها (١) ( ولو دافعها (٢) عنه انسان فأدى الدفع الى تلفها ، او تعيبها فلا ضمان ) ، لجواز دفعها عن نفسه فلا يتعقبه ضمان ، لكن يجب الاقتصار على ما يندفع به (٣) . فان زاد عنه (٤) ضمان ، وكذا لو جنى عليها لا للدفع (٥) ( واذا اذن له (٦) قوم في دخول دار فعقره كلبها ضمنوه ) وان لم يعلموا ان الكلب فيها حين دخوله ، او دخل (٧) بعده ، لاطلاق النص (٨) والفتوى ، وان دخالها بغير اذن المالك لم يضمن ولو اذن بعض من في الدار ، دون بعض . فان كان (٩) من يجوز الدخول

(١) للتخاص من شرها اذا لم نقل بوجوبه في بعض الحالات .

(٢) اي لو دافع شخص عن نفسه الدابة المقبالة عليه ، وهي تزيد اذاءه .

(٣) الا هون فالاشد . فان لم يندفع بالا هون فالاشد . وهكذا .

(٤) اي عمما يندفع به فتلاف يكون ضامنا .

(٥) بل للعibt .

(٦) اي لكل من ينزل .

(٧) اي الكلب العقول بعد دخول الصيف في الدار ففي هاتين الصورتين يكون الآذن ضامنا .

(٨) المصدر السابق . الحديث ١٤ . اليك نصه .

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قضى « امير المؤمنين » عليه السلام في رجل دخل دار قوم بغير اذن منهم فعقره كلبهم .

قال : لا ضمان عليهم ، وان دخل باذنهم ضمنوا .

فيجمأة وان دخل باذنهم ضمنوا مطابقة تشمل دخول الكلب قبل الصيف ، او بعده .

(٩) اي الآذن كصاحب الدار . او وكياته . او ولي صاحب الدار . هذا هو القدر المتيقن من الآذن الذي يجوز له الآذن في الدخول .

مع اذنه اختص الضمان به (١) وإنما لو لم يأذن ، ولو اختلفا في الاذن قدم المنكر (٣) .

(التسعة) - يضمن راكب الدابة ما تجنيه بيديها ورأسها (٤) دون رجليهما (والقائد لها كذلك) يضمن جنائية بيديها ورأسها خاصة (والسائق يضمنها (٥) مطلقاً وكذا) يضمن جنائيتها مطلقاً (لو وقف بها الراكب ، او القائد (٦) ) ومستند التفصيل (٧) اخبار كثيرة ذكره في بعضها على الفرق بين الراكب والقائد يملكان بيديها ورأسها ويوجهانها كيف شاء ، ولا يملكان رجليهما ، لأنهما خلفهما . والسائق يملك الجميع (٨) .

(١) اي بهذا الاذن الذي يجوز له الاذن .

(٢) اي وان لم يكن الاذن من يجوز له الاذن في الدخول . كالضييف . والزوجة . والخادمة . ونظائرهم من لا يجوز الكتفاء باذنهم في الدخول .  
(٣) وهو صاحب الدار .

(٤) كما لو ضربت برأسها شيئاً فأتلفته ، او عضت بسانها شخصاً فأدمنته . او قطعت اصبعاً من اصابع الانسان . او اصابت بيديها كذلك .

(٥) اي جنائية الدابة يضمنها السائق الذي يسوقها مطلقاً ، سواء كانت الجنائية برأسها ام بيديها . ام برجايتها .

(٦) فلا يختص الضمان بما تجنيه برأسها ويديها .

(٧) وهي الجنائية برأسها ويديها . فيضمنها ، وأما الجنائية برجليها فلا يضمنها

(٨) اي يملك الراس . واليدين . والرجاين راجع نفس المصدر السابق .

ص ٣٥١ . الحديث ٢ - ٣ - .

ولا يخفى انه ليس في الخبرين المذكورين اسم عن راس الدابة ولعله مستفاد من قوله عليه السلام : « لان رجليهما خلفهما » في تعليل عدم الفحمان ، بخلاف اليدين فانهما في الامام . فعلى التعليل المذكور يكون الراس كذلك ، لازمه في الامام . =

( ولو ركبها اثنان تساويا ) في الضمان ، لاشتراكهما في اليد والسببية (١) إلا ان يكون احدهما ضعيفاً ، لصغر او مرض ، فيختص الضمان بالآخر ، لانه المتولي امرها .

( ولو كان صاحبها معها ) مراعياً لها ( فلا ضمان على الراكب ) وبقي في المالك ما سبق من التفصيل باعتبار كونه سائقاً (٢) ، او قائداً (٣) ولو لم يكن المالك مراعياً (٤) لها بل تولى امرها الراكب ضمن دون المالك . ( ويضمنه (٥) مالكها ) الراكب ايضاً ( لو نفرَّها فألقتَه ) ،

---

= وهناك تعليل آخر يمكن استفادته حكم الراس منه في نفس الرواية . وهو قوله عليه السلام : « وان كان قائدها فانه يملك باذن الله يدها يضعها حيث يشاء » فالقائد كما يملك يديها . كذلك يملك راسها . خصوصاً مع ربط المقودة بالراس . فضمان الراس اولى من ضمان اليدين .

(١) في التلف . او النقصان . او التعيب .

لا يخفى ان ركوب الاثنين اذا كان بنحو التقدم والتاخر يشكل الضمان على المتأخر . بناء على التعليل المذكور في الرواية . حيث ان فيها « وان كان قائدها فانه يملك باذن الله يدها يضعها حيث يشاء » . فالراكب خلف الاول لا يملك شيئاً من الدابة حتى أن المقوود ليس بيده فكيف يمكن الضمان . وأما اذا كانا في محسل وهو « المودج » توجه الضمان ، لأن كل منهما يملك اليد والراس منها .

والمراد من الاشتراك في اليد : التسلط على الدابة لكل واحد منها .

(٢) فيضمن مطلقاً في الراس . واليدين . والرجلين .

(٣) فلا يضمن الا ما جنته اليدان . والراس .

(٤) اي لا يكون مراقباً لها .

(٥) مرجع الضمير : « الراكب » اي يضمن المالك الراكب لو نفرَّ المالك الدابة فالقت الراكب .

لا ان القتة بغير سببه (١) ولو اجتمع للدابة سائق ، وقائد ، او احدُهما (٢)  
وراكب ، او الثلاثة (٣) اشتركوا في ضمان المشترك (٤) واحتضن السائق  
بحناءة الرجلين .

(١) اي من دون تنفيذ المالك .

(٢) اي السائق مع الراكب ، او القائد مع الراكب .

(٣) وهم السائق . والقائد . والراكب .

(٤) وهما : الراس . واليدان . فان الثلاثة مشتركون في الجنائية التي تصدر  
من رأس الدابة . ويديها . ورجليهما .

واما اذا صدرت من رجليهما فيختص السائق بها . ولهذه المسألة صور ست :

« الاولى » ان يكون الراكب وحده مع الدابة فجنت برأسها ويديها فيتضمن  
الجنائية . لانه مسلط عليها .

ولو جنت برجليهما فلا ضمان عليه ، لعدم تسلطه عليهما .

« الثانية » ان يكون الراكب والقائد مع الدابة فجنت برأسها ويديها اشترك  
في الضمان على حد سواء .

واما لو جنت برجليهما فلا ضمان عاليها .

« الثالثة » ان يكون الراكب والسائق مع الدابة فجنت برأسها ويديها  
اشترك ايضا في الجنائية على حد سواء .

واما اذا جنت برجليهما فلا ضمان على الراكب ، بل على السائق فقط .

« الرابعة » ان يكون الراكب . والقائد . والسائق مع الدابة فجنت برأسها  
ويديها . اشتراك الكل في الضمان واما لو جنت برجليهما احتضن السائق بها دونها .

« الخامسة » ان يكون القائد وحده مع الدابة فجنت برأسها ورجليهما فهو  
الضامن لها .

واما اذا جنت برجليهما فلا ضمان عليه .

ولو كان المقصود (١) او الممسوق قطاراً في الحاق الجميع (٢)  
بالواحد حكماً وجهان . من (٣) صدق السوق والقود للجميع . ومن (٤)

= «السادسة» ان يكون السائق وحده مع الدابة . فجنت برأسها ويديها ورجليها  
فهو الضامن لها ، لازم المسلط على الامام والخلف .

وهناك «صورة سابعة» : وهو ان تكون الدابة وحدها . فجنت برأسها .  
او بيديها . او برجليها فهي دخلة في «المسألة الثانية» .

(١) المقود . والممسوق كلابهما بصيغة المفعول .

والمراد منها : جماعة الابل التي تقاد وتساق من قبل القائد . والسائل .

والمراد من القطار : جماعة الابل يكون الواحد منها تلو الآخر في قطار واحد  
على نسق واحد ، سواء شد كل واحد من الابل بالآخر ام لا .

(٢) اي الحاق كل واحد من افراد القطار بالدابة الواحدة في جنابتها برأسها  
ويديها . ورجليها . بان يكون القائد . والسائل ضامناً لكل جنابية تصدر من اليد .  
والراس من كل فرد من افراد القطار ، واحتياط ضمان جنابية الرجلين بالسائل  
دون القائد .

(٣) دليل لضمان السائق . والقائد لكل جنابية تصدر من تهم افراد القطار  
من الراس . واليدين ، واحتياط ضمان جنابية رجلي كل واحد من افراد القطار بالسائل  
لازم يصدق ان السائق يسوق الجميع ، والقائد يقود الجميع ، والكل تحت تصرفيها  
وسلطتها . فيضمنان كل ما يصدر من الافراد في جنابية الراس . واليدين ، دون  
الرجلين فان جنابتها مختصة بالسائل .

(٤) دليل لعدم ضمان القائد والسائل لجنابية كل فرد من افراد القطار ، بل  
يضمنان جنابية واحد من افراد القطار . فالقائد والسائل ضامنان لجنابية الراس  
واليدين من الدابة التي يقودها . او يسوقها .

والسائل يختص بجنابية الرجلين من الدابة التي يسوقها ، لأن العلة في ضمان =

فقد علة الضمان وهي القدرة على حفظ ما يضمن جنابته . فان القائد لا يقدر على حفظ يدي ما تأخر عن الاول غالباً ، وكذا السائق بالنسبة الى غير المتأخر . وهذا (١) اقوى . نعم (٢) لوركب واحداً وقاد الباقى تعاقب به حكم المركوب ، واول (٣) المقظور ، وكذا (٤)

= القائد : تسلطه على الراس واليدين . من الدابة الامامية . واما بقية الافراد فليس له التسلط عليها .

وكذلك السائق له السلطة على الدابة التي يسوقها وهي الدابة الاخيرة من افراد القطار . فالقدرة على حفظ يدى ما تأخر عن الاول . او تقدم على الاخيرة لها مفهودة فلا يضمنان سوى الدابتين المقودة والمسوقة .

(١) وهو عدم ضمان القائد والسائلق جنابية كل فرد من افراد القطار ، لازم المفهوم من العلة . وهو عدم القدرة على حفظ ما تأخر عن الاول في القائد . وما تقدم عن الاخير في السائق .

(٢) هذا استدراك عما افاده آنفاً : من عدم ضمان القائد والسائلق جنابية بقية الافراد بالتعليل الذي ذكر في الهاشم ١ .

خلاصة الاستدراك : أن القائدو ركب واحداً من القطار وقد بقية الافراد كما يقود المركوب تعلق بالقائد حكم ما ركب : من الجنابية الصادرة من الراس واليدين ، وتعلق ايضاً به حكم اول المقظور . من الضمان ايضاً . اي يتعلق بالقائد حكمان : حكم للمركوب . وحكم لما يلي المركوب .

(٣) بالجر عطفاً على المضاف اليه وهو المركوب . اي تعلق بالقائد حكم اول المقظور وهي الدابة الثانية التي تلي الدابة الاولى مباشرة . كما عرفت في الهاشم ٢ .

(٤) استدراك ثان للسائلق عن الحكم الاول وهو : عدم ضمان السائق ما يحيط به القطار سوى الذي يسوقه .

لو ساق مع ذلك (١) واحداً ، او أكثر .

(العاشرة) - يضمن المباشر لو جامعه السبب دونه (٢) ) لانه اقوى واقرب . هذا (٣) مع علم المباشر بالسبب ( ولو جهل المباشر ضمن السبب (٤) ) . فالسبب ( كالحافر ) للبئر في غير ملكه ، ( و ) المباشر ( كالدافع ) فيها . فالضمان على الدافع ، دون الحافر ، إلا ان تكون البئر مغطاة ولا يعلم بها الدافع (٥) فالضمان على الحافر ، لضعف المباشر بالجهل ( ويضمن اسبق السببين ) لو اجتمعا ( كواضع الحجر وحافر البئر فيغير بالحجر فيقع في البئر فيضمن واضع الحجر ) لانه اسبق السبدين فعلاً (٦) وان تأخر الوضع (٧) عن الحفر ، ولو تقدم الحافر (٨) كما

= وخلاصته : أن السائق لو كان راكباً وساق امامه واحداً او أكثر يضمن جنائية ما يصدر عن الدابة المركوبة ، والتي امامها مباشرة ، دون البقية ، لعدم تسلطه على ما عدّاهما .

(١) اي مع كونه راكباً .

وهناك صورة أخرى : وهي كون السائق راكباً الناقة المتوسطة فيكون ضامناً للجنائية الصادرة عن المركوبة ، والتي امامها مباشرة ، دون جنائية البقية ، لعدم تسلطه على ما عدّاهما .

(٢) اي دون السبب ، لأن المباشر اقوى من السبب .

(٣) اي كون المباشر اقوى من السبب لو اجتمعا .

(٤) دون المباشر لجهله بالسبب . فالسبب اقوى حينئذ من المباشر .

(٥) فالضمان على السبب . بجهل الدافع بالبئر ، لانها كانت مغطاة .

(٦) اي في الالتفاف .

(٧) اي تأخر وضع الحجر عن حفر البئر .

(٨) اي على وضع السكين .

ج ١٠ ( الديات - لو وقعت جماعة في الزبية ) - ١٦٧ -

لو نصب انسان سكيناً في قعر البئر فوق فتحة فيها انسان من غير عشار فأصابته السكين فمات فالضمان على الحافر .

هذا (١) اذا كانا متعددين ( ولو كان فعل احدهما في ملكه فالضمان على الآخر ) ، لاختصاصه بالعدوان .

( الحادية عشرة - لو وقع واحد في الزبية ) بضم الزاي المعجمة وهي الحفرة تحفر للأسد سميت (٢) بذلك ، لأنهم كانوا يحفرونها في موضع عال ، واصابها (٣) : الزبية التي لا يعاوهـا الماء وفي المثل بلغ السبل الزبا (٤) ( فتعلق ) الواقع ( بشان ، والثاني بثالث ، والثالث برابع ) فوقعوا جميعاً ( فاقتر سهم الاسد في رواية محمد بن قيس عن الباقي عن علي

(١) اي ضمان اسبق السببين . وضمان تقدم الحافر على واضح السكين اذا كان كلاماً متعددين . بان حفر البئر في ارض غيره وجاء واضح السكين فوضنه في البئر .

وهنا صور ثلاثة .

« الاولى » : ان يحفر البئر في ملكه وجاء واضح السكين فوضنه فيها . فالضمان لا يتوجه نحو الحافر . لحفره البئر في ملكه ، بل الضمان متوجه نحو الواضح « الثانية » : ان يحفر البئر في ملك صاحب السكين ثم يضع صاحب السكين في البئر . فالضمان هنا متوجه نحو المحافر ، دون الواضح .

« الثالثة » : ان يحفر البئر في ارض لا تعود اليـه ولا الى صاحب السكين ثم جاء واضح السكين فوضنهما في البئر . فالضمان هنا متوجه نحو المحافر والواضح ، لأنهما متعديان .

(٢) اي الحفرة بذلك وهي الزبية .

(٣) اي معنى الزبية لغة .

(٤) بضم الزاي وفتح الباء . جمع الزبية . وزان ربى جمع رابية .

عليها السلام انه قضى في ذلك : ( ان الاول فريسة الاسد ) لا يلزم احداً (١) ( ويَغْرِمُ اهله ثلث الدية للثاني ، ويَغْرِمُ الثاني للثالث ثلثي الدية وبَغَرَمَ الثالث للرابع الدية كاملاً (٢) ) وعمل بها اكثر الاصحاب . لكن توجيهها على الاصول مشكل (٣) ، ومحمد بن قيس كما عرفت مشترك (٤) وتحصيص حكمها (٥) بواقعتها ممكن ، فترك العمل بمضمونها مطلقاً (٦) متوجهة وتوجيهها (٧)

(١) لانه سبب وقوع نفسه في الزبالة . حيث اراد ان ينظر مع بقية الناس فازد حم فوقع فيها .

(٢) «الوسائل» : طبعة «طهران» سنة ١٣٨٨ . الجزء ١٩ . ص ١٧٦ .  
الحادي ث .

(٣) اي تطبيق الرواية المذكورة على الاصول الفقهية الثابتة مشكل ، لأن الاصول تصرح بدفع الديمة الكامنة الى اولياء المقتول . والرواية تصرح بدفع اهل المقتول الاول ثلث الدية الى الثاني ، ودفع اولياء الثاني للثالث ثلثي الدية . وهذا مناف للاصول .

(٤) بين المجهول والثقة .

(٥) اي وتحصيص حكم الزبالة بواقعة خاصة امر ممكن . فلا يجوز جعل هذه الواقعية الخاصة مدركاً وملاكاً لحقيقة الواقع الآخر .

(٦) سواء كان الوقوع في الزبالة ام في البئر ام في الوادي ام في الحفيرة ، وسواء كان الحيوان اسداً ام غيره ، وسواء كان الواقع ثلاثة ام اكثر ، وسواء كان في هذه الواقعية الخاصة ام في الواقع الآخر .

(٧) بالرفع مبتدأ خبره قول «الشارح» : تعليل . اي توجيه هذه الرواية المشار إليها في الهمامش ٢ المخالفة للاصول حيث إنها تحكم بعدم دية للأول ، واعطاء ثلث الدية للثاني . وثانية للثالث ، مع أن اصول المذهب تحكم باعطاء الدية الكامنة =

ج ١٠

(الديات - لو وقعت جماعة في الزبعة) - ١٦٩ -

بان الاول لم يقتله احد (١) .

= الثاني ، والثالث ، والرابع . فكيف الجمع بينها ، وبين الرواية .

(١) بيان لتوجيه الرواية المذكورة .

خلاصة التوجيه: أن عدم المدية للأول الذي ذهب فريسة الأسد كما في الرواية لاجل انه بنفسه سبب قتل نفسه ، لأنه باطلاعه على الزبعة وقع فيها لكثرة المزاحمة عليهما . فلم يقتله احد حتى تتعلق به دية . فذهبت نفسه هباءً منثوراً .

وأما إعطاء أولياء المقتول الأول ثاث الديمة للثاني ، فلان الاول هو الذي جذب الثاني فوقع في الحفرة ، فقتله مباشرة ، والثاني جذب الثالث ، والثالث جذب الرابع فوقع عليهما فمات الثاني بسبب جذب الاول مباشرة ، ووقوع الثالث والرابع والرابع تسبباً عليه فهو مستند الى هؤلاء الثلاثة وان كان وقوع الثالث والرابع عليه بسببه .

فتعلقت المدية الكاملة على أولياء المقتول الاول الذي ذهب فريسة الأسد للثاني الذي قتله الاول بجذبه له مباشرة .

لكن لما مات بسبب الثلاثة . الاول . والثالث . والرابع قسّطت ديته على هؤلاء الثلاثة فأخذ أولياؤه من ديته ثلثها الذي هو مقدار الجنابة الواردة عليه ومقدارها : الثالث ، لأن موته مستند الى الثلاثة فكل واحد منهم جنى عليه بمقدار الثالث .

واما الثنائين الباقيان فيدفعان الى الثالث مع تكميل المدية ، لأن الثالث قتله اثنان وهم : « الاول » تسبباً بجذبه الثاني المستلزم بجذب الاول .

« والثاني » مباشرة بجذبه له . فتعلقت بالثاني ثلثا المدية . وبالاول ثاث المدية كل بحسب جنابته .

والثالث قتل واحداً وهو الرابع بجذبه له فتعلقت بالثالث دية كاملة يجب دفعها الى ولد المقتول .

والثاني قتله الاول (١) وقتل هو (٢) الثالث والرابع . فقسّطت الديه (٣)  
على الثلاثة (٤) فاستحق (٥) منها بحسب ما جنى عليه (٦) . والثالث

= ويمكن ان يقال بتوزيع ديته الثالث على الثلاثة وهم : الاول ، والثاني ،  
والرابع ، لأنهم جميعاً تسبيوا في قتله . الاول تسبيباً . والثاني مباشرة . والرابع  
وقوعاً عليه .

لكن الثالث يأخذ من الديه بمقدار ما جنى عليه . ومقداره ثلثان : وهو قتل  
الاول والثاني له .

وأما الثالث الآخر الذي على الرابع فساقط عنه ، لأنه قتل الرابع مباشرة فهو  
مدين له . فيكون هذا الثالث عوضاً عن الديه الواجبة عليه فيجعل فوقه ثلثان  
حتى يكون ديه كاملة فتعطى لولي الرابع المقتول .  
وهو معنى حكمه عليه السلام : ويغرس الثالث للرابع ديه كاملة .

هذه خلاصة التوجيه حسب ما عرفناه وله الحمد . والآن نشرع في توضيح  
عبارة موجه الرواية حرفيأ حتى ينكشف القناع ، ويزول الستار عن هذه العبارة  
الغامضة .

(١) مباشرة بجذبه له .

(٢) اي الثاني قتل الثالث مباشرة ، بجذبه له ، والرابع تسبيباً ، بجذبه الثالث  
لستازم جذب الرابع .

(٣) اي ديه الثاني الذي قتله الاول مباشرة ، بجذبه له .

(٤) وهم : الاول لقتله له مباشرة . والثالث . والرابع لوقوعهما عليه  
وان كان الوقوع بسببه كما عرفت في الهاشم ١ ص ١٦٩ .

(٥) اي الثاني من الديه الكامنة التي يأخذها ولها من اولياء المقتول الاول .  
ففرج الضمير في منها : « الديه » .

(٦) اي بمقدار ماجني على الثاني . ومقدار الجنابة : ثلث ، لأنه قتل اثنين وهم :  
الثالث مباشرة . والرابع تسبيباً فتوزع ديه على هذين كما عرفت في الهاشم ١ ص ١٦٩ .

قتله اثنان (١) وقتل هو (٢) واحداً فاستحق (٣) ثالثين كذلك (٤) . والرابع  
قتله الثلاثة (٥) فاستحق تمام الديمة - تعامل (٦) بموضع النزاع ، اذ لا يلزم  
من قتله لغيره سقوط شيء من ديته عن قاتله .  
وربما قيل بان دية الرابع على الثلاثة بالسوية ، لاشراكهم جميعاً  
في سببية قتله (٧)

- (١) وهم: «الاول» تسببياً لجذبه الثاني المستلزم لجذب الثالث . و«الثاني»  
مباشرة لجذبه له كما عرفت في الهاشم ١ ص ١٦٩ .  
(٢) اي الثالث قتل واحداً فقط وهو الرابع .  
(٣) اي الثالث اما الثالث الآخر ففي ازاء جناته على الرابع .  
(٤) اي بحسب ما جنى عليه . ومقدار الجنائية : ثالثان ، لأن القتل وقع  
من الاول تسببياً ، ومن الثاني مباشرة .  
(٥) وهو الاول . والثاني . والثالث .

اما الاول والثاني فتسبيباً ، لكون الاول جذب الثاني ، والثاني جذب الثالث  
والثالث جذب الرابع ، الا ان جذب الثالث للرابع مباشرة .  
واما الثالث مباشرة ، لكون جذبه للرابع كان بال المباشرة .

- (٦) اي التوجيه المذكور علة لبيان توزيع الديمة على الثلاثة وهم الثاني .  
والثالث . والرابع ، ولسقوط الديمة عن الاول الذي وقع فريسة للاسد ، مع ان التوجيه  
المذكور محل النزاع واول الكلام ، لأن قتل الانسان للغير لا يوجب نقصان ديته اذا  
قتل هو ، ولو سلم فسقوط شيء من الديمة اذا جنى المجنى عليه على غيره عن قاتله  
ممنوع ، بل لابد من اخذ الديمة الكاملة ، ثم اعطاء هذه الديمة لمن قتله تسببياً و DIRECTLY .  
(٧) كما عرفت مشرحاً في الهاشم ١ ص ١٦٩ من جذب الاول الثاني مباشرة  
المستلزم لجذب الثالث المستلزم لجذب الرابع . ومن جذب الثالث للرابع مباشرة .  
فالكل شركاء في قتل الرابع .

وانما نسبها (١) الى الثالث ، لأن الثاني استحق على الاول ثلث الديه فيضيif اليه ثالثاً آخر ويدفعه الى الثالث فيضيif الى ذلك ثالثاً آخر ويدفعه الى الرابع .

وهذا (٢) مع مخالفته لظاهر الرواية لا يتم في الآخرين (٣) ، لاستلزمـه (٤) كون دية الثالث على الاولين (٥) ، ودية الثاني على الاول . اذ لا مدخل لقتله من بعده في اسقاط حقه كما مر (٦) ، إلا ان يفرض كون الواقع عليه سبباً في افتراس الاسد له فيقرب (٧) ، إلا انه (٨) خلاف الظاهر .

( وفي رواية اخرى ) رواها سهل بن زياد عن ابن شمون عن عبدالله الاصم عن مسمع عن ابي عبدالله عليه السلام ان علياً عليه السلام قال :

(١) اي نسب الامام عليه السلام دية الرابع الى الثالث في حكمه : « ويغـرم الثالث للرابع الديـة كـاملـة » مع ان الثلاثة باجمعـهم كانوا شركاء في قـتـلهـ كـما عـرـفـتـ آنـفاـ

(٢) اي هذا القول مع مخالفته لظاهر الرواية . حيث إن ظاهرـها : اعطاء الثالث للرابع الديـة الكاملـة .

(٣) وهمـاـ : الثاني والثالث .

(٤) اي لاستلزمـهـ هذاـ القـولـ .

(٥) وهمـاـ : الاولـ والـثـانـيـ .

(٦) في اول اشكال « الشارح » على توجيهـهـ الرواـيـةـ بـقولـهـ : تـعلـيلـ بمـوضـعـ النـزـاعـ ، اذ لا يـلـزـمـ من قـتـلهـ لـغـيرـهـ سـقوـطـ شـيـءـ من دـيـتـهـ عن قـاتـلهـ .

(٧) اي هذاـ الفـرضـ يـكـونـ مـقـرـراـ هـذـاـ القـولـ الـآخـرـ .

(٨) اي هذاـ الفـرضـ وهوـ كـونـ الواقعـ عـلـيـهـ سـبـبـاـ في اـفـتـرـاسـ الاسـدـ لهـ خـلاـفـ الـظـاهـرـ ، لأنـ الـظـاهـرـ انـ الـجـاذـبـ هوـ القـاتـلـ مـباـشـرـةـ ، لاـ الـذـيـ وـقـعـ عـلـيـهـ منـ غـيرـ اـخـتـيـارـ .

(للأول ربع الديمة ، وللثاني ثلث الديمة ، وللثالث نصف الديمة ، وللرابع الديمة كاملة (١) ) وجعل ذلك ( كله على عاقلة المزدحمين ) ووجهت (٢) بكون البئر حفرت عدواً . والافتراض (٣) مستندًا إلى الإزدحام المانع من التخاصص . فالاول مات بسبب الوقوع في البئر ، ووقوع (٤) الثلاثة فوقه ، إلا انه (٥) بسببه ، وهو (٦) ثلاثة اربع السبب فييق الرابع على الحافر (٧) ، والثاني مات بسبب جذب الاول وهو (٨) ثلث السبب ووقوع (٩) الباقين فوقه وهو (١٠)

(١) المصدر السابق .

(٢) اي هذه الرواية الأخيرة .

(٣) بالجر عطفاً على مدخله كون . اي وبكون الافتراض مستندًا .

(٤) بالجر عطفاً على مدخله «باء الجارة» اي وبسبب وقوع الثلاثة فوق الاول فمات بسبب وقوعه في البئر . وبسبب وقوع الثلاثة فوقه .

(٥) اي وان كان وقوع الثلاثة فوقه بسبب الاول الذي وقع في البئر .

(٦) اي وقوع الثلاثة فوق الاول ثلاثة اربع السبب ، لأن كل واحد منهم يكون جزءاً السبب فلما كان هو السبب في وقوعهم عليه فلا يستحق منهم شيئاً . فذهبت ثلاثة اربع ديتها هدراً بسبب جنابته عليهم .

(٧) لحفره البئر عدواً . فهذا وجه استحقاق الاول ربع الديمة .

(٨) اي جذب الاول له ثلث السبب فيستحق على الاول ثلث الديمة .

(٩) بالجر عطفاً على مدخله «باء الجارة» اي وبسبب وقوع الباقين وهما الثالث والرابع فوقه ، فيكون كل واحد منها جزء سبب لقتل الثاني فيكون على كل واحد منها ثلث الديمة . وقد عرفت أن الثالث الباقى على الاول .

(١٠) اي وقوع الباقين وهما : الثالث والرابع يكون ثلثي السبب ، فهذا يتعلق بكل منها ثلث الديمة كما ان الاول ثلث السبب ايضاً فيتعلق به ثلث الديمة .

ثلاثة ووقعها (١) عليه من فعله فيبقى له ثالث (٢) ، والثالث (٣) مات من جذب الثاني ووقع (٤) الرابع وكل منها (٥) نصف السبب ، لكن الرابع من فعله (٦) فيبقى له نصف ، والرابع (٧) موته بسبب جذب الثالث فله كمال الديمة (٨) .

والحق ان ضعف سببها يمنع من تكافل تزيتها (٩) . فإن (١٠) سهلا عامي ، وابن شمون غال (١١) ، والاصم ضعيف (١٢) فردها مطلقاً (١٣) متوجه.

(١) اي وقع الثالث والرابع على الثاني يكون من فعل الثاني فلهذا لا يستحق عليها شيئاً ، لانه سبب تلفها .

(٢) وهو الثالث الذي على الاول الذي سبب وقوعه .

(٣) اي الذي يأخذ نصف الديمة .

(٤) بالجر عطفاً على مدخل «باء الحرارة» اي وبسبب وقوع الرابع عليه فيستحق الثالث على كل من الثاني الذي جذبه . والرابع الذي وقع عليه نصف الديمة .

(٥) اي وكل واحد من الثاني والرابع نصف السبب في قتل الثالث .

(٦) اي وقع الرابع على الثالث كان من فعل الثالث نفسه فلا يستحق على الرابع شيئاً . فيبقى له نصف الديمة على الثاني .

(٧) اي الذي يأخذ تمام الديمة .

(٨) لعدم تسببه في قتل احد .

(٩) اي تطبيقها على القواعد المقررة في الفقه .

(١٠) تعامل لضعف سند الحديث .

(١١) الغالي : من يعتقد في النبي او احد الانبياء صلوات الله وسلامه عليه

وعليهم اجمعين فوق مرتبتهم .

(١٢) حيث لم يوثقه احد .

(١٣) سواء صحيحة تزيتها ام لا .

وردها المصنف بان الجنية اما عمد او شبهه وكلاهما يمنع تعلق العاقلة به (١) ، وأن في الرواية « فازدحمن الناس عليهما ينظرون الى الاسد » وذلك (٢) ينافي ضمان حافر البئر . وحيث يطرح الخبران (٣) فالمتجه ضمان كل دية من امسكه اجمع (٤) ، لاستقلاله باتلافه (٥) . وهو (٦) خيرة العلامة في التحرير .

## الفصل الثاني - في التقديرات<sup>(٧)</sup>

وفيه مسائل :

(الاولى - في النفس ، دية العمد احد امور ستة) يتخير الجناني في دفع ما شاء منها . وهي :

- (١) اي بالضمان . فان تعلق الديمة بالعاقلة اما هو في الخطأ المحس .
- (٢) اي ازدحام الناس مناف لضمان حافر البئر . فان المزدحمين هم الذين سببوا وقوفهم فيها . مع علمهم بالبئر فكيف يتوجه الضمان على حافر البئر .
- (٣) وهما : الخبر المذكور في ص ١٦٧ عن محمد بن قيس عن « الامام الباقي » عليه السلام .

والخبر المذكور في ص ١٧٢ عن سهل بن زياد .

(٤) فالاول يضمن الثاني ، والثاني الثالث ، والثالث الرابع .

(٥) وهو جذبه الى البئر .

(٦) اي ضمان كل دية من امسكه .

(٧) اي الجنائيات التي ورد لها في الشرع مقدر .

( مئة من مسان (١) الابل ) وهي الثنایا (٢) فصاعداً . وفي بعض  
كلام المصنف أن المُسْنَة من الثنایة الى بازل عامها (٣) .  
( او مائتا بقرة ) وهي ما يُطلق عليه اسمها .  
( او مائتا حُلْمَة ) بالضم ( كل حالة ثوبان من برود اليمن ) هذا  
القيد للتوضيح ، فإن الحالة لا تكون أقل من ثوبين قال الجوهرى : الحلة  
إزار ورداء لا تسمى حالة حتى تكون ثوبين . والمعتبر اسم الثوب (٤) .  
( او الف شاة ) وهي ما يطلق عليها اسمها .  
( او الف دينار ) اي مثقال ذهب خالص .  
( او عشرة آلاف درهم ) .  
( و تُسْتَأْدِي ) دية العمد ( في سنة واحدة ) لا يجوز تأخيرها عنها بغير  
رضى المستحق ، ولا يجب عليه المبادرة الى ادائها قبل تمام السنة وهي  
( من مال الجاني ) حيث يتطلبها الولي (٥) .

- (١) بفتح الميم . جمع مسن بضم الميم وهي الكبيرة السن .  
(٢) بفتح الثناء . جمع ثني بفتح الثناء ايضا وتشديد الياء وهي الابل التي تدخل  
في السنة السادسة فصاعداً .  
(٣) وهي الابل الداخلة في السنة التاسعة وهذا الوقت او ان طلوع نابها .  
فاما تقدمت سنة اخرى يقال لها : بازل عامين . وهكذا . ويستوي فيها المذكر  
والمؤنث . يقال : بازل عامها . بازل عامه . والجمع بوازل . فالابل التي تعطى للدية  
عند المصنف : ما كانت داخلة في السنة السادسة الى التاسعة بخلاف الشارح فانه  
لم يجعل للابل حدًّا .  
(٤) لا المئزر . والجورب . والسروال .  
(٥) اذا لم يرد القصاص ، او وقع الصلح على المدية .

(ودية الشبيه) للعمد مائة من الابل ايضاً ، إلا أنها دونها (١) في السن ، لأنها (اربع وثلاثون ثنية) سنها خمس سنين (٢) فصاعداً ( طرقة ) (٣) الفحل ) حوامل (ثلاث وثلاثون بنت لبون ) سنها سنتان فصاعداً . (ثلاث وثلاثون حقيقة ) (٤) سنها ثلاث سنين فصاعداً ( او أحد الامور الخمسة ) المتقدمة (٥) .

(وتستأدى في سنتين ) يجب آخر كل حول نصفها (من مال الجاني) ايضاً . وتحديد اسنان المائة بما ذكر (٦) احد الاقوال في المسألة .

(١) اي دون ابل دية العمد .

(٢) اي اكملت الخمس .

(٣) منصوب على الحالية اي حال الكون اربع وثلاثين ثنية ممهيأة ومستعدة لقبول الفحل .

وربما يطلق الطرائق على التي ضرب بها الفحل وهو المراد هنا .

(٤) هذا تمام العدد وهي مائة ابل كعدد تسبيح « الصديقة الطاهرة فاطمة الزهراء » عليها سلام الله وصلاته . حيث إن التكبير فيه اربعة وثلاثون . والتحميد ثلاثة وثلاثون . والتسبيح ثلاثة وثلاثون . اي الله اكبر . الحمد لله . سبحانه الله وهذه التسبيبة مروية عن طرق السنة والشيعة .

وقد ورد في الخبر عن الإمام الصادق عليه السلام : أنه ما عبد الله بشيء من التحميد افضل منه ، بل هو في كل يوم في دبر كل صلاة احب الى الصادق عليه السلام من صلاة الف ركعة في كل يوم ، ولم يلزمك عبد فشقى ، وما قاله عبد قبل ان يبني رجليه من المكتوبة الا غفر الله له وواجب له الجننة . وهو مستحب في نفسه وان لم يكن في التعقيب .

(٥) وهي مائتا بقرة . مائتا حلة . الف شاة . الف دينار . عشرة آلاف درهم .

(٦) اي ما ذكره «المصنف» من تحديد اسنان المائة من الابل في دية العمد وشبهه .

ومستند (١) روايتا أبي بصير والعلاء بن الفضيل عن الصادق عليه السلام  
واشتملت الأولى (٢) على كون الثانية طرفة الفحل ، والثانية (٣)

(١) أي ومستند تحديد اسنان الابل بما ذكر رواية أبي بصير ورواية العلاء  
ابن الفضيل .

اما رواية أبي بصير فالikel نصها ، عن أبي بصير عن «أبي عبد الله» عليه السلام  
قال : دية الخطأ اذا لم يرد الرجل القتل مائة من الابل ، او عشرة آلاف من الورق  
او ألف من الشاة .

وقال : الديمة المغاظة التي تشبه العمد وليس بعمد افضل من دية الخطأ  
بأسنان الابل ثلات وثلاثون حقة ، وثلاث وثلاثون جذعة ، واربع وثلاثون ثنية  
كلها طرفة الحمل .

ففي هذا الحديث حدد عليه السلام اسنان الابل في دية شبه العمد .

راجع «الوسائل» طبعة طهران سنة ١٣٨٨ . الجزء ١٩ . ص ١٤٧ . الحديث ٤ .

واما رواية علاء بن الفضيل فعن «أبي عبد الله» عليه السلام أنه قال : في قتل  
الخطأ مائة من الابل ، او ألف من الغنم ، او عشرة آلاف درهم ، او ألف دينار .  
فإن كانت الابل في خمس وعشرون بنت مخاض ، وخمس وعشرون بنت لبون  
وخمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة .

والديمة المغاظة في الخطأ ، الذي يشبه العمد الذي يضرب بالحجر ، او بالعصا  
الضربة والضربي لا يريد قتله فهي ثلات وثلاثون حقة ، وثلاث وثلاثون جذعة ،  
واربع وثلاثون خلقة كلها طرفة الفحل .

فالشاهد هنا تعين اسنان الابل في الحديث راجع «التهذيب» طبعة «النجف

الشرف» سنة ١٣٨٢ . الجزء ١٠ . ص ١٥٨ . الحديث ١٣ .

(٢) وهي رواية أبي بصير المشار إليها في الهاشم ١ .

(٣) وهي رواية العلاء بن الفضيل المشار إليها في الهاشم ١ .

على كونها (١) خلقة بفتح الخاء فكسر اللام وهي الحامل فهن ثم فسرناها (٢)  
بها وان كانت (٣) بحسب اللفظ اعم ، لكن في سند الروايتين ضعف .  
واما تأديتها في سنتين فذكره المفيد وتبعه الجماعة ولم نقف على مستند  
وانما الموجود في رواية أبي ولاد : تُسْتَأْدِي دِيَة (٤) الخطأ في ثلاث سنين وتستأدي  
دية العمد في سنة (٥) .

( وفيها ) اي في دية العمد (٦) ( رواية اخرى ) وهي صحيحة  
عبدالله بن سنان قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : قال امير  
المؤمنين عليه السلام : في الخطأ شبه العمد ان يُقتل بالسوط ، او العصا ،  
او الحجر : ان دية ذلك تُغَلَّظ وهي مائة من الابل . منها اربعون خلقة  
بين ثنية الى بازل عامها . وثلاثون حصة . وثلاثون بنت لبون (٧) وهذه

(١) اي الثنية فالحديثان مشتملان على وصفين مختلفين في اللفظ حيث  
إن رواية أبي بصير تقول : كون الثنية طرورة الفحل ، لكنها اعم من كون الفحل  
طرقها ام لم يطرقها .

ورواية العلاء بن الفضيل تقول : كون الثنية خلافة ومعنى الخلافة كون الابل  
حاملا . فيستظهر من صحيحة أبي بصير : ان المراد من طرورة الفحل مطروقه .

(٢) اي فسرنا طرورة الحمل بالحامل .

(٣) اي طرورة الفحل اعم من كونها حاملا وغير حامل .

(٤) اي تأدبة دية الشبيه بالعمد .

(٥) راجع الكافي الطبعة الجديدة سنة ١٣٧٩ . الجزء ٧ . ص ٢٨٣ الحديث ١٥

فلييس في الحديث ما يدل على تأدبة دية الشبيه بالعمد خلال سنتين ،

(٦) اي في دية الخطأ الشبيه بالعمد .

(٧) « التهذيب » طبعة « النجف الاشرف » سنة ١٣٨٢ . الجزء ١٠ ص ١٥٩

إلى ص ١٥٨ . الحديث ١٤ .

هي المعتمد ، لصحة طريقها . وعماها العلامة في المختلف والتحرير ، وهو (١) في غيرهما على الاول .

والمراد ببازل عامها (٢) ما فطرناها اي انشق في سنته وذلك في السنة التاسعة ، وربما بزل (٣) في الثامنة ، ولما كانت الثانية ما دخلت في السنة السادسة كان المعتبر من الخلافة ما بين ذلك (٤) ، ويرجع في معرفة الحامل الى اهل الخبرة فان ظهر الغلط (٥) وجوب البدل ، وكذا (٦) لو اسقطت قبل التسليم وان احضرها (٧) قبله .

( ودية الخطأ ) الحض ( عشرون بنت مخاض ، وعشرون ابن لبون وثلاثون بنت لبون ، وثلاثون حقة ) وعلى ذلك دلت صحيحه ابن سنان السابقة (٨) ( وفيه (٩) رواية اخرى ) وهي رواية العلاء بن الفضيل عنه

(١) اي « العلامة » رحمة الله ذهب في غير هذين الكتابين : « المختلف . والتحرير » الى القول الاول وهو وجوب مائة من الابل . اربع وثلاثون ثانية طرفة الابل وثلاث وثلاثون بنت لبون . وثلاث وثلاثون حقة .

(٢) مر شرح البازل في الهاشم ٣ ص ١٧٦ .

(٣) اي انشق نابها .

(٤) وهو السادس والتاسع .

(٥) بأن تبين اشتباه الخبراء في كونها حوامل وعلم انها ليست بحوامل فيجب في هذه الحالة إبدال الحوامل بغيرها .

(٦) اي يجب لإبدال الحوامل المسقطة الى الحوامل حينما تسلم الى الحني عليه لو اسقطت قبل التسليم الى الحني عليه .  
اما اذا اسقطت بعد التسليم فلا شيء على الجاني .

(٧) اي وان أحضرت الابل قبل الاسقاط .

(٨) المشار اليها في الهاشم ٧ ص ١٧٩ .

(٩) اي في قتل الخطأ .

عليه السلام قال : في قتل الخطأ مائة من الابل خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون ، وخمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة (١) ، وقد عرفت ان الاولى (٢) صحيحة الطريق ، دون الثانية (٣) وليتها (٤) رحمة الله عمل بالصحيح في الموضعين (٥) مع انها (٦) اشهر روایة وفتوى .

( و تستأند ) الخطأ ( في ثلاث سنين ) كل سنة ثلث ، لما تقدم (٧) .  
ومبدأ السنة من حين وجوبها (٨) ، لا من حين حكم الحاكم ( من مال العاقلة ) (٩) ،

(١) المصدر السابق . الحديث ١٣ .

(٢) وهي صحيحة ابن سنان المشار إليها في الهمامش ٧ ص ١٧٩ .

(٣) وهي روایة علاء بن الفضیل المشار إليها في الهمامش ١ .

(٤) اي الشهید الاول .

(٥) وهم : شبيه العمد . والخطأ المحسن . حيث إن «المصنف» رحمة الله عمل في دية شبيه العمد برواية أبي بصير ، وعلاء بن الفضیل المشار إليها في ص ١٧٨ وعمل في دية الخطأ المحسن بصحیحه ابن سنان المشار إليها في الهمامش ٧ ص ١٧٩ . وهذا أمر عجيب منه ، لأن المناسب العمل بصحیحه ابن سنان في كلا الموردين .

(٦) اي صحيحة ابن سنان المشار إليها في الهمامش ٧ ص ١٧٩ .

(٧) في روایة أبي ولاد المشار إليها في الهمامش رقم ٥ ص ١٧٩ . حيث قال عليه السلام : « تستأند دية الخطأ في ثلاث سنين » .

(٨) وهو وقوع قتل الخطأ .

(٩) يأتي شرح العاقلة قريباً ان شاء الله تعالى .

او احد الامور الخمسة (١) ) ولا يشترط تساويها (٢) قيمة بل يجوز دفع اقلها على الاقوى ، وكذا لا يعتبر قيمة الابل ، بل ما صدق عليه الوصف (٣) .

وما رُوي من اعتبار قيمة كل بعير بمائة وعشرين درهماً محمول على الاغلب ، او الافضل (٤) ، وكذا القول في البقر . والغنم والحليل (٥) . ( ولو قتل في الشهر الحرام ) وهو احد الاربعة : ذو (٦) القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب ( او في الحرم ) الشريف المكي ( زيد عليه ثلث دية ) من اي الاجناس كان (٧) لمستحق (٨) الاصل ( تغليظاً ) عليه (٩) لانتهاكه حرمتهما .

(١) وهي مائتا بقرة ، او مائتاحتة ، او الف شاة ، او الف دينار ، او عشرة آلاف درهم .

(٢) اي تساوي الامور الخمسة المذكورة في الامثل ١ من حيث القيمة .

(٣) وهو كون الابل بنت لبون ، او بنت مخاض ، او حقة .

(٤) راجع «الوسائل» . الجزء ١٩ . ص ١٤٦ . الحديث ١ .

(٥) اي لا يشترط تساوي القيمة في البقر . والغنم . والحليل .

(٦) «ذو» بالرفع في الموضعين بناء على كونها بدلا عن الكلمة احد الاربعة لان احد مرفوع خبر للمبتدأ وهي الكلمة « وهو » .

(٧) اي كان الثالث الزائد من اي الاجناس ، سواء كان من الامور الخمسة المذكورة ام من غيرها .

(٨) الجار والمحرر متعلق بقوله : « زيد » . اي زيد لمستحق الاصل وهي الديمة ثلث آخر غير اصل الديمة .

(٩) اي على القاتل . ظاهر العماراة : أن تغليظ الحكم عام يشمل قتل العمد وتشبيه العمد . والخطأ .

أما تغليظها (١) بالقتل في شهر الحرم فاجماعي . وبه (٢) نصوص كثيرة .  
واما الحرم فألحقه الشیخان وتبعها جماعة ، لاشراكها (٣) في الحرم  
وتغليظ (٤) قتل الصيد فيه المناسب لتجليظ غيره . وفيه (٥) نظر بين .

= ولكن انتهاك الحرم في الآخرين غير مسلم . اذ أنها لا يقصدان انتهاك  
الحرم ، بل لم يكن من قصد هما القتل ابدا . فلا يصدق في فعلهما انتهاك الحرم .  
وفي الاخبار الآتية ما يدل على ذلك . فلعل مراد «الشهيدين» رحمهما الله .  
قتل العمد .

(١) اي تغليظ الدية في صورة وقوع القتل في الاشهر الحرم . والحرم الشريف

(٢) اي وبالتعليق في الزيادة وردت نصوص كثيرة راجع المصدر السابق  
ص ١٤٦ . الاخبار اليائ نص بعضها عن كلية الاسدي قال : سألت «ابا عبد الله»  
عليه السلام عن الرجل يقتل في الشهر الحرام قال : دية وثلاث الحديث ١ .

(٣) اي الاشتراك الاشهر الحرم ، والحرم الشريف .

(٤) بالجر عطفا على مدخل «لام الجارة» دليل ثان لاحق الحرم الشريف  
بالاشهر الحرم .

وكلمة «مناسب» مجرورة صفة للتجليظ اي المحادق الحرم الشريف بالاشهر  
الحرم لاجل شدة الحرم في قتل الصيد في الحرم . وهذه الشدة تقتضي التجليظ  
في زيادة الدية ثلثا آخر على اصل الدية .

(٥) اي وفي المحادق الحرم الشريف بالاشهر الحرم بالوجهين المذكورين  
وهما : الاشتراك في الحرم . وتغليظ حرم قتل الصيد في الحرم المقتضيان لتجليظ  
الدية نظر .

وجه النظر : ان هذا الالحادق قياس باطل لانقول به ، لأن الاشتراك في الحرم  
لا يوجب الاشتراك في الحكم وهو تغليظ الدية .

= كما وان تغليظ الحكم في قتل الصيد في الحرم الشريف لا يوجب المحادق القتل

وأحق به (١) بعضهم ما لو رمى في محل فاصاب في المحرم ، او بالعكس (٢) . وهو ضعف في ضعف (٣) . والتغليظ مختص بدية النفس فلا يثبت في الطرف وان اوجب الديه ، للاصل .

( والخيار الى الجاني في السنة (٤) في العمد والشبيه ) ، لا الى ولي الدم . وهو (٥) ظاهر في الشبيه ، لأن لازمه (٦) الديه ، أما في العمد فلما كان الواجب القصاص واما ثبت الديه برضاه (٧) كما مر (٨) لم يتقييد

= في المحرم بالصيده في تغليظ ديه ، لأنه قياس باطل لا نعرف به .

ولعل استناد «الشيخ» رحمه الله في الاحق: إلى الصحيحه المذكورة في المصدر نفسه . ص ١٥٠ . الحديث ٣ .

اليك نصه عن زراره قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل قتل في المحرم .

قال : عليه دية وثلث ، ويصوم شهرين متتابعين في الاشهر المحرم .

(١) اي بالحرم الشريف .

(٢) بان رمي في المحرم واصاب في الحل .

(٣) حيث إن المفروض أن حكم المحرم غير ثابت . فكيف يتحقق به الحل ولو ثبت ذلك فلا موجب للاحقة به .

(٤) اي احدى السنة المذكورة وهي مائة ابل . او مائتا بقرة ، وكذلك المحلة او الف شاة ، او الف دينار ، او عشرة آلاف درهم .

(٥) اي التخيير بين احدى السنة المذكورة للجاني .

(٦) اي لازم شبيه العمد الديه ابتداء ، فالجاني هو الخير بين احدى السنة المذكورة .

(٧) اي برضى ولي الدم .

(٨) كما مر في «كتاب القصاص» ص ٩٠ عند قول «المصنف» : لو

اصطلحنا على الديه جاز .

الحكم (١) بالستة ، بل لو رضي (٢) بالاقل ، او طلب الاكثر (٣) وجب الدفع مع القدرة ، لما ذكر من العامة (٤) فلا يتحقق التخيير (٥) حينئذ (٦) وإنما يتحقق (٧) على تقدير تعينها عليه مطلقة (٨) .

(١) وهو وجوب الديمة باحدى السطة المذكورة .

(٢) اي ولي الدم باقل من احدى السطة المذكورة بان رضي من مائة ابل بثمانين منها ، او من البقر بمائة وتسعين . وهكذا من البقية رضي باقل من العدد المعين

(٣) اي الاكثر من احدى السطة المذكورة بان اراد اكثر من مائة ابل ، او اكثر من مائتي بقرة او من الحلة ، او اكثر من الف دينار .

(٤) وهو وجوب حفظ النفس الموقوف على بذل الديمة منها بلغت اذا كان القاتل متسلكاً من الدفع .

راجع نفس المكان عند قول المصنف : ( لوجوب حفظ النفس الموقوف على بذل الديمة ) .

(٥) اي تخيير الجاني في الديمة باحدى الامور السطة المذكورة في العمد لو طلب ولي الدم الديمة الخاصة كطلب الاقل من احدى السطة المذكورة ، او الاكثر منها .

(٦) اي حين ان طلب ولي الدم الديمة الخاصة من الاقل ، او الاكثر ، يتبعين عليه تسليد تملث الديمة ، سواء كانت من الابل ام من البقر ام من الدنائز ام من الدرافهم .

(٧) اي يتم تخيير الجاني في الديمة في احدى السطة المذكورة على تقدير تعين الديمة عليه كما في صورة شبيه العمد ، او العمد لو صالح ولي الدم على الديمة مطلقة من دون خصوصية احدى السطة المذكورة .

ومرجع الضمير في تعينها : الديمة .

(٨) حال للديمة اي حال كون تعين الديمة على الجاني في الصورتين .

وهما : شبيه العمد ، والعمد اذا صالح ولي الدم على الديمة مطلقة .

ويمكن فرضه (١)

(١) اي فرض تخمير الجاني في الديمة في احدى السته المذكورة في القتل العمدى هذا شروع في صور امكان تخمير الجاني في الديمة في احدى السته في القتل العمدى . وهي تسع صور .

(الاولى) : اذا صالح ولي الدم القاتل على الديمة واطلق ولم يعين واحدا بخصوصه ، او طلب الاقل او الاكثر من احدى السته المذكورة .

(الثانية) : عفو الولي عن القصاص بشرط دفع الديمة . لكن الدفع مطلق من دون خصوصية احدى السته .

(الثالثة) : موت القاتل قبل القصاص .

(الرابعة) : فرار القاتل الى صقع لا يمكن الوصول اليه ، او التسلط عليه وكان للقاتل مال وقلنا باخذ الديمة من ماله .

وان لم يكن له مال فمن الاقرب فالاقرب كما قاله «المصنف» في آخر كتاب القصاص ص ١٠٠ عند قوله : ولو هلك قاتل العمد فالمروي اخذ الديمة من ماله ، والا يكن فمن الاقرب فالاقرب .

وقد علق الشارح عليه وعلقنا على ما افاداه .

(الخامسة) : قتل بعض شركاء ولي المقتول القاتل من دون اذن الباقيين . فلو قتل هذا البعض الذي له حق في القصاص القاتل ضمن للبقية حصتهم من الديمة فإن كان أولياء الدم ثلاثة واقتصر من القاتل واحد منهم ضمن ثلثي الديمة . وان كانوا اربعا ضمناً ثلاثة اربع الديمة . وان كانوا اثنين ضمن النصف للآخر راجع نفس المكان . ص ٩٥ عند قول «المصنف» : وان كانوا جماعة توقف على اذنهم اجمع .

(السادسة) : اذا كان القتل في الشهر الحرام ، او الحرم الشريف فإنه يلزم القاتل ثلث دية زيادة على اصل الديمة ، تغليظاً للجريمة المرتكبة في الزمان =

فيها لو صالحه على الديه واطلق ، او عن (١) عليها ، او مات القاتل (٢)  
او هرب (٣) فلم يُقدر عليه وقلنا بأخذ الديه من ماله ، او بادر (٤) بعض  
الشركاء الى الاقتصاص بغير اذن الباقيين او قتل (٥) في الشهر الحرام  
وما في حكمه (٦) فانه يلزم ثلث ديه ، زيادة على القصاص ، او قتل (٧)  
الابُ ولدَه ، او قتل (٨)

= الشريف والمكان الشريف . فان الجنائي يكون مختاراً في دفع هذه الزيادة من اي  
اجناس الديه .

(السابعة) : قتل الاب ولدَه .

(الثامنة) : قتل العاقل مجنوناً .

(الناسعة) : لو قتل القاتل جماعة تم قتل القاتل ولي احد المقتولين فانه  
يجب عليه دفع دييات باقي المقتولين لا ولائهم ، لتفويته محل القصاص .  
هذا على القول بوجوب الديه حيث يفوت القصاص .

(١) «الصورة الثانية» للجنائي المتخير في دفع الديه من اي انواعها .

(٢) «الصورة الثالثة» للجنائي المتخير في دفع الديه من اي انواعها .

(٣) «الصورة الرابعة» للجنائي المتخير في دفع الديه من اي انواعها .

(٤) «الصورة الخامسة» للجنائي المتخير في دفع الديه من اي انواعها .

(٥) «الصورة السادسة» للجنائي المتخير في دفع الديه من اي انواعها :

(٦) وهو الحرم الشريف فانه في حكم الاشهر الحرم من حيث الاحترام  
فلاو هتك حرمته تغلوظ الديه في حق الجنائي .

(٧) «الصورة السابعة» للجنائي المتخير في دفع الديه من اي انواعها .

ففي هذه الصورة تدفع الديه الى كل مناسب ومسايب حسب مراتب الارث  
سوى الاب .

(٨) «الصورة الثامنة» للجنائي الخير في دفع الديه من اي انواعها .

الـعـاـقـلـ مـجـنـوـنـاـ ، او جـمـاعـةـ (١) عـلـىـ التـعـاـقـبـ فـقـتـاهـ الـأـوـلـ (٢) وـقـلـنـاـ بـوـجـوبـ  
الـدـيـةـ حـيـثـ يـفـوـتـ الـحـلـ (٣) .

( والـتـخـيـرـ ) بـيـنـ السـتـةـ (٤) ( إـلـىـ الـعـاـقـلـةـ فـيـ الـخـطـأـ (٥) ) وـثـبـوتـ  
الـتـخـيـرـ فـيـ الـمـوـضـعـيـنـ (٦) هـوـ الـمـشـهـورـ ، وـظـاهـرـ النـصـوصـ (٧) يـدـلـ عـلـيـهـ .

(١) « الـصـوـرـةـ التـاسـعـةـ » لـلـجـانـيـ الـخـيـرـ فـيـ دـفـعـ الـدـيـةـ مـنـ اـيـ اـنـوـاعـهـ .  
وـلـمـرـادـ مـنـ التـعـاـقـبـ : قـتـلـ الـجـانـيـ جـمـاعـةـ مـتـعـاـقـبـةـ اـيـ وـاحـدـاـ عـقـيـبـ آـخـرـ .  
وـلـاـ يـخـفـىـ : اـنـهـ لـاـ وـجـهـ لـتـقـيـيدـ قـتـلـ الـجـمـاعـةـ بـالـتـعـاـقـبـ . فـاـنـهـ لـوـ فـرـضـ قـتـلـهـمـ  
دـفـعـةـ وـاحـدـةـ بـاـيـ نـحـوـ كـانـ تـوـجـهـ عـلـىـ بـعـضـ اـوـلـيـاءـ الـمـقـتـولـيـنـ - لـوـ قـتـلـ الـجـانـيـ - الـحـكـمـ  
الـمـذـكـورـ وـهـوـ تـخـيـرـ الـقـاتـلـ الـمـقـتـصـ فيـ دـفـعـ الـدـيـةـ مـنـ اـيـ نـوـعـهـ .

(٢) اـيـ وـلـيـ دـمـ اـوـلـ الـمـقـتـولـيـنـ مـنـ الـجـمـاعـةـ .  
وـلـاـ يـخـفـىـ اـيـضاـ عـدـمـ فـائـدـةـ فـيـ تـقـيـيدـ الـمـقـتـولـ مـنـ الـجـمـاعـةـ بـالـأـوـلـ ، لـاـنـ الـمـقـدـمـ  
عـلـىـ الـقـصـاصـ مـنـ اـيـ فـرـدـ مـنـ اـوـلـيـاءـ الـمـقـتـولـيـنـ مـنـ الـجـمـاعـةـ ، سـوـاءـ كـانـ وـلـيـ الـمـقـتـولـ  
اـلـأـوـلـ اـمـ الثـانـيـ اـمـ الثـالـثـ اـمـ الـآـخـرـ لـوـ اـقـدـمـ عـلـىـ الـقـصـاصـ وـقـتـلـ الـجـانـيـ يـتـوـجـهـ نـحـوـهـ  
الـحـكـمـ الـمـذـكـورـ وـهـوـ تـخـيـرـ الـقـاتـلـ الـمـقـتـصـ فيـ دـفـعـ دـيـاتـ بـاـيـ الـمـقـتـولـيـنـ اـلـىـ اـوـلـيـاءـهـمـ  
مـنـ اـيـ اـنـوـاعـهـ وـلـاـ قـصـاصـ عـلـيـهـ .

(٣) اـيـ مـحـلـ الـقـصـاصـ بـقـتـلـ اـحـدـ اـوـلـيـاءـ دـمـ الـمـقـتـولـيـنـ الـقـاتـلـ فـاـنـ قـتـلـ الـقـاتـلـ  
مـنـ قـبـلـ اـحـدـ اـوـلـيـاءـ الـمـقـتـولـيـنـ يـفـوـتـ عـلـىـ بـاـيـ اـوـلـيـاءـ مـحـلـ الـقـصـاصـ .

(٤) اـيـ اـحـدـ اـسـتـةـ الـسـتـةـ الـمـذـكـورـةـ فـيـ الـهـامـشـ ٤ـ صـ ١٨٤ـ .

(٥) اـيـ فـيـ الـخـطـأـ الـخـصـ .

(٦) وـهـمـاـ : شـبـهـ الـعـمـدـ . وـالـخـطـأـ الـخـصـ هـوـ الـمـشـهـورـ بـيـنـ الـفـقـهـاءـ .

(٧) اـيـ وـظـاهـرـ النـصـوصـ يـدـلـ عـلـىـ التـخـيـرـ الـمـذـكـورـ لـلـجـانـيـ فـيـ شـبـهـ الـعـمـدـ  
وـالـخـطـأـ الـخـصـ .

راـجـعـ « الـوـسـائـلـ » . الـجـزـءـ ١٩ـ . صـ ١٤٤ـ - ١٤٦ـ . الـاـحـادـيـثـ الـيـكـ نـصـ =

وربما قيل : بعدهم (١) ، بل يتعين الذهب والفضة على اهلها .  
والانعام على اهلها . وال محلل على اهل البز (٢) . والقوى الاول (٣) .  
( ودية المرأة النصف من ذلك كله (٤) ، والختني ) المشكل ( ثلاثة  
ارباعه (٥) ) في الاحوال الثلاثة (٦) وكذا الجراحات والاطراف  
على النصف (٧) ما لم يقصر عن ثلث الديمة فيتساوا بيان .

= الحديث ٨ . عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن « أبي عبدالله » عليه السلام  
انه قال : في قتل الخطأ مائة من الابل ، او الف من الغنم ، او عشرة آلاف درهم ،  
او الف دينار .

(١) اي بعدم التخيير للجاني في الديمة في احدى الستة المذكورة .

(٢) اي على اهل الشياب . وعلى هذا القول جل الاخبار .  
راجع نفس المصدر .

(٣) هو التخيير في الديمة للجاني في الامور الستة المذكورة .

(٤) اي من الامور الستة المذكورة . فمن الابل خمسون . ومن البقر والحلل  
مائة . ومن الغنم والمدينار خمسين . ومن الدرادهم خمسة آلاف .

(٥) اي ثلاثة اربع دية الرجل . فمن الابل خمسة وسبعون . ومن البقر  
وال محلل مائة وخمسون ، ومن الغنم والذباخير سبعين وخمسون . ومن الدرادهم سبعة  
آلاف وخمسمائة درهم .

(٦) وهي العمدة . وشبه العمدة . والخطأ الخضر .

(٧) اي دية المرأة في الجراحات والاطراف تنتصف اذا جاوزت الثالث  
كاليد الواحدة ، او الرجل الواحدة ، او العين الواحدة . فان ديتها في المرأة نصف  
دية يد الرجل وهو مائتان وخمسون ديناً .

واما اذا بلغت الثالث ، او ما دونه تتساوى ديتها دية الرجل كالاصبع  
والاصبعين وثلاثة اصابع فان دية هذه كدية هذه الاصبع في الرجل .

وفي المحقق الحكم (١) بالختى نظر (٢). والمتوجه العدم (٣) للacial.

(ودية الذمي) يهودياً كان أم نصرانياً أم مجوسيأً ثمانمائة درهم

(١) وهو حكم المرأة من تنصيف ديتها اذا جاوزت الثالث بخلاف ما لم تبلغ  
بان بلغت الثالث وما دونه فان ديتها حينئذ تساوي دية الرجل .

وخلالصة الكلام : أن الختى المشكلة التي تكون ديتها ثلاثة اربع دية  
الرجل هل تلحق بالمرأة في المساواة مع الرجل فيما دون الثالث ؟  
بيان ذلك : أن الجنابة الواردة على الختى اذا كانت فوق الثالث فديتها ثلاثة  
اربع دية الرجل .

واما في الثالث وما دونه فتكون دية الختى متساوية مع دية الرجل . كما كانت  
المرأة ايضاً متساوية مع الرجل في الثالث وما دونه .

مثلاً اذا قطعت اصبع واحدة من الختى فإن ديتها عشرة من الابل . وفي  
الاصبعين عشرون . والثلاثة ثلاثون . وأما في الاربع فثلاثون ثلاثة أربع دية  
اربع أصابع الرجل التي هي اربعون ابل ، كما أن في اربع أصابع المرأة عشرين ابل  
نصف دية اربع أصابع الرجل .

(٢) وجه النظر : ان هذا الالحاق قياس واضح وهو باطل ، اذ لم يرد فيه  
نص ، بل النص وارد في المرأة في ان دية الجراحات والاطراف فيها اذا جاوزت  
الثالث تنتصف . واما اذا لم تبلغ فتساوي الرجل حينئذ .

(٣) اي عدم المحقق الختى بالمرأة في تساوى ديتها مع الرجل فيما دون الثالث .

على الاشهر رواية (١) وفتوى وُروي صحيحًا ان ديته كدية المسلم ، وانها (٢)  
اربعة آلاف درهم ، والعمل بها (٣) نادر ، وحملها (٤) الشیخ على من يعتاد  
قتلهم فلامام ان يكلفه (٥) ما شاء منها (٦) كما له قتلها (٧) .

(و ) دية (الذمية نصفها (٨)) اربعين درهم ، ودية (٩) اعضائها

(١) «الوسائل» الطبعة الجديدة . الجزء ١٩ . ص ١٦٠ . الحديث ٢-٣-٥-٦

(٢) عطف على «وروي» اي وروي صحيحًا : ان دية الذمي اربعة آلاف  
درهم راجع نفس المصدر . ص ١٦٣ . الحديث ٤-١ .

(٣) اي بهذه الاخبار الواردة في تساوي دية الذمي والمسلم . وقد اشير اليها  
في الامثل ١ .

(٤) اي هذه الاخبار المشار اليها في الامثل ١ .

(٥) اي القاتل .

(٦) اي من الديتين وهما : دية المسلم . ودية الذمي اي للامام عليه السلام  
ان يفرض على القاتل دفع دية المسلم ، او اربعة آلاف درهم ، او مابين الديتين .

(٧) اي كما للامام عليه السلام قتل المسلم القاتل للذمي ، او المعتاد قتل الذميين  
اي نصف دية الذمي .

(٨) اي نسبة دية الجراحات والأعضاء في الذمي والذمية كنسبة دية الأعضاء  
والجراحات في المسلم والمسلمة .

بيان ذلك : أن دية المسلم الف دينار . والمرأة المسلمة خمسين دينار . فإذا  
قطعت اصبع من اصابع المسلم فديتها عشر الدية . وهي مائة دينار ، او قطعت  
اثنتان فديتها مائتان ، واذا قطعت ثلات فديتها ثلاثة ، واذا قطعت اربع فاربعين دية  
وهكذا واذا قطعت يد واحدة او رجل واحدة ، او فقيه عين واحدة فديتها  
خمسين دينار ، واذا قطعت اليدان ، او الرجلان ، او العينان فديتها الف دينار .  
وهكذا في بقية الاطرف والجوارح .

وجراحاتها من ديتها كدية أعضاء المسلم وجرحاته من ديتها . وفي التغليظ (٣)  
بما يغاظ به على المسلم نظر من (٤)

= فكذلك في الذمي والذمية فإن دية الذمي مائة درهم فإذا قطعت أصابع  
من أصابعه فديتها مائون درهما وهو عشر دية نفسها « ٨٠٠ » درهم .  
وإذا قطعت اثنان فديتها « ١٦٠ » درهما . وإذا قطعت ثلاثة فديتها « ٢٤٠ »  
درهما . وهكذا .

ودية الذمية أربعينات درهم فإذا قطعت أصابع من أصابعها فديتها أربعون  
درهما وهو عشر دية نفسها « ٤٠٠ » درهم .  
وإذا قطعت اثنان من أصابعها فديتها « ٨٠ » درهما ، وإذا قطعت ثلاثة  
فديتها « ١٢٠ » درهما .

وإذا قطعت يد واحدة ، أو رجل واحدة ، او فؤات عين واحدة فديتها .  
أربعينات درهم في الذمي ، ومائتان في الذمية .

وإذا قطعت اليدان أو الرجلان ، أو فقت العينان فديتها مائة درهم  
في الذمي ، وأربعينات درهم في الذمية .

فهذا معنى قوله : إن نسبة دية الأعضاء والجرحات في الذمي والذمية  
كنسبة دية الأعضاء والجرحات في المسلم والمسلمة .

(٣) اي وفي تغليظ دية الذمي والذمية بأن يؤخذ لها ثلث آخر زائداً عن  
اصل ديتها اذا كان قتلها في الاشهر الحرم ، او الحرم الشريف . كما يؤخذ ثلث  
آخر للمسلم والمساجدة زائداً عن اصل ديتها اذا كان قتلها في الاشهر الحرم ،  
او الحرم الشريف .

(٤) دليل لاحق الذمي والذمية بالمسلم والمسلمة في تغليظ ديتها اذا كان  
قتلها في الاشهر الحرم ، او الحرم الشريف . اي أن ما جاء في الاخبار الواردة  
في تغليظ الديمة لو وقع القتل في الاشهر الحرم ، او الحرم الشريف - عام يشمل =

عموم الاخبار ، وكون (١) التغليظ على خلاف الاصل فيقتصر فيه على موضع الوفاق (٢) . ولعل الاول (٣) أقوى . وكذا تتساوى دية الرجل منهم والمرأة (٤) الى ان تبلغ ثلث الديه فتنتصف (٥) كالمسلم ، ولا دبة لغير الثالثة (٦)

= المسلم والمسلمة ، والذمي والذمية .

راجع «الوسائل» الطبعة الجديدة . الجزء ١٩ . ص ١٤٩ . الاخبار ، الىك نص الحديث الاول عن كلبي الاسدي قال : سألت «أبا عبد الله» عليه السلام عن الرجل يقتل في الشهر الحرام .

قال : دية وثلث . فالحديث عام يشمل المسلم ، والذمي .

(١) بالجر عطفا على مدخول «من الجارة» اي ومن كون تغليظ الديه على خلاف الاصل ، لأن الاصل يقتضي عدم الزيادة عن اصل الديه فهو دليل لعدم الحق الذمي والذمية بالمسلم والمسلمة في تغليظ ديتها على اصل ديتها لو قتلا في الاشهر الحرم ، او الحرم الشريف .

(٢) وهو المسلم .

(٣) وهو الحق الذمي والذمية بالمسلم والمسلمة في تغليظ الديه ، لعدم جواز تخصيص العام بالاصل ، لأن الاصل اصيل لو لم يكن هناك دليل . واي دليل اقوى من تلك الاخبار الدالة على العموم . وقد اشرنا الى الحديث الاول في المامش ٤ ص ١٩٢ فلا مجال للاصل حتى ينحصر العام .

(٤) اي دية الأعضاء والجراحات من الذمي والذمية متساوية حتى الثالثة وما دونه .

(٥) اي تكون دية الذمية نفسها اذا جاوزت الثالثة . فلا مساواة بين الذمي والذمية في الديه حميد .

(٦) وهم اليهود . والنصارى . والمحوس .

من اصناف الكفار مطلقاً (١) ( و ) دية ( العبد ) قيمتها ما لم تتجاوز دية الحر فترد (٢) اليها ) ان تتجاوزها وتؤخذ (٣) من الجاني ان كان عمدأ ، او شبه عمد ، ومن عاقلته ان كان خطأ ، ودية الامة قيمتها ما لم تتجاوز دية الحرة (٤) .

ثم الاعتبار بدية الحر المسلم ان كان المملوك مسلماً (٥) ، وان كان مولاه ذميأ على الاقوى ، وبدية (٦) الذمي ان كان المملوك ذميأ وان كان مولاه مسامحاً .

ويستثنى من ذلك (٧) : ما لو كان الجاني هو الغاصب فيلزمه القيمة وان زادت عن دية الحر .

(١) لا في النفس ، ولا في الاعضاء والجراحات .

(٢) اي دية العبد ترجع الى دية الحر اذا جاوزت قيمة العبد دية الحر بان كانت قيمته الفا وخمسين دينار مثلا .

ففي هذه الحالة لو قطعت يده الواحدة او الرجل الواحدة تكون ديتها خمسين دينار ، لاسبعمائة وخمسين دينارا وان كانت قيمة العبد الفا وخمسين دينار .

(٣) اي دية العبد الخني عليه ان كانت الجنائية عمدأ او شبه عمد .

(٤) فاذا تجاوزت قيمتها دية الحرة ترجع ديتها الى دية الحرة كما كان في العبد

(٥) اي الملاك والاعتبار في دية العبد اسلامه وكفره ، لا اسلام مولاه

وكفره . فلو جنى عليه وهو مسلم تقاس ديته بدية الحر المسلم وان كان مولاه كافرا او جنى عليه وهو كافر تقاس ديته بدية الحر الذمي وان كان مولاه مسلماً .

(٦) الجار والمحرر متعلق بقول (الشارح) : ثم الاعتبار اي الاعتبار في دية الذمي : دية الحر الذمي كما عرفت في المامش ٢ .

(٧) اي يستثنى من عدم تجاوز قيمة العبد المسلم دية الحر ، ومن عدم تجاوز قيمة العبد الذمي دية الحر الذمي : الغاصب . فإنه لو غصب عبدا وجنى عليه فيؤخذ =

( ودية اعضائه وجراحاته (١) بنسبة دية الحر ) فيما (٢) له مقدر منها ( والحر اصل له (٣) في المقدار )

= منه ديته منها بلغت وكفت وان تجاوزت قيمته دية المسلم المجانس له في الدين ،  
لان الغاصب يؤخذ باشد الاحوال .

(١) اي دية اعضاء العبد وجراحاته .

**خلاصة الكلام :** أن نسبة دية اعضاء وجراحات العبد . كنسبة دية اعضاء وجراحات الحر بالنسبة الى دية نفسه .

فكم ان النصف في اليد والرجل والعين الواحدة وبقية الديات من الثالث .  
والرابع . والخامس . والسادس . والثلاثين تنسب الى اصل دية الحر فتخرج منه .  
كذلك دية اعضاء وجراحات العبد تنسب الى اصل قيمته فتخرج منه بشرط عدم تجاوز قيمته دية الحر المجانس له في الدين .

واما اذا تجاوزت فترجع الى دية المجانس له في الدين فتؤخذ الديمة بالنسبة الى هذا المقدار ، لا بنسبة قيمته ، الا الغاصب يؤخذ منه بنسبة قيمة العبد وان تجاوزت دية الحر ، لان الغاصب يؤخذ باشد الاحوال .

هذا اذا كان لهذه الاعضاء والاطراف دية مقدرة في الشرع . واما اذا لم يكن لها مقدر فالحكومة كما عرفت .

(٢) اي في الاعضاء والجرحات المقدرة في الشرع ومرجع الفضيير في منها الديمة اي يكون لهذه الاعضاء دية مقدرة في الشرع .

(٣) اي الحر يكون ملماكا واعتباراً لدية العبد في الاعضاء والجرحات المقدرة في الشرع .

بيان ذلك : ان اعضاء الحر المقدرة في الشرع كالميد . والرجل . والعين .  
والانف . والمنخرین . والراس . وال حاجب . وبقية الاعضاء اذا جنى عليها فلها دية خاصة مقررة في الشرع تؤخذ من الجنائي . فهذه الديمة المقررة بعينها تكون =

في قطع يده (١) نصف قيمة . وهكذا (٢) ( وينعكس في غيره (٣) )

= ملاكا واعتبارا في الاعضاء والجراحات الواردة في العبد .

فلو جنى على احدى جوارح العبد كاليد مثلا التي لها مقدر في الشرع تكون نسبة ديتها الى قيمة العبد عين نسبة دية اطراف الحر الى دية نفسه .  
فهكذا ان في قطع دية اليد الواحدة من المحرن نصف دية نفسه اي (٥٠٠) دينار من (١٠٠٠) دينار .

كذلك دية قطع اليد الواحدة من العبد نصف قيمته ان لم تتجاوز القيمة دية الحر . وهكذا بقية الاطراف والجراحات وهذا معنى قول الفقهاء : ان الحر اصل للعبد .

(١) عامت شرح هذه العبارة في الهاشم ٣ ص ١٩٥ .

(٢) اي وهكذا بقية الاطراف والجراحات من العبد .

(٣) اي ينعكس الامر في الاعضاء والجراحات التي لا مقدر لها في الشرع فيكون العبد اصلا للحر .

بيان ذلك : أن الشفتين إذا تقلصتا بالجنابة الواردة عليهما بان صغرتا بحيث لا تتطبقان على الاسنان لا دية لها في الشرع ، لكن لها الحكومة .

ومعنى الحكومة : ان يفرض الحر عبدا صحيحا سليما من كل عيب فيقوم هكذا ثم ينظركم قيمته ثم يفرض معينا مشتملا على الجنابة ثم تنسب احدى القيمتين الى الاخر فتؤخذ نسبة التفاوت ما بين القيمتين وتعطى للحر المجنبي عليه .

فإن كان التفاوت بين الصحيح والمعيوب يساوي ثلث القيمة اعطي الحر ثلث دية نفسه اي (١/٣ ، ٣٣٣) دينارا .

وان كان التفاوت نصفا اعطي النصف اي (٥٠٠) دينارا .

وان كان سدس اعطي سدس اي ٢/٣ ، ١٦٦ وهكذا .

فهذا معنى قولهم : ان العبد اصل للحر في الاطراف والجراحات التي لا مقدر =

فيصير العبد اصلا للحر فيها (١) لا تقدر لديته من الحر ، فيفترض الحر عبداً سليماً في الجنائية وينظر كم قيمته حينئذ (٢) ويفرض عبداً فيه تملك الجنائية ، وينظر قيمته وتنسب احدى القيمتين الى الاخرى ويؤخذ له من الديمة بتلك النسبة (٣) .

( ولو جنى عليه ) اي على المماوكل ( بما (٤) فيه قيمته ) كقطع اللسان . والانف . والذكر ( تخير مولاه في اخذ قيمته ، ودفعه الى الجنائي وبين الرضى به (٥) ) بغير عوض ، لثلا (٦) يجمع بين العوض والمعوض . هذا (٧) اذا كانت الجنائية عمداً ، او شبهه ، فلو كانت خطأ لم يدفع

= لها في الشرع .

(١) اي في الاطراف والجراحات التي لا مقدار لها شرعاً كما عرفت

في الهاامش ٣ ص ١٩٦ .

(٢) اي حين فرض الحر عبداً صحيحاً سليماً من العيب .

(٣) اي بنسبة التفاوت بين قيمة الصحيح والمعيب .

(٤) اي ببعضه وطرف له دية مقدرة شرعاً .

(٥) اي هذا العبد المجنى عليه من دون اخذ ارش عليه .

(٦) تعليل لتخير المولى بين اخذ العبد المجنى عليه من دون اخذ عوض على الجنائية ، وبين دفعه الى الجنائي واخذ قيمته .

حاصاته : أن قبول العبد معيناً واخذ عوض الجنائية لازمه الجمع بين العوض والمعوض وهو العبد فدفعاً لهذا المحدود يقال بتخير المولى بين احد الامرين المذكورين

(٧) اي القول بتخير المولى بين دفع العبد الى الجنائي واخذ قيمته ، او قبوله من دون اخذ العوض فيما اذا كانت الجنائية عمداً ، او شبهه عمداً .

إلى الجنائي، لانه لم يغنم شيئاً، بل إلى عاقلته على الظاهر ان قلنا : ان العاقلة تعقله (١) .

ويستثنى من ذلك (٢) ايضاً : الغاصب لو جنى على المغصوب بما فيه قيمةه فإنه يأخذ منه القيمة والمملوك على اصح القولين ، لأن جانب الماليّة فيه ملحوظة ، والجمع (٣) بين العوض والمعوض مندفع مطلقاً (٤) ، لأن القيمة عوض الجزء الفائت ، لا الباقي ، ولو لا الاتفاق عليه (٥) هنا

(١) اي العاقلة تضمن الجنائية الواردة على العبد خطأ .

إشارة إلى الخلاف الواقع بين الفقهاء في مثل هذه الجنائية فإنه ذهب بعض إلى عدم ضمان العاقلة مثل هذه الجنائية ، بل إنما تضمن العاقلة الديات .

(٢) اي يستثنى من هذه القاعدة وهو تخير المولى بين احد الامرين المذكورين في الجنائية الواردة على العبد : الغاصب الجنائي على العبد المغصوب في الاطراف والجراحات المقدرة لها دية شرعاً . فان مثل هذا الغاصب يؤخذ منه عوض الجنائية وهو الارش . والمملوك ، لأن جانب الماليّة هنا ملحوظة فالغاصب يؤخذ باشد الاحوال .

(٣) دفع وهم . حاصل الوهم : انه بناء على هذا القول وهو اخذ العوض والمملوك من الغاصب الجنائي يلزم الجمع بين العوض والمعوض وهو لا يجوز . فاجاب « الشارح » رحمة الله ما حاصله : أن عدم جواز الجمع بين العوض والمعوض ليس مطلقاً حتى في مورد الغاصب الجنائي بل ذلك مختص في غير الغاصب . واما الغاصب فيجوز فيه ذلك ، لأن الارش الذي يؤخذ عوضاً عن الجنائية إنما هو عوض عن الجزء الفائت عن العبد ، لا عوض عن الباقي حتى يلزم الجمع بين العوض والمعوض بهذا المعنى .

(٤) وقد عرفت معنى مطلقاً في المأمور ٣ .

(٥) اي على عدم جواز الجمع بين العوض والمعوض في العبد الجنائي عليه =

أتجه الجمع (١) مطلقاً . فيقتصر في دفعه (٢) على محل الوفاق .

(الثانية - في شعر الرأس) اجمع (الدية) ان لم ينبع لرجل كان ام لغيره ، لرواية سليمان بن خالد (٣) . وغيرها (٤) (وكذا في شعر اللحية) للرجل ، أما لحية المرأة ففيها الارش مطلقاً (٥) . وكذا الخنثى المشكّل (٦) (ولو نبنا) : شعر الرأس واللحية بعد الجنابة عليهمها (فالارش) ان لم يكن شعر الرأس لامرأة (ولو نبت شعر رأس المرأة فيه مهر نسائها) وفي الشعرين (٧) اقوال هذا اجوتها .

(وفي شعر الحاجبين خمساً وسبعين دينار) وهي نصف الدية ، وفي كل واحد منها نصف ذلك (٨) .

= اذا لم يكن الجاني هو الغاصب .

(١) اي جواز الجمع بين العوض والمعوض في الغاصب وغيره فالمولى يأخذ العبد والارش معاً اذا جنى عليه ، سواء كان الجاني هو الغاصب ام لا . ولو لا هذا الاتفاق لقلنا بجواز الجمع مطلقاً حتى في الجاني على العبد ولو لم يكن هو الغاصب وان كان الارش مستغرقاً لقيمة العبد .

(٢) اي في دفع محدود الجمع بين العوض والمعوض على محل الوفاق وهو العبد المجنى عليه اذا لم يكن الجاني هو الغاصب .

(٣) «وسائل الشيعة» . الجزء ١٩ . ص ٢٦١ . الحديث ٢ .

(٤) اي وغير رواية سليمان بن خالد . راجع نفس المصدر . الحديث ٣ .

(٥) سواء نبنت ام لم تنبت . فان فيها الارش ، لا الدية .

(٦) فان في لحية الخنثى الارش ايضاً ، لا الدية .

(٧) وهما : شعر الرأس . وشعر اللحية .

(٨) اي مائتان وخمسون ديناراً .

واما في العبد فنصف قيمته اذا جنى على حاجبيه ، وربع قيمته اذا جنى =

هذا هو المشهور ، بل قيل : إنه اجماع .  
وقيل : فيها (١) الديمة كغيرهما مما في الإنسان منه اثنان (٢) .  
ولو عاد شعرهما فالارش على الظاهر .  
(وفي بعضه) اي بعض كل واحد من الشعور المذكورة (بالحساب)  
اي يثبت فيه من الديمة المذكورة بنسبة مساحة محل الشعر الحنفي عليه الى محل  
الجميع (٣) وان اختلف كثافة وخفة (٤) .  
والمرجع في نبات الشعر وعدمه الى اهل الخبرة (٥) ، فان اشتبه  
فالمروي انه ينتظر سنة ثم تؤخذ الديمة ان لم يعد (٦) ، ولو طلب الارش  
قباها (٧) دفع اليه ، لانه (٨)  
= على احداهما .

واما الديمي فدية حاجبيه اربعمائة درهم . وفي احداهما مائتا درهم .  
وفي الديمية مائتا درهم اذا جنى على حاجبيها ، ومائة درهم اذا جنى على  
الحاجب الواحدة .

(١) اي في الحاجبين .

(٢) كاليدين . والرجلين . والعينين .

(٣) فان كان نصفا فنصف . وان كان ربعا فربع . وان كان خمسا فخمس  
وان كان سدسسا فسدس . وهكذا .

(٤) بان كان الذاهب كشيقاً والباقي خفيفاً . فالملاك والمدار مساحة الشعر  
الحنفي عليه منسوبا الى مجموع ما يغطيه الشعر من الرأس .

(٥) بان يقول : هذا الشعر ينبت . او لا ينبت .

(٦) الى انتهاء السنة . راجع المصدر السابق .

(٧) اي قبل انتهاء السنة .

(٨) اي الارش إما هو الحق تماما اذا نبت الشعر ، او بعض الحق اذا لم ينبت

إما الحق ، او بعضه . فإن مضت (١) ولم يعد أكمل له على المديمة (وفي الأهداب) بالمعجمة والمهمة (٢) جمع هدب بضم الهماء فسكون الدال وهو شعر الاجفان (الارش على قول ) ابن ادريس والعلامة في أكثر كتبه كشعر الساعدين (٣، وغيره (٤) ، لأصالحة البراءة من الزائد حيث لا يثبت له مقدر .

( والمديمة على قول آخر ) للشيخ والاكثر منهم العلامة في القواعد ، للحديث العام الدال على ان كل ما في البدن منه واحد ففيه المديمة ، او اثنان ففيهما المديمة (٥) . وفيها (٦) قول ثالث للقاضي : أن فيها نصف المديمة كالحجبيين . والاول (٧) اقوى .

( الثالثة - في العينين : المديمة ، وفي كل واحدة النصف . صحيحه )

(١) اي السنة ولم يعد الشعر أكمل الارش للمعجمي عليه على حساب المديمة .  
بمعنى أنه يعطى ما نقص عن المديمة .

(٢) اي بالذال ، والدال .

(٣) اي كما ان في شعر الساعدين اذا جني عليه : الارش ، كذلك في شعر الأهداب : الارش .

(٤) كشعر الساقين فان فيها ايضاً الارش .

(٥) اليك نص الحديث : عن هشام بن سالم عن « ابي عبد الله » عاليه السلام قال : كل ما كان في الانسان اثنان ففيهما المديمة ، وفي احدهما نصف المديمة ، وما كان واحداً ففيه المديمة .

راجع « من لا يحضره الفقيه » طبعة المجمع الشرف الاشرف ١٣٧٨ . الجزء ٤ .  
ص ١٠٠ الحديث ١٣ .

(٦) اي وفي القواعد قول ثالث .

(٧) وهو الارش في الاهداب .

كانت العين ، ( او حولاء ، او عمساء ) وهي ضعيفة البصر مع سيلان دمعها في اكثر اوقاتها ( او جاحظة ) وهي عظيمة المقلة (١) او غير ذلك كالجهراء (٢) . والرمد (٣) . وغيرها (٤) .

اما لو كان عليها بياض فان بي البصر معه تماماً كذلك (٥) ، ولو نقص (٦) نقص من الديمة بحسبه ، ويرجع فيه (٧) الى رأي الحاكم . ( وفي الاجفان ) الاربعة ( الديمة ، وفي كل واحد الرابع ) للخبر

العام (٨) .

(١) مجموع السواد والبياض في العين بان تكون ضخمة ذاتية ، او غير ذلك من اقسام العيب في العين .

(٢) هي العين التي لا ترى في الشمس ، يقال : جهرت العين وتجهور جهراً اي لا تبصر في الشمس .

(٣) اي ذات الرمد . والرمد: التهاب مؤلم يحصل في العين . يقال : عين رمدى اي فيها التهاب .

(٤) كان تكون خارجة عن خلقتها الطبيعية كالسعة . والضيق . وكثرة الاهداب فيها .

(٥) اي الديمة الكامنة لو جئي عليها .

(٦) اي لو نقص البصر عن الرؤية فالديمة بحسب نقصان البصر ، فان كان النقصان نصفاً فنصف . وان كان ربعاً فربع . وان كان ثلثاً فثلث . وهكذا

(٧) اي في نسبة النقصان الى الحاكم اذا كان من اهل الخبرة ، وان لم يكن فيعين خبيراً .

(٨) وهو المشار اليه في الهمامش ٥ ص ٢٠١ .

نعم هناك خبر خاص يدل على هذا الحكم . اليك نصه .

عن « امير المؤمنين » عليه السلام انه قال في العينين : الديمة ، وفي كل =

وقيل في الاعلى : ثلثا الديمة ، وفي الاسفل الثالث .

وقيل في الاعلى : الثالث ، وفي الاسفل : النصف فینقص دية المجموع بسدس الديمة . استناداً الى خبر ظريف (١) وعليه الاكثر ، لكن في طريقه ضعف وجهالة .

وربما قيل بان هذا النقص (٢) اى ما هو على تقدیر كون الجنایة من اثنين (٣) ، او من واحد بعد دفع ارش الجنایة للاولي ، وإلا (٤) وجوب دية كاملة اجمعأً . وهذا (٥) هو الظاهر من الروایة ، لكن فتوى

= واحد منها : نصف الديمة ، وفي جفون العين في كل جفن منها ربع الديمة .

راجع «الوسائل» الجلد ٣ . ص ٢٧٢ ابواب دیات الاعضاء . الباب الاول . الحديث ٥ .

(١) «الوسائل» . الجزء ١٩ . ص ٢١٨ . الحديث ٣ .

(٢) وهو السادس الناقص من مجموع دية الأجهان اي  $\frac{2}{3}$  ١٦٦ من الف دينار ذهب خالص التي هي الديمة الكاملة للأجهان .

(٣) اي صدرت من شخصين بأن اصاب الاسفل شخص فديته نصف ، واصاب الاعلى شخص آخر فديته ثالث ، فینقص سدس من مجموع الديمة . ولا يخفى ما في هذا القول ، لانه لوعكس الامر بأن اصيب الاعلى اولا ، ثم اصيب الاسفل فيأتي نفس الكلام فيه ، لأن المعني عليه يأخذ النصف من الجنائي على الاعلى ، والثالث على الاسفل ، مع ان روایة ظريف وفتوى الاصحاب لا يعطيان ذلك .

(٤) اي اذا كانت الجنایة دفعة واحدة ، او جني على الخرى قبل دفع الارش .

(٥) اي وقوع الديمة الكاملة او وقوع الجنایة دفعة واحدة ، والديمة الناقصة =

الاصحاب مطلاقة (١) ولا فرق بين اجفان صحيح العين وغيره حتى الاعمى  
ولا بين ما عليه هدب وغيره .

( ولا تتدخل ) دية الاجفان ( مع العينين ) لو قلعاها معاً ، بل تجب  
عليه الديتان ، لأصالة عدم التداخل ( وفي عين ذى الواحدة كمال الديمة اذا  
كان ) العور ( خلقة ، او بآفة من الله سبحانه وتعالى ) ، او من غيره ( ٢ ) حيث  
لا يستحق عليه ارشاً كما لو جنى عليه حيوان غير مضمون ( ٣ ) ( ولو استحق  
ديتها ) وان لم يأخذها او ذهبـت في قصاصـ ( فالنصف في الصحيحـة ( ٤ ) )  
أما الاول ( ٥ ) فهو موضع وفاق على ما ذكره جماعة .

واما الثاني ( ٦ ) فهو مقتضـى الاصل في دية العين الواحدة ، وذهبـ

= لو وقعت متعاقبة ، او من شخصـين هو ظاهر الرواية المشارـ إليها في الـ اـمامـشـ ١  
صـ ٢٠٣ ولا يخفـى عدم ظهـورـ الروـاـيـةـ فيـ ذـلـكـ .

راجع المصدرـ السـابـقـ كـيـ يتـبـيـنـ لـكـ صـدـقـ ماـ قـلـناـهـ .

( ١ ) اي ليس فيها تفصـيلـ بينـ الجنـياتـ فـهيـ تشـتمـلـ مـالـوـ وـقـعـتـ الجنـياتـ دـفعـةـ  
واحدـةـ ، اوـ مـتعـاقـبـةـ وـمـنـ شـخـصـيـنـ ، وـمـنـ شـخـصـ وـاحـدـ ، وـقـبـلـ دـفعـ الأـرـشـ ،  
اوـ بـعـدـهـ .

( ٢ ) اي من غير « الـبارـىـ » عـزـ وـجـلـ .

( ٣ ) كالـحـيـوانـ المـفـترـسـ .

( ٤ ) اي في العين الصحيحـةـ .

( ٥ ) وهو استحقـاقـ الـديـةـ الكـامـلةـ فيـ العـيـنـ الـواـحـدـةـ اذاـ كانـ ذـهـابـ الثـانـيـةـ  
خلـقةـ ، اوـ بـآـفـةـ سـمـاـويـةـ .

( ٦ ) وهو استـحقـاقـ نـصـفـ الـديـةـ فيـ العـيـنـ الـواـحـدـةـ اذاـ كانـ ذـهـابـ العـيـنـ  
غـيرـ الصـحـيـحةـ مـوجـباـ لـاستـحقـاقـ دـيـتهاـ . فـفـىـ هـذـاـ الفـرـضـ يـسـتـحـقـ صـاحـبـ العـيـنـ  
الـعـورـاءـ نـصـفـ الـديـةـ مـقـابـلـ ذـهـابـ عـيـنهـ الصـحـيـحةـ .

ابن ادريس الى ان فيها (١) هنا ثلث الدية خاصة وجمعه (٢) الاظهر في المذهب وهو (٣) وهم .

(وفي خسف) العين (العوراء) وهي هنا الفاسدة (ثالث ديتها (٤)) حالة كونها (صحيحة) على الاشهر ، وروي ربعها (٥) . والاول (٦) اصح طریقاً ، سواء كان العور من الله تعالى ام من جنایة جان ، وسواء اخذ الارش ام لا . ووهم ابن ادريس هنا (٧) ففرق هنا ايضاً كالسابق(٨)

(١) اي في العين الصحيحة اذا جنى عليها لو ذهبت الاخرى قصاصاً . او ذهبت وقد استحقت ديتها ، او اخذت ديتها .

(٢) اي وجعل «ابن ادريس» اخذ الثالث للعين الصحيحة المجنى عليها .

(٣) بناء على ان كل ما في الانسان منه اثنان فلماها دية كاملة .

(٤) دية العين الصحيحة نصف دية كاملة ، وفي العين العوراء اذا خسفت ثلث دية العين الصحيحة وهو يساوي سدس الديمة الكاملة . اي  $\frac{2}{3} \times 166$  درهماً .

كذلك دية خسف العين العوراء من العبد فيه سدس قيمتها ، ودية خسف العين العوراء للذمي فيه سدس ديتها المفروضة . فاذا علمنا ان دية الذمي هي «٨٠٠» درهماً . فسدس ديتها يساوي  $\frac{1}{3} \times 800$  درهماً .

واذا علمنا ان دية الامة «٤٠٠» درهماً فسدس ديتها المدفوع مقابل خسف عينها العوراء يساوي  $\frac{2}{3} \times 400$  درهماً .

(٥) «الوسائل» الطبعة الجديدة الجزء ١٩ . ص ٢٥٥ . الحديث ٢ .

(٦) وهو ثلث دية العين الصحيحة اصح طریقاً .

راجع «مستدرك الوسائل» . المجلد ٣ . ص ٢٨٠ الحديث ٣ . من الباب السابع والعشرين .

(٧) اي في خسف العين العوراء .

(٨) وهي العين الصحيحة المجنى عليها اذا ذهبت .

وجعل في الاول (١) النصف ، وفي الثاني (٢) الثالث .

( الرابعة - في الاذنين الديبة ، وفي كل واحدة النصف ) سميحة كانت ام صماء ، لأن الصمم عيب في غيرها (٣) ( وفي ) قطع ( البعض ) منها ( بحسبه ) بان تعتبر (٤) مساحة المجموع من اصل الاذن وينسب المقطوع اليه (٥) ويؤخذ له من الديبة بحسبته (٦) اليه . فان كان المقطوع النصف فالنصف ، او الثالث فالثالث وهكذا . وتعتبر الشحمة في مساحتها (٧) حيث لا تكون هي المقطوعة ( وفي شحمتها ثلث ديتها ) على المشهور (٨) وبه رواية ضعيفة (٩) ( وفي خرمها (١٠) ثلث ديتها ) على ما ذكره الشيخ

(١) وهو ما اذا كان العَوَرَ من الله تعالى .

(٢) وهو ما اذا كان العَوَرَ من جنائية الجاني .

(٣) اي في غير الاذن .

(٤) اي تقاس .

(٥) اي الى مجموع الاذن .

(٦) اي بنسبة المقطوع الى مجموع الاذن .

(٧) اي في مساحة الاذن . يمعن ان الاذن حينما تقاس لمعرفة المقطوع منها

تكون شحمتها جزء منها .

(٨) ولا تعتبر المساحة هنا .

(٩) «الوسائل» الطبعة الجديدة . الجزء ١٩ ص ٢٢٤ . الحديث ٢ والخرم

هو الثقب .

(١٠) وهو ثقب الشحمة . يقال : خرم الشيء يخرمه اي ثقبه .

وشحمة الاذن بفتح الشين وسكون الحاء : القسم اللين في اسفل الاذن الذي يجعل فيه القرُط . اي في ثقب الشحمة ثلث دية الاذن الواحدة . فالاذن الواحدة ديتها نصف دية الانسان . في ثقب الشحمة ثلث هذا النصف وهو  $\frac{2}{3}$  دينار

وتبعه عليه جماعة ، وفسره (١) ابن ادريس بخرم الشحمة وثلث دية الشحمة مع احتماله (٢) اراده الاذن ، او ما هو اعم (٣) ولا سند لذلك يرجع اليه .

(الخامسة - في الانف الدية ، سواء قطع مستأصلاً (٤) ، او ) قطع (مارنه (٥)) خاصة وهو مالان منه في طرفه الاسفل يشتمل على طرفيين (٦) وحاجز .

وقيل : إن الدية في مارنه خاصة ، دون القصبة (٧) حتى لو قطع المارن والقصبة معاً فعليه دية وحكومة (٨) للزائد وهو اقوى . ولو قطع

(١) اي الخرم بخرم الشحمة ، لا بخرم الاذن .

(٢) اي مع احتمال ان يريد (ابن ادريس) رحمه الله من الخرم : خرم الاذن فيكون المراد من الثالث ثلث دية الاذن الواحدة . فتكون دية الخرم : ثلث ثلث دية الاذن اي تسع دية الاذن الواحدة وهو يساوي  $\frac{1}{18}$  من دية الانسان فيكون ٥٥٥ ديناراً .

وهكذا النسبة في خرم شحمة اذن المرأة ، او العبد ، او الذمي ، او الذمية . فالدية  $\frac{1}{18}$  من الدية ، او القيمة ايما كانت النتيجة .

(٣) اي اعم من الاذن والشحمة وهو جموع الاذن .

(٤) اي كلّه من اصله بحيث لا يبقى منه شيء .

(٥) المارن هو طرف الأنف وهو القسم الغضروفي في الطرف الأسفل .

(٦) وهما : اليمين واليسار .

(٧) وهو ما فوق المارن من الانف .

(٨) المراد من الحكومة هنا : دية الجراحات التي لم يرد من الشارع مقدر فيها ، واصل الانف من تلك الجراحات .

بعضه (١) فيحسابه من المارن .

( وكذا لو كسر (٢) ففسد . ولو جُبْر (٣) على صحة فئة دينار ) وعلى غير صحة (٤) مائة وزيادة حكومة (٥) ( وفي شلل (٦) ) وهو فساده : ( ثلثا ديته ) صحيحًا ، وفي قطعه اشل (٧) : الثالث ( وفي روثته (٨) ) بفتح الراء وهي الحاجز بين المنخررين : ( الثالث ، وفي كل منخر : ثلث الديمة ) على الاشهر ، لأن الانف الموجب للديمة يشتمل على حاجز ومنخررين (٩) ولرواية غياث عن الصادق عليه السلام ان علياً عليه السلام قضى به (١٠) .

(١) اي بعض المارن فتكون ديته بحسب نسبته الى مجموع المارن . اي يقاس المجموع فيؤخذ له من الديمة بحسب نسبته الى المجموع .

(٢) اي المارن لو كسر ففسد فله الديمة الكامنة .

(٣) اي لو جُبْر المارن المكسور فصح وصلاح ورجع كما كان .

(٤) اي ولو رجع بعد الجبر على غير خلقته الاولى .

(٥) اي يعطى لأجل عدم العودة الى الطبيعة الاولى زيادة على المائة دينار ما يحكم به الحاكم حسب رايه في ما لا تقدير له من الجنایات .

(٦) اي شلل الانف .

(٧) اي حال كون الانف مشلولاً .

(٨) اي في قطع الانف او شلل او كسره .

(٩) فتقسم الديمة الكاملة على الثلاثة : الحاجز والمنخررين فانكل منها ثلث

الديمة ١/٣ ، ٣٣٣ .

(١٠) اي قضى صدقات الله عليه بان لا كل منها ثلث الديمة .

راجع «التهذيب» طبعة النجف الاشرف ١٣٨٢ . الجزء ١٠ ص ٢٦١ .

الحادي ٦٧ .

وقيل : النصف (١) ، لانه ذهب نصف المتفعة ونصف الجمال ، واستضعافاً لرواية غياث به (٢) . لكنه اشهر موافقاً لأصالة البراءة من الزائد . (السادسة - في كل من الشفتين نصف الديمة ) للخبر العام (٣) وهو صحيح ، لكنه مقطوع (٤) وتعضده رواية سماعة عن الصادق عليه السلام قال : الشفتان العليا والسفلى سواء في الديمة (٥) . (وقيل في السفلى الثلثان ) ، لاما كها الطعام والشراب وردها المعابر وحيثئذ (٦) في العلية الثالث .

وقيل : النصف (٧) . وفيه (٨) مع ندوره اشتماله على زيادة لامعنى لها .

- (١) اي لكل من المنخرتين نصف الديمة . والمنخر فيه ثلاثة لغات : فتح الميم وسكون النون وفتح الخاء ، وضم الميم والخاء ، وكسر الميم والخاء .  
 (٢) اي الصعف بنفسه « غياث » لا شيء آخر .  
 (٣) المشار اليه في الهاامش ٥ ص ٢٠١ .  
 (٤) لا يخفى ان الحديث مروري بطريقين : احدهما مقطوع كما في « التهذيب »

النجف الاشرف سنة ١٣٨٢ . الجزء ١٠ ص ٢٥٨ . الحديث ٥٣ .  
 والآخر متصل الى الامام عليه السلام كما في « من لا يحضره » الفقيه الطبعة الرابعة . طبعة « النجف الاشرف » سنة ١٣٨٧ . الجزء ٤ ص ١٠٠ . الحديث ١٣ .

- (٥) « الوسائل » طبعة طهران الجزء ١٩ ص ٢١٦ الحديث ١٠ .  
 (٦) اي حين كان في السفلى الثلثان .  
 (٧) اي في العلية نصف دية الانسان وهو (٥٠٠) دينار .  
 (٨) اي ان في القول بان للشفة العليا نصف الديمة وهنأ فهو مع انه نادر مشتمل على الزيادة بمقدار السادس وهذه الزيادة لا معنى لها ، لأن المفروض ان للشفتين معاً الديمة كاملة . للسفلى ثلثان ، وللعلية ثالث . فاذا اعطيتنا العلية نصفاً زاد المجموع على الديمة الكاملة بمقدار السادس .

وفيها قول رابع ذهب اليه جماعة منهم العلامة في المختلف وهو ان في العليا : اربعين دينار ، وفي السفلى : ستمائة ، لما ذكر (١) ولرواية ابن بن تغلب (٢) عن الصادق عليه السلام (٣) . وفي طريقها ضعف . ( وفي بعضها (٤) بالنسبة مساحة ) في نصفها النصف (٥) ، وفي ثلثها الثالث . وهكذا (٦) وحيد الشفة السفلى ما تجافى (٧) عن اللهمة مع طول الفم ، والعليا كذلك (٨) متصلة بالمنخرین مع طول الفم ، دون

(١) من الفوائد المذكورة في السفلى من امساكها الطعام والشراب ، وردها اللعاب .

(٢) نفس المصدر السابق . ص ٢٢٢ . الحديث ٢ .

(٣) لأن في رواة الحديث ابا جميل وهو كذاب وضاع كما في رجال شيخنا المامقاني . المجلد ٣ . ص ٢٣٧ - الى ٢٣٨ .

(٤) اي في بعض الشفة .

(٥) اي نصف دية السفلى او العليا ، فإن كان الحبني عليه . نصف الشفة السفلى فديته نصف الثلثين . وهو  $\frac{1}{3}$  دينار .

وان كان ثلث السفلى فديته ثلث الثلثين اي  $\frac{2}{9}$  دينار .

وان كان الحبني عليه نصف الشفة العليا فديته نصف الثلث وهو سدس الديمة الكاملة اي  $\frac{2}{3}$  دينار .

وان كان الحبني عليه ثالث الشفة العليا فديته ثلث الثلث اي  $\frac{1}{9}$  تسع الديمة الكاملة .

(٦) اي ان كان الحبني عليه خمسا فخمس . وان كان سدسسا فسدس .

(٧) اي انفصل .

(٨) اي ما تجافى عن اللهمة . وكلمة متصلة قيد للشفة العليا .

حاشية الشدقين (١) ( ولو استرختا (٢) فثاثا الديمة ) ، لأن ذلك بمنزلة الشلل (٣) فلو قطعنا بعد ذلك (٤) فالثالث . ( ولو تقلصتا ) اي انزوتا (٥) على وجه لا ينطبقان على الاسنان ضد الاسترخاء ( فالحكومة (٦) ) ، لعدم ثبوت مقدر لذلك (٧) فيرجع اليها (٨) .

(١) تشذية الشدق بالكسر والفتح : وهي زاوية الفم . اي لا تكون الشفتان الى حاشية الشدقين . وهي ما ابتعد عن الزاوية الى الوجه .

(٢) اي بطلنا عن العمل ففي هذه الصورة تكون الديمة ثلثي دية الانسان وهي ستمائة وستة وستون دينارا وستمائة وستة وستون . فلسا . وثلثي الفلس  $\frac{2}{3} / ٦٦٦$  .

(٣) بل هو عين الشلال .

(٤) اي بعد الاسترخاء ، سواء استوفى ثلثا الديمة او لم يستوف .

(٥) اي ضمرتا بمعنى انها صغرتا .

(٦) مضى شرح الحكومة عند قول « المصنف والشارح » وينعكس في غيره فيصير العبد اصلا للحر فيما لا تقدر لديته ص ١٩٧ . واليك خلاصته : يفرض الحر المحني عليه عبدا سليما من الجنابة ومن كل عيب فيقوم صحبيا وينظركم قيمته .

ثم يفرض عبدا معينا مشتملا على الجنابة وينظركم قيمته ، ثم تنسب احدى القيمتين الى الاخر في الفرق والتفاوت في تلك الجنابة كتقاض الشفتين ، ثم يؤخذ الفرق والتفاوت من الجنابي ويعطى للمجنبي عليه .

(٧) اي لتقاض الشفتين فان الشارع لم يجعل لتقاضهما مقدرا لوجني عليهما .

(٨) اي الى الحكومة ١ .

وقيل : الدية (١) ، لزوال المنفعة المخلوقة لاجلها (٢) والجهال (٣) فيجري وجودها مجرى عدمها .

ويضعف بان ذلك (٤) لا يزيد على الشلل وهو (٥) لا يوجب زيادة على الشلين (٦) ، مع أصلالة البراءة من الزائد على الحكومة (٧) .  
 (السابعة - في استئصال (٨) اللسان ) بالقطع بان لا يبق شيء منه (الدية ، وكذا فيما ) اي في قطع ما ( يذهب به الحروف ) اجمع وهي ثمانية وعشرون حرفاً ( وفي ) اذهاب ( البعض بحساب ) الذاهب

(١) اي الدية الكاملة لتقاص الشفتين وهو الف دينار في الحر ، وخمسينات في الحرة . وثمانمائة درهم في الذمي . واربعمائة في الذمي .  
 وفي العبد التفاوت ما بين قيمته صحيحاً ومعيناً .

(٢) وهو الامساك في الفم ، والتكلم بها ، وبلاع الريق ، ومص الماء ، ورد اللعاب ، وبقية المشروبات . هذه هي الفوائد المترتبة على الشفة .

(٣) بالحر عطفاً على مدخول «لام الحرارة» اي لزوال الجمال بسبب تناقص الشفتين الموجب لقبع المنظر .

(٤) اي زوال المنفعة المخلوقة ، وزوال الجمال لا يزيدان على الشلل في نفس الشفة مع أن دية الشلل ثلثا دية الانسان ، فكيف تكون دية تناقصها كامنة .

(٥) اي الشلل .

(٦) اي ثلثي الدية في الشلل .

(٧) اي وعلى القول بالحكومة تجري أصلالة البراءة من الزائد ثم إن الحكومة تختلف مؤداتها . فرة تحكم بالثالث ، وثانية بالنصف ، وثالثة بالخمس ، ورابعة بالسدس ، وخامسة بال تمام .

(٨) وهو القطع .

من (الحروف) بان تبسط الدية عليها (١) اجمع فيؤخذ للذاهب من الديمة بحسبه (٢) ويستوي في ذلك اللسانية (٣) وغيرها . والخفيفة (٤) والثقيلة (٥) لاطلاق النص (٦) .

(١) اي على الحروف الثمانية والعشرين .

(٢) اذا كان الذاهب خمسة من الحروف والديمة كانت الف دينار كاف في الحر او نصفها كاف في الحرة ، او ثمانمائة درهم كاف في الذمي . او اربعمائة كاف في الذمية . او قيمة العبد : تنقسم الديمة على ثمانية وعشرين فائكل حرف ذاهب حصة من هذه المخصص .

فللخمسة الذاهبة من الحروف  $\frac{5}{28}$  من الديمة .

وللسنة  $\frac{6}{28}$  . وللساعة  $\frac{7}{28}$  .

وللثانية  $\frac{9}{28}$  وللتاسعة  $\frac{8}{28}$  .

وللعاشرة  $\frac{10}{28}$  وهكذا .

(٣) وهي الحروف التي تنطق باللسان . وهي التاء . والثاء والدال . والذال - والجيم . والراء ، والزاء . والسين والشين . والصاد والضاد ، والطاء ، والظاء ، والقاف ، والكاف . واللام ، والنون .

(٤) كالكاف ، واللام ، والميم ، والنون ، والواو والهاء ، والماء .

(٥) كالقاف ، والصاد ، والضاد ، والعين ، والغين .

(٦) «الكاف» طبعة طهران . الجزء ٧ - ص ٣٢١ الحديث ١ .

اليك نصه : عن سليمان بن خالد عن «ابي عبد الله» عليه السلام . قال

في رجل ضرب رجلا في رأسه . فتقل لسانه : إنه يعرض عليه حروف المعجم كلها ، ثم يعطي الديمة بحصة مالم يفصحه منها ، وفي «مستدرك الوسائل» المجلد ٣ ص ٢٨٤ الباب ٢ الحديث ٢ .

وعن «امير المؤمنين» عليه السلام أنه قال : من ضرب او قطع من لسانه

ولا اعتبار هنا (١) مساحة اللسان . فلو قطع نصفه فذهب ربع الحروف  
فربع الديمة خاصة ، وبالعكس (٢) .

وقيل : يعتبر هنا اكثراً الامرين من الذاهب من اللسان ومن الحروف (٣)

= فلم يصب بعض الكلام فانه يتضمن ما لا يصفيه من الحروف فيعطي الديمة بحساب  
ذلك من حروف المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفاً كل حرف منها خمسة  
وثلاثون ديناراً واربعة احمراس دينار  $\frac{4}{5}$  .

ولا يخفى ان ما جاء في « المستدرك » من تعين حصة الحرف الواحد  
بـ  $\frac{35}{4}$  ديناراً و  $\frac{5}{4}$  الدينار اذا أخذ به فانما يؤخذ به على وجه التعميد ،  
والا فالنتيجة الحسابية للحرف الواحد هي  $\frac{7}{10} \frac{35}{4}$  تقريرياً ، ولا يكون  $\frac{5}{4}$   
الاباضافة  $\frac{1}{10}$  اليه .

(١) اي في الجناية على اللسان .

(٢) وهو قطع ربع اللسان ، وذهب نصف الحروف فنصف دية  
الانسان .

وهكذا لو قطع ثالث اللسان وذهب ربع الحروف فربع الديمة .  
ولو قطع خمس اللسان وذهب كل الحروف فالديمة كاملة . فالملاك  
في كمية الديمة : ذهاب مقدار الحروف .

(٣) فان كان اكثراً الامرين : ذهاب الحروف فالديمة تعتبر بها ، وان  
كان اكثراً الامرين مساحة اللسان فالديمة تعتبر باللسان . خذ لذلك مثلاً .

اذا قطع نصف اللسان وذهب ثلثا الحروف فالديمة ثلثان .

واذا قطع ثلثا اللسان وذهب نصف الحروف فالديمة ايضاً ثلثان .

واذا قطع ربع اللسان وذهب نصف الحروف فالديمة نصف .

وكذلك العكس وهو قطع نصف اللسان . وذهب ربع الحروف  
فالديمة نصف ايضاً .

لان اللسان عضو متعدد في الانسان ففيه الدية (١) ، وفي بعضه بحسبه (٢) والنطق منفعة توجب الدية كذلك (٣) . وهذا اقوى .

( وفي لسان الآخرين ثلث الدية ) تزيل له منزلة الأشل ، لاشراكها في فساد العضو المؤدي الى زوال المنفعة المقصودة منه (٤) ( وفي بعضه بحسبه مساحة ) مساحة .

( ولو ادعى الصحيح ذهاب نطقه بالجنائية ) التي يحتمل ذهابه بها ( صُدِّقَ بالقسامة ) خمسين يميناً . بالاشارة ، لتعذر اقامة البينة على ذلك (٥)

= وهذا معنى اكثر الامرين من الذهاب والقطع فايدهما كان اكثر فالدية بنسبة : .

(١) اي الديه الكاملة اذا قطع كلها .

(٢) اذا كان المقطوع ثلثا فالدية ثلث ، وان كان ربعا فربع ، وان كان خمساً فخمس وهكذا .

(٣) اي الديه الكاملة ، فالمفعة اذا ذهبت كلها فلهما الديه الكاملة ، وفي بعضها : بعض الديه كل بحسبه فما كان اكبر ذهاباً هو المعتبر في الديه .

(٤) فالمفعة المقصودة من اللسان التكلم . فاذا فقد صار عضواً باطلأ كالعضو الأشل من حيث عدم الفائدة .

ولا يخفى : ان حمل لسان الآخرين على اللسان المشلول لا يخلو من قياس ، على ان منفعة اللسان لا تنحصر في التكلم وانما له منافع مقصودة اخرى مثل التذوق وتلiven اللقمة في الفم ، ودفعها الى البلعوم فيبعد تزيل لسان الآخرين منزلة لسان المشلول ، للفساد الكلي في الأخير ، دون الأول .

(٥) اي على ذهاب نطقه .

وحصول الظن المستند الى الامارة (١) بصدقه فيكون (٢) لوثا .  
 ( وقيل : يُضرب لسانه بابرة فان خرج الدم اسود صدف ) من غير  
 يمين ، على ما يظهر من الرواية (٣) ( وان خرج احمر كذب ) والمستند  
 رواية الاصبع بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام . وفي طريقها ضعف  
 وارسال .

( الثامنة - في الاسنان ) بفتح المهمزة ( الديمة ، وهي ثمان وعشرون  
 سناً ) توزع الديمة عليها متفاوتة كما يذكر ، منها ( في المقاديم الاثني عشر )  
 وهي الشيتان . والرباعيتان . والنابان من اعلى ، ومثلها من اسفل ( ستمائة  
 دينار ) في كل واحدة خمسون .

( وفي المتأخر ) السبعة عشر اربعة من كل جانب من الجوانب الاربعة :  
 ضاحك ، وثلاثة اضراس ( اربع مائة ) في كل واحد خمسة وعشرون .  
 ( ويستوي ) في ذلك ( البيضاء . والسوداء . والصفراء (٤) خلقة )

بان كانت قبل ان يُشَغِّر (٥)

(١) لا نعرف بصحة الامارة هنا ، لجواز كون عدم نطقه تصنعاً فلن این  
 يبقى اعتبار للأماراة .

(٢) اي هذا الظن والأماراة يكونان لوثا ، واللوث هي الإماراة الموجبة  
 للظن . فإذا اجتمعت تكون مورداً للقسامة .

(٣) اي رواية اصبع بن نباتة .

راجع «التهذيب» طبعة «النجف الاشرف» الجزء ١٠ ص ٢٦٨ الحديث ٧٦

(٤) الاوصاف الثلاثة صفة للاسنان ، اي سواء كانت الاسنان سوداء او  
 بيضاء او صفراء .

(٥) من اثغر يُشَغِّر اثغاراً من باب الافعال . وزان اكرم يكرم اكراماً بمعنى  
 سقوط الاسنان . فهو صفة لصاحب الاسنان . اي قبل ان يُسْقِطَ صاحب =

متغيرة ثم نبتت كذلك (١) ، اما لو كانت بيضاء قبل ان يُشَغِّر ثم نبتت سوداء رجيع الى العارفين ، فان حكموا بكونه (٢) لعنة فالحكومة (٣) ، وءلا فالدية (٤) ، ( وتبنت دية السن بقلعها مع سنجها (٥) ) اجماعاً ، وبدونه (٦) استيعاب ما يبرز عن اللثة على القوى .

( وفي الزائدة ) عن العدد المذكور (٧) ( ثلث الاصلية ) بحسب ما تقرر لها ، بمعنى انها (٨) ان كانت في الاخراس فثلث الخمسة والعشرين (٩) وفي المقاديم فثلث الخمسين (١٠) . هذا ( ان قلعت منفردة ) عن الاصلية المتصلة بها ( ولا شيء فيها (١١) ) لو قلعت ( منضمة ) اليها كما لو قطع العضو المقدر ديته المشتمل على غيره (١٢) .

= الاسنان هذه الاسنان .

(١) اي متغيرة .

(٢) اي التغير .

(٣) مضى شرح الحكومة في الهامش رقم ٦ ص ٢١١ .

(٤) اي بحسابها .

(٥) وهي جذور الاسنان واصولها .

(٦) اي وبدون الجذور والاصول .

(٧) وهي الثمانية والعشرون .

(٨) اي الزائدة .

(٩) وهي ثمانية وثلث  $\frac{1}{3}$  .

(١٠) وهي ستة عشر وثلثان  $\frac{2}{3}$  .

(١١) اي في الزائدة .

(١٢) اي على غير العضو المقدر له الديمة فانه لو قطعت الزائدة في ضمن الاصلية فلا دية لها ، بل الديمة للاصلية .

وقيل : فيه حكمة لو انقلعت منفردة ، بناء على انه لا تقدر لها (١) شرعاً . والشهر الاول (٢) .

( ولو اسودت السن بالجنابة ولمّا تسقط فثاثا ديتها ) ، الدلاله (٣) على فسادها ( وكذا ) يحب الشثان ( في انصداعها ) وهو تقلقلها ، لازم في حكم الشال ، ولرواية (٤) لكنها ضعيفة .

( وقيل ) في انصداعها : ( الحكومة (٥) ) ، لعدم دليل صالح على التقدير (٦) . والحاقة (٧) بالشال بعيد ، لبقاء القوة في الجملة . والمشهور الاول (٨) ولو قاعها قالع بعد الاسوداد او الانصداع فثلث ديتها (٩) ( وسن الصبي ) الذي لم تبدل اسنانه ( ينتظر بها ) مدة يمكن ان تعود فيها عادة . ( فان نبتت فالارش ) مدة ذهابه ( ولا ) تعدد (١٠)

(١) اي لهذه السن الزائدة .

(٢) وهو ثلث الديه الأصلية لو قلعت منفردة .

(٣) اي لدلالة الاسوداد على الفساد .

(٤) « الكافي » طبعة ( طهران ) سنة ١٣٧٩ الجزء ٧ ص ٣٣٤ الحديث ٩ .

(٥) المشار اليها في الهاامش ٦ ص ٢١١ .

(٦) وهو الشثان ، لأن الدليل فيه هي الرواية المشار اليها في الهاامش ٤ وهي ضعيفة السند .

(٧) اي الحاق انصداع الاسنان وهو تقلقلها بالشلل في وجوب الشثان .

(٨) وهو وجوب الشثان .

(٩) اي ثلث ديه السن . فان كانت من المقاديم فمحضتها من الديه لـ كل واحدة خمسون ديناراً فثلث الديه ستة عشر ديناراً وثلاثاً ديناراً ٣/١٦٢ .

(١٠) من عاد يعود اي ان لم ترجع .

( فدية المتغر ) بالثاء المشددة مثناة ، ومتلثة (١) . والأصل المشتر ببها (٢)  
فقلبت الثاء تاء ثم ادغمت (٣) . ويقال : **المُشَغَّر** بسكنون المشلة ، وفتح  
الثالثة المعجمة وهو الذي سقطت اسنانه الرواضع (٤) التي من شأنها السقوط  
ونبت بدها ، ودية سن **المُشَغَّر** ما تقدم من التفصيل في مطلق السن (٥).  
(وقيل) والسائل الشيخ وجماعه منهم العلامة في المخالف : ( فيها ) (٦)

(١) اي تقرأ هذه الكلمة بالثاء وبالثاء المشددين .

(٢) اي بالثاء والثاء .

(٣) بناء على تعسر النطق ببها فتبديل أحدهما بالأخر فهنا تبدل الثاء تاء .  
فتجمع تاءان فتدغم الأولى في الثانية بناء على القاعدة المشهورة من انه اذا اجتمع  
حرفان متوجان تدغم الأولى في الثانية . فأصل فيه اتغير وزان افتعل قلبث  
الثاء تاء فصارت اتغير فاجتمعت التاءان فادغمت الأولى في الثانية فصارت اتغير .  
او تقارب التاء ثاء فتقول : اتغير عملت بها كما عملت باتغير .

والكلمة من الأضداد ، اي تستعمل في سقوط الشجر ، وفي نبته . يقال : اتغير  
الغلام اي التي ثغره ، ويقال : اتغير اي نبت ثغرة .  
والمراد منه هنا السقوط لا النبات .

(٤) جمع راضعة ، وزان قوابيل جمع قابلة . وهي الاسنان النابضة للرضيع  
قبل فطامه .

(٥) من ان مقاديم الاسنان - وهي الإثنى عشرة - ستمائة دينار في كل واحدة  
منها خمسون ديناراً ، وفي المآخير - وهي الستة عشرة - اربعمائة دينار في كل واحدة  
منها خمسة وعشرون ديناراً .

(٦) اي في اسنان الصبيان مطلقاً ، سواء كانت في المقاديم ام في المآخير .  
لكل واحدة منها بغير .

راجع « التهذيب » طبعة « النجف الاشرف » الجزء ١٠ ص ٢٥٦ . الحديث =

بعير مطلاً ) ، لما رُويَ من أن أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام قضى بذلك . والطريق ضعيف . فالقول به (١) كذلك .

( التاسعة - الْأَحِيَّنَ (٢) بفتح اللام . وهما : العظام المذان ينبت على بشرتها الْأَحِيَّة ، ويقال ملتها هما : الذَّقْن بالتحريك المفتوح ، ويتصل كل واحد منها بالأذن ، وعليها نبات الأسنان السفلية (٣) .

اذا قُلُّعا منفردين عن الأسنان كاحي الطفل ، والشيخ الذي تساقطت أسنانه (الدية (٤)) وفيها (٥) (مع الأسنان : ديتان) وفي كل واحد منها (٦) : نصف الدية منفرداً . ومع الأسنان (٧) بحسابها .

## = ٤٣ اليك نصيه =

عن « أبي عبد الله » عليه السلام قال : إن عايهأً عليه السلام قضى في سن الصبي قبل أن يشعر بغيراً في كل سن .

(١) اي القول بأن لكل سن من أسنان الصبي بغيراً ضعيف ايضاً .

(٢) تشذية الحى: منبت الحى بكسر اللام وسكون الحاء .

(٣) الى هنا تعريف الحيين . ومن كلامه اذا فما بعد راجع الى حكمها من حيث الدية .

(٤) اي الدية الكاملة في الحر والعبد والذمي والذمية كل بحسبه .

(٥) اي وفي الحيين مع الأسنان ديتان لكل واحد دية مستقلة حسب التفصيل السابق في دية الأسنان في المسألة الثانية .

(٦) اي من الحيين اذا كان منفرداً نصف الدية .

(٧) اي اذا كان كل واحد من الحيين مع الأسنان يؤخذ لكل واحد منها نصف الدية ، وللأسنان بحسابها . فانها مختلطه اي المقاصد تختلف مع المآخير في بعض الاحيان فتكون ديتها بحسابها .

(العاشرة - في العنق اذا كسر فصار اصوراً<sup>(١)</sup>) اي مائلاً :  
 (الدية ، وكذا<sup>(٢)</sup> لو منع الا زدراد ، ولو زال ) الفساد ورجع الى الصلاح  
 ( فالارش ) لما بين المديتين<sup>(٣)</sup> ، ولو لم يبلغ الاذى ذلك<sup>(٤)</sup> ، بل صار  
 الا زدراد ، او الالتفات عليه عَسِيرًا فالحكومة<sup>(٥)</sup> .

(الحادية عشرة - في كل من اليدين نصف الدية) سواء اليدين  
 والشمال ( وحدها المعصوم ) بكسر الميم فسكون العين ففتح الصاد وهو  
 المفصل الذي بين الكف والذراع وتدخل دية الاصابع في ديتها حيث  
 يجتمعان<sup>(٦)</sup> .

(وفي الاصابع) حيث تقطع ( وحدها ديتها ) وهي دية اليد .  
 فلو قطع آخر<sup>(٧)</sup> بقية اليد فالحكومة خاصة ( ولو قطع معها ) اي  
 = فإذا كانت الاسنان التي مع احدى اليدين من المقاديم فلكل واحدة منها  
 خمسون ديناراً علاوة على دية الحى .

وإذا كانت الاسنان من المتأخير فلكل واحدة منها خمسة وعشرون ديناراً  
 علاوة على دية الحى .

(١) صفة مشبهة واجوف واوى من صار يصور صورا وزان قال يقول  
 قوله . اصله صور وزان فرح بمعنى امال . يقال : صار عنقه اي اماله فهو اصور

(٢) اي وكذا الدية الكاملة لو منعت الجنائية الإزدراد .  
 والا زدراد وزان ابتلاء : بلع اللقمة من زرد يزد زرداً وزان سمع يسمع .  
 (٣) وهما : اول مدة الفساد . و اول مدة الصلاح .

(٤) اي الاصورار ومنع الا زدراد .

(٥) وقد عرفت معناها في الhamash ٦ ص ٢١١ .

(٦) اي تداخل الديتان بمعنى ان دية الاصابع ، ودية اليد تكون واحدة

(٧) بالرفع فاعل لقطع . والمراد به : الشخص الآخر اي قطع شخص ثان =

مع اليـد (شيء من الزند) بفتح الـزايـ . والـمـراد شيء من الـذراعـ ، لأنـ  
الـزـند علىـ ما ذـكرـهـ الجوـهـريـ : هوـ مـوـصـلـ طـرفـ الـذـرـاعـ بـالـكـفـ (فـحـكـومـةـ  
زاـئـدـةـ) عـلـىـ دـيـةـ الـيـدـ لـمـاـ قـطـعـ منـ الـزـندـ . اـمـاـ لوـ قـطـعـتـ منـ الـمـرـفـقـ ،  
اوـ الـمـنـكـبـ فـدـيـةـ الـيـدـ خـاصـةـ (١ـ) ، وـالـفـرـقـ (٢ـ) : تـنـاـولـ الـيـدـ الـذـلـكـ (٣ـ)

=بقـيـةـ الـيـدـ وـهـوـ بـعـدـ الـاـصـابـعـ إـلـىـ الـزـندـ . وـقـدـ عـرـفـتـ معـنـىـ الـحـكـومـةـ فـيـ الـهـامـشـ ٦ـ صـ ٢١١ـ .

(١ـ) ايـ لاـ حـكـومـةـ زـائـدـ هـذـاـ .

(٢ـ) ايـ الفـرـقـ بـيـنـ وـجـوبـ شـيـءـ زـائـدـ عـلـىـ الـدـيـةـ إـذـ قـطـعـ الـكـفـ مـعـ شـيـءـ  
مـنـ الـزـندـ .

وـبـيـنـ عـدـمـ وـجـوبـ شـيـءـ زـائـدـ عـلـىـ الـدـيـةـ لـوـ قـطـعـ الـيـدـ مـنـ الـمـرـفـقـ ، اوـ الـمـنـكـبـ :  
هـوـ تـنـاـولـ الـيـدـ وـصـدـقـهـاـ عـلـىـ الـمـنـكـبـ فـنـازـلاـ إـلـىـ رـؤـسـ الـاـصـابـعـ ، وـعـلـىـ الـمـرـفـقـ فـنـازـلاـ  
وـعـلـىـ الـزـندـ فـنـازـلاـ . فـاـنـ لـلـيـدـ اـطـلـاقـاتـ ثـلـاثـ :

(الـأـوـلـ) : مـنـ الـمـنـكـبـ إـلـىـ رـؤـسـ الـاـصـابـعـ .

(الـثـانـيـ) : مـنـ الـمـرـفـقـ إـلـىـ رـؤـسـ الـاـصـابـعـ .

(الـثـالـثـ) : مـنـ الـزـندـ إـلـىـ رـؤـسـ الـاـصـابـعـ .

فـاـذـاـ قـطـعـ الـيـدـ مـنـ هـذـهـ الـحـدـودـ : الـمـنـكـبـ . الـمـرـفـقـ . الـزـندـ وـجـبـتـ الـدـيـةـ فـقـطـ  
لـصـدـقـ الـيـدـ عـلـىـ كـلـ مـنـهـاـ كـمـاـ عـرـفـتـ ، وـلـيـسـ مـعـهـاـ شـيـءـ زـائـدـ عـلـىـ نـفـسـ الـدـيـةـ .

وـاـمـاـ اـذـاـ قـطـعـ الـكـفـ مـعـ شـيـءـ مـنـ الـزـندـ فـاـنـهـ يـقـالـ : إـنـهـ قـطـعـ الـيـدـ وـشـيـئـاـ زـائـدـاـ  
عـلـيـهـاـ فـتـجـبـ الـدـيـةـ مـعـ الـزـيـادـةـ .

فـعـلـىـ هـذـاـ التـحـقـيقـ فـيـ الـفـرـقـ بـيـنـ الـمـقـامـيـنـ لـوـ قـطـعـ الـيـدـ مـنـ الـمـرـفـقـ وـشـيـئـاـ  
مـنـ الـعـضـدـ فـيـ زـائـدـ : الـحـكـومـةـ .

وـكـذـاـ لـوـ قـطـعـ الـيـدـ مـنـ الـمـنـكـبـ وـشـيـئـاـ زـائـدـاـ عـلـيـهـاـ فـيـ زـائـدـ : الـحـكـومـةـ .

(٣ـ) ايـ لأـجلـ اـطـلـاقـ الـيـدـ عـلـىـ اـطـلـاقـاتـ الـثـلـاثـ . المـشارـيـعـاـ فـيـ الـهـامـشـ ٢ـ  
حـقـيـقـةـ ، لـاـ مـجاـزاـ .

حقيقة ، وانفصاله (١) بفصل محسوس . كاصل اليد (٢) ، بخلاف ما اذا قُطع شيء من الزند (٣) . فان اليد اما صدقت عليها (٤) من الزند والزند من جنائية لا تقدر فيها فيكون فيها الحكومة ، كذا فرق المصنف وغيره . وفيه (٥) نظر .

(١) بالرفع عطفاً على تناول ، اي والفرق بين المقامين : تناول اليد ، وانفصال كل واحد من الإطلاقات الثلاث بفصل محسوس . وهو الزند ، والمرفق والمنكب .

(٢) اي كما أن اصل اليد وهو جزء متصل بالبدن مشتمل على المفصل المحسوس يفصله عن البدن ، كذلك كل واحد من هذه الإطلاقات الثلاث له مفصل محسوس مستقل . فلا دية زائدة على اصل الديمة لو قطع من هذه الحدود المذكورة الزند . والمرفق . والمنكب ، لأنه قطع ما تطلق عليه اليد من دون شيء زائد على اصل اليد .

(٣) فان فيه زيادة عما يصدق عليه اليد ، لأن ما يطلق عليه اليد هو من الزند فنازاً . فيكون قطع الزند جنائية زائدة على قطع الكف . فتستوجب زيادة في الديمة على طريق الحكومة .

(٤) اي على الكف فنازاً .

(٥) حاصل وجه النظر : ان موضوع وجوب الديمة قطع اليد . والمفترض ان القطع يصدق على قطع اليد من الزند . وعلى القطع من فوق الزند الى المرفق . الى الكتف الى اي عضو يقال له : اليد .

فلو قطعت اليد من فوق الزند لصدق قطع اليد فحسب . ولا يقال : إنه قطع اليد وشيئاً زائداً عليها . لأن الزند جزء من اليد وليس امرا خارجا عنها ليكون في قطعه جنائية اخرى تستوجب دية زائدة على دية اليد .

أذن لا فرق بين ان تقطع اليد من المنكب ، او المرفق . او من اي موضع =

ومثله (١) ما لو قطعت من بعض العضد ( وفي العضدين : الدية ) ، للخبر العام (٢) بثبوتها للاثنين فيما في البدن منه اثنان ( وكذا في الذراعين (٣) ) . هذا (٤) اذا قطعا منفردين عن اليدين (٥) ، واحد هما (٦) عن الآخر .

=آخر ، لأن الاعتبار في وجوب الدية : هو صدق قطع اليد فقط .  
نعم لو قطع الزند مرة ثانية لكان جنائية أخرى تستوجب دية زائدة كما هو الحكم في الأصابع . حيث إنها لو قطعت متصلة بالكف فلها دية واحدة ، لعدم صدق قطع شيء زائد على اليد حتى تجب دية زائدة على أصل الديمة .  
بخلاف ما لو قطعت الأصابع وحدها مجردة عن الكف . ثم قطعت الكف ، سواء قطعها شخصان . أم قطعنا دفعتين من قبل شخص واحد فإن لها ديتين . دية للأصابع . ودية للكف .

(١) اي ومثل قطع شيء من الزند مع الكف : قطع اليد من بعض العضد . ويأتي فيه الحكومة ايضا على ما افاده المصنف ، وكذا بيان الفرق ايضا كما ذكر في المامش ٢ ص ٢٢٢ .

وكذا يأتي فيه وجه النظر المذكور في المامش ٥ ص ٢٢٣ .

(٢) « الوسائل » طبعة « طهران » الجزء ١٩ . ص ٢١٧ . الحديث ١٢ حيث إن الحديث المذكور يشملها فتكون ديتها دية كاملة في كل واحدة منها نصف الديمة اي الديمة الكاملة في مجموعها .

(٣) وهو ثبوت الديمة الكاملة فيها معاً .

(٤) بان قطعت الكفان قبل قطع الذراعين ، ثم قطعت الذراعان .

(٥) برفع احد هما ، معطوف على ضمير « قطعاً » اي اذا قطع احد هما منفردا عن الآخر بان تقطع الذراعان اولا ثم تقطع العضدان ف تكون في كل من الذراعين دية كاملة ، وفي كل من العضدين معا دية كاملة ايضا .

اما لو قطعت اليد من المرفق ، او الكتف فالمشهور ان فيه دية اليد  
كما تقدم (١) .

ويحتمل ان يزيد (٢) ما هو اعم من ذلك حتى لو قطعها (٣)  
من الكتف وجب ثلات ديات (٤) ، لعموم الخبر (٥) . فانه قول في المسألة (٦)  
ووجوب دية اليد (٧) وحكومة في الزائد (٨) فانه قول ثالث . وكلام  
الاصحاب هنا (٩) لا يخلو من اجمال (١٠) . او اختلاف (١١) او اخلال (١٢)

(١) في قول « الشارح » : اما لو قطعت من المرفق ، او المنكب فدية خاصة

(٢) اي « المصنف » في قوله : وفي العضدين الدية ، وكذا في الذراعين

ما هو اعم من ذلك اي سواء قطعت العضدان والذراعان متصلتين ام منفصلتين .

(٣) اي لو قطعت اليد المشتملة على العضدين والذراعين والكفين .

(٤) دية لليدين . دية للعضدين . دية للكفين .

(٥) المشار اليه في الهامش ٢ ص ٢٢٤ .

(٦) وهي مسألة قطع اليدين والعضدين في عدم سقوط ديتها لو قطعت  
العضدان مع اليد دفعه واحدة .

(٧) اي اليد الاصلية .

(٨) كما لو قطعت الكف وشيء زائد عليها . فان فيه : الدية للكف ،  
والحكومة للزائد .

وكذا لو قطعت اليد من الكتف فان فيه : الدية ، والحكومة .

(٩) اي في باب قطع العضدين . والذراعين . واليدين .

(١٠) في المقصود والمراد .

(١١) في الاقوال من حيث كمية الدية لو قطع مع اليد شيء زائد .

(١٢) في أداء المراد من اللفظ . اي بعض اجمل في المقصود ، وآخر اختلاف  
كلامه ، وثالث اخل في اداء المراد من اللفظ .

و كذلك الحكم (١) لا يخلو من اشكال ( وفي اليد الزائدة الحكومية ) و تتميز (٢) عن الاصلية بفقد البطش او ضعفه (٣) و ميلها (٤) عن السمت الطبيعي ، و نقصان خلقتها (٥) ولو في اصبع ، ولو تساوتا (٦) فيها فاحداهما زائدة لا بعينها (٧) ففيها جميعاً دية (٨) و حكومة . وقيل في الزائدة : ثالث (٩) دية الاصلية . ففيها هنا دية و ثالث (١٠)

(١) وهو ثبوت دية زائدة للعاصدين والذراعين علاوة على دية اليدين .

(٢) اي و تتميز اليد الزائدة عن الاصلية بفقدانها الحركة القوية التي هي الحركة الطبيعية في اليد . فاذا كانت الحركة قوية في اليد فهي الاصلية ، و ان لم تكن فهي الزائدة .

والبطش هي الحركة القوية الزائدة عن الحركة الطبيعية .

(٣) اي ضعف البطش فان صارت الحركة فيها ضعيفة فهي الزائدة .

(٤) اي ميل اليد عن الجهة الطبيعية وهي جهة الفخذ . بان تميل الى غير هذه الجهة فهي الزائدة .

(٥) اي خلقة اليد بان كانت صغيرة . او ضعيفة خارجة عن الحالة الطبيعية

(٦) اي اليد الزائدة والاصلية في خلقتها الطبيعية من تمام الجهات . في البطش والاعتدال .

(٧) اي لا ينحصر احداها .

(٨) المراد من « دية » : نصف الدية ، لاماها ، لأن تمامها راجع الى اليدين .

وانما عبر المصنف عن النصف بالدية ، لانه المقدر في اجتماع اليد الزائدة مع الاصلية في صورة تساويها في خلقتها الطبيعية من تمام الجهات .

(٩) وهو  $\frac{1}{2}$  دينارا . فان دية اليد الاصلية خمسيناتة دينار فثلثها  $\frac{1}{2}$

(١٠) اي ففي الزائدة والاصلية هنا اي في صورة اجمعها وتساويها من كل =

ولو قطعت احداهما (١) خاصة احتمل ثبوت نصف دية يد وحكومة (٢)  
لانها (٣) نصف المجموع وحكومة (٤) خاصة للاصل (٥) (وفي الاصبع)  
مثلث المهمزة والباء (٦)

= الجهات : دية اليدين الاصلية ، وثالث دية الاصلية فيكون المجموع  $\frac{2}{3} ٦٦٦$  دينارا .  
فإن الدية الاصلية « ٥٠٠ » دينار ، وثلثها  $\frac{2}{3} ١٦٦$  فالمجموع  $\frac{2}{3} ٦٦٦$  دينارا  
أى  $\frac{2}{3} ١٦٦ + ٥٠٠ = \frac{2}{3} ٦٦٦$  .

(١) أى احدى اليدين : الزائدة والاصلية في صورة عدم التمييز بينهما ،  
لكونها متساويةتين من كل الجهات احتمل ثبوت نصف دية يد وهو مائتان  
وخمسون دينارا .

(٢) بالجر عطفا على مجرور « نصف » أى احتمل ثبوت نصف حكومة .  
والمراد من نصف الحكومة : ان اليدين : الزائدة والاصلية في صورة  
تساويهما لو قطعت احداهما تقدران معا ، ثم تعطى نصف التقدير لهذه اليدين المقطوعة  
(٣) تعليل لاحتمال ثبوت نصف دية ، واحتمال ثبوت نصف الحكومة .  
أى اليدين المقطوعة في صورة التساوى نصف مجموع اليدين : الزائدة والاصلية في  
المجموع نصف دية الانسان وهو خمسماة دينار .

فإذا قدرتا معا في صورة قطع احداهما يعطى نصف التقدير للمجري عليه .

(٤) بالجر عطفا على مجرور نصف أى احتمل ثبوت الحكومة خاصة لليدين  
المقطوعة في صورة تساويهما .

(٥) وهي براءة ذمة الجاني عن الزائد مما تثبته الحكومة .

(٦) فالناتج تسعة صور :

(الأولى) : فتح المهمزة والباء أصبع .

(الثانية) : ففتح المهمزة وضم الباء أصبع .

(الثالثة) : ففتح المهمزة وكسر الباء أصبع .

( عشر (١) الديمة ) ليـد كانت اـم لـرجل ، اـبـاماً كـانـت اـم غـيرـهـا عـلـى الـاقـوى ، لـصـحـيـحة (٢) عـبـدـالـلهـ بـنـ سـنـانـ وـغـيرـهـا (٣) . وـقـيلـ فـيـ الـاـبـامـ : ثـلـثـ دـيـةـ الـعـضـوـ (٤) . وـبـاـقـيـ الـشـلـثـينـ (٥) يـقـسـمـ عـلـىـ سـائـرـ الـاـصـابـعـ .

( وفي الاصبع الزائد ثلاثة ثلث دية الاصلية (٦) ، وفي شللها ) اي شلل

= ( الرابعة ) : ضم الهمزة وفتح الباء أصبع .

( الخامسة ) : ضم الهمزة وكسر الباء أصبع .

( السادسة ) : ضم الهمزة وضم الباء أصبع .

( السابعة ) : كسر الهمزة وضم الباء أصبع .

( الثامنة ) : كسر الهمزة وكسر الباء أصبع .

( التاسعة ) : كسر الهمزة وفتح الباء أصبع .

(١) اي عشر دية كل انسان ، فمن الابل عشرة ، ومن البقر عشرون ، وكذلك من الحلال ، ومن الغنم والدناير مائة ، ومن الدرهم الف .

(٢) « التهذيب » طبعة « النجف الاشرف » ١٣٨٢ هـ الجزء ١٠ ص ٢٧٥

ال الحديث ٤٩ .

(٣) نفس المصدر الحديث ٤٨ .

(٤) المراد من العضو : اليـدـ الـواـحدـةـ فـدـيـةـ اليـدـ الـواـحدـةـ خـمـسـمـائـةـ دـيـنـارـ ٥٠٠

وـثـلـثـهـاـ : مـائـةـ وـسـتـةـ وـسـتوـنـ دـيـنـارـاـ وـثـلـثـاـ الدـيـنـارـ ، ٢/٣ ١٦٦ لـلـابـاهـ .

(٥) وهو ثلاثة مائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار  $\frac{1}{3}$  دينار ، يقسم على بقية الأصابع الأربع الموجودة فيكون نصيب كل واحد من الأصابع الباقيـةـ  $\frac{1}{3}$  ٨٣ ، ثلاثة وثمانون ديناراً وثلث دينار .

(٦) اي ثلاثة ثلث دية الاصبع الاصلية وهو  $\frac{1}{3}$  ٣٣ من عشر الديمة وهي مائة

= دينار التي هي دية الاصبع الاصلية اذا كانت الديمة من الدناير .

= وتنميـز الأصـبع الزـائـدة عنـ الأـصـلـيـة بـفـقـدـهـاـ الحـرـكـةـ الطـبـيـعـيـة ، او ضـعـفـهـاـ عنـ حـرـكـةـ الأـصـبعـ الأـصـلـيـة ، او قـلـتـهـاـ عـنـهـا ، او مـيـلـهـاـ عـنـ السـمـتـ الطـبـيـعـيـ الىـ جـهـاتـ اـخـرـ مـنـ الـبـدـنـ ، او نـقـصـانـ خـلـقـتـهـاـ عـنـ خـلـقـةـ الأـصـبعـ الأـصـلـيـةـ .

وأـمـاـ إـذـاـ تـسـاوـتـ الزـائـدةـ مـعـ الأـصـلـيـةـ فـيـ الـخـلـقـةـ مـنـ تـامـ الجـهـاتـ فـقـطـعـتـ هـيـ وـالـأـصـلـيـةـ فـيـهـاـ دـيـةـ الـأـصـبـعـ الـواـحـدـةـ وـالـحـكـوـمـةـ كـاـنـ فـيـ الـيـدـ الـزـائـدـةـ وـالـأـصـلـيـةـ إـذـاـ تـسـاوـتـاـ فـيـ الـخـلـقـةـ فـقـطـعـتـاـ مـعـاًـ دـيـةـ الـيـدـ الـأـصـلـيـةـ وـالـحـكـوـمـةـ .  
هـذـاـ عـلـىـ القـوـلـ الـمـشـهـورـ فـيـ الـيـدـ الـأـصـلـيـةـ وـالـزـائـدـةـ .

وأـمـاـ عـلـىـ القـوـلـ الـآـخـرـ فـيـهـاـ وـهـيـ دـيـةـ الـيـدـ الـواـحـدـةـ ، وـثـلـاثـ دـيـةـ الـيـدـ الـواـحـدـةـ فـفـيـ الـأـصـبـعـيـنـ :ـ الـأـصـلـيـةـ وـالـزـائـدـةـ إـذـاـ قـطـعـتـاـ مـعـاـ دـيـةـ الـأـصـبـعـ الـأـصـلـيـةـ ، وـثـلـاثـ دـيـةـ الـأـصـبـعـ فـتـسـاوـىـ ٣/١٣٣ـ دـيـنـارـ .  
هـذـاـ إـذـاـ قـطـعـتـاـ مـعـاًـ .

وـأـمـاـ إـذـاـ قـطـعـتـ اـحـدـاهـاـ خـاصـةـ فـيـ صـورـةـ اـشـتـبـاهـهـاـ وـتـسـاوـيـهـاـ مـنـ كـلـ الجـهـاتـ فـيـحـتـمـلـ ثـبـوتـ نـصـفـ دـيـةـ الـأـصـبـعـ الـواـحـدـةـ وـهـوـ «ـ ٥٠ـ »ـ دـيـنـارـ .  
وـيـحـتـمـلـ ثـبـوتـ نـصـفـ دـيـةـ الـحـكـوـمـةـ ايـ حـكـوـمـةـ مـجـمـوعـ الـأـصـبـعـيـنـ بـاـنـ تـقـدـرـ الـأـصـلـيـةـ وـالـزـائـدـةـ مـعـاـ ثـمـ يـعـطـىـ لـلـأـصـبـعـ الـمـقـطـوـعـةـ الـمـشـتـبـهـةـ الـمـساـوـيـةـ مـعـ الـأـصـبـعـ نـصـفـ التـقـدـيرـ .

وـيـحـتـمـلـ إـجـرـاءـ حـكـوـمـةـ خـاصـةـ لـلـأـصـبـعـ الـمـقـطـوـعـةـ الـمـساـوـيـةـ كـاـنـ هـذـاـ الـحـكـمـ بـعـيـنـهـ فـيـ الـيـدـ الـأـصـلـيـةـ وـالـزـائـدـةـ إـذـاـ قـطـعـتـ اـحـدـاهـاـ خـاصـةـ فـيـ صـورـةـ الـاشـتـبـاهـ .  
هـذـاـ إـذـاـ قـطـعـتـ اـحـدـاهـاـ خـاصـةـ وـكـانـ الـاشـتـبـاهـ بـيـنـ الـاثـنـيـنـ مـنـهـاـ .

وـأـمـاـ إـذـاـ كـانـ الـاشـتـبـاهـ بـيـنـ الـأـرـبـعـ وـقـطـعـتـ جـمـيعـاـ مـعـ الـزـائـدـةـ الـمـشـتـبـهـةـ فـيـجـرـيـ فـيـهـاـ دـيـةـ الـأـصـبـعـ الـأـرـبـعـ مـعـ الـحـكـوـمـةـ لـلـأـصـبـعـ الـزـائـدـةـ فـيـعـطـىـ لـكـلـ أـصـبـعـ عـشـرـ الـدـيـةـ ايـ لـلـأـرـبـعـ اـرـبـعـونـ مـنـ الـأـبـلـ ، اوـ ثـمـانـوـنـ مـنـ الـبـقـرـ ، اوـ الـحـلـلـ ، اوـ أـرـبـعـةـ =

الاصبع مطلقاً (١) ( ثلثا (٢) ديتها ، وفي ) قطع ( الشلاء الثالث الباقي ) من ديتها ، سواء كان الشلال خالقة ام بجنائية جـان (٣) ( وفي الظـفـر ) بضم الظاء المـشـالـة والفاء (٤) ( اذا لم ينـبـت ، او نـبـت اسـوـدـ عـشـرـةـ دـنـانـيرـ ولو نـبـت ايـضـ فـخـمـسـةـ ) دـنـانـيرـ عـلـىـ المـشـهـورـ . وـالـمـسـنـدـ روـاـيـةـ ضـعـيفـةـ (٥)

= من الاغنام او الدنانير ، او اربعة الاف من الدرارهم .

وللاصبع الزائدة المشتبهة دية تقررها الحكومة .

ويتحمل ثلث دية الاصبع الاصلية للاصبع الزائدة اي  $\frac{1}{3}$  دينارا .

فيجموع دية الاصباع الاربع مع الاصبع الزائدة  $\frac{1}{3}$  ٤٣٣ دينارا .

هذه هي الوجوه والاحتمالات في اليـدـ الزـائـدةـ المشـتبـهـةـ معـ الاـصـلـيـةـ ، وـكـذـاـ فيـ الـاصـبـعـ الزـائـدـةـ معـ الاـصـلـيـةـ .

(١) سواء كانت ابهاما ام غيرها ، وسواء كانت من اصابع اليـدـ امـ منـ الرـجـلـ

(٢) مبتدأ مؤخر خبره : وفي شـلـلـهـ ايـذاـسـبـبـ شـخـصـ شـلـلـ اـصـبـعـ شـخـصـ آخر فـدـيـتهاـ ثـلـثـاـ دـيـةـ الـاصـبـعـ ايـ  $\frac{2}{3}$  ٦٦ دـيـنـارـ .

ولا يخفى ان شـلـ لـازـمـ وـتـعـدـىـ بـهـمـزـةـ بـابـ الـافـعـالـ فيـقـالـ : اـشـلـهـ اللهـ .

(٣) سواء استوفى الحجبي عليه دية الشـلـلـ اـمـ لاـ فـعـلـ القـاطـعـ ثـلـثـ دـيـةـ الـاصـبـعـ

اي  $\frac{1}{3}$  ٣٣ دـيـنـارـ .

(٤) اي وبضم الفاء .

(٥) (التهذيب) طبعة النجف الاشرف سنة ١٣٨٢ . الجزء ١٠ . ص ٢٥٦

المـحـدـيـثـ ٤٥ـ .

وفي صحيح عبد الله بن سنان في الظفر خمسة دنانيير (١) ، وحمات (٢) على ما لو عاد ايضًا جمًعاً وهو (٣) غريب . وفي المسألة (٤) قول آخر وهو : وجوب عشرة دنانيير متى قُلِعَ ولم يخرج ، ومتي خرج اسود فثلاثا ديتها (٥) ، لانه (٦) في معنى الشلل ، ولأصالة براءة الذمة من وجوب الزائد (٧) مع ضعف المأخذ (٨) ، وبعد مساواة عوده لعدمه اصلا (٩) .  
وهو حسن .

(الثانية عشرة - في الظهر اذا كسر الديمة (١٠) ) ، ل الصحيحه الحلي

(١) المصدر السابق . ص ٢٥٧ . الحديث ٤٩ .

(٢) اي صحيح عبد الله بن سنان حملت على عود الظفر ايضًا سالماً فحينئذ تكون الديمة خمسة دنانيير حتى توافق الرواية الضعيفة المشار اليها في الامانش ٥ ص ٢٣٠ ولا تكون بينهما منافاة .

(٣) اي حمل الصحيحه على الضعيفه غريب ، لان العمل بال الصحيحه هو الواجب ، دون الضعيفه .

(٤) اي مسألة قلع الظفر .

(٥) اي ثلاثة دية الظفر . ودية الظفر عشرة دنانيير فثلاثاه : ٦/٣ دنانيير .

(٦) اي خروج الظفر اسود .

(٧) وهو الثالث الثالث .

(٨) وهي الرواية الضعيفة المشار اليها في الامانش ٥ ص ٢٣٠ فلا يصح التمسك بها على المقدار الزائد عن الثلاثين .

(٩) فكيف تكون الديمة متساوية في الحالتين وهما : الخروج اسود وان كان ناقصا . وعدم الخروج اصلا .

(١٠) اي تمام الديمة .

عن الصادق عليه السلام في الرجل يُكسر ظهره فقال : فيه الديمة كاملاً (١) (وكذا لو احدهدوب ) او صار بحيث لا يقدر على القعود ( ولو صَلْح فشلت الديمة ) . هذا هو المشهور ، وفي رواية ظريف : اذا كُسر الصاب فجُير على غير عيب فئة دينار ، وإن عشَم فألف دينار (٢) ( ولو كُسر فشلت الرجالن فدية له ) اي لكسره ( وثلثا دية للرجلين ) ، لأنهما دية شامل كل عضو بحسبه ( ولو كُسر الصاب ) وهو الظاهر ( فذهب مشيه وجماعه فديتان ) احداهما للكسر ، والآخرى لفوات منفعة الجماع (٣) ، ذكر ذلك الشيخ في الخلاف وتبعه عليه الجماعة ، واقتصر المحقق والعلامة في الشرائع والتحرير على حكايته عنه قوله اشعاراً بتمريره . وعليه (٤) لو عادت احدى المنفعتين (٥) وجبت دية واحدة ، ولو عادت ناقصه فدية (٦) ، وحكومة عن نقص العائدة ، إلا ان يكون العود بصلاح الصاب . فالثالث كما مر (٧) مضافاً الى ذلك (٨) .

(١) ( الوسائل ) طبعة طهران سنة ١٣٨٨ . الجزء ١٩ . ص ٢١٤ الحديث

(٢) نفس المصدر . ص ٢٣١ . الحديث ١ .

والعشَم : انحراف العظم المكسور من غير استواء . ويستعمل الفعل متعدداً ايضاً فيجوز قراءة عَم مجهاولاً .

(٣) بكسر الجيم .

(٤) اي وعلى قول الشيخ من وجوب ديتين للصلب المكسور .

(٥) إما الجماع ، او المشي .

(٦) للفائدة وهي احدى المنفعتين .

(٧) في قوله : ( ولو صَلْح فشلت الديمة ) .

ولا يخفى ان هذا الثالث يكون دية للظاهر الذي كُسر ثم صَلْح .

(٨) اي إلى دية المنفعة الفائدة وهي الديمة الكاملة والمنفعة الناقصة =

(الثالثة عشرة - في النخاع) وهو الخيط الابيض في وسط فقر الظهر اذا قطع (الدية) كاملاً ، لانه واحد في الانسان ، ومع ذلك (١) لا قوام له بذاته .

(الرابعة عشرة - الثديان) وهما للرجل والمرأة ، ولكن ذكر هنا (٢) حكمها لها (٣) خاصة وهو ان (في كل واحد) منها (نصف دية المرأة (٤)) سواء اليدين واليسار . وهو موضع وفاق (وفي انقطاع اللبن) عندها (٥) (الحكومة) ، وكذا لو تعلق نزوله (٦) ، لانه حينئذ بمنزلة المنقطع (وفي الحلمتين (٧) ) وهما : اللتان في رأسها (٨) كالزر يلتقطهما الطفل (الدية) لو قطعتا منفردين (٩) (عند الشيخ) ، لانهما معاً في الانسان

= وهي الحكومة .

(١) اي ومع ان خيط النخاع واحد في الانسان .

(٢) اي في باب الديات .

(٣) اي للمرأة فقط ولم يذكر حكم ثدي الرجل .

(٤) فان دية المرأة نصف دية الرجل ففي كل ثدي من ثدييها نصف النصف وهو مائةان وخمسون ديناراً .

(٥) بان تسبيب الجاني في انقطاع اللبن عن الثديين باي سبب كان .

(٦) اي نزول اللبن من الحلمتين ، لانه بمنزلة المنقطع فلا فرق بين وجود اللبن وعدمه .

(٧) تشذية الحلمة بفتح الحاء واللام والميم . وهو رأس الثدي .

(٨) اي في رأس الثديين يشبه الزر . والزر مفرد جمعه (ازرار) .

(٩) اي عن الثدي بان قطعتها مستقلتين .

منه اثنان فيدخلان في الخبر العام (١) ، ونسبة الى الشيخ مؤذنا (٢) برد  
لأنهما كالجزء من الثديين اللذين فيها جميعاً الديمة ففيهما الحكومة خاصة ،  
لأصالة البراءة من الزائد (وكذا حَمَّتَا الرَّجُلَ) فيها : الديمة (٣) عند الشيخ  
في المبسوط والخلاف ، لما ذكر (٤) .  
(وقيل) والسائل ابن بابويه (٥) ، وابن حمزة (٦) : (في حَمَّتَا الرَّجُلَ :  
الربيع) : ربع الديمة (وفي كل واحدة الثمن (٧))

(١) وهو قوله عاصي السلام : كل ما كان في الإنسان منه اثنان ففيهما الديمة ،  
وفي أحدهما نصف الديمة . وما كان فيه واحد ففيه الديمة .

راجع «الوسائل» طبعة طهران سنة ١٣٨٨ . الجزء ١٩ . ص ٢١٧ . الحديث ١٢  
فالحديث هذا يشمل الحامتين ، لأنهما اثنان .

(٢) اي نسبة «المصنف» هذا القول الى «الشيخ» مشعر برد هذا القول ،  
وعدم الرضا به ، لأن الحامتين جزء آشديين فلييس فيهما حكم الثديين ، بل فيهما الحكومة  
اي الديمة الكاملة فيها لو قطعتا .

(٤) وهو دخولها في الخبر العام المشار اليه في الهاامش ١ .

(٥) مرت ترجمة حياته في «الجزء التاسع» من طبعتنا الحديثة من ص ٢٦٢  
إلى ص ٢٧٣ .

(٦) هو الشيخ الجليل . والفقير العظيم . والمتكلم الامين ابو جعفر عماد الدين  
محمد بن علي بن محمد الطوسي المشهور رحمه الله .  
كان من اعاظم علمائنا الامامية له فتاوى نادرة مذكورة في كتب الرجال  
وكان في طبقة تلاميذ شيخ الطائفة .

له التصانيف القيمة منها : الوسيلة . الواسطة . الرابع في الشرائع . مسائل  
الفقه . الشاقب في المناقب .

(٧) اي ثمن الديمة وهي «١٢٥» مائة وخمسة وعشرون ديناراً .

استناداً إلى كتاب ظريف (١) .

وقيل : فيها الحكومة خاصة (٢) ، واستضعافاً لمستند غيرها (٣) .  
 (الخامسة عشرة - في الذكر مستأصلاً (٤) ، او الحشمة ) فما زاد  
 (الدية (٥) ) لشيخ كان ام لشاب ام لطفل صغير ، قادر على الجماع  
 ام عاجز ( ولو كان مسؤول (٦) الخصيتيين ) لانه مما في الانسان منه  
 واحد فثبتت فيه الدية مطلقاً (٧) ( وفي بعض الحشمة بحسبابه ) اي حساب  
 ذلك البعض منسوبياً (٨) الى مجموعها خاصة .

(١) المصدر السابق . ص ٢٣١ . الحديث ١ .

(٢) اي الحكومة خاصة ، من دون ان تكون فيها الدية .

(٣) اي غير الحكومة . وهي الدية الكاملة كاذب اليه « الشیخ » في المسوط  
 والخلاف ، او ربع الدية كاذب اليه ابن بابويه وابن حمزة .

(٤) اسم مفعول من استأصله بمعنى قلبه من أصله فهو مستأصل اي مقتاع  
 من الأصل يقال : استأصل الشيء اي قلبه من أصله .

(٥) اي الدية الكاملة .

(٦) اسم مفعول من سل يسل سلا بمعنى انتزع . اي اخراج الشيء وانتزاعه  
 من غلافه . يقال : سلت خصيته اي انتزعت من غلافها وقشرها فهي مسؤولة .

(٧) سواء كان الذكر المقطوع لشيخ . ام لطفل . ام لشاب .

(٨) حال للبعض المقطوع اي حال كون البعض المقطوع منسوبياً الى مجموع  
 الحشمة خاصة ، لا الى كل الذكر .

فإن كان المقطوع من الحشمة نصفها فديتها نصف الدية ، وإن كان ربعها  
 فالربع ، وإن كان السادس السادس .

ولا يخفى أن الحكم هنا تقريري لا تتحققني . حيث إن التحقيق أمر متعدّد  
 ومشكل اذ كيف يمكن تقدير المقطوع من الحشمة ثم نسبةه الى مجموعها لا سيما =

(وفي) ذكر (العنين ثالث الديمة) ، لانه عضو اشل ، وديته ذلك (١) كما ان في الجناية عليه (٢) صحيحًا حتى صار اشل ثالثي ديته . ولو قُطِّع بعض (٣) ذكر العنين اعتبر (٤) بحسبه من المجموع ، لا من الحشمة ، والفرق بينه (٥) وبين الصحيح : ان الحشمة في الصحيح هي الركن الاعظم في لذة الجماع ، بخلافها في العنين ، لاستواء الجميع (٦) في عدم المنفعة ، مع كونه (٧) عضواً واحداً . فينسب ببعضه (٨) الى مجموعه على الاصل .

= مع مضي الزمن ، وضياع الجزء المقطوع .

(١) اي ودية الاشل ثالث الديمة الكاملة وهو  $\frac{1}{3}$  ديناراً .

ولا يخفى ان للعنن مراتب قد يحرم في بعضها الشخص من الجماع لتعذر الانتشار او صعوبته .

ولكنه قد يستفيد من التذاذات أخرى .

وعلى هذا فليست جميع المراتب داخلة في الشامل ومحكمة بحكمه .

(٢) اي على الذكر حال كونه صحيحًا .

(٣) وان كان هذا البعض من الحشمة .

(٤) اي ينسب ذلك البعض الى مجموع الذكر ، لا الى الحشمة نفسها كما كان الامر في الصحيح . اذ حكمنا بنسبة المقطوع من حشمة الى الحشمة نفسها .

(٥) اي الفرق بين حشمة العنين ، وخشمة الصحيح .

(٦) اي مجموع الحشمة وبأبي الذكر .

(٧) اي مع كون الجميع وهي الحشمة والذكر .

(٨) اي بعض العضو الى مجموع العضو على الاصل في الديات كما في سائر الاعضاء من الاذن والانف والاصبع والشفة . حيث إن الاصل في الديات ان ينسب البعض الى مجموع العضو .

(السادسة عشرة - في الخصيتيين) معًا (الدية ، وفي كل واحدة نصف ) ، للخبر العام (١) .

(وقيل) والسائل به جماعة منهم الشيخ في الخلاف واتباعه . والعالمة في المخالف : (في اليسرى الثلثان) ، وفي اليمني الثالث ، لحسنة (٢) عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام ، وغيرها (٣) ، ولما روي (٤) من ان الولد يكون من اليسرى ، ولتفاوتها (٥) في المنفعة المناسب لتفاوت الدية .

ويُعارض باليد القوية الباطشة والضعف (٦) ، والعين كذلك (٧) . وتخلق الولد منها (٨) لم يثبت . وخبره (٩) مرسى وقد انكره بعض الاطباء (١٠)

(١) المشار إليه في الامامش ١ ص ٢٣٤ .

(٢) المصدر السابق . ص ٢١٣ . الحديث .

(٣) راجع «مستدرك الوسائل» المجلد ٣ . ص ٢٧ .

(٤) «التهذيب» طبعة النجف الاشرف سنة . الجزء ١٠ ص ٢٥٧ الحديث ٢٢

(٥) اي لتفاوت البيضتين في المنفعة وهو يوجب تفاوت ديتها . فثلثان لليسرى . وثلث لليمني .

(٦) حيث إنه لا فرق في ديتها .

(٧) اي العين القوية مع العين الضعيفة لا فرق في ديتها .

(٨) من البيضة اليسرى .

(٩) اي رواية تخلق الولد من البيضة اليسرى .

(١٠) والطريق الحديث ايضا ينكر ذلك .

وقد راجعنا الحذاق من الاطباء في هذا الموضوع فانكروا ذلك وصرحوا بتساويهما في جميع الوظائف حتى في كمية المني وكيفيته .

=  
ولعل المستقبل يكشف عن ذلك ويبين لنا وجه الفرق .

( وفي أدرتها ) بضم الهمزة ف تكون الدال ففتح الراء وهي انتفاخها ( اربعمائة دينار . فان فمحج ( ١ ) ) بفتح الفاء فالراء المهملة . فالجيم اي تباعدت رجلاه اعقابا ( ٢ ) مع تقارب صدور قدميه ( فلم يقدر على المشي ) قيد زائد على الفمحج ، لأن مطلقه يمكن معه المشي . قال الجوهرى : الفمحج بالتسكين ميشية الفمحج . وتنمحج في ميشيته مثله ( ٣ ) ، وفي حكمه ( ٤ ) اذا مشى مشياً لا ينتفع به ( فمائتيه دينار ) على المشهور . ومستنده كتاب ظريف ( ٥ ) .

( السابعة عشرة - في الشفرين ) بضم الشين . وهما : الحم الخيط بالفرج احاطة الشفتين بالفم ( الديمة ) وفي كل واحدة النصف ( من السليمة

= والذى يسهل الخطب ان الحديث ضعيف ومن المراسيل وقد صرخ ( الشهيد الثاني ) رحمه الله بارساله وهو ينكر ذلك ويقول : « وقد اذكره بعض الاطباء » .

( ١ ) الفعل يأتي مجرداً . ومزيداً فيه .

( ٢ ) اي تباعدت أعقاب رجليه بأن تقارب اصابعها ، وتباعدت مآخير قدميه وهما الكعبان .

والمراد من تقارب الاصابع : تقارب صدور قدميه .

( ٣ ) اي مثل الفمحج .

( ٤ ) اي وفي حكم عدم امكان المشي .

( ٥ ) اي مستند القول بمائتيه دينار في دية الفمحج الذي لا يقدر على المشي كتاب ظريف .

راجع « الوسائل » الطبعة الجديدة . الجزء ١٩ . ص ٢٣٦ الحديث ١ - اليك

= محل الشاهد منه .

والرقيقة) . والبكر . والثيب . والكبيرة . والصغيرة (وفي الرّكب)  
بالفتح محركا وهو من المرأة مثل موضع العانة من الرجل (الحكومة (١)).  
(الثامنة عشرة - في الأفضاء الديمة (٢) وهو تصوير مسلك البول  
والحيض واحداً) .

وقيل : مسلك الحيض والغائط . وهو أقوى في تحققه فتجب الديمة  
بانيها كان ، لذهب منفعة الجماع معها (٣) . ولا فرق بين الزوج وغيره  
إذا كان (٤) قبل بلوغها ، وتحتخص (٥) بغيره بعده (وتسقط (٦) عن الزوج

= فان اصيب رجل فأدر (١\*) خصيته كالمهاهم فديته اربعاء دينار ، فان فحج  
فلم يستطع المشي الا مشيا لا ينفعه ، فديته اربعة احمس دية النفس : ثماناء دينار .  
(١) وهو فرض الحر عبدا فيقوم صحيح ، ثم يقوم معينا بهذه العيب  
فالتفاوت ما بين القيمتين هي الحكومة كما عرفت كراراً .

(٢) اي دية كاملة وهو الف دينار ان كانت من الدذانير .

(٣) اي مع اتحاد مسلك البول والحيض ، او مسلك الحيض والغائط .  
وما راد من ذهب المنفعة : ذهب لذة الجماع بسبب اتحاد المسلمين  
فان الموضع المخصوص يتسع بذلك فيتنفي لذة الجماع .

(٤) اي الأفضاء .

(٥) اي وتحتخص الديمة بغير الزوج بعد البلوغ بان افضاهما رجل اجنبي  
بعد بلوغها .

اما لو افضاهما الزوج بعد البلوغ فليس عليه الديمة .

(٦) اي الديمة عن الزوج اذا كان الأفضاء بعد بلوغ الزوجة .

(١\*) فعل ماض مجهول من ادر يأدر ادرا من باب تعب يتعب تعبا بمعنى  
الانتفاخ : يقال : رجل آدر اذا انتفخت خصيته .

اذا كان بعد البلوغ ) ، لانه فعل مأذون فيه شرعاً اذا لم يكن بتفريط ، والا فالمتجه ضمان الدية كالضعيفة (١) التي يغاب الظن بافضائها ( ولو كان (٢) قبله ضمن مع المهر ديتها ) ان وقع بالجماع ، لتحقق (٣) الدخول الموجب لاستقراره ، ولو وقع (٤) بغيره بُني استقراره (٥) على عدم عروض موجب التنصيف (وانفق) الزوج ( عليهما حتى يموت احدهما ) وقد تقدم في النكاح (٦) أنها تحرم عليه مؤبداً مضافاً إلى ذلك (٧) وان لم تخرج عن حباليه بدون الطلاق (٨) ، وكذا لا تسقط عنه النفقة وان طلقها ، لصحيحه الحابي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : عليه الاجراء عليها ما دامت حية (٩) .

- (١) اي الضعيفة المزاج . فلو غلب الظن على انها تُفضى بالجماع كان الزوج ضامناً للدية الكاملة وهي خمسة دينار في الحرة المساجمة . واربعمائة درهم للدمية الحرة
- (٢) اي الافضاء قبل البلوغ وكان من قبل الزوج .
- (٣) تعليم لثبت المهر ، لا لثبت الديمة . اي لتحقق الجماع الموجب لاستقرار المهر على الرجل .
- (٤) اي الافضاء بغير الجماع .
- (٥) اي استقرار المهر الكامل على عدم عروض شيء يوجب تنصيف المهر كالطلاق قبل الدخول الموجب لتنصيف المهر .
- (٦) في (الجزء الخامس) من طبعتنا الحديثة . كتاب النكاح ص ١٠٤ عند قول (المصنف) : وتحرم عليه مؤبداً لو افضاها .
- (٧) اي الى وجوب تمام المهر ووجوب النفقة طوال العمر .
- (٨) اي وان كان خروجها عن حباليه محتاجاً الى الطلاق . لكن مع ذلك تحرم عليه ابداً ويجب على الزوج إجراء النفقة عليها .
- (٩) (وسائل الشيعة) الطبعة الجديدة سنة ١٣٨٤ . الجزء ١٤ الحديث ٤.

وفي سقوطها (١) بتزويجها بغيره وجهان ؟ من (٢) اطلاق النص بشبوتها الى ان يموت احدهما (٣) ، ومن (٤) حصول الغرض بوجوبها

(١) اي النفقة .

(٢) دليل على عدم سقوط النفقة . والمراد من النص : صحيح البخاري المشار إليها في الهمامش ٩ ص ٢٤٠ حيث يقول عليه السلام : عليه الاجراء عليها مادامت حية .  
فإن قوله : ما دامت حية يعم ما لو تزوجت أم لا .

ويمكن ان يفرض لهذا الاطلاق حكمه دقيقة وهو امكان رغبة شخص في نكاحها اذا كانت جميلة عاقلة كاملة تدير امور البيت وتعرفها على اكمل واحسن وجده من النظام .

فإذا علم الرجل بذلك وعلم انه امكحولة النفقة فقد يُقدم على تزويجها للاستمتاع بها فيما عدا الجماع ، والاستفادة بها من مزاياها وصفاتها الاخرى .

(٣) ليس في النص المذكور تصریح بموت احدهما .

(٤) دليل على سقوط النفقة من الزوج بعد ان تزوجت بالآخر .

وقد استدل القائل بسقوط النفقة بامر ثلث اليك خلاصتها :

(الاول) حصول الغرض وهو الانفاق عليها بتزويجها بالآخر ، لأن وجوب الانفاق من الزوج الاول على الزوجة إنما كان لأجل عدم الرغبة على زواجهما من الآخرين فتبقي عاطلة من ناحية اعانتها فإذا تزوجت حصل الغرض وسقطت النفقة من الزوج الاول .

(الثاني) زوال الموجب للانفاق عليها بتزويجها بالآخر . والموجب هي العلامة الزوجية مع الاول وقد انقطعت .

(الثالث) : ان العلة في وجوب الانفاق عليها هو عدم صلاحية الزوجة المفاضاة للتزوج ثانيا ، لعدم رغبة الآخرين في نكاحها فإذا وجد من ينكرها الأجل =

على غيره (١) ، وزوال (٢) الموجب لها ، وان العادة (٣) عدم صلاحيتها لغيره بذلك ، وتعطلها عن الازواج وقد زال (٤) فيزول الحكم (٥) . وفيه (٦) منع انحصر الغرض في ذلك (٧) ،

= تملك الصفات الموجودة فيها كما اشير اليها في الامثل ٢ ص ٢٤١ فقد ذهبت العادة وبذاتها تزول النفقة فلا تبقى عاطلة حتى تستحق النفقة .

(١) اشارة الى الدليل الاول وقد عاجمت شرحه في الامثل ٤ ص ٢٤١ .

ومرجع الضمير في بوجوبها : النفقة . وفي غيره : الزوج الثاني .

(٢) بالجر عطفا على مدخلو باء الجارة اي وزوال الموجب . اشارة الى الدليل الثاني وقد عرفت شرحه في الامثل ٤ ص ٢٤١ ومرجع الضمير في لها : النفقة .

(٣) اشارة الى الدليل الثالث وقد عرفت شرحه في الامثل ٤ ص ٢٤١ .

ومرجع الضمير في صلاحيتها : الزوجة المفضضة . وفي غيره : الزوج الثاني والمشار اليه في بذلك : الإفضاء .

ومرجع الضمير في تعطاهما : الزوجة المفضضة .

(٤) اي سبب وجوب الانفاق وهو عدم رغبة الآخرين بنكاحها بعد ان تزوجت .

(٥) وهو وجوب الانفاق .

(٦) اي في ما ذهب اليه المستدل على السقوط نظر . وقد اجاب الشارح رحمة الله عن الادلة الثلاثة باسرها .

(٧) رد على الدليل الاول للسائل بسقوط النفقة .

وخلصته : منع انحصر الغرض وهو وجوب الانفاق عليها في ذلك اي في عدم وجود من يرغب اليها فتبقي بلا زوج فتصبح فقيرة بلا نفقة فإذا تزوجت حصل الغرض فسقط وجوب الانفاق .

بل لعل هناك غرضا آخر وهو عقوبة الزوج بهذا الانفاق .

ومنع العلية المؤثرة (١) وزوال الزوجية (٢) لو كان كافياً لسقوط بدون التزويج . وهو (٣) باطل اتفاقاً .

(التسعة عشرة - في الألبيين (٤)) وهما : الحم الناتيء (٥) بين الظهر والمخذين (الدية (٦) . وفي كل واحدة النصف ) اذا اخذت

(١) رد على الدليل الثاني للقائل بسقوط النفقة .

خلاصته : منع كون الإفضاء عادة شرعية لوجوب الانفاق عليهما بحيث يكون الإفضاء مؤثراً في هذا الحكم الشرعي . وهو وجوب الانفاق عليهما .

(٢) رد على الدليل الثالث للقائل بسقوط الانفاق .

خلاصته : ان زوال الزوجية بعد تزوج المرأة المفاضة لو كان كافياً في سقوط النفقة كما يدعى الخصم لسقطت النفقة بدون التزوج . وسقوط النفقة بدون التزوج باطل . فالمقدم وهو سقوطها مع التزوج باطل ايضاً .

هذه خلاصة ما افاده (الشارح) في رد الادلة المذكورة .

ولَا يخفى ما في الرد الاخير . اذ القول بسقوط النفقة بتزوجه لا يكون ملائماً لسقوطها مع عدم تزوجها . بعد ان كان الملاك في وجوب الانفاق عليها : هو عدم رغبة الآخرين في نكاحها فالملازمة بين سقوط النفقة بتزوجها ، وسقوطها بعدم تزوجها ممنوعة . فالنفقة باقية ما دامت لم تزوج كما في قوله عايمه السلام وعليه الاجراء عليها ما دامت حية .

(٣) اي سقوط النفقة مع عدم تزوجها باطل فكذلك المقدم وهو سقوطها حال التزوج . كما عرفت .

(٤) بفتح الممزة وسكون اللام تشنيه الالية بفتح الممزة ايضاً .

(٥) اسم فاعل من نتأيّنا بمعنى البروز والارتفاع .

(٦) اي الدية الكاملة وهو ألف دينار في الحر . ونصفه في الحرمة المساجحة . وثمانمائة درهم في الذمي . واربعمائة درهم في الذمية الحرمة . وقيمة العبد في المعاوك =

إلى العظم الذي تحتها ، وفي ذهاب بعضها بقدرها (١) ، فإن جُهْل المقدار قال في التحرير : وجبت (٢) حِكْمَةً .

ويشكل (٣) بما لو قطع بزيادة مقداره عن الحكومة ، أو نقصانه مع الجهل بمجموع المقدار . فينبغي الحكم بشبوب الحقق منه (٤) كيف كان . (العشرون - الرجال فيها الديمة (٥) وفي كل واحدة النصف . وحدُّهم ما يفصل الساق ) وإن اشتملت على الأصابع . ( وفي الأصابع منفردة (٦) الديمة وفي كل واحدة عُشر (٧) ) ، سواء الابهام وغيره .

= والمملوكة .

(١) أي بقدر الذهاب ، فإن كان المذهب نصفا فالديمة نصف ، وإن كان ربعا فربع ، وإن كان سدس فسدس .

(٢) فاعل وجبت : الديمة . وحِكْمَة منصوبة على التمييز أي وجبت الديمة على نحو الحكومة . وقد عرفت معناها .

(٣) أي وجوب الديمة على نحو الحكومة في ذهاب بعضها غير المعلوم المقدار مشكل لأنه إذا علم بزيادة مقدار المذهب على بعض الحكومة فقد أجمح بحق المخبي عليه وإن علم بنقصان المذهب عن عوض الحكومة فقد أخذ من الجاني أكثر مما يلزم .

ولا يخفى أن في جميع النسخ الموجودة عندنا الخطية والمطبوعة « نقصانها » والصحيح ما اثبتناه . والاشتباه من النساخ والقطع هنا بمعنى العلم ، لا الفصل .

(٤) أي بشبوب القدر المتيقن من المقدار المقطوع .

(٥) أي الديمة الكاملة .

(٦) أي إذا قطعت الأصابع كلها من دون القدمين فالديمة كاملة أيضاً .

(٧) أي لكل واحدة من الأصابع إذا قطعت عشر الديمة وهي المائة الدينار في الهر والخمسون في الهرة . وثمانون درهما في الديمية . وأربعون في الديمية . وعشرون قيمة =

والخلاف هنا كما سبق (١) ( ودية كل اصبع مقسومة على ثلات اذامل )  
بالسوية (٢) ( و ) دية ( الابهام ) مقسومة ( على اثنين (٣) ) بالسوية  
ايضاً . ( وفي الساقين ) وحدّهما الركبة ( الدية ، وكذا في الفخذين ) ،  
لان كل واحد منها مماثلة في الانسان منه اثنان (٤) .  
هذا (٥) اذا قطعوا منفردين عن الرجل ، وقطع الفخذ منفردا عن الساق

= الم المملوك والمملوكة .

(١) اي الاختلاف في دية الأصابع هنا كالاختلاف في دية اصابع اليدين  
حيث قيل : في الابهام ثلت دية اليد ، والثانان الآخران يقسمان على بقية الأصابع .  
وقيل : إن ديتها كدية الأصابع وهو العشر .

(٢) بمعنى انه لو قطعت اهلة واحدة من الاصبع فديتها ثلث دية الاصبع  
الواحدة . اي  $\frac{1}{3}$  دينارا .

فإئمة الدينار التي هي دية الاصبع الواحدة تقسم على الانامل الثلاثة بالسوية  
من دون فرق بينها .

(٣) اي على الأهلتين الموجودتين في الابهام .  
فإئمة الدينار التي هي دية الابهام تقسم على الأهلتين بالسوية ايضا . فنكون  
دية كل واحدة منها خمسين دينارا ، او خمساء درهم اذا كانت الدية من الدنازير  
او الدرام .

(٤) فيشملها الخبر العام .  
(٥) اي هذا الحكم وهو كون الساقين فيها الدية كاملة والفخذين فيها  
الدية كاملة اذا كان قطعهما منفردين عن القدمين بان قطعت القدمان اولا ، ثم  
الساقان ، ثم الفخذان .

ولا يخفى أن حق العبارة ان يقال هكذا : اذا قطعنا منفردين ، لأن الصمير  
يرجع إلى الساق وهو مؤنث فيجب تأزيشه . طبقا للقاعدة المسلمة أن كل ما في الانسان =

اما لو جمع بينهما (١) ، او بينها (٢) . ففيه ما مر في اليدين من احتمالية واحدة اذا قطع من المفصل (٣) ودية وحكومة (٤) . وتعدد الديبة (٥) بتعدد موجبه . والكلام في الاصبع الزائدة والرجل (٦) ما تقدم .

(الحادية والعشرون - في التَّرْقُوَةِ) بفتح التاء فسكون الراء فضم القاف وهي العظم الذي بين ثُغْرَةِ (٧) النَّحْرِ ، والعاشق (اذا كُسِّرت فجُبِّرت

= اذا كان زوجا فهو مؤذن .

وهكذا الحال في قوله : وقطع الفخذ منفردا عن الساق .  
فحق العبارة هكذا : وقطعت الفخذ منفردة عن الساق . لكن هذا وامثاله مما يتسامح في التعبير .

(١) بان قطعت القدم مع الساق . او الساق مع الفخذ .

(٢) بان قطعت القدم . والساقي . والفخذ .

(٣) اي من اصل الفخذ .

(٤) اي دية للقدم . وحكومة لباقيه .

(٥) اي دية للقدم . ودية للساقي . ودية للفخذ .

(٦) اي الرجل الزائدة ما تقدم في الاصبع الزائدة . واليد الزائدة في المسألة الحادية عشرة .

(٧) بضم الثاء وسكون الغين وفتح الراء مفرد . جمعها ثُغَرٌ . وزان غرفة وغرف . والمراد منها : المكان المنخفض في اسفل الرقبة واعلى الصدر . وتكتنه الترقوتان يميناً وشمالاً .

والمراد من العائق هنا : ما بين المنكب والعنق . فالعظم المتصل بين هذا المنكب ، وثغرة النحر التي عرفتها هي الترقوه .

والترقوه اثنان : احداهما في طرف اليمين ، والآخر في طرف اليسار .

على غير عيب اربعون ديناراً) روي ذلك في كتاب ظريف (١). ولو جُبرت على عيب احتمل استصحاب الديمة (٢) كما لو لم تجبر ، والحكومة (٣) رجوعاً الى القاعدة .  
ويشكل (٤) لو نقصت عن الأربعين ، لوجوبها (٥) فيها لو عدم

(١) (الوسائل) الطبعة الجديدة . الجزء ١٩ . ص ٢٢٦ . الحديث ١ .

ولا يخفى ان المقدار المذكور وهو (٤٠) ديناراً دية للذكر والانثى . والحر والحرة . والمسلم والمساحة والذمي والذمية من دون فرق بين الافراد المذكورة للعموم المذكور في الرواية المشار إليها في الوسائل .

اليك موضع الحاجة منها عن (امير المؤمنين) عليهما الصلاة والسلام قال : وفي الترقة اذا انكسرت فجبرت على غير عثم ، ولا عيب اربعون دينارا .

(٢) اي نصف الديمة لاحدى الترقوتين اذا كسرت ، وتمام الديمة لها اذا كسرتا . بناء على الخبر العام من ان كل ما في الانسان اذا كان اثنين فلهما الديمة الكاملة (٣) بالرفع عطفها على مدخل احتمل اي احتملت الحكومة . رجوعاً الى القاعدة المشهورة من ان كل ما لا نص فيه فالحكومة .

(٤) اي الحكومة مشكلة لو كان مؤداتها اقل من اربعين دينارا ، لأن في صورة النجبار الكسر من غير عيب تكون الديمة اربعين دينارا فكيف يمكن القول بالحكومة في صورة النجبار مع وجود العيب ، بل اللازم الحكم بالأكثر من الأربعين . فالقول بالحكومة اذا كان مؤداتها اقل من الأربعين مشكل في هذه الصورة .

(٥) اي لوجوب الأربعين مع عدم العيب فكيف يمكن القول بالأربعين مع العيب .

العيب فكيف لا تجحب معه . ولو قيل بوجوب اكثـر الـأـمـرـين (١) كان حسـنـاً . ( وـتـرـقـوـةـ الـمـرـأـةـ كـالـرـجـلـ ) في وجـوبـ الـأـرـبـعـينـ عـمـلاـ بـالـعـمـومـ (٢) ولو كان (٣) ذـمـيـاـ فـنـسـبـتـهـاـ إـلـىـ دـيـةـ الـمـسـلـمـ مـنـ دـيـتـهـ .

( وـفـيـ كـسـرـ عـظـمـ مـنـ عـضـوـ خـمـسـ دـيـةـ ) ذـلـكـ ( العـضـوـ (٤) ) . فـانـ صـلـاحـ عـلـىـ صـحـةـ فـارـبـعـةـ اـخـمـاسـ دـيـةـ كـسـرـهـ (٥) ، وـفـيـ مـوـضـحـتـهـ رـبـعـ دـيـةـ كـسـرـهـ (٦) ،

(١) وـهـمـاـ : مـؤـدـيـ الـحـكـوـمـةـ . وـالـأـرـبـعـونـ ، فـانـ كـانـ مـؤـدـيـ الـحـكـوـمـةـ اـكـثـرـ يـؤـخـذـ بـهـ ، وـانـ كـانـ الـأـرـبـعـونـ اـكـثـرـ يـؤـخـذـ بـهـ .

(٢) اي بـعـمـومـ خـبـرـ ظـرـيفـ المـشـارـ اليـهـ فـيـ الـهـامـشـ ١ـ صـ ٢٤٧ـ .

(٣) اي الـمـجـنـيـ عـلـيـهـ بـكـسـرـ تـرـقـوـتـهـ . بـعـنـيـ انـ نـسـبـةـ دـيـةـ الـذـمـيـ وـالـذـمـيـةـ فـيـ هـذـهـ الـجـنـاـيـةـ كـنـسـبـةـ دـيـةـ الـمـسـلـمـ وـالـمـسـلـمـةـ فـيـهـاـ .

وـبـماـ انـ نـسـبـةـ الـأـرـبـعـينـ (٤٠)ـ إـلـىـ الـأـلـفـ (١٠٠٠)ـ هيـ نـسـبـةـ  $\frac{1}{25}$ ـ . فـيـجـبـ تقـسـيمـ (٨٠٠)ـ دـرـهـمـ الـتـيـ هـيـ دـيـةـ الـذـمـيـ إـلـىـ (٢٥)ـ حـتـىـ تـحـصـلـ نـفـسـ النـسـبـةـ المـذـكـورـةـ هـكـذاـ :  $\frac{800}{25} = 32$ ـ .

فـدـيـةـ تـرـقـوـةـ الـذـمـيـ ٣٢ـ دـرـهـمـاـ . وـدـيـةـ الـذـمـيـ (٤٠٠)ـ دـرـهـمـ فـدـيـةـ تـرـقـوـتـهـاـ (١٦)ـ دـرـهـمـاـ .

(٤) فـاـذـاـ كـانـ عـظـمـ الـمـكـسـورـ مـنـ الـيـدـ فـقـيـهـ مـائـةـ دـيـنـارـ . لـانـ دـيـةـ الـيـدـ الـواـحـدـةـ خـمـسـائـةـ دـيـنـارـ .

(٥) فـفـىـ الـمـيـالـ الـمـتـقـدـمـ كـانـتـ دـيـةـ الـكـسـرـ مـائـةـ دـيـنـارـ فـارـبـعـةـ اـخـمـاسـهـاـ ثـمـانـونـ دـيـنـارـاًـ .

(٦) اي رـبـعـ دـيـةـ كـسـرـ عـظـمـ . فـبـهاـ انـ فـيـ كـسـرـ عـظـمـ خـمـسـ دـيـةـ الـيـدـ فـيـكـونـ فـيـ الـمـوـضـحـةـ رـبـعـ خـمـسـ دـيـةـ الـيـدـ . اي خـمـسـةـ وـعـشـرـونـ دـيـنـارـاًـ فـيـ الـمـيـالـ الـمـفـرـوضـ . فـانـ فـيـ الـيـدـ ٥٠٠ـ دـيـنـارـ وـفـيـ كـسـرـ عـظـمـهـاـ ١٠٠ـ دـيـنـارـ . فـفـىـ الـمـوـضـحـةـ ٢٥ـ دـيـنـارـاًـ . =

وفي رضه (١) ثلث دية ذلك (العضو).

وفي بعض نسخ الكتاب ثلثا ديته بالف التثنية . والظاهر انه سهو ،  
لان الثالث هو المشهور (٢) والمروي (٣) ( فإن صلح ) المرضوض  
( على صحة فاربعة اخماس دية رضه (٤) ) ولو صلاح بغير صحة فالظاهر

= فنسبة ٢٥ إلى ١٠٠ نسبة الربع ، ونسبة ١٠٠ إلى ٥٠٠ نسبة الخمس .

(١) اي وفي دق عظم من اعضاء بدن الانسان بحيث يتاثر ويسبب الوجع  
ثلث دية ذلك العضو . ويتختلف ذلك في الاعضاء ففي رض عظم اليد ثلث ديتها  
وهو  $\frac{2}{3} \times ٦٦$  الدينار الذي هو ثلث ٥٠٠ دينار .

فإن كان العضو منفردا فثلث دية النفس في الحر والحرارة والذمة والذمية .  
وفي العبد ثلث قيمتها إلى ان تساوى دية الحر . فإن كانت متساوية او اكثرا فيعطى له  
دية الحر .


وكذا الامة فديتها قيمتها إلى ان تساوى دية الحرقة فإن كانت متساوية  
او اكثرا فيعطى لها دية الحرقة .


(٢) اي بين العلماء فتوى :

(٣) ان كان المقصود من الرواية : كتاب ظريف فاييس فيه ما يدل على  
وجوب الثالث في رض العظم من العضو .  
وان كان المقصود غيره فلم نعثر نحن على اثر في مصادر الحديث التي  
في ايديينا .

(٤) فيما ان في رض عظم اليد ثلث ديتها وهو يساوي  $\frac{2}{3} \times ٦٦$  الدينار فاربعة  
اخمس ذلك يساوي :  $\frac{2}{3} \times ٦٦ \times ٤ = \frac{٤٠٠}{٣} = ١٣٣ \frac{١}{٣}$  .

( $\frac{1}{3} \times ١٣٣$ ) الدينار .





( فقيه الدية ) ، لصححه سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل كسر بعصو صه فلم يملك استه فقال : فيه الدية كاملة (١) . والبعوص هو العصعص ، لكن لم يذكره اهل اللغة فمن ثم عدل المصنف عنه الى العصعص المعروف لغة .

وقال الرأوندي : **البعض** وص عظم رقيق حول الدبر .

( ولو ضُرِبَ عِجَانَهُ ) بِكَسْرِ الْعَيْنِ وَهُوَ مَا بَيْنَ الْخَصِيَّةِ ، وَالْفَقَحَّةِ (٢) ) فَلَمْ يَمْلِكْ غَائِطَهُ وَلَا بُولَهُ فَفِيهِ الدِّيَةُ ) أَيْضًا ( في رواية ) اسحاق بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام (٣) وَنَسْبَهُ (٤) إِلَى الرِّوَايَةِ ، لَأَنَّ اسْحَاقَ فَطَحِي وَانْ كَانَ ثَقَةً . وَالْعَمَلُ بِرِوَايَتِهِ مُشَهُورٌ كَالسَّابِقِ (٥) وَكَثِيرٌ مِنَ الْأَصْحَابِ لَمْ يُذْكَرْ فِيهِ خَلَافًا .

( ومن افتراض بيكرأً باصبعه فخرق مثانتها ) بفتح الميم وهو مجمع البول ( فلم تملك بولها فديتها ) لخرق المثانة ( ومهـر مثل نسائـها ) للافتضاض على الاشهر لتفويت تملك المنفعة الواحدة ( ٦ ) في الـبدن ،

(١) (الكافي) طبعة (طهران) سنة ١٣٧٩.

الجزء ٧ . ص ٣١٣ . الحديث ١١ .

(٢) بفتح الفاء وسكون القاف وفتح الحاء : حلقۃ الدبر . جمعها فتحا . وزان بغة بغال .

(٣) نفس المصدر . الحديث ١٢ .

(٤) اي نسب المصنف لهذا الحكم الى الرواية المذكورة ، لأن راويها  
فطحji المذهب .

(٥) اي كا ان المشهور عملاوا بصحيحة سليمان بن خالد كذلك عملوا برواية اسحاق بن عمار . في هذه المسألة وان كان فطحي المذهب .

(٦) وهو امساك البول .

ولرواية هشام بن ابراهيم عن ابي الحسن عليه السلام ، لكن الطريق (١)  
ضعيف .

( وقيل : ثلث ديتها ) ، لرواية ظريف أن عليا عليه الصلاة والسلام  
قضى بذلك (٢) وهي اشهر ، لكن الاولى (٣) اولى لما ذكرناه (٤) وان  
اشتركتا في عدم صحة السند .

( ومن داس بطن انسان حتى احدث ) بريح ، او بول ، او غائط  
( ديس بطنه ) حتى يحدث كذلك ( او يفتدي ذلك بثلث الديمة على رواية )  
السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى  
بذلك (٥) ، وعمل بضمونها الاكثر ونسبة المصنف الى الرواية (٦) لضعفها  
ومن ثم (٧) اوجب جماعة الحكومة ، لانه المتيقن (٨) وهو قوي .

(١) اي سند الرواية .

(٢) اي بثلث الديمة . راجع « التهذيب » طبعة « النجف الاشرف » سنة ١٣٨٢  
الجزء ١٠ . ص ٣٠٨ . الحديث ٢٦ . وثلث الديمة ٢/٣ دينار .

(٣) وهي الرواية المشار اليها في الهاامش ١ الدالة على الديمة الكمالية .

(٤) وهو تقوية المنفعة الواحدة فان لها الديمة الكمالية .


(٥) « الوسائل » طبعة « طهران » سنة ١٣٨٨ . الجزء ١٩ . ص ١٣٧ .  
الحادي عشر .


(٦) وهي المشار اليها في الهاامش ٥ .

(٧) اي ومن اجل ان الرواية ضعيفة لانتهايتها الى السكوني .

(٨) اي ايجاب الحكومة هو المتيقن .

لا يخفى عدم تحقق الحكومة هنا ، لأن الجندي عليه لو كان عبدا لم تختلف  
قيمة قبل الحكومة وبعدها حتى تتغير الحكومة في هذه الجنائية . والمفترض أن  
الحكومة إنما تفرض فيها إذا اختلفت قيمة العبد .





بين الصحيح والناقص ويؤخذ من الديمة بحسبه (١) . ول يكن القياس في وقت سكون الهواء في مواضع معتدلة ( ولو نقصا (٢) معاً قيس الى ابناء سنه ) من الجهات المختلفة بان يجلس قرنه (٣) بجهته ، ويصاح بها بالصوت المنضبط من مسافة بعيدة لا يسمعه واحد منها ، ثم يقرب المنادي شيئاً فشيئاً الى ان يقول : القرن سمعت فيعرف الموضع (٤) ثم يدام الصوت ويقرب (٥) الى ان يقول الحني عليه : سمعت فيضبط ما بينهما من التفاوت ، ويكرر كذلك (٦) ويؤخذ ببنسبة (٧) من الديمة حيث لا يختلف ، ويجوز الابداء من قرب كما ذكر (٨) .

( الثالث - في ذهاب الإبصار ) من العينين معاً ( الديمة ) وفي ضوء كل عين نصفها ، سواء فقا الحدقه ام ابقاءها ، بخلاف ازالة الاذن وابطال السمع منها (٩) ، سواء صحيح البصر والاعمش والاخفش ومن

(١) اي ان كان النقص نصفا فالديمة نصف ، وان ربوا فربع . وهكذا .

(٢) اي السمعان .

(٣) المراد من القرن : من كان في سن الحني عليه .

(٤) اي تجعل العلامة في المكان الذي سمع الصوت من قرين سنها .

(٥) اي المنادي .

(٦) اي من النواحي المختلفة .

(٧) اي بنسبة التفاوت ما بين الصحيحة والمعيبة .

(٨) اي في ذهاب سمع احدى الاذنين من انه يبدأ من قرب الحني عليه ، او المقىيس عليه ، ثم يتبعه شيئاً فشيئاً حتى يقول : لا اسمع شيئاً .

ولا يخفى : ان الاجهزة الموجودة في عصرنا الحاضر ادق في التعرف على مدى النقصان في السمع .

(٩) حيث قال « الشارح » رحمه الله : بعدم تداخل الديتين في ذهاب العقل =

في حدقته بياض لا يمنع اصل البصر . وانما يحكم بذهابه ( اذا شهد به شاهدان ) عدلان ( او صدقه الجاني ، ويكتفى ) في اثباته ( شاهد وامرأتان ان كان ذهابه من غير محمد ) ، لانه حينئذ يوجب المال وشهادتها (١) مقبولة فيه ، هذا كله مع بقاء الحدقة ، وإلا (٢) لم يفتقر الى ذلك . ( ولو عدم الشهود ) حيث يفتقر اليها (٣) وكان الضرب مما يحتمل زوال النظر معه ( حاف ) المعني عليه ( القسامة اذا كانت العين قائمه ) وقضى له (٤) .

وقيل : يقابل بالشمس فان بقيتها مفتوحتين صدق ، وإلا كذب لرواية (٥) الاصبغ عن امير المؤمنين عليه الصلاة والسلام وفي الطريق ضعف . ( ولو ادعى نقصان ) بصر ( احداهما قيست الى الاخر ) كما ذكر في السمع . واجود ما يعتبر (٦) به ما روي (٧) صحيحأ عن الصادق عليه السلام

= والسمع بل يجب لكل من الجنائيتين دية مساقلة .

(١) اي شهادة المرأتين مقبولة في المال . وقد تقدم في «الجزء الثالث» من طبعتنا الحديثة «كتاب الشهادات» ص ١٤٢ عند قول «المصنف» : ومنها ما يثبت برجلين . ورجل وامرأتين . وشاهد ويمين . وهو كل ما كان مالا ، او الغرض منه المال مثل الديون والجنائية الموجبة للدية .

(٢) اي وان كانت الحدقة ذاتية لم يحتاج الى الشهود .

(٣) كما لو لم تذهب الحدقة .


(٤) اي يحكم له بالدية .


(٥) «التهذيب» طبعة النجف الاشرف سنة ١٣٨٢ . الجزء ١٠ . ص ٢٦٨

الحادي ٨٨ .

(٦) اي احسن ما يختبر به .

(٧) نفس المصدر . ص ٢٦٥ الحديث ٧٩ . والمحدث منقول هنا بالمعنى =





الحادية . فان تبين حاله (١) حكم به (ثم) احلف (٢) (القسامة) ان لم يظهر بالامتحان وقضى له (٣) (وري) (٤) عن امير المؤمنين عليه السلام بالطريق السابق في البصر (تقرير الحراق) (٥) بضم الحاء وتحقيق الراء . وتشدیده من لحن العامة قاله الجوهري . وهو ما يقع فيه النار عند القدح اي يقرب بعد عاوق النار به (منه ٦١) فان دمعت عيناه ونحني انفه فكاذب ، وإلا فصادق ) . وضعف طريق الرواية (٧) بمحمد بن الفرات يمنع من العمل بها ، واثبات (٨)

(١) بأن عُرِفَ انه يشتمل من الروائح الكريهة ، ويستلزم من الروائح الطيبة  
فانه حينئذ يحكم بكل ذنبه .

أو عُرِفَ أنه لا يميز بين تلك الروائح أصلاً فانه يحكم بصدقه ويفوز من  
الجانى الديمة المقررة .

(٢) أي مدعى ذهاب الشم .

(٣) أي يحكم لمدعى ذهاب الشم فيؤخذ من الجنى الديمة وتعطى له .

(٤) الكافي الطبعة الجديدة سنة ١٣٧٩ . الجزء ٧ ص ٣٢٣ . الحديث ٣ .

(٥) بضم الحاء وكسرها .

والمراد من تقرير الحراق : تقرير ماتقع فيه النار الى أنف مدعى ذهاب  
الشم حتى يختبر ويعلم صدق دعواه ، أو كذبها .

(٦) مرجع الضمير : (مدعى ذهاب الشم) . ومن معنى الى . أي يقرب  
ماتقع فيه النار الى أنف مدعى ذهاب الشم كما عرفت في الهاشم ٥ .

(٧) أي الرواية المشار اليها في الهاشم ٤ .

(٨) بالجر عطفاً على مدخل (من الجارة) اي ضعف الرواية يمنع من اثبات  
الديمة بهذا النحو من الاختبار والإمتحان المذكور في الرواية والمراد بذلك :  
هو الاختبار .

الدية بذلك ، مع اصالة البراءة (١) .

( ولو ادعى نقصه قيل : يخالف ويوجب له الحكم شيئاً بحسب اجتهاده )  
اذا لا طريق الى البينة ، ولا الى الامتحان . وإنما نسبة (٢) الى القول ، لعدم  
دليل عليه مع اصالة البراءة ، وكون (٣) حلف المدعي خلاف الاصل ،  
وإنما مقتضاه حلف المدعي عليه على البراءة .

( ولو قطع الانف فذهب الشم فديتان ) احدهما للأنف ، والآخر  
للشم ، لأن الانف ليس محل القوة الشامة فإنها منبأة في زائدتي مقدم الدماغ  
المتشبهتين بحملتي الثدي تدرك (٤) ما يلاقيهما من الروائح ، والأنف طريق  
للهواء الواصل اليها (٥) .

ومثاله (٦) قوة السمع . فإنها مودعة في العصب المفروش في مقعر  
الصماخ (٧) يدرك ما يؤدي اليها الهواء فلا تدخل دية احدهما في الأخرى .

(١) اي علاوة على ضعف الرواية المانع من العمل بها . ومن اثبات الدية  
بالكيفية المذكورة : اصالة البراءة مانعة عن اثبات الدية .

(٢) اي نسب (المصنف) هذا الحكم وهو وجوب الحلف ، وتعيين الحكم  
له شيئاً الى القول .


(٣) بالجر عطفاً على مدخول (مع) اي ومع كون حلف المدعي خلاف  
الاصل ، لأن عليه البينة . وعلى المنكر اليهين .


(٤) اي القوة الشامة .

(٥) اي الى القوة الشامة .

(٦) اي ومثل هذا الحكم في وجوب الديتين : قوة السمع لو ذهبت بقطع  
الاذن فإن لها الديتين . دية لقوية الشامة ، ودية لنفس السمع .

(٧) الصماخ بالكسر . جهة صموخ . اصمتخة : هو خرق الاذن الباطن  
الماضي الى الراس .





لو فرض (١) مع بقاء الامانة والاحبال . وهو (٢) بعيد ، ولو فرض (٣) فالمرجع اليه فيه مع وقوع جنائية تحتمله (٤) مع القساممة ، لتعذر الاطلاع عليه من غيره .

(السابع - في سلس البول ) وهو نزوله مترشحاً (٥) لضعف القوة الماسكة (الدية) (٦) على المشهور ، والمستند رواية (٧) غياث بن ابراهيم

(١) اي لو فرض ابطال الالتزاذ من الجماع مع وجود المني في الرجل ومع قوّة الاحبال منه .

(٢) اي فرض ابطال الالتزاذ من الجماع مع وجود المني في الرجل ، والاحبال منه بعيد ، لانه لا يتصور الجمع بين بقاء المني في الرجل والاحبال منه ، وبين عدم الالتزاذ ، لأن الالتزاذ ملازم لخروج المني والاحبال .

(٣) اي لو فرض هذا الجمع وهو ابطال الالتزاذ مع بقاء المني والاحبال فالمرجع في هذه الجنائية : المجنى عليه فيؤخذ قوله بعد احلافه على وقوفها ، لتعذر الاطلاع على هذه الجنائية من قبل الغير .

ومرجع الضمير في (اليه) : المجنى عليه وفي (فيه) : الابطال .

(٤) مرجع الضمير : الابطال الى تحتمل الجنائية الابطال يعني ان تكون قابلة لابطال الالتزاذ .

(٥) اي يجيء البول شيئاً فشيئاً بحيث لا يتمكّن من منعه .

(٦) اي الدية الكاملة .

(٧) (الوسائل) الطبعة الجديدة سنة ١٣٨٨ . الجزء ١٩ . ص ٢٨٥ . الحديث ٤ .

اليك نصه عن الامام الصادق عن ابيه عليهما السلام ان علينا عليه السلام قضى في رجل ضرب حتى سلس ببوله بالدية كاملاً .

وهو ضعيف (١) ، لكنها (٢) مناسبة لما يستلزمها من فوات المنفعة الممتدة ولو انقطع (٣) فالحكومة .

(وقيل : ان دام (٤) الى الليل ففيه الديمة ، و ) ان دام ( الى الزوال ) ففيه ( الشثان ، والى ارتفاع النهار ) ففيه ( ثلث ) الديمة ، ومستند التفصيل (٥) رواية اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام معللا الاول (٦) بمنعه

(١) لكونه فاسد العقيدة ، لكن وثقه شيخنا المأموني رحمه الله في رجاله .  
الطبعة الاولى . المجلد ٢ . ص ٣٦٦ .

(٢) اي الرواية المذكورة وان كانت ضعيفة السنن ، لكنها تناسب فوات المنفعة الممتدة حيث يقول عليه السلام بالديمة الكاملة في رجل ضرب حتى سلس ببوله .

(٣) اي السلس عوفي وبريء من مرضه .  
(٤) اي سلس البول .

(٥) وهي الديمة الكاملة ان دام السلس الى الليل ، وثلث الديمة ان دام الى الزوال  
وثلاث الديمة ان دام الى ارتفاع النهار .

راجع المصادر السابق . الحديث ٣ . اليك نص الحديث عن (ابي عبد الله)  
عليه السلام قال الراوي : سأله رجل وانا عنده عن رجل ضرب رجلاً فقطع بوله .  
فقال له : ان كان البول يمر الى الليل فعليه الديمة ، لانه قد منعه المعيشة  
وان كان الى آخر النهار فعليه الديمة ، وان كان الى نصف النهار فعليه ثلثا الديمة  
وان كان الى ارتفاع النهار فعليه ثلث الديمة .

(٦) وهي الديمة الكاملة ان دام السلس الى الليل كما عرفت في الرواية المشار  
اليها في الهاشم ٥ اي انما وجبت الديمة الكاملة في هذه الحالة ، لمنع هذا المرض  
من معيشة الرجل وجعله جليس داره فلذا يعطى تمام الديمة حتى يعيش بها .

المعيشة وهو (١) يؤذن بان المراد معاودته كذلك (٢) في كل يوم كما فهمه (٣) منه العلامة ، لكن في الطريق اسحاق وهو فطحي ، وصالح بن عقبة وهو كذاب غال فلا إلتفات الى التفصيل (٤) . نعم يثبت الارش في جميع الصور حيث لا دوام (٥) .

( الشامن - في إذهب الصوت ) مع بقاء اللسان على اعتداله (٦) وتمكنه من التقاطع والترديد ( الديبة ) ، لأنـه (٧) من المذافع المتـحدـة في الانسان ، ولو اذهب معـه حركة اللسان فـديـة وـثـلـاثـة ، لأنـه في معـنى شـلـلـه (٨) وـتـدـخـلـ دـيـةـ النـطـقـ بالـحـرـوفـ فيـ الصـوـتـ (٩) ، لأنـ منـفـعـ الصـوـتـ اـهـمـهاـ

(١) اي تعليـلـ الـاـمـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ ذـلـكـ بـعـنـعـهـ المـعـيـشـةـ مشـعـرـ بـانـ المرـادـ منـعـهـ المـعـيـشـةـ : عـودـ السـلـسـ كلـ يومـ .

(٢) اي في كل يوم .

(٣) اي كما فهم ( العـلـامـةـ ) عـودـ المـرـضـ فيـ كلـ يومـ منـ التـعـلـيلـ المـذـكـورـ فيـ الروـاـيـةـ .

ومرجع الضمير في منه : ( التعـلـيلـ ) .

(٤) وهو تمام الـديـبةـ انـ دـامـ المـرـضـ الىـ اللـيـلـ ، وـثـلـاثـهاـ المـساـوـيـ ٢/٦٦٦ـ الـدـيـنـارـ انـ دـامـ الىـ الزـوـالـ ، وـثـلـاثـهاـ المـساـوـيـ ٣/٣٣٣ـ الـدـيـنـارـ انـ دـامـ الىـ اـرـتـفـاعـ النـهـارـ

(٥) وهي الحالـاتـ الـثـلـاثـ : آخرـ النـهـارـ . نـصـفـ النـهـارـ . اـرـتـفـاعـ النـهـارـ . وـانـ دـامـ السـلـسـ الىـ آخرـ اللـيـلـ فالـدـيـةـ كـامـلةـ .

(٦) اي مع عدم قطعـهـ ، وـمعـ تـمـكـنهـ منـ تقـطـعـ الكلـمـاتـ وـتـكـرارـهــاـ وـإـفـهـامـ الآـخـرـينـ .

(٧) اي الصـوـتـ .

(٨) اي شـلـلـ اللـسـانـ .

(٩) اي اذا جـنـىـ عـلـىـ اللـسـانـ بـحـيـثـ لمـ يـتـمـكـنـ منـ اـدـاءـ الـحـرـوفـ كـاـلـهـاـ اوـ =

ج ١٠

(الديات - في دية الشجاج)

- ٢٦٧ -

النطق ، مع احتمال عدمه (١) ، للمغایرة .

### الفصل الثالث

( في الشجاج ) بكسر الشين جمع شحة بفتحها وهي الجرح المختص بالرأس والوجه ، ويسمى في غيرهما (٢) جرحاً يقول مطلق (٣) ( وتابعها ) مما خرج عن الاقسام الثانية (٤) من الاحكام (٥) ( وهي ) اي الشجاج ( ثمان : الحارضة (٦) وهي الفاشرة للجلد وفيها بغير .  
والدامية (٧) وهي التي تقطع الجلد وتأخذ في اللحم يسيراً وفيها : بغير ان = بعضها وفي هذه الحالة لم تكن دية خاصة لذهب النطق بالمحروف ، بل ديتها داخلة في ذهب الصوت .

(١) اي عدم دخول دية اذهب النطق بالمحروف في اذهب الصوت ، بل لكل واحد منها دية مستقلة ، لا احتمال مغايرته الآخر .

(٢) اي في غير الرأس والوجه من سائر البدن يسمى جرحاً .

(٣) اي بجميع اقسام الشجاج يسمى جرحاً .

(٤) وهي المذكورة في دية المنافع في قول (المصنف) : دية المنافع وهي ثمانية اشياء .

(٥) وهي الاحكام الخاصة بالاشياء المذكورة . فان الشجاج وتابعها خارجة عن الاحكام المذكورة للأشياء الثانية .

(٦) من حرص يحرص وزان نصر ينصر وهو الجرح الذي يشق الجلد قليلاً .

(٧) مؤقت الدامي من دمی يدمی . وزان علم يعلم : وهو الضرب الذي يدمی

اي يسيل الدم .

والباضعة (١) وهي الآخذة كثيراً في اللحم ) ولا يبلغ سمحاق العظم ( وفيها : ثلاثة ابعرة وهي المتلاحمة ) (٢) على الاشهر .

وقيل : إن الدامية هي الحارضة ، وان الباضعة معايرة للمتلاحمة ف تكون الباضعة هي الدامية بالمعنى السابق (٣) ، واتفق القائلان (٤) على ان الاربعة اللفاظ (٥) موضوعة لثلاثة معان ، وان واحداً منها (٦) مرادف ، والاخبار مختلفة ايضاً (٧) ففي رواية منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام

(١) مؤنة الباضع من بعض يبضع . وزان منع يمنع : وهو الجرح الذي يشق اللحم ويأخذ منه ولا يبلغ سمحاق العظم . والسمحاق : هو الجلد الذي فوق عظم الراس من الداخل .

(٢) مؤنة المتلحرم من لحم يلحرم وزان نصر ينصر . وهو الجرح الذي يشق اللحم ولا تتصدع العظم ثم يتلاحرم ويتألاصق بعد شق اللحم . اي لهذا النوع من الجرح اسمان : الباضعة . والمتلاحمة .

(٣) المشار اليه في المأمور ٧ ص ٢٦٧ .

(٤) وهما : القائل بأن الدامية ما تقطع الجلد وتأخذ في اللحم . والقائل بأن الدامية هي الحارضة .

(٥) وهي الحارضة . والدامية . والباضعة . والمتلاحمة .

(٦) اي واحد من هذه اللفاظ الاربعة الموضوعة لثلاثة معان مرادف للفظ آخر منها . وهي المتلاحمة المرادفة للباضعة على القول المشهور . وعلى القول الآخر : إن الدامية هي المرادفة للحارضة .

فالاختلاف إنها هو في المرادف . فالمشهور ذهب الى الاول وهو مرادفة المتلاحمة للباضعة ، والآخر ذهب الى الثاني وهو مرادفة الدامية للحارضة والكل متتفقون على أن الاربعة موضوعة لثلاثة معان .

(٧) اي الاخبار مختلفة في تعين المرادفين من اللفاظ الاربعة .

في الحارصة وهي الخدش بغير ، وفي الدامية بغيران (١) ، وفي رواية مسمى عنه عليه السلام في الدامية بغير ، وفي الباضعة بغيران ، وفي المتلاحة ثلاثة (٢) والأولى (٣) تدل على الاول ، والثانية (٤) على الثاني . والنزع لفظي (٥) (والسمحاق ) (٦) بكسر السين المهمة واسكان الميم ( وهي التي تبلغ السمحاق وهي الجائدة ) الرقيقة ( المغشية لاعظم ) ولا تقتصرها ( وفيها اربعة ابعة .

(١) هذه الرواية مطابقة للمشهور في أن الحارصة هي القاشرة للجلد وفيها بغير . وفي الدامية بغيران .

راجع (الوسائل) الطبعة الجديدة سنة ١٣٨٨ . الجزء ١٩ ص ٢٩٣ .  
الحاديـث ١٤ .

(٢) نفس المصدر . ص ٢٩١ . الحديث ٦ .  
فهذا الحديث مخالف للمشهور الذاهب الى وجوب بغيرين في الدامية .  
حيث إنه أوجب بغيرا واحداً .

(٣) اي الرواية الاولى المشار اليها في الهاشم ١ تدل على الاول وهو قول المشهور كما عرفت في نفس الهاشم .

(٤) وهي الرواية المشار اليها في الهاشم ٢ تدل على القول الثاني الذاهب الى ان الدامية هي الحارصة وفيها بغير خلاف للمشهور الذاهب الى أن الدامية غير الحارصة وفيها بغيران .

(٥) اي كل من يدعى ان في الدامية بغيرا يريد بذلك : الحارصة .  
وكل من يدعى ان في الدامية بغيرين يقصد بذلك : الباضعة فالنزع اذا يكون لفظياً .

(٦) مصدر رباعي من سحق يسمى سحاقا وزان درج يدرج درجاً .  
وهي القشرة الرقيقة فوق عظم الرأس .

والموضحة (١) وهي التي تكشف عن وضح (العظم) وهو بياضه وتقشر السمحاقية (وفيها خمسة ابعرة) .

(والهاشمة (٢) وهي التي تهشم العظم اي تكسره وان لم يسبق (٣) بجرح (وفيها عشرة ابعرة ارباعاً) (٤) على نسبة ما يوزع في الديمة الكاملة

(١) اسم فاعل مؤنث الموضع من باب الافعال من اوضح يوضح ايضاً بمعنى الكشف والظهور . يقال : اوضح الشجنة في الراس اي كشف الجرح بياض العظم في الراس .

(٢) مؤنث الهاشمة من هشم يهشم . وزان ضرب يضرب بمعنى الكسر .  
يقال : هشم الشيء اي كسره . ومنه في وصف (هاشم بن عبد المطاب) رضوان الله عليهما : أنه هشم الثريد لقومه في سنة الحجاعة كما قال الشاعر :  
عمرو العلي هشم الثريد لقومه ورجال مكة مستون عجاف  
والمراد من الهاشمة هنا : كسر العظم من الراس وان لم تشقد .

(٣) اي لم يسبق كسر العظم بجرح .

(٤) اي تقسم هذه العشرة اربعة اقسام فتؤخذ الديمة من اربعة اصناف البعير ان كانت الهاشمة في الخطأ المحسن كما تقسم الابل في الديمة الكاملة في الخطأ المحسن ارباعاً . وهي عشرون بنت مخاض . وعشرون ابن لبون . وثلاثون بنت لبون . وثلاثون حقة . فهذه هي الديمة الكاملة في قتل الخطاء المحسن وانها تقسم ارباعاً . ففيما نحن فيه كذلك تقسم الابل ارباعاً من بنت مخاض ، وبنت لبون ، وابن لبون ، وحصة بنسبة الديمة الكاملة وهي عشر الديمة من هذه الاربعة فعشرون العشرين من بنت مخاض في الديمة الكاملة : اثنان من بنت مخاض ، وعشرون العشرين من ابن لبون في الديمة الكاملة : اثنان من ابن لبون ، وعشرون العشرين من حقة في الديمة الكاملة : ثلاثة بنت لبون ، وعشرون العشرين من حقة في الديمة الكاملة : ثلاثة بنت لبون ، وعشرون العشرين من فصار المجموع عشراً من الابل ارباعاً من هذه الاصناف الاربعة .

من بنات المخاص ، واللبون ، والحقق ، وأولاد اللبون ، فالعشرة هنا بنتاً مخصوص ، وابناً لبون ، وثلاث بنات لبون ، وثلاث حقق (ان كان خطأً واثلاثاً) (١) على نسبة ما يوزع في الديمة الكاملة (٢) (ان كان شبيهاً) بالخطأ فيكون ثلاث حقق ، وثلاث بنات لبون ، واربع خلف حوامل . بناء على ما دلت عليه صحيحه ابن سنان من التوزيع (٣) .  
واما على ما اختاره المصنف (٤)

(١) اي وتقسم الديمة اثلاثاً .

(٢) في الشبيه بالعمد من اربع وثلاثين ثنية ، وثلاث وثلاثين بنت لبون وثلاث وثلاثين حقة . فعشرون اربع وثلاثين ثنية : اربع خلف حوامل ، وعشرون ثلاث وثلاثين بنت لبون : ثلاث بنات لبون ، وعشرون ثلاث وثلاثين حقة : ثلاث حرق .

(٣) (الوسائل) الطبعة الجديدة سنة ١٣٨٨ . الجزء ١٩ . ص ١٤٦ . الحديث ١ .  
الىك نص الحديث عن عبد الله بن سنان قال : سمعت ابا (عبد الله) عليه السلام يقول : قال (امير المؤمنين) عليه السلام : في الخطأ شبه العمد ان يقتل بالسوط او بالعصى ، او بالحجر ان دية ذلك تغاظ وهي مائة من الابل منها اربعون خلفة من بين ثنية الى بازل عامها ، وثلاثون حقة ، وثلاثون بنت لبون .

(٤) في اصل الديمة الكاملة في الشبيه بالعمد في قوله : (ودية الشبيه بالعمد اربع وثلاثون ثنية ، وثلاث وثلاثون حقة ، وثلاث وثلاثون بنت لبون ) نفس المصدر . ص ١٤٧ . الحديث ٤ .

فلا يتحقق الا ثلاثة هنا ، لأن ثلاثة حرق لا تكون عشرة حقيقياً لثلاث وثلاثين حقة ، بل عشرة لثلاثين حقة .

وكذلك ثلاثة بنات لبون لا تكون عشرة حقيقياً لثلاث وثلاثين بنت لبون بل عشرة لثلاثين بنت لبون فيبقى من حرق ثلاثة ، ومن بنت لبون ثلاثة . فالمجموع =

فلا يتحقق بالتحرير (١) ، ولكن ما ذكرناه منه (٢) مبرء ايضاً ، لأنه ازيد سنًا في بعضه (٣) .

( والمنقلة ) (٤) باشديد القاف مكسورة ( وهي التي تحوّج الى نقل العظم ) إما بان ينتقل عن محله الى آخر ، او يسقط .

قال المبرد : المنقلة ما يخرج منها عظام صغار وآخذه من النقل بالتحرير وهو الحجارة الصغار .

وقال الجوهري : هي التي تنقل العظم اي تكسره حتى يخرج منها فراش العظام بفتح الفاء قال : وهي عظام رقاق تلي الفحف (٥) ( وفيها خمسة عشر بغيراً .

= ثلثان .

ومن المعالم ان اربعة حوالمل في اربعة وثلاثين تنية لا تكون عشر احقيقيا لها بل عشر احقيقيا للاربعين . فالثلاثان الباقيان من ثلاثة وثلاثين حقة ، ومن ثلاثة وثلاثين بنت لمون تدور كتا في اربع خلف حوالمل .

(١) اي فلا يتحقق التوزيع المذكور بالدقّة الكامنة بناء على مختار (المصنف) كما عرفت في الهاامش ٤ ص ٢٧١ مفضلا .

(٢) اي من الاثلاث في دية الشبيه بالعمد .

(٣) وهي الخليفة الحامل تكون ازيد سنًا من الحقة . لأنها الحقة الحامل .

(٤) مؤنث المنقل . اسم فاعل من باب التفعيل من نقل ينقل تنقيلا . ومعناها الجرح الذي يخرج منه صغار العظام وتحتاج الى نقلها عن اماكنها الى اماكن اخرى . وقيل معناها : الجرح الذي يكسر العظم فقط .

(٥) بكسر القاف وسكون الحاء : العظم الذي فوق الدماغ واعلاه . جمعه =

والمأومة وهي التي تبلغ ألم الرأس اعني الخريطة (١) التي تجمع الدماغ بكسر الدال ولا تتفتقها (٢) ( وفيها ثلاثة وثلاثون بعيرًا ) على ما دلت عليه صحيححة الحابي وغيره (٣) .

وفي كثير من الاخبار - ومنها صحيححة معاوية بن وهب (٤) - : فيها ثلث . الدية فيزيد ثلث بعير (٥) وربما جمع بينها (٦) بان المراد بالثلث (٧)

---

### = أقحاف وزان حمل احمال .

ومقصود : ان هذه العظام الرقاق تلي هذا العظم الذي فوق الدماغ وهي الجمجمة.

(١) المراد منها : الوعاء الذي يجمع الدماغ .

(٢) اي المأومة المراد منها الجرح : هي التي تصل الى خارطة الدماغ ولا تتفتق الخارطة .

(٣) المصدر السابق الحديث ٥ - ٦ .

(٤) نفس المصدر ص ٢٩٣ الحديث ١٢ .

(٥) اي ثلث الدية الكاملة وهو  $\frac{٣}{٣}$  فيزيد ثلث بعير على ثلث وثلاثين بعير .

(٦) اي بين هذه الصخاج المختلفة الدال بعضها على ثلث الدية كصحيححة معاوية بن وهب المشار اليها في الهاامش ٤ .

والدال بعضها على ثلث وثلاثين إبلًا كصحيححة الحابي المشار اليها في الهاامش ٣ .

(٧) في قوله عليه السلام في صحيححة معاوية بن وهب : فيها ثلث الدية .

ما اسقط منه الثالث (١) ، ولو دفعها من غير الابل لزمه اكمال الثالث (٢) محررًا  
والاقوى وجوب الثالث (٣) .

( واما الدامغة (٤) . وهي التي تفتق الخريطة ) الجامعة للدماغ ( وتبعد  
معها (٥) السلام ) من الموت ( فان مات ) بها ( فالدية (٦) وان فرض  
أنه سلم قيل : زيدت حكومة على المأومة (٧) ) ، لو جوب الثالث (٨)  
بالامة فلا بد لقطع الخريطة من حق آخر وهو غير مقدر فالحكومة ، وهو  
حسن . فهذه جملة الجراحات الثانية المختصة بالرأس المشتملة على تسعة اسماء (٩)  
( ومن التوابع : الجایفة (١٠) وهي الواصلة الى الجوف ) من اي

(١) اي ثلث البعير .

(٢) اي لو دفع الديمة من غير الابل يجب اعطاء ثلث كامل .

(٣) اي ثلث كامل ، سواء كانت الديمة من الابل ام من غيرها . فن البعير  
ايضاً ثلث الديمة اي ٣/١ .

(٤) مؤنث الدامغ اسم فاعل من دمغ يدمغ وزان نصر ينصر جمعها دوامـغ  
والدماغ هو المخ . جمعه ادمـغة .

ومراد منها هنا : الجرح الذي يصيب خارطة الرأس وجمجمته .

(٥) اي مع هذه الدامغة وهو الجرح المذكور .

(٦) اي الديمة الكاملة .

(٧) اي على دية المأومة .

(٨) اي ثلث الديمة الكاملة . والمراد من الأمة : المأومة التي تبلغ ام الراس .

(٩) وهي : الحارضة ، والداممية ، والباضعة - وهي المتلاجة - والسمحاق .  
والموضحة ، والهاشمة ، والمنقاة ، والمأومة ، والدامغة .

(١٠) مؤنث الجائف اسم فاعل من جاف يجوف وزان قال يقول اجوف =

الجهات كان ( ولو من ثغرة النحر (١) وفيها ثلث الديمة ) (٢) باضافة ثلث البعير هنا اتفاقاً .

( وفي النافذة (٣) في الانف ) بحيث تثقب المنخرین (٤) معًا ولا تنسد

( ثلث الديمة (٥) ، فان صلحت ) وانسدت ( فيخمسن الديمة (٦) ) .

( وفي النافذة في احد المنخرین ) خاصة ( عشر الديمة ) (٧) ان صلحت

= واوى معناه : الجرح الذي ينتهي الى الجوف .

(١) مر شرح ( ثغرة النحر ) في المسألة الحادية والعشرين من التقديرات :

(٢) اي ثلث الديمة الكامنة وهي  $\frac{3}{3} ٣٣١$  ابلا .

ولا يخفى ان اضافة هذا الثالث الى ثلاثة وثلاثين اتفاقی بين ( الفقهاء )

رضوان الله عليهم ، في الجایفة .

(٣) مؤنث النافذ اسم فاعل من نفذ ينفذ وزان نصر ينصر . جمعها نوافذ :

معناها : الجرح النافذ الى الداخل بسبب رمح ، او خنجر ، او غيرهما .

(٤) مر شرح المنخر ، والمنخرین في المسألة الخامسة والعشرين .

(٥) اي ثلث الديمة الكامنة وهي  $\frac{3}{3} ٣٣١$  ابلا لو اختيار الابل . وغيرها

لو اختيار غيرها من البقر او الحمل او الغنم او الدنائز او الدرادهم .

(٦) اي خمس الديمة الكامنة وهي (٢٠٠) دينار من (١٠٠٠) دينار لو كانت

منها ، وكذلك الغنم .

ومن الابل عشرون ، ومن البقر اربعون ، وكذلك الحال ، ومن الدرادهم

الavan .

(٧) اي عشر الديمة الكامنة وهو يساوي خمس دية المنخر الواحد الذي ديته

نصف دية كاملة (٥٠٠) دينار .

او خمسون من الابل ، او مائة من البقر او الحمل ، او خمسة آلاف درهم ، او

وإلا فسدس الديمة (١) ، لأنها (٢) على النصف فيها ، والمستند كتاب ظريف (٣) ، لكنه (٤) اطلق العشر في أحد هما كما هنا (٥) والتفصيل فيه (٦) كالسابق (٧) للعلامة .

= مائتان من الغنم ، او الدنانير فيخرج العشر من الديمة الكامنة عن هذه الامور كل بحسبه .  
فعشر الديمة الكامنة في الابل (١٠) .  
وفي البقر او الحمل (٢٠) .

وفي الغنم (١٠٠) وكذلك الدنانير . وفي الدرهم (١٠٠٠) .

(١) اي سدس الديمة الكامنة . فسدس المائة من الابل  $\frac{1}{3}$ ٦٢ . وسدس مائتين من البقر والحمل  $\frac{1}{3}$ ٣٣١ . وسدس الف شاة ، او الدنانير  $\frac{1}{3}$ ٦٦٢ وسدس العشرة آلاف درهم  $\frac{1}{3}$ ٦٦٦ .

(٢) اي لأن الديمة على النصف في كل واحد من المنخرين هذا تعليل لكون الديمة في النافذة في أحد المنخرين خاصة عشر الديمة الكامنة لو صاحت ، وسدس الديمة الكامنة لو لم تصاح .

(٣) (الوسائل) طبعة طهران سنة ١٣٨٨ . الجزء ١٩ . ص ٢٢١ الحديث ١.

(٤) اي لكن كتاب ظريف اطلق العشر في أحد المنخرين ولم يقيده بصورة صلاح المنخر ، او عدم صلاحه .

(٥) اي كما في كتاب اللمعة . فان المصنف اطلق العشر حيث قال :

(وفي النافذة في أحد المنخرين عشر الديمة) ولم يقيد احد هما بالصلاح وعدمه .

(٦) اي التفصيل في أحد المنخرين وهو عشر دية كامنة لو صلاح .  
وسدس العشرين لم يصلح : افاده العلامه رحمه الله وهذا التفصيل مثل التفصيل السابق في نفس المنخرين في قول المصنف :

(وفي النافذة في الانف ثلث الديمة .  
فإن صاحت فخمس الديمة) .

(٧) اي كالحكم السابق في نفس المنخرين .

(وفي شق الشفتين حتى تبدو الأسنان ثلث ديتها) (١) سواء استوعبها الشق ام لا ( ولو برأت ) الجراحة ( فخمس ديتها ) (٢) .

وفي شق احداهما ثلث ديتها (٣) ان لم تبرأ ، فان برأت فخمسها (٤) استناداً الى كتاب ظريف (٥) .

(وفي احمرار الوجه بالجنابية) من لطمة وشبهها (دينار ونصف) .

(وفي إخضراه ثلاثة دنازير) .

(وفي إسوداده ستة) لرواية اسحاق بن عمار (٦) ( و ) المشهور

(١) اي ثلث دية الشفة العليا ، وثلث دية الشفة السفلى بيان ذلك : ان دية الشفة العليا ثلث دية النفس اي  $\frac{1}{3}$  دينارا .

ودية الشفة السفلى ثلثا دية النفس اي  $\frac{1}{3}$  دينارا . فثلاث مجموع دية الشفتين :  $\frac{1}{3} + \frac{1}{3} = \frac{2}{3}$  الدينار .

(٢) اي خمس دية الشفتين . فاذا كانت ديتها : الف دينار فخمس ذلك يساوي مائتي دينار .

(٣) اي ثلث دية كل شفة . ففي شق الشفة العليا ثلث ديتها اي  $\frac{1}{9}$  دينار ،

وفي شق الشفة السفلى ثلث ديتها اي  $\frac{2}{9}$  دينار .

(٤) اي خمس دية الشفة السفلى . وخمس دية الشفة العليا .

ففي شق الشفة العليا  $\frac{2}{3}$  دينارا .

وفي شق الشفة السفلى  $\frac{1}{3}$  دينارا .

(٥) (الكافي) طبعة طهران سنة ١٣٧٩ . الجزء ٧ ص ٣٣٠ الحديث ١ .

(٦) نفس المصدر . ص ٢٩٥ . الحديث ١ .

أن هذه الجنایات الثالث (١) (في البدن على النصف) (٢) والرواية (٣)  
خالية عنه ، وظاهرها (٤) ان ذلك يثبت بوجود اثر اللطمة ونحوها في الوجه  
وان لم يستوعبه ولم يدم (٥) فيه عرفاً .

وربما قيل باشتراط الدوام (٦) ، وإلا فالارش ، ولو قيل بالارش  
مطلقاً (٧) لضعف المستند (٨) ان لم يكن اجماع (٩) كان حسناً (١٠) . وفي تعدي

(١) وهو الاحمرار . والسوداد . والاخضرار .

(٢) بان احمر البدن بالجنایة عليه فديته ثلاثة اربع دينار نصف دية الوجه  
او اخضر فديته دينار ونصف ، او اسود فديته ثلاثة دنانير نصف السنتة التي كانت  
دية الوجه لو اسود .

(٣) وهي المشار إليها في الهاشم ٦ ص ٢٧٧ خالية عن حكم البدن ، لأنها واردة  
في الوجه خاصة .

لكن المشهور بين الفقهاء ان الجنایة الواردة في البدن ديتها نصف دية الوجه .

(٤) اي ظاهر الرواية المذكورة : ان الحكم المذكور في الوجه وهو دينار  
ونصف ، وثلاثة دنانير ، وستة دنانير .

(٥) اي اثر اللطمة وشبهها كضرب الوجه بكتاب ، او حجر ، او خشب  
وان لم يكن باقياً .

(٦) اي دوام اثر اللطمة وما شابهها .

(٧) سواء دام الاثر ام لا .

(٨) وهي رواية اسحاق بن عمار المشار إليها في الهاشم ٦ ص ٢٧٧ . حيث إن  
اسحاق فطحي المذهب .

(٩) اي اجماع على الدية المذكورة في الرواية وهو دينار ونصف  
دنانير ، وستة دنانير .

(١٠) جواب (لوالشرطية) اي كان القول بالارش مطلقاً حسن ان لم يكن =

حكم (١) المروي الى غيره من الاعضاء التي ديتها اقل (٢) كاليد والرجل بل  
الاصبع (٣) وجهان ، وعلى تقديره (٤) فهله يجب فيه (٥) بنسبة ديتها  
 الى دية الوجه (٦) ،

= اجماع على خلافه .

(١) اي حكم دية جنائية الوجه وهو دينار ونصف في الاحمرار ، وثلاثة دنانير  
في الاخضرار ، وستة دنانير في الاسوداد كما في الرواية المشار اليها في المامش ٦ ص ٢٧٧  
 الى بقية اعضاء البدن التي تكون ديتها اقل من دية الوجه لو جنى عليها بنفس الجنائية  
 الواردة في الوجه من الاحمرار . والاخضرار . والسوداد .

(٢) اي اقل من دية الوجه والرأس .

(٣) اي بل الاصبع هكذا .

(٤) اي تقدير تعدى الحكم المروي في الوجه الى مثل اليد والرجل والاصبع .

(٥) اي في مثل اليد والرجل مما تكون ديتها اقل من دية الوجه

(٦) اي كما أن دية اليد الواحدة نصف دية الرأس ، كذلك تكون دية هذه  
 الجنائيات الثلاث ( الاحمرار . والاخضرار . والسوداد ) في اليد نصف ديتها  
 في الوجه .

فإذا كانت دية الاحمرار في الوجه ديناراً أو نصفاً . ففي اليد ثلاثة أربع الدينار .

وإذا كانت دية الاخضرار في الوجه ثلاثة دنانير ففي اليد دينار ونصف .

وإذا كانت دية الاسوداد في الوجه ستة دنانير ففي الوجه ثلاثة دنانير .

وهكذا في الاصبع . وحيث إن دية الاصبع الواحدة عشر دية الرأس . اي

مائة دينار من ١٠٠٠ دينار فدية الجنائيات الثلاث فيها تكون بنسبة العشر .

فإذا كانت دية الاحمرار في الوجه ديناراً ونصفاً ففي احمرار الاصبع عشر

ذلك اي ١٥٠ فلساً .

وإذا كانت دية الاخضرار في الوجه ثلاثة دنانير ففي اخضرار الاصبع عشر =

ام بنسبة ما وجب في البدن الى الوجه (١) وجهان .

ولما ضعف مأخذ الاصل (٢) كان اثبات مثل هذه الاحكام (٣)  
اضعف ، واطلاق الحكم (٤) يشمل الذكر والانثى فيتساويان في ذلك (٥)  
وسيأتي التنبية عليه ايضًا .

(ودية الشجاج) المتقدمة (في الوجه والرأس سواء) (٦) ، لما تقرر  
من انها لا تطلق الا عليها .

(وفي البدن بنسبة دية العضو الى الرأس) ففي حارصة اليد نصف

= ذلك اي ٣٠٠ فلساً .

واذا كانت دية الاسوداد في الوجه ستة دنانير ففي اسوداد الاصبع عشر ذلك  
اى ٦٠٠ فلساً . وهكذا .

(١) وهو النصف مطلقا ، سواء في اليد ام في الاصبع . فالنسبة في الجميع  
هو النصف كما في سائر البدن بالنسبة الى الوجه .

فكل ما وجب في الوجه ففي سائر الاعضاء سواء اليد ام الرجل ام الاصبع  
ام البدن : ففيه نصف ذلك مطلقا .

(٢) وهو حكم الوجه . والمراد من المأخذ : رواية اسحاق بن عمار وهو فطحي  
المذهب . فصارت ضعيفة من هذه الناحية .

(٣) وهي دية الاحمرار . والاخضرار . والسوداد في سائر البدن من الاعضاء

(٤) وهو وجوب الديمة في الجنایات الثلاث مطلق في الرواية المشار اليها  
في الهاامش ٦ ص ٢٧٧ ليس فيها تقييد بفرد دون فرد فيشمل الذكر والانثى .

(٥) اى في وجوب الديمة في الانواع الثلاثة .

(٦) اى الرأس مثل الوجه في وجوب الديمة له لو جنى عليه باحدى الجنایات  
الثلاث .

بعير (١) ، وفيها (٢) في انملة ابهامها (٣) نصف عشر (٤) وهكذا (٥) .  
 (وفي النافذة (٦) في شيء من أطراف الرجل مائة دينار) على قول  
 الشيخ وجماعه ، ولم نقف على مستند ، وهو (٧) مع ذلك يشكل بما لو كانت  
 دية الطرف تقتصر عن المائة كالانملة (٨) اذ يلزم زيادة دية النافذة فيها (٩)  
 على ديتها (١٠) ،

(١) حيث كانت الديمة في حارصة الوجه بغيرا واحدا .

(٢) اي في الحارصة .

(٣) اي في ابهام اليدين .

(٤) اي نصف عشر البعير . حيث إن دية انملة الابهام نصف دية الاصبع  
 ودية الاصبع عشر دية الراس . فإذا كانت دية حارصة الوجه بغيراً كاملاً فدية  
 حارصة انملة اصبع واحدة تكون نصف عشر البعير =  $(\frac{1}{20} \times 5) = \frac{1}{4}$  .

(٥) ففي انملة السبابية ثلث العشر  $\frac{1}{33}$  دينارا . وفي انملتين من السبابية  
 ثلاثة عشر  $\frac{2}{66}$  دينارا .

(٦) مؤنث النافذ اسم فاعل مضى شرحها في توابع الشجاج . في نافذة  
 الانف عند قول (المصنف) : وفي النافذة في الانف .

(٧) اي هذا الحكم وهو مائة دينار للنافذة في اطراف الرجل مع ذلك اي  
 مع عدم المستند لذلك .

(٨) اي الانملة الواحدة .

(٩) اي في الانملة الواحدة .

(١٠) اي على دية اطراف الرجل . بيان ذلك : انه لو قلنا بوجوب مائة  
 دينار للنافذة في الانملة الواحدة التي هي من اطراف الرجل يلزم زيادة هذه الديمة  
 على اصل دية الاصبع الواحدة لو قطعت تمامها فان ديتها عشر دية الكاملة  
 وهي مائة دينار من الف دينار مع انها مشتملة على انملتين كالابهام ، او ثلاثة =

بل على دية اثنتين (١) حيث يشتمل الاصبع على ثلات .  
وربما خصها (٢) بعضهم بعضاً فيـه كمال الديـة (٣) ولا بأس به (٤)  
ان تعـين العمل باصلـه ، ويعـضـده (٥) ان المـوجـود فيـ كتاب ظـريف  
ليـس مـطـلقـاً (٦) كـما ذـكـرـوه ، بل قال (٧) : وفيـ الخـدـ اذاـ كانتـ فيهـ نـافـذـةـ  
= اـنـامـلـ كـماـ فيـ بـقـيـةـ الـاصـبـاعـ .

وكـذلكـ يـلزمـ النـافـذـةـ عـلـىـ قـطـعـ الـأـمـلـةـ الـوـاحـدـةـ ،ـ لـانـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ تـقـسـمـ  
ديـةـ الـاصـبـاعـ عـلـىـ مـجـمـوعـ الـأـنـامـلـ .ـ فـانـ كـانـتـ اـثـنـتـيـنـ كـالـاـبـهـامـ وـزـعـتـ دـيـتـهـاـ عـلـيـهـمـ فـيـ خـصـصـ  
كـلـ وـاحـدـةـ مـنـهـاـ خـمـسـونـ دـيـنـارـ .

وـانـ كـانـتـ ثـلـاثـةـ كـماـ فيـ بـقـيـةـ الـاصـبـاعـ يـخـصـ كـلـ وـاحـدـةـ مـنـهـاـ ثـلـاثـ العـشـرـ وـهـيـ  
ثـلـاثـ المـائـةـ ايـ ٣٣ـ دـيـنـارـ .

اذنـ كـيـفـ تـكـوـنـ دـيـةـ زـافـذـةـ الـأـمـلـةـ الـوـاحـدـةـ مـائـةـ دـيـنـارـ زـيـادـةـ عـلـىـ دـيـةـ الـاصـبـاعـ

(١) كـماـ لـوـ قـطـعـتـاـ فـانـ دـيـتـهـاـ ٦٦ـ /ـ ٣ـ :ـ فـكـيـفـ تـكـوـنـ دـيـةـ زـافـذـةـ الـأـمـلـةـ مـائـةـ دـيـنـارـ .

(٢) ايـ خـصـ دـيـةـ هـذـهـ النـافـذـةـ .

(٣) كـماـ فيـ الرـاسـ وـالـانـفـ فـانـ لـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ دـيـةـ كـامـلـةـ .ـ فـالـنـافـذـةـ فـيـ اـيـهـاـ  
يـخـصـهـاـ عـشـرـ الـدـيـةـ .ـ وـهـيـ مـائـةـ دـيـنـارـ .

(٤) ايـ بـهـذـاـ الـاخـتـصـاـصـ وـهـوـ اـخـتـصـاـصـ مـائـةـ دـيـنـارـ بـالـنـافـذـةـ اـذـاـ كـانـتـ  
فيـ عـضـوـ لـهـ تـمـامـ الـدـيـةـ اـنـ تعـيـنـ الـعـلـمـ بـاـنـ دـيـةـ النـافـذـةـ مـائـةـ دـيـنـارـ .

(٥) ايـ وـيـقـوـيـ هـذـاـ الـاخـتـصـاـصـ .

(٦) حـاـصـلـ هـذـاـ الـكـلامـ :ـ أـنـ المـوـجـودـ فيـ كـتـابـ ظـريفـ مـنـ حـكـمـ النـافـذـةـ  
ليـسـ مـطـلقـاـ حـتـىـ يـشـمـلـ جـمـيـعـ اـطـرـافـ الرـجـلـ فـتـكـوـنـ دـيـتـهـاـ مـائـةـ دـيـنـارـ ،ـ بـلـ المـوـجـودـ  
فيـ الـكـتـابـ اـخـتـصـاـصـ النـافـذـةـ بـالـخـدـ فـانـ دـيـةـ النـافـذـةـ فـيـهـ مـائـةـ دـيـنـارـ لـوـ رـئـيـ فـيـهـ  
جـوـفـ الـفـمـ .

(٧) ايـ الـامـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ فيـ كـتـابـ ظـريفـ .

يُرى منها جوف الفم فديتها مائة دينار (١) .  
وتحصيصهم الحكم (٢) بالرجل يقتضي أن المرأة ليست كذلك فيتحمل  
الرجوع فيها (٣) إلى الأصل من الأرش (٤) ، أو حكم الشجاج بالنسبة (٥)  
وثبوت خمسين ديناراً (٦) على النصف كالدية (٧) وفي بعض فتاوى المصنف  
أن الانثى كالذكر في ذلك ففي ذافتها مائة دينار أيضاً .  
( وكلما ذكر من الدينار فهو منسوب إلى صاحب الديمة التامة (٨) ،  
والمرأة الكاملة (٩) ، وفي العبد والذمي بنسبةها (١٠) إلى النفس ) .

(١) (الكافي) طبعة (طهران) سنة ١٣٧٩ . الجزء ٧ . ص ٣٣٢ . من كتاب ظريف .

(٢) أي واقتصر الفقهاء في الحكم بمائة دينار على النافذة في اطراف الرجل .

(٣) أي في دية النافذة الواقعة على المرأة : الرجوع إلى الأصل .

(٤) الذي هو الأصل الأولي في الجنایات الواردة . حيث إنه يقوم الحبلي عليه  
صحيحاً . ثم يقوم معيناً فيعطي له التفاوت . وخرج من هذا الأصل الديات  
المقدرة في الشرع .

(٥) هذا حكم آخر لمثل هذه الجنایات الواردة على المرأة وهو ان دية الشجاج  
الواردة عليها نصف دية الشجاج الواردة على الرجل .

(٦) هذه نتيجة حكم الشجاج في المرأة حيث ان دية الشجاج فيها نصف .

(٧) أي كاصل دية المرأة حيث إنها نصف دية الرجل .

(٨) وهو الرجل المسلم الحر .

(٩) أي المسلمة الحرجة الكاملة .

(١٠) أي نسبة دية الشجاج في العبد والذمي بنسبة دية نفسها .

كتب المصنف على الكتاب (١) في تفسير ذلك (٢) ان ما ذكر فيه لفظ الدينار من الا بعاض كالنافذة والاحمرار والاخضرار فهو واجب للرجل الكامل (٣) ، والمرأة الكاملة (٤) ، فإذا اتفق في ذمي ، او عبد اخذ بالنسبة ، مثلا النافذة فيها مائة دينار (٥) . ففي الذمي ثمانية دنانير (٦) وفي العبد عشر قيمته (٧) ، وكذا الباقى (٨) .

(١) كتاب اللمعة الدمشقية .

(٢) اي في تفسير لفظ الدينار المذكور في كليات (المصنف) مثل مائة دينار ستون دينارا . عشرون دينارا .

او دينار ونصف كما في احمرار الوجه ، او ثلاثة دنانير كما في اخضراره ، او سته دنانير كما في اسوداده .

(٣) وهو المسلم الحر .

(٤) وهي المساحة الحرة .

(٥) كالرجل الذي كانت دية النافذة في الا بعاض منه مائة دينار .

(٦) لانه لو كانت دية النافذة في اطراف المسلم مائة دينار وهي عشر دية كاملة . ففي الذمي الذي ديته الكاملة (٨٠) دينارا . (٨٠٠) درهم تكون دية نافذته (٨) دنانير التي هي عشر (٨٠) دينارا .

(٧) فلو كانت قيمته (٢٠٠) دينار فدية نافذته (٢٠) دينارا عشر قيمته .

(٨) فإذا كانت دية حارصة وجه المسلم الحر بغيرها واحدا وهو يساوي  $\frac{1}{100}$  ديته . ففي حارصة وجه الذمي (٨) دراهم التي هي بالنسبة الى ديته الكاملة نفس نسبة  $\frac{1}{100} = \frac{8}{800}$  .

وكذلك في العبد اذا كان تساوي قيمته (٢٠٠) دينار ففي حارصة وجهه ديناران بنسبة  $\frac{1}{100}$  من قيمته .

( ومعنى الحكومة والارش ) فيها لا تقدير لديته واحد (١) وهو ( ان يقوم ) المجنى عليه ( مملوكا ) وان كان حرّاً ( تقديراً صحيحاً ) على الوصف المشتمل عليه حالة الجنائية .

( وبالجنائية ) (٢) وتنسب احدى القيمتين الى الاخرى ( ويؤخذ من الدية ) اي دية المجنى عليه كيف اتفقت (٣) ( بنسبةه ) . فلو قوم العبد صحّيحاً بعشرة (٤) ، ومعيّنا بتسعة وجب للجنائية عشر دية الحر (٥) ويجعل العبد اصلاً للحر في ذلك (٦) ، كما ان الحر اصل له (٧) في المقدر ، ولو كان المجنى عليه مملوكاً استحق مولاًه التفاوت بين القيمتين (٨) ولو لم ينقص بالجنائية كقطع السلع (٩) ،

(١) اي كلما ذكر الارش يراد منه : الحكومة . وكلما ذكرت الحكومة : يراد منها : الارش .

(٢) اي ويقوم الحر المفروض عباداً مرة اخرى في حالة ورود الجنائية عليه .

(٣) اي باي نحو وقعت الجنائية ، وباي مقدار بلغ التفاوت بين تقدير الصحيح وتقدير العيب .

(٤) اي بعشرة دنانير .

(٥) وهي مائة دينار . اذ ديتها الف دينار فعشرون مائة .

(٦) اي في الجنائيات التي لا تقدير لها في الشرع .

(٧) اي للعبد في الجنائيات المقدرة شرعاً .

(٨) قيمة الصحيح ، وقيمة العيب .

(٩) بكسر السين : زيادة في الجسد كالغدة بين الجلد واللحم . فان قطعها من الانسان من اي فرد كان لا يوجب نقصاً فيه حتى يستحق المجنى عليه الارش ، بل قطعها موجب لقبح المنظر .

والذكر (١) ، ولحية المرأة (٢) فلا شيء ، الا ان ينقص حين الجنائية بسبب الالم فيجب (٣) ما لم يستوعب القيمة ففيه (٤) ما أمر ، ولو كان الحني عليه قتلا او جرحاً خنثى (٥) مشكلا ففيه نصف دية ذكر ونصف دية انشى (٦) .

(١) فان قطعه من العبد لا يوجب النقص في قيمته . بل موجب للزيادة ، لانه يكون خصياً فيكون مطابقا عند اهل الثروة فيأخذونه خادما لحرفهم .

(٢) فان قطع الحية من المرأة ، سواء كانت حرة ام امة لا يوجب نقصا في خلقتها ، بل موجب بجهالها ولارتفاع قيمتها .

(٣) اي الارش ما لم يستوعب قيمة العبد ، او الامة .

(٤) اي واما اذا استوعب الارش قيمته ففيه ما أمر من الرجوع الى دية الحر في الجنائية على العبد ، والى دية الحر في الجنائية على الامة .

راجع (الفصل الثاني) في الديات . عند قول المصنف : (والعبد قيمة ما لم تتجاوز دية الحر) .

(٥) خبر لكان . وقتلا وجرحا منصوبان على التمييز .

والمعنى ان الحني عليه لو كان خنثى مشكلا والجنائية الواردة عليه كانت مثل القتل ، او الجرح .

(٦) بيان ذلك : ان دية الذكر (١٠٠٠) دينار ، او مائة بعير . او ١٠٠ درهم او مائتا بقرة او مائتا حلة او الف من الغنم .

ودية المرأة (٥٠٠) دينار ، او خمسون من الابل ، او مائة بقرة ، او مائة حلة او خمسين من الغنم ، او خمسة الاف درهم .

فدية الخنثى  $\underline{1000 + 500 = 1500}$  دينارا .

ويحتمل دية انثى (١) ، لانه المتيقن . وجرحه (٢) فيما لا يبلغ ثلث الديمة كجرح الذكر كالانثى (٣) ، وفيما بلغه (٤) ثلاثة اربع دية الذكر بحسبه (٥) = دية قطع يد الذكر ٥٠٠ دينار . وفي الانثى ٢٥٠ دينارا .

(١) اي ويحتمل ان تكون دية الخنثى في القتل او الجرح دية الانثى وهي خمسة مائة دينار .

(٢) اي جرح الخنثى المشكّل كجرح الذكر فيما اذا لم تبلغ الجنائية الثالث فانه مساو للذكر في الثالث وما دونه .

واما اذا تجاوزت الجنائية الثالث فإن دية جرحه ثلاثة اربع دية جرح الذكر كالمرأة في انها تساوي الرجل في الديمة اذا بلغت الجنائية الثالث ومادونه .  
واما اذا تجاوزت الثالث فتهبّط الى النصف .

ففي قطع اصبع الخنثى المشكّل عشرة من الابل كما في الذكر والانثى ، او عشرون بقرة ، او حلة او مائة دينار ، او مائة شاة ، او الف درهم .

اما اذا قطعت اربع اصابع منه فديتها (٣٠٠) دينار ، لانه في كل اصبع من الاربعة عشر ديتها (٧٥) دينارا . والمجموع  $75 \times 4 = 300$  دينارا .

وقد كانت دية الرجل لاربع اصابعه (٤٠٠) دينار ، وفي المرأة (٢٠٠) دينار  
(٣) اي كما أن الانثى تساوي الرجل في ثلث الديمة . واذا تجاوزت الثالث فتهبّط الديمة الى النصف كما علمت .

(٤) اي وفيما بلغت الجنائية الثالث فديتها ثلاثة اربع دية الرجل كما علمت في الهاشم ٢ .

(٥) اي كل عضو من اعضاء الخنثى بحسبه كما علمت ايضا في الهاشم ٢ .  
خذ لذلك مثلا دية اليد الواحدة في الخنثى ٣٧٥ دينارا ، لانه ثلاثة اربع (٥٠٠)  
دينار التي هي دية اليد الواحدة للرجل .

وكذا لو قطعت الشفة السفلی من الخنثى فديتها (٥٠٠) دينار من  $\frac{2}{3}$  . ٦٦٦

( ومن لاولي له فالحاكم وليه يقتضى له من المعتمد ) ويأخذ الديمة في الخطأ والشبيه .

( وقيل ) والسائل الشيخ واتباعه والمحقق والعلامة ، بل كاد يكون اجماعاً : ( ليس له (١) العفو عن القصاص ، ولا الديمة ) ، لصحيحه أبي ولاد عن الصادق عليه السلام في الرجل يقتل وليس له ولی الا الامام : أذنه ليس للامام ان يعفو عنه او ان يقتل ويأخذ الديمة (٢) وهو يتناول العمد والخطأ .

وذهب ابن ادریس الى جواز عفوه (٣) عن القصاص والديمة كغيره (٤) من الاولياء ، بل هو اولى بالحكم ، ويظهر من المصنف الميل اليه حيث جعل المنع قوله ، وحيث كانت الرواية (٥) صحيحة وقد عمل بها الاكثر فلا وجه للعدول عنها .

## ( الفصل الرابع - في التوابع )

( وهي اربعة : الاول - في دية الجنين ) وهو الحمل في بطن امه

(١) اي ليس للامام .

(٢) ( الكافي ) طبعة ( طهران ) سنة ١٣٧٩ . الجزء ٧ . ص ٣٥٩ . الحديث ٦ . والحديث هنا منقول بالمعنى .

(٣) اي عفو الامام .

(٤) اي كغير الامام من اولياء المقتول في جواز عفوهם عن القصاص وعن الديمة كابن المقتول مثلاً فان له العفو عن كليهما ، او احدهما .

(٥) وهي المشار إليها في الهاامش ٢ . الدالة على عدم حق الامام في العفو .

وسمى به لاستثاره فيه (١) من الاجتنان وهو الستر فهو (٢) بمعنى المفعول .  
في النطفة اذا استقرت في الرحم ) واستعدت للنشو (عشرون ديناراً  
ويكفي ) في ثبوت العشرين ( مجرد الالقاء في الرحم ) مع تحقق الاستقرار  
( ولو افزعه ) اي افزع الجامع - المداول علىه (٣) بالمقام ( مفزع ) وان  
كان هو (٤) المرأة ( فعزل فعشرة دنانير ) بين الزوجين اثلاثا (٥) .

(۱) ای فی بطن امه .

(٢) أي الجنين وزان فعيل بمعنى المفهول اي الجنين . كجريح بمعنى المخروح وقتيل بمعنى المقتول . ومعناه: المستور ، لأن الجنين يكون مستوراً ومحيناً في البطن ومنه قوله تعالى : فلما جن عليه الليل رأى كوكباً . اي فلما ستر عليه الليل .

(٣) اي الدليل على ان المراد من مرجع الضمير في افزعه : الجامع (المقام)  
فان القرينة المقامية او الحالية تدل على أن المراد هو الجامع .

(٤) اي وان كان المفزع هي المرأة .

وكان الاولى اتيان الضمير «هي» في (هو المرأة)، لانه وان كان المرجع مذكراً لكن اذا دار الامر بين المرجع والخبر فراعاة الخبر اولى. والخبر هنا مؤنث وهي المرأة كما في قوله تعالى : (فاما رأى الشمس بازغة قال : هذا ربِي ) ولم يقل هذه ربِي فروعى الخبر حيث انه مذكر .

وَكَفَوْلَهُ تَعَالَى أَيْضًا : ( فَذَانِكَ بِرَهَازَانَ مِنْ رَبِّكَ ) . وَلَمْ يَقُلْ فَتَانِكَ بِرَهَازَانَ مَعَ أَنَّ الْمَرْجَعَ وَهِيَ الْيَدُ وَالْعَصْبَى مُؤْنَشَانَ فَرُوعِي جَاذِبُ الْخَبْرِ .

(٥) اي تقسم العشرة بينهما ثالثين وثلثاً . ثلثان للرجل . وثلث للزوجة حسب فرض توارثها من ولدهما اذا مات خلف ابا واما . فان الام ترث منه الثالث ، لعدم الحاجب لها . والاب يرث الثالثين سدسما بالفرض ، وسدسما وثلثا بالقرابة .

ولو كان المفزع المرأة فلا شيء لها (١) ، ولو انعكس (٢) انعكس ان قلنا بوجوب الديمة عليه مع العزل اختياراً لكن الأقوى عدمه (٣) وجواز الفعل (٤) . وقد تقدم (٥) .

( وفي العلقة ) وهي القطعة من الدم تتحول اليها النطفة ( اربعون ديناراً ، وفي المضخة ) وهي القطعة من اللحم يقدر ما يمضخ ( ستون ديناراً ) .

( وفي العظم ) اي ابتداء تخلقه من المضخة ( ثمانون ديناراً ) .

( وفي التام الخالفة قبل ولوج الروح فيه مائة دينار ذكرأً كان ) الجين ( او اثنى ) .

ومستند التفصيل (٦)

(١) اي من هذه العشرة التي تعطيها الزوجة للزوج اذا افرعت زوجها حال الجماع .

(٢) بان كان المفزع الزوج انعكس الامر فلا شيء للزوج من هذه العشرة التي يعطيها الزوج للزوجة ان قلنا بوجوب الديمة على الزوج في هذه الحالة . اي حالة إفراج الرجل المني خارج الرحم من غير اذن زوجته .

(٣) اي عدم وجوب الديمة على الزوج حال إفراج المني خارج الرحم اختياراً

(٤) وهو إفراج المني خارج الرحم اختياراً ومن دون اجازة الزوج .

(٥) في (الجزء الخامس) من طبعتنا الحديدة ص ١٠٢ عند قول (الشارح) والشهر الكراهة لصحيححة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سأله عن العزل .

فقال : اما الامة فلا بأس وأما الحرة فاني اكره ذلك الى آخر قوله : وعلى تقدير الحقيقة فاشتراكهما يمنع من دلالة التحرير فيرجع الى أصل الاباحه .

(٦) وهو الحكم بعشرين ديناراً في النطفة بعد الاستمرار ، واربعين ديناراً في العلقة وستين ديناراً في المضخة ، وثمانين ديناراً في العظام .

ج ١٠

(الديات - في دية الجنين)

- ٢٩١ -

اخبار كثيرة منها صحيحة (١) محمد بن مسلم عن ابي جعفر عاليه السلام .  
وقيل : متى لم تتم خلقته ففيه غرة عبد (٢) ، او امة صحيحاً لا يبلغ

= ومائة دينار في تمام الخلقة قبل ولوح الروح وتعلقها به .

(١) (الكافي) طبعة طهران سنة ١٣٧٩ . الجزء ٧ . ص ٣٤٥ . الحديث ١٠

اليمك نص الحديث عن ابن مسلم قال : سألت ابا جعفر عاليه السلام عن الرجل  
يضرب المرأة فتطرح النطفة .

فقال : عليه عشرون دينارا .

فقلت : يضربها فتطرح العاقمة .

فقال : عليه اربعون دينارا .

قلت : فيضربها فتطرح المضجة .

قال : عليه ستون دينارا .

قلت : فيضربها فتطرحه وقد صار له عظم (١) .

فقال : عليه الديمة الكاملة .

هذه الصحيحة مشتملة على النطفة . والعاقمة . والمضجة . والعظم التام الخلقة

ما خلا العظم الناقص الذي لم تلجه الروح فإنه لم يذكر فيها .

وأما الحديث المشتمل على العظم ايضاً الذي ديته ثمانون دينارا .

فراجع نفس المصدر . الحديث ٩ . اليمك نصه .

عن (ابي عبد الله) عليه السلام في النطفة عشرة عشرون دينارا ، وفي العاقمة

اربعون دينارا ، وفي المضجة ستون دينارا ، وفي العظم ثمانون دينارا ، فإذا كسي

الحم فنائة دينار .

(٢) غرة العبد ، او الامة : عبارة عن بلوغ ثمنهما عشر دية الانسان .

اي مائة دينار من الف دينار . او مائة شاة من الف ، او عشرة من الابل ، =

(١) المراد من صار له عظم : الولد التام الخلقة الذي ولحته الروح .

الشيخوخة ، ولا ينقص سنه عن سبع سنين ، لرواية أبي بصير (١) وغيره (٢)  
عن أبي عبد الله عليه السلام . وال الأول (٣) أشهر فتوى ، واصح روایة .  
( ولو كان ) الجنين ( ذمياً ) اي متولدا عن ذمي ملحقا به (٤)

= او عشرون من البقر والحمل ، او الف درهم من عشرة آلاف .

(١) المصدر السابق . ص ٣٤٤ . الحديث ٤ .

(٢) نفس المصدر . ص ٣٤٣ . الحديث ٣ .

اليك نص روایة أبي بصير وهو الحديث ٤ من ص ٣٤٤ عن أبي بصير .  
عن (أبي عبد الله) عليه السلام . قال : إن ضرب رجل بطن امرأة حبل فألقت  
ما في بطنها ميتا فان عليه غرة عبد او امة يدفعها اليها .

واليمك نص الحديث ٣ من ص ٣٤٣ عن داود بن فرقان عن (أبي عبد الله)  
عليه السلام قال : جاءت امرأة فاستعدت على اعرابي قد افزعها فالقت جنينا فقام  
الاعرابي : لم يهلك ولم يصبح ، ومثله يطرد .

فقال النبي صلى الله عليه وآله : اسكت سجاعة ! عليك غرة وصيف عبد او امة  
فهذا الحديث مطلقا ليس فيها دلاله على ان الجنين لو قتله المرأة غير  
تم الخلقة ديتها غرة عبد او امة .

لكن اطلاقها يشمل قبل تمام الخلقة فيصح التمسك بها .

(٣) وهو مستند التفصيل المذكور في الهاامش ٢ .

(٤) مرجع الضمير : الذمي . وما ماحقا منصوب على الحالية .

والمعنى : ان الجنين المتولد من الذمي لا بد ان يكون من صلبه على النحو  
الصحيح الشرعي عندهم في العقد ، حتى يستحق الديمة .

بخلاف ما اذا كان تكون الجنين من الذمي على نحو الزنا فانه لا يلحق به  
ولا يستحق الديمة اصلا .

( فثمانون درهما ) عشر دية ابيه (١) . كما أن المائة عشر دية المسلم ، وروي ضعيفاً عشر دية امه (٢) ( ولو كان مملوكاً فعشرون قيمة الام المملوكة ) ذكرها كان ام انتى (٣) مسالحاً كان ام كافراً اعتباراً بالمالية . ولو تعدد (٤) ففي كل واحدة عشر قيمتها (٥) كما تتعدد ديتها (٦) لو كان حراً :  
 ( ولا كفارة هنا ) اي في قتل الجنين في جميع احواله ، لأن وجوبها مشروط بحياة القتيل .

( ولو وجلته الروح فدية كاملة للذكر ، ونصف لالنتى ) وان (٧)  
 خرج ميتاً مع تيقن حياته في بطنهما ، ولو احتمل كون الحركة لريح وشبهها لم يحكم بها (٨) .

( ومع الاشتباه ) اي اشتباه حاله (٩) هل هو ذكر او انتى فعلى الجاني ( نصف الديتين ) : دية الذكر ودية الانتى ، لصحيحه عبد الله

(١) فان دية ابيه (٨٠٠) درهم . فعشرون (٨٠) درهماً .

(٢) نفس المصدر السابق . ص ٣١٠ . الحديث ١٣ .

(٣) اي الجنين .

(٤) اي الجنين .

(٥) اي عشر قيمة الام . ولو كانوا اثنين وكانت قيمة الام مائة دينار ففي كل واحدة عشرة دنانير .

(٦) اي دية الجنين .

(٧) (ان) وصاية .

(٨) اي بالحياة .

(٩) اي حال الجنين في الذكورية والأنوثية . فديته نصف دية الذكر .  
 ونصف دية الانتى . اي (٧٥٠) ديناراً ، او (٧٥٠٠) درهماً اذا كانت الديمة من النقدين .

ابن سنان (١) ، وغيرها (٢) .

وقيل : يقرع لأنها لكل أمر مشكل .

ويضعف بانه لا اشكال مع ورود النص الصحيح (٣) بذلك وعمل  
الاصحاب حتى قيل : إنـه اجمع . ويتحقق الاشتباـه ( بأن تموت المرأة  
ويموت ) الولد ( معـها ) ولم يخرج ( معـ العلم بسبـق الحياة ) اي حـيـة الجنـين  
على موته (٤) ، اما سبـق موته على موـت امه وعـدمـه فلا اثر له (٥) .

( وتجـبـ الكـفـارـةـ ) بـقتـلـ الجـنـينـ حيثـ تـاجـهـ الرـوـحـ كـالـمـولـودـ .

وقيل : مطلقاً (٦) ( معـ المـباـشرـةـ ) لـقتـاهـ لاـ معـ التـسـبـيبـ كـغـيرـهـ .  
( وـفيـ اـعـضـائـهـ وـجـراـحـاتـهـ بـالـنـسـبـةـ ) إـلـىـ دـيـتـهـ فـفـيـ قـطـعـ يـدـهـ خـمـسـونـ

دـيـنـارـ (٧) ، وـفـيـ حـارـصـتـهـ دـيـنـارـ (٨) ،

(١) (الوسائل) الطبعة الجديدة سنة ١٣٨٨ . الجزء ١٩ . ص ٢٣٧ - ٢٣٨

الحاديـثـ ١ـ منـ جـمـلةـ كـتـابـ طـرـيفـ .

(٢) راجـعـ (الـكـافـيـ)ـ الطـبـعـةـ الـجـدـيـدـةـ سـنـةـ ١٣٧٩ـ .ـ الـجـزـءـ ٧ـ .ـ صـ ٣٤٣ـ الحـدـيـثـ ٢ـ

(٣) وهي صحيحة عبد الله بن سنان المشار إليها في الهامش ١ المصرحة بـانـ  
في حالة الاشتـباـهـ بـيـنـ الذـكـرـ وـالـأـنـثـيـ نـصـفـ الـدـيـتـيـنـ : دـيـةـ الذـكـرـ . وـدـيـةـ الـأـنـثـيـ .

(٤) اي معـ الـعـلـمـ بـحـيـاتـهـ وـوـلـوـجـ الرـوـحـ فـيـهـ ثـمـ موـتـهـ بـعـدـ ذـلـكـ .

(٥) لأنـ الـاعـتـبارـ بـحـيـاتـهـ وـمـوـتـهـ شـخـصـهـ ، اـمـاـ سـبـقـيـةـ موـتـهـ عـلـىـ موـتـ اـمـهـ ،

اوـ كـوـنـهـ لـاحـقـاـلـهـ فـلاـ اـعـتـبـارـ بـهـ .

(٦) وـلـجـتـهـ الرـوـحـ اـمـ لاـ .

(٧) وهي نـصـفـ دـيـتـهـ الـكـامـلـةـ الـتـيـ هيـ مـائـةـ دـيـنـارـ .

(٨) اي عـشـرـ الـقـيـمـةـ : ١/١٠٠ـ .ـ فـكـمـاـ كـانـتـ دـيـةـ حـارـصـتـهـ يـدـ المـولـودـ بـعـيرـاـ

واـحدـاـ مـنـ مـائـةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ دـيـتـهـ الـتـيـ هيـ مـائـةـ بـعـيرـ .ـ كـذـلـكـ هـنـاـ .ـ حـيـثـ إـنـ دـيـتـهـ  
الـكـامـلـةـ مـائـةـ دـيـنـارـ .

وهكذا (١) ، ولو لم يكن للجنابة مقدر فالارش وهو تفاوت ما بين قيمته صحيحاً ومجنياً عليه بتلك الجنابة من ديته (٢) ( ويرثه وارث المال الأقرب فالاقرب ) .

( وتعتبر قيمة الام ) لو كانت امة ( عند الجنابة ) لانها وقت تعلق الضمان ( لا ) وقت ( الإجهاض ) وهو الاسقاط .

( وهي ) اي دية الجنين ( في مال الجناني ان كان ) القتل ( عمداً ) حيث لا يقتل به ( او شبيهها ) بالعمد ( والا ) ( ففي مال العاقنة ) كالمولود . وحكمها في التقسيط والتأجيل كغيره ( ٤ ) .

( وفي قطع رأس الميت المسلم الحر مائة دينار ) سواء في ذلك الرجل والمرأة والصغير والكبير ، للطلاق ( ٥ ) ، والمستند اخبار كثيرة . منها ( ٦ ) حسنة سليمان بن خالد عن أبي الحسن عليه السلام وفيها ان ديته دية الجنين في بطن امه قبل ان تنشأ فيه الروح . وقد عرفت ان الذكر والاثني

(١) ففي الدامية ديناران : اثنان من مائة .

(٢) اي فلو كانت قيمته صحيحاً - فرضاً - ( ١٢٠ ) ديناراً . ومعيناً - فرضاً - ( ٩٠ ) ديناراً . فالتفاوت ما بين القيمتين وهو ( ٣٠ ) ديناراً بالربع . اذن دية تلك الجنابة ربع ديته الكامala . اي ( ٢٥ ) ديناراً : ربع المائة التي هي ديته الكامala .

(٣) اي ان لم تكن الجنابة عن عمد ولم تكون شبيهة بالعمد .

(٤) اي حكم هذه الديمة حكم دية المولود . على ما مر تفصيله .

(٥) اي لاطلاق الاخبار في هذا الباب .

راجع الكافي . الجزء ٧ . ص ٣٤٩ . الحديث ٤ .

(٦) اي ومن تلك الاخبار المطلقة حسنة سليمان بن خالد المروية في نفس المصدر لكن الحديث مروي عن ( الحسين بن خالد ) .

فيه سواء ، وفي خبر آخر رواه الكليني مرسلا عن الصادق عليه السلام انه افتى بذلك (١) للمنصور حيث قطع بعض مواليه رأس آخر بعد موته .

(١) اي بمائة دينار في قطع راس الميت .

راجع نفس المصدر . ص ٣٤٧ . الحديث ١ .

إليك نص الحديث عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن موسى عن محمد بن صباح عن بعض اصحابنا .

قال : أتى الربيع (ابو جعفر المنصور الخليفة) في الطواف . فقال له : يا امير المؤمنين مات فلان مولاك البارحة فقطع فلان مولاك راسه بعد موته !

قال (١) : فاستشاط (٢) وغضب .

قال (٣) : فقال (٤) لابن شبرمة وابن ابي ليلي وعدة معه من الفضلاء والفقهاء ما تقولون في هذا ؟

فكل قال : ما عندنا في هذا شيء !

قال (٥) : فجعل (٦) يردد المسألة في هذا (٧) ويقول : اقتلهم ام لا ؟  
فقالوا : ما عندنا في هذا شيء .

(١) اي الربيع .

(٢) من باب الاستفصال من شاطئ يشيط اجوف يأتي . وزان باع بيع . معناه شدة الغضب والتهابه . يقال : استشاط غضباً عليه اي التهاب غضبه عليه .

(٣) اي الربيع .

(٤) اي (ابو جعفر المنصور) .

(٥) اي بعض الاصحاب .

(٦) اي ابو جعفر المنصور جعل يكرر السؤال من هؤلاء الفقهاء والفضلاء عن هذه الواقعة .

(٧) اي في هذه الحادثة .

= قال (١) : فقال له (٢) بعضهم : قد قدم رجل الساعة فإن كان عند أحد شيء فعنده الجواب في هذا وهو (جعفر بن محمد) (٣) وقد دخل المسئى .  
فقال (٤) للربيع : اذهب إليه فقل له : لو لا معرفتنا بشغل ما انت فيه لسألناك ان تأتينا .  
ولكن اجبنا في كذا وكذا .

قال (٥) : فاتاه (٦) الربيع وهو (٧) على المروة فابلغه الرسالة .  
فقال له (ابو عبد الله) عليه السلام : قد ترى شغل ما انا فيه . وقبلاك  
الفقهاء والعلماء فسألهم .

قال (٨) : فقال له : قد سألهم ولم يكن عندهم فيه شيء .  
قال (٩) : فرده اليه .

فقال : اسألوك إلا اجبتنا فيه . فليس عند القوم في هذا شيء .  
فقال (ابو عبد الله) عليه السلام : حتى افرغ ما انا فيه .

(١) اي بعض الاصحاب .

(٢) اي (لابي جعفر المنصور) الدوانيقي بعض القضاة والفقهاء .

(٣) اي (الامام الصادق) صدّاق الله عليه .

(٤) اي (المنصور الدوانيقي) .

(٥) اي (بعض اصحابنا) .

(٦) اي اتي الربيع (جعفر بن محمد) صلوات الله وسلامه عليه .

(٧) اي (الامام الصادق) عليه السلام كان على المروة .

(٨) اي بعض الاصحاب قال : ان الربيع قال (للامام الصادق) عليه السلام

(٩) اي بعض الاصحاب قال : إن (الامام الصادق) عليه السلام رد الربيع

إلى (ابي جعفر المنصور) اي لم يجبه عن مسئلته .

= فلما فرغ جاء فجلس في جانب المسجد الحرام .  
 فقال للربيع : اذهب فقل له : عليه مائة دينار .  
 قال (١) : فابلغه ذلك .  
 فقالوا (٢) له : فسله كيف صار عليه مائة دينار .  
 فقال (أبو عبد الله) عليه السلام : في النطفة عشرون (٣) .  
 وفي العلقة عشرون (٤) وفي المضخة عشرون (٥) .  
 وفي العظم عشرون (٦) .

---

- (١) اي بعض الاصحاب قال : إن الربيع ابلغ المنصور ما حكم به (الامام الصادق) عليه السلام في قطع راس الميت من وجوب مائة دينار .  
 (٢) اي القضاة والفقهاء الذين كانوا بصحبة (ابي جعفر المنصور) في الطواف  
 قالوا للربيع .  
 (٣) اي دية النطفة عشرون دينارا اذا صار الانسان سببا لسقوطها . بعد ان  
 استقرت في الرحم واستعدت للنشو .  
 (٤) اي دية العلقة عشرون دينارا زائدا على دية النطفة فيصير المجموع  
 اربعين دينارا .

هذه هي المرحلة الاولى لمراحل تكوين الجنين في الرحم من سير النطفة  
 الى مرحلة العلقة .

- (٥) اي دية المضخة عشرون دينارا زائدا على دية العلقة . فيصير المجموع  
 ستين دينارا .

هذه هي المرحلة الثانية لمراحل تكوين الجنين في الرحم .

- (٦) اي دية العظم عشرون دينارا زائدا على دية المضخة . فيصير المجموع  
 ثمانين دينارا بعد تحول المضخة الى العظم وهو : (الميكيل العمسي) لبدن الجنين =

ج ١٠

(الديات - في قطع رأس الميت)

- ٢٩٩ -

= وفي الحلم عشرون (١) .

= تم انشاؤناه خلقا آخر (٢) .

= في الرحم قبل ان يكسوه الحلم .

هذه هي المرحلة الثالثة لراحتل تكوين الجنين في الرحم .

(١) اي دية الجنين بعد ان كسيت عظامه لها مجردا عن الروح الانساني وهي (النفس الناطقة) : عشرون دينارا زائدا على دية العظم وهي ثمانون دينارا فالمجموع مائة دينار .

هذه هي المرحلة الرابعة من مراحل الجنين في بطن امه . وتسمى هذه المراحل (بالمراحل النامية) التي لا روح فيها سوى النمو والحياة .

وبين مرحلة النطفة الى مرحلة العلقة اربعون يوما .

وبين مرحلة العلقة الى مرحلة المضخة اربعون يوما .

وبين مرحلة المضخة الى مرحلة العظم اربعون يوماً .

فالمجموع مائة وعشرون يوما وهي اربعة اشهر .

ثم بعد ذلك يتم الجنين وتلتح فيه الروح .

والى هذه المراحل اشار (الامام الصادق) عليه السلام في الحديث في قوله في جواب السائل .

فما حد المضخة ؟

هي التي اذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه مائة وعشرين يوماً . المصدر السابق

ص ٢٤٠ - ٢٤١ . الحديث ٨ .

(٢) اي انشأنا الجنين بعد تملك المراحل الاربع خلقا آخر .

اي اعطيته النفس الناطقة الانسانية .

فدية هذا الجنين الذي له الروح الانسانية : الف دينار ، او عشرة الاف =

= وهذا (١) هو ميت بمنزلته (٢) قبل ان ينفخ فيه الروح في بطن امه جنينا . =

= درهم اذا كان ذكرى .

وخمساً ثانية دينار ، او خمسة آلاف درهم اذا كان اثني . والى دية هذا الجنين في هذه المراحل الخمس يقول ( الامام الصادق ) عليه السلام في خبر آخر : دية الجنين خمسة اجزاء .

خمس للنطفة عشر وعشرون دينارا ٢٠٪ .

والعلقة خمسان اربعون دينارا ٤٠٪ .

وللمضحة ثلاثة اخماس ستون دينارا ٦٠٪ .

والعظم اربعة اخماس ثمانون دينارا ٨٠٪ .

واذا تم الجنين كانت له مائة دينار .

فاذا انشأ فيه الروح فديته الف دينار ، او عشرة آلاف درهم ان كان ذكرى وان كان اثني فخمساً ثانية دينار .

راجع (الوسائل) . الجزء ١٩ . ص ١٦٩ . الحديث ١ .

والى هذه المراحل يقول الله عز وجل :

وَلَقَدْ خَلَقْنَا إِلَّا إِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةِ مِنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَسْكِينٍ ثُمَّ خَلَقْنَا النُطْفَةَ عَلَيْهَا فَخَلَقْنَا الْعَاجِةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَاماً فَكَسَوْنَا الْعِظَاماً لَحَمَماً ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلَقاً آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحَسْنُ الْخَالِقِينَ .

المؤمنون : الآية ١٣ - ١٤

(١) اي الميت المقطوع راسه .

(٢) اي بمنزلة الجنين الذي بلغ المرحلة الرابعة وهي ( وفي الحجم عشرون ) .

مجردا عن الروح الانساني المعبر عنها بالنفس الناطقة .

= قال (١) فرجع اليه فأخبره بالجواب فاعجبهم ذلك .

وقالوا (٢) : ارجع اليه فسله الدنانير لمن هي لورثته ام لا ؟ .

فقال (ابو عبدالله) عليه السلام : ليس لورثته فيها شيء (٣) ائماً هذَا شَيْءٌ أتى اليه في بدنـه بعد موته يحجـب بها عنه ، او يتصـدق بها عنـه ، او تصـير في سبيـل من سـبل الخـير .

وقد رأينا من المناسب ان نذكر الحديث على طوله ایثاراً للفائدة ، واريداً اذا  
بلغ اهتمام (أهل البيت) صـلوـات الله وسـلامـه عـلـيـهـمـ اـجـمـعـينـ باـحـكـامـ الشـرـيـعـةـ  
والعـنـيـةـ بـدـقـائـقـهـ ، واظـهـارـاـ لـمـاـ حـجـبـ عـنـ بـعـضـ النـاسـ مـنـ عـلـمـهـ صـلوـاتـ اللهـ  
وـسـلامـهـ عـلـيـهـمـ الـذـيـ لـاـ اوـلـ لـهـ وـلـآـخـرـ ، لـانـهـ مـسـتـمدـ مـنـ عـلـمـ اللهـ عـزـوجـلـ الذـيـ  
لاـ يـنـفـدـ .

وقد شاء الله عزوجل ان يظهر او لياءه بالظاهر الذي يرضاه لهم ، وان يكشف  
لكل ذي عينين ان الامامة والخلافة لا تكون الا عند معادن العلم ، وينابيع الحكمة  
ومواضع الرسالة من لا تعجزهم المسألة ، ولا يفوتها شيء من العلوم منها تنوعت  
اشكالها ، وتعددت اقسامها ، لأنهم المداة الميامـيـنـ الـذـيـنـ اـذـهـبـ اللهـ عـنـهـمـ الرـجـسـ  
وطهرـهـمـ تـطـهـيرـاـ ، ووضـعـهـمـ رسـالـتـهـ ، وجـعـلـهـمـ عـيـنةـ عـاـمـهـ ، وموـضـعـهـ سـرـهـ ، ومخـتـلـفـ  
مـلـائـكـتـهـ ، ومهـبـطـ وـحـيـهـ ، ومـعـدـنـ رـحـمـتـهـ ، وـمـنـتـهـيـ حـلـمـهـ ، وـاـصـولـ الـكـرـمـ ، وـسـاسـةـ  
الـعـبـادـ ، وـارـكـانـ الـبـلـادـ ، وـامـنـاءـ رسـالـتـهـ .

(١) اي بعض الاصحـابـ قال : فرجـعـ الرـبـيعـ الىـ (ابـيـ جـعـفرـ المـنـصـورـ) فـاخـبـرـهـ  
بـالـجـوـابـ عـنـ سـئـالـ القـضـاءـ وـالـنـفـقـاءـ فـاعـجـبـهـمـ الجـوـابـ .

(٢) اي القـضـاءـ وـالـفـقـهـاءـ قالـ الرـبـيعـ : ارجعـ الىـ (الـاـمـامـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ) .

(٣) لـانـ ماـ يـتـرـكـهـ الـمـيـتـ اـنـمـاـ يـكـونـ لـلـوـارـثـ اـذـاـ كـانـ قـدـ حـازـهـ وـاـكتـسـبـهـ حـالـةـ

حـيـاتـهـ . وـهـذـهـ الـدـيـةـ قـدـ جـائـتـ لـهـ بـعـدـ موـتـهـ فـتـكـونـ لـهـ وـلـيـسـ لـوـرـثـتـهـ فـيـهـاـ حـقـ .

وعمل (١) وجوب المائة : بأن في النطفة عشرين ديناراً ، وفي العافية عشرين ، وفي المضحة عشرين ، وفي العظم عشرين قال : ثم انشأاه خلقاً آخر ، وهذا هو ميت بمنزلته (٢) قبل ان تنفخ فيه الروح في بطن امه جنيناً .  
 (وفي شجاجه وجراحه بنسبةه) (٣) ففي قطع يده خمسون ديناراً (٤)  
 وفي قطع اصبعه عشرة دنانير (٥) ، وفي حارصته دينار (٦) .

= فما بال الناس لم يأخذوا عنهم احكام الدين ، وحقائق اليمان ، وزلال العقيدة وسلبيات اليمان ، من عين لا تنضب ولا تغور .

هل بلغ غيرهم من الفضل ما بلغوه ؟ ام نال غيرهم من اليمان والسابقة في الدين والزهد والورع ما نالوه ؟ .

ام هي النفوس تأبى إلا ان تميل مع الريح حيث مالت ، وترد من العياض ما وردته عامة الناس كما قال (امير المؤمنين) عليه الصلاة والسلام : (وهمج رعاع اتباع كل ناعق يميلون مع كل ريح) .

وتتبع في ذلك سبيلاً تفرق بها سبل كثيرة وتترك سبيلاً نيراً لو اخذت به لوثقت عراها ، وانشدت ازرها ، ولرأيت منها امة وسطاً . عاليها شأنها . شديداً سلطاناًها قويارأيها . منيحاً حمامها . ولكن المسلمين اليوم اقوى ناصراً وأكثر عدداً؟ .

(١) اي الامام الصادق عليه السلام عامل وجوب مائة دينار في قطع راس الميت

(٢) اي بمنزلة الجنين الذي لم تلجه الروح .

(٣) اي وفي شجاج الميت وجراحه بنسبة قطع راسه .

يعنى أنه يفرض دية قطع راسه دية كاملة . فيؤخذ دية ساعر اعضاًاته بهذه النسبة .

(٤) لأن قطع يد واحدة في الحي نصف ديته الكامنة . ففي الميت نصف المائة

(٥) لأن عشرة دنانير عشر دية الكامنة بالقياس المذكور .

(٦) لأن واحد من مائة دينار : ١٪ من اصل الديمة في الميت التي هي مائة دينار

ج ١٠

(الديات - في قطع رأس الميت)

- ٣٠٣ -

وهكذا (١) .

وهذه الديمة ليست لورثته ، بل ( تصرف في وجوه القُرُب ) (٢)  
عن الميت ، للأخبار المذكورة (٣) فارقا فيها (٤) بينه وبين الجنين حيث  
تكون ديته (٥) لورثته بان الجنين مستقبل مرجو نفعه قابل للحياة عادة  
بحلaf الميت فإنه قد مضى وذهب منفعته فلما مثل به بعد موته صارت ديته  
بتلك المثابة له لا لغيره يحج بها عنه ويفعل بها ابواب البر والخير من  
الصدقة وغيرها (٦) .

وقال المرتضى : تكون (٧) لبيت المال ، والعمل (٨) على ما دلت

(١) ففي الداماية اثنان من مائة: ٢٪ من اصل الديمة في الميت التي هي مائة دينار

(٢) جمع القربة وزان غرفة غرف . والمراد منها : كل شيء يقرب الانسان  
إلى الله عزوجل قربا معنويا ، لامكانيا . تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا .

(٣) في الهاشم ١ ص ٢٩٦ - والمذكورة في نفس المصدر ص ٣٤٩ . الحديث ٣.

(٤) اي في نفس الاخبار المذكورة كما في الحديث ٣ المشار اليه في الهاشم  
فارقا بين الميت والجنين . في اندية الجنين لورثته ، ودية الميت له تصرف في وجوه  
الخير والقرب .

(٥) اي دية الجنين .

(٦) كما في الحديث ٣ المشار اليه في الهاشم ٣ .

راجعا نفس المصدر تجده هذه العلل مذكورة فيه والمراد من وغيرها : الحج  
وسبيل الخير .

(٧) اي دية الميت كدية قطع راسه ، او شجاجه ، او جراحه .

(٨) اي الحال ان العمل بالاخبار الدالة على أن الديمة تصرف في الصدقة  
او الحج ، او وجوه القرب . كما ذكر في الخبر المشار اليه في الهاشم ٣ .

هذا رد من (الشارح) على (السيد المرتضى) رحمهما الله .

عليه الاخبار .

ولو لم يكن للجناية مقدر اخذ الارش لو كان حيا منسوبا الى الديمة (١) ولو لم يبن الرأس بل قطع ما لو كان حيأ لم يعش مثله (٢) فالظاهر وجوب مائة دينار ايضا عملا بظاهر الاخبار (٣) . وهل يفرق هنا (٤) بين العمد والخطأ كغيره حتى (٥) الجنين ؟ يحتمله (٦) ، لاطلاق التفصيل في الجناية على الآدمي (٧) وان لم يكن حيأ كالجنين . وعدمه (٨) بل يجب على الجناني مطلقاً (٩) وقوفاً فيها خالف الاصل (١٠) على موضع اليقين (١١)

(١) فلو قوم حيأ (٣٠٠) دينار صحيح . وقوم معينا (٢٥٠) دينارا . فالتفاوت بالسدس : (١/٦ : ٣٠٠ : ٥٠) . فيؤخذ من الديمة التي (١٠٠) دينار سدسها : (٦٦٦/٣ : ٦٦٦ و ٦) .

(٢) بان قطعت او داجه الاربعة .

(٣) وهي المشار اليها في الامانش ٣ ص ٣٠٣ . حيث صدق القطع مع عدم الإبانة ايضا .

(٤) في الجناية على الميت .

(٥) حيث كان في الجنين فرق ايضا بين العمد والخطأ .

(٦) اي يحتمل الفرق .

(٧) بان العمد وشبيهه تكون الديمة عليه . والخطيء على عاقلته وهذا الحكم مطاق بالنسبة الى كل جان على آدمي ، سواء كان حيأ او ميتا .

(٨) بالرفع عطف على مدخول يحتمله اي ويحتمل عدم الفرق بين العمد والخطأ .

(٩) في العمد وشبيهه والخطأ .

(١٠) من ثبوت تبعه الجناية وهي الديمة على غير فاعلها .

(١١) وهو العجي والجنين الذان ورد فيها النص فيبقى الباقى - وهو الميت -

على الاصل وهو ثبوت تبعه الجناية على نفس الفاعل مطلقا .

مؤيدا باتفاق الاخبار (١) ، والفتوى بأن الدية على الجاني مع ترك الاستفصال (٢) في واقعة الحال السابقة (٣) الدال (٤) على العموم .

وهل يجوز قضاء دينه (٥) من هذه الدية وجهان ، من عدم دخوله في اطلاق الصدقة ووجوه البر ، وكون (٦) قضاء الدين ملزما

(١) اي اخبار باب الجنابة على الميت . المشار اليها في المامش ١ ص ٢٩٦ و ٣٠٣ .

راجع المصدر تجدها مطابقة ليس فيها تفصيل .

(٢) وهو التفصيل بين العائد والخطاء .

(٣) اي كان الاطلاق بالنسبة الى وقائع سبقت زماننا ، وزمان صدور تلك الاخبار . فترك التفصيل دليل على ارادة العموم منها ، ولو اريد التفصيل لكان الواجب بيان ذكره ، والا يلزم تأخير البيان عن وقت الخطاب وهو لا يجوز .

(٤) بالجر صفة لكلمة (ترك) في قول (الشارح) : مع ترك الاستفصال . والمراد من العموم : العائد والخطأ .

(٥) دليل على عدم جواز صرف الدية في دين الميت .

خلاصته : أن قضاء الدين لا يكون داخلا في مفهوم الصدقة ، ووجوه البر حتى تشممه . فلا يجوز إخراج ديته منها .

(٦) بالجر عطفا على مدخل (من الجارة) اي ومن كون قضاء الدين .

هذا هو الوجه الثاني لعدم جواز صرف الدية في الدين .

وخلاصته : ان قضاء دينه منها ملازم للارث باعتبار ان الدين يؤدى مهما تركه الميت الذي يكون ارثا للوارث ، لظاهر قوله تعالى : **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنْ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنْ شُلُثُثًا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا الْمِنْصُوفُ وَلَا بَوَيْهِ لِيَكُلُّ وَاحِدٌ مِنْهَا إِلَّا سُدُسٌ مِمَّا تَرَكَ أَنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرَثَهُ أَبُوهُ فِلَامِهِ الشُّلُثُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ أُخْرَوَةً فِلَامِهِ السُّدُسُ مِمَّا مِنْ =**

للارث ، لظاهر الآية ، ومن (١) ان نفعه بقضاء دينه اقوى ، ونمنع (٢)  
عدم دخوله في البر ، بل هو (٣) من اعظمها ، ولا (٤) من جملتها قضاء  
دين الغارم (٥) وهو من جملة افراده . وهذا اقوى (٦) ولو كان الميت ذمياً  
فعشر ديته (٧) ،

= بعد وصية يوصي بها أو دين النساء : الآية ١٠ .  
فالآية الشريفة رتبت الارث على قضاء الدين . فان ثبت دين ثبت الارث  
فحيث لا ارث فلا قضاء .

(١) دليل على جواز صرف الدين من الديمة .

وخلاصةه : أن الميت ينتفع من قضاء دينه اكثر مما ينتفع من بقية وجوه البر  
والاحسان ، لاشتغال ذمته بحال الناس الواجب اداوه قبل كل شيء . فإذا قضى  
دينه منها فقد استفاد اكثر مما يصرف له من وجوه البر والاحسان .

(٢) هذا رد على ما افاده القائل بعدم جواز اداء دينه من الديمة ببيان عدم  
شمول الصدقة وجوه البر لقضاء الدين .

وخلاصة الرد : اذا نمنع عدم دخول قضاء الدين في مفهوم الصدقة ، بل  
هو داخل فيها ومن اعظم مصاديقها وأفرادها ، لكونه موجباً للبراءة ذمته وخلافها  
من عذاب الآخرة .

(٣) اي قضاء الدين كما عرفت آنفاً .

(٤) تعليل لكون قضاء الدين داخلاً في مفهوم الصدقة وانه من مصاديقها  
كما عرفت آنفاً .

(٥) وهو الميت المدين . اي أنه من جملة الغارمين الذين يجب قضاء دينه  
كما عرفت آنفاً .

(٦) اي جواز صرف الديمة في الدين اقوى كما عرفت آنفاً .

(٧) وهو ثمانون درهماً عشر ثمائة درهم التي هي ديتها الكاملة .

او عبداً فعشر قيمة (١) ويصدق بها عنه كالحر ، للعموم (٢) .

(الثاني - في العاقلة (٣) ) التي تحمل دية الخطأ سميت بذلك (٤)

اما من العقل وهو الشد ومنه سمى الحبل عقلاً ، لأنها (٥) تعقل

الابل بفتنه ولـي المقتول المستحق للدية ، او لـتحمـلـهمـ العـقـلـ وـهـوـ الـدـيـةـ وـسـمـيـتـ

الـدـيـةـ بـذـلـكـ (٦) ، لأنها (٧) تـعـقـلـ لـسانـ ولـيـ المـقـتـولـ ، اوـ مـنـ العـقـلـ وـهـوـ

(١) فـلـوـ كـانـتـ قـيـمـتـهـ مـائـةـ وـخمـسـينـ دـيـنـارـاـ فـدـيـتـهـ مـيـةـ عـشـرـ ذـلـكـ وـهـوـ (١٥) دـيـنـارـاـ.

(٢) اي لـعمـومـ الـاخـبـارـ الـوارـدـةـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ كـماـ اـشـيرـ إـلـيـهـ فـيـ الـهـامـشـ ١

صـ ٢٩٦ـ وـ ٣ـ صـ ٣٠٣ـ .

راجـعـ الـهـامـشـ ١ـ صـ ٢٩٦ـ .ـ حـيـثـ تـجـدـ الـحـدـيـثـ الـمـذـكـورـ هـنـاكـ عـامـاًـ يـشـمـلـ الـحرـ

وـالـعـبـدـ .ـ وـالـكـبـيرـ وـالـصـغـيرـ .ـ وـالـرـجـلـ وـالـمـرـأـةـ مـنـ دونـ فـرقـ بـيـنـ فـرـدـ وـآخـرـ .

(٣) ذـكـرـ (ـالـشارـحـ) رـحـمـهـ اللهـ لـوجهـ تـسـمـيـةـ اـقـارـبـ الـابـ مـنـ يـتـحـمـلـونـ دـيـةـ

الـخـاطـيـءـ بـالـعـاقـلـةـ وـجـوـهـاـ ثـلـاثـةـ :

(ـالـأـوـلـ) :ـ أـنـهـاـ مـأـخـوـذـةـ مـنـ العـقـلـ بـعـنـيـ الشـدـ .ـ نـظـرـاـ إـلـيـ اـقـارـبـ الـجـانـيـ

يـشـدـونـ الـأـبـلـ عـنـدـ اوـ لـيـاءـ الـمـقـتـولـ ،ـ وـيـعـقـلـونـهـاـ لـاـجـلـ تـسـاـيمـهـاـ لـهـمـ .

(ـالـثـانـيـ) :ـ أـنـهـاـ مـأـخـوـذـةـ مـنـ العـقـلـ بـعـنـيـ الـدـيـةـ .ـ حـيـثـ إـنـهـاـ تـعـقـلـ اـلـيـشـدـ

وـتـسـدـ لـسانـ اوـ لـيـاءـ الـمـقـتـولـ بـسـبـبـ الدـفـعـ إـلـيـهـمـ .

(ـالـثـالـثـ) :ـ اـنـهـاـ مـأـخـوـذـةـ مـنـ العـقـلـ بـعـنـيـ الـمـنـعـ .ـ اـذـ اـقـارـبـ الـجـانـيـ وـعـشـيرـتـهـ

يـمـنـعـونـهـ .

فالـعـشـيرـةـ يـقـومـونـ بـحـفـظـ الـقـاتـلـ بـدـفـعـ الـمـالـ عـنـهـ .

(٤) اي بـالـعـاقـلـةـ .

(٥) هـذـاـ هـوـ الـوـجـهـ الـأـوـلـ مـنـ تـعـرـيفـ الـعـاقـلـةـ كـماـ عـرـفـتـ فـيـ الـهـامـشـ ٣ـ .

(٦) اي بـالـعـاقـلـ .

(٧) هـذـاـ هـوـ الـوـجـهـ الثـانـيـ مـنـ تـعـرـيفـ الـعـاقـلـةـ كـماـ عـرـفـتـ فـيـ الـهـامـشـ ٣ـ .

المنع ، لأن (١) العشيرة كانت تمنع القاتل بالسيف في الجاهلية ثم منعت عنه في الاسلام بالمال .

(وهم : من تقرب إلى القاتل (بالاب) كالأخوة والاعمـام وأولادهما (وان لم يكونوا وارثين في الحال) (٢) .  
وقيل : من يرث دية القاتل لو قتل ، ولا يلزم (٣) من لا يرث ديته شيئاً مطلقاً (٤) .

وقيل : هم المستحقون لميراث القاتل من الرجال العقلاء من قبل أبيه وامه . فان تساوت القرابة كان خواه الاب واخوه الام كان على اخوه الاب الثنائـان ، وعلى اخوه الام الثالث .

وما اختاره المصنف (٥) هو الاشهر بين المؤخرین ، ومستند الاقوال (٦)  
غير نقی .

(١) هذا هو الوجه الثالث من تعريف العاقلة كما عرفت في الهاامش ص ٣٠٧ .

(٢) بأن كان من هو أقرب إلى القاتل في الطبقة .

(٣) اي من الديـة . فلا يجب عليه منها شيء .

(٤) سواء كان ممنوعاً من الارث في الحال الحاضـر كذوي الطبقة المتأخرـة مع وجود الطبقة المتقدمة .

ام كان ممنوعاً على الاطلاق كذوي الموانع من الارث وقد تقدمـت الاشارة اليـها في (الجزء الثامن) من طبعتنا المحدثة من ص ٢٥ الى ص ٥٠ .

(٥) وهو قوله : (وهم من تقرب بالاب وان لم يكونوا وارثين بالحال) .

(٦) وهو قول المصنـف . والقولان الآخـران في قول (الشارح) : وقيل :

من يرث دية القاتل . وقيل : هـم المستـحقـون لمـيرـاثـ القـاتـلـ ، اي مستـندـ هـذـهـ الـاقـوالـ اـخـبارـ ضـعـيفـةـ الأـسـنـادـ .

( ولا تعقل المرأة والصبي والجنون والفتير عند ) (١) استحقاق (المطالبة) وهو حلول أجل الديه وان كان غنياً او عاقلاً وقت الجنائية وان ورثوا جميعاً من الديه (٢) .

( ويدخل ) في العَقْل ( العمودان ) : الآباء والأولاد وان علوا او سفروا (٣) ، لأنهم اخص القوم واقربهم (٤) ، ولرواية سلمة بن كهيل عن امير المؤمنين عليه السلام في القاتل الموصلي حيث كتب الى عامله يسأل عن قرابة فلان من المسلمين فان كان منهم رجل يرثه له سهم في الكتاب لا يحتجبه عن ميراثه احد من قرابته فالزمه الديه وخذ بها نحو ما في ثلاث سنين الحديث (٥) . وفي سامحة ضعف (٦) . وال الاولوية هنا (٧) ممنوعة

(١) الظرف قيد للصبي والجنون والفتير . فهن كان صبياً ، او جنوننا ، او فتيراً حال مطالبة اولياء المقتول لا يجب عليهم الديه .

(٢) لان باب العقل ، وباب الارث غير متلازمين . والارث لا يتوقف على العقل والبالغ والغنى ، بخلاف العقل فانه يتوقف على ذلك .

(٣) «علوا» يرجع الى العمود الصاعد وهم الآباء و «سفروا» يرجع الى العمود النازل وهم الاصدقاء .

(٤) لأنهم من الطبقة الاولى .

(٥) (الكافي) طبعة سنة ١٣٧٩ . الجزء ٧ . ص ٣٦٤ . الحديث ٢ .

(٦) هذا رد من (الشارح) رحمة الله للرواية وإسقاطها عن الحاجية في اثبات الديه على العمودين : الآباء . والأولاد ، للجهل بحال سلمة بن كهيل ، لكونها اثنين . احدهما من خواص علي عليه الصلوة والسلام وهو حسن الرواية . والثاني مردود الرواية . فاذا كان المراد منه الاول فهو حسن الرواية .

(٧) اي في باب العقل . لان الاولوية بالميراث لا دخل لها في اولوية العقل لأنها غير متلازمين .

لأنه (١) حكم مخالف للاصل (٢) والمشهور عدم دخولهم فيه (٣)، لأصالة البراءة، وقد روی ان النبي صلی الله علیہ وآلہ فرض دیة امرأة قتلتها اخرى على عاقلتها وبراً الزوج والولد (٤).

( ومع عدم القرابة ) الذي يحكم بدخوله (٥) ( فالمعتق ) للجاني .  
فإن لم يكن فعصباته ، ثم معتق المعتق ، ثم عصباته ثم معتق أبي المعتق ،  
ثم عصباته كترتيب الميراث (٦) ، ولا يدخل ابن المعتق وابوه وان علا ،  
او سفل (٧) على الخلاف (٨) ، ولو تعدد المعتق اشتركوا في العقد .  
كالآثر (٩) .

( ثم ) مع عدمهم اجمع (فعلى ضامن الجريمة) ان كان هناك ضامن  
( ثم ) مع عدمه ، او فقره فالضامن ( الامام ) من بيت المال .  
( ولا تعقل العاقلة عمداً ) محسناً ، ولا شبهاً به ، وإنما تعقل الخطأ

(١) اي ثبوت الديمة على الأقارب .

(٢) فيجب الاقتصار على مورد النص الصحيح وهم من تقرب بالاب كما  
قال (المصنف) : (وهم من تقرب بالاب وان لم يكونوا وارثين في الحال) .

(٣) اي عدم دخول العمودين في العقل .

(٤) راجع (سنن ابن ماجه) طبعة سنة ١٣٧٣ (دار احياء المكتب العربية)

الجزء ٢ . ص ٨٨٤ الحديث ٢٦٤٨ .

(٥) وهم من تقرب بالاب .

(٦) راجع (الجزء الثامن) من طبعتنا الحديثة كتاب الميراث ص ١٨١  
الى ص ١٩١ .

(٧) «علا» يرجع الى الاب . و «سفل» يرجع الى الابن .

(٨) في الاب والابن .

(٩) كما اشير اليه في (الجزء الثامن) نفس المكان فراجع .

المحض (١) ( و ) كذا ( لا ) يعقل ( بهيمة (٢) ) اذا جنت على انسان  
وان كانت جنائيتها مضمونة (٣) على المالك على تقدير تفريطه .  
وكذا لا تعقل العصبة قتل البهيمة (٤) ، بل هي كسائر ما يتلقى  
من الاموال (٥) .

( ولا جنائية العبد ) بمعنى ان العبد لو قتل انسانا خطأ ، او جنى عليه (٦)  
لا تعقل عاقلته جنائيته ، بل تتعلق برقبته كما سلف (٧) .  
( وتعقل الجنائية عليه ) اي تعقل عاقلة الحر الجاني على العبد خطأ  
جنائيته عليه (٨) . كما تعقل جنائيته (٩)

(١) راجع (الوسائل) طبعة سنة ١٣٨٨ . الجزء ١٩ . ص ٣٠٢ . الحديث  
١ - ٢ . اليك الحديث الاول عن (ابي بصير) عن (ابي جعفر) عليه السلام قال:  
لا تضمن العاقلة عمدا ، ولا اقرارا ، ولا صاحبا .

(٢) اي حيوان .

(٣) اي بالمثل او القيمة .

(٤) من اضافة المصدر الى مفعوله . والفاعل مذوف اي لا تعقل العصبة  
دية البهيمة لو قتلتها انسان .

(٥) فتكون البهيمة مضمونة على المتألف بالمثل ، او القيمة .

(٦) اي جنى العبد على انسان .

(٧) في كتاب القصاص عند قول المصنف : (الرابعة لو اشترك عبيد  
في قتله) .

(٨) اي على العبد بمعنى ان الحر لو جنى على العبد خطأ فعاقلة الحر تعقل  
هذه الجنائية .

(٩) اي كما تعقل العاقلة جنائية الحر لو جنى على الحر خطأ .

على الحر ، لعموم (١) ضمان العاقلة الجنائية على الأدمي .  
وقيل : لا تضمن العاقلة الجنائية عليه (٢) ايضاً ، بل إنما تعقل الديات (٣)  
والمأخذ عن العبيد قيمة لا دية كسائر قيم الأموال المختلفة (٤) وبه (٥)  
قطع في التحرير في باب العاقلة ، وجعله تفسيراً لقوله صلى الله عليه وآله  
وسلم : لا تعقل العاقلة عبداً (٦) . والاجود الاول (٧) ، وعليه (٨) نزل  
الحديث ، وبه (٩) جزم في اول الديات منه (١٠) ايضاً كغيره من كتبه (١١)

(١) (مستدرك الوسائل) . الحلد ٣ . ص ٢٨٨ . الباب ٣ الحديث ٤ .

(٢) اي على العبد .

(٣) وهي مختصة بالأحرار .

(٤) كما عرفت في الهاشم ٤ ص ٣١١ .

(٥) اي وبعدم عقل الجنائية على العبد .

(٦) (مستدرك وسائل الشيعة) . الحلد ٣ . ص ٢٨٨ . الباب ٣ . الحديث ٤ .

حيث جعل معنى قوله صلى الله عليه وآله : لا تعقل العاقلة عبداً : انه لا تتحمل  
عاقلة الحر جنائيته على المملوك .

(٧) وهو اختصاص عدم عقل المملوك بعدم عقل عاقلة المملوك جنائياته  
على الأحرار ، او على عبيد مثله .

(٨) اي وعلى المعنى الاول حمل الحديث المشار اليه في الهاشم ٦ . حيث  
جعل الفقهاء العاقلة في كلامه صلى الله عليه وآله عاقلة المملوك ، وجعلوا المتنفي :  
عقلهم جنائياته .

(٩) اي وبالمعنى الاول المختار .

(١٠) اي من كتاب التحرير .

(١١) اي كغير التحرير من كتب (العلامة)

وبالجملة فاما تعقل العاقلة إتلاف الحر (١) الآدمي مطلقاً (٢) ان كان المتلف (٣) صغيراً ، او مجنونا ، او خطأ ان كان (٤) مكلفاً ، لا غيره (٥) من الاموال وان كان حيوانا .

وـشـمـلـ اـطـلاقـ المـصـنـفـ (٦)ـ ضـهـانـ الـعـاـفـةـ :ـ دـيـةـ الـمـوضـحـةـ فـهـاـ فـوـقـهـاـ  
وـمـاـ دـوـنـهـاـ .ـ وـهـوـ (٧)ـ فـيـ الـأـوـلـ مـحـلـ وـفـاقـ ،ـ وـفـيـ الثـانـيـ (٨)ـ خـلـافـ .ـ  
مـذـشـؤـهـ (٩)

(١) بحر (الحر) من اضافة المصدر الى فاعله ونصلب (الأدمي) مفعولا به لل مصدر .

(٢) سواء كان الأدبي الذي اتلقه الحر حرّاً أم مملوّكاً.

(٣) بصيغة اسم الفاعل المقصود منه : الإنسان .

٤) اي المتألف .

(٥) اي لا غير الآدمي بمعنى أن العاقلة إنما تعقل الحر لو اختلف حراً آدمياً وإنما لو اختلف مالاً وإن كان حيواناً فلا تعقله.

(٦) وهو قول (المصنف) : وتحمّل العاقلة دية الخطأ . فإنه عام يشمل جميع الجنایات الخطائية في الموضحة فيما فوقها وما دونها .

(٧) اي شمول اطلاق عبارة (المصنف) في الاول وهي دية الموضحة فما فوقها وما ساواها محل اجماع الفقهاء .

(٨) وهو ما دون الموضحة محل الخلاف بين الفقهاء.

(٩) أي منشأ الخلاف في الثاني وهو ما دون الموضحة : شيئاً .

(الاول) عموم ادلة ضمان العاقلة دية ما يجنيه خطأ راجع (وسائل الشيعة)  
طبعة سنة ١٣٨٨ . الجزء ١٨ . ص ٣٠٥ الحديث ١ . ص ٣٠٦ . الحديث ١ .  
وص ٣٠٧ . الحديث ١ فان الاحاديث المذكورة في هذا الباب تعم الجنائز الواقع  
خطأ .

عموم الادلة على تحملها (١) للديمة من غير تفصيل ، وخصوص (٢) قول الباقي عليه السلام في موثقة ابي مرير الانصاري قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام : انه لا يحمل على العاقلة إلا الموضحة فصاعداً (٣) مؤيداً بأسالة البراءة من الحكم الخالف للاصل (٤) وهذا هو الاشهر (٥) .  
 (وعاقلة الذمي نفسه ) (٦) ، دون عصبة وان كانوا كفاراً ( ومع عجزه ) عن الديمة (فالامام) عاقلته ، لأنها يؤدي الجزية اليه (٧) . كما يؤدي المملوك الضريبة (٨) الى مولاه فكان بمنزلته (٩) وان خالفه في كون مولى العبد لا يعقل جنائيه ، لأنها ليس مملوكاً محضأً (١٠) كذا علوه .

= (الثاني) خصوص قول (الامام الباقي) عليه السلام كما يأتي في المأمور ٢ .

(١) اي تحمل العاقلة .

(٢) بالرفع عطفاً على عموم الادلة اي ومنظمه خصوص قول (الامام الباقي) عليه السلام . وهذا وجه اختصاص العقل بالموضحة فيما فوقها فقط .

(٣) راجع نفس المصدر . ص ٣٠٣ . الحديث ١ .

(٤) وهو تحويل تبعة جنائية انسان على غيره .

(٥) اي اختصاص ضمان العاقلة دية الجنائية خطأ في الموضحة فيما فوقها فقط .

(٦) اي لا عاقلة له . فهو الضامن لجنائياته مطلقاً . عمداً وخطأً .

(٧) اي الى الامام .

(٨) وهي : ما يعينه المولى من اقساط الاموال على عبده يومياً ، او شهرياً او سنوياً .

وقد مضى شرح (الضريبة) في (الجزء الثالث) من طبعتنا الجديدة ص ٣١٢  
 في المأمور ٥ فراجع .

(٩) اي كان الامام بمنزلة المولى فيجب عليه دفع الديمة عن الذمي .

(١٠) اي للامام .

و فيه نظر (١) .

( و تقسيط ) الديمة على العاقلة ( بحسب ما يراه الامام ) من حالتهم في الغنى والفقير ، لعدم ثبوت تقديره (٢) شرعاً فيرجع (٣) إلى نظره .  
 ( و قليل ) والمقائل الشيخ في أحد قوله وجماعة : ( على الغني نصف دينار ، وعلى الفقير ربعه ) ، لأصالة براءة الديمة من الزائد على ذلك (٤) .  
 والمرجع فيها (٥) إلى العرف ، لعدم تحديد هما شرعاً والواول (٦) أجود .  
 ( والأقرب الترتيب في التوزيع ) فيأخذ من أقرب الطبقات أولاً ، فإن لم يتحمل (٧) تخطاً إلى البعيدة ، ثم الأبعد ، وهكذا ينتقل مع الحاجة (٨)  
 إلى المولى ، ثم إلى عصبه (٩) ، ثم إلى مولى المولى ، ثم إلى الإمام .

(١) أي وفيما عملاه نظر .

وجه النظر انه قياس محض . بل من ارداً اقسامه وانحائه ، لعدم الجامع بين المقيس والمقيس عليه . لأن المقيس عليه غير متحكم بهذا الحكم الذي يحاولون اثباته في المقيس .

(٢) أي تقدير تقسيط الدية من كونه قسطين ، او ثلاثة اقساط ، او أكثر او أقل .

(٣) أي في تقدير التقسيط .

(٤) أي على النصف من الدينار في الغني . وعلى الربع من الدينار في الفقير .

(٥) أي في الغنى والفقير .

(٦) وهي الإحالة إلى نظر الإمام .

(٧) أي لم يكف .

(٨) أي عدم الوفاء بالديمة .

(٩) أي عصبة المولى .

ويحتمل بسطها (١) على العاقلة اجمع من غير اختصاص بالقريب ،  
لعموم الادلة (٢) .

وعلى القول بالتقدير (٣) لوم تسع الطبقة القريبة الدية بالنصف والربع  
انتقل الى الثانية (٤) . وهكذا الى الامام حتى او لم يكن له إلا اخ غني  
اخذ منه نصف دينار . والباقي (٥) على الامام .

( ولو قتل الاب ولده عمداً فالدية لوارث الاب ) ان اتفق ولا نصيب  
للاب منها (٦) ( فان لم يكن ) له وارث ( سوى الاب فالامام ، ولو  
قتله خطأ فالدية على العاقلة ، ولا يرث الاب منها شيئاً ) على الاقوى ،  
لأن العاقلة تتحمل عنه (٧) جنائيته فلا يعقل تحملها له (٨) ، ولقبع ان  
يطالب الجاني غيره بجنائية جنائهما ، ولو لا الاجماع على ثبوتها (٩) على العاقلة  
لغيره (١٠)

(١) اي بسط الدية .

(٢) وهي اطلاقات الرواية .

راجع (الوسائل) طبعة سنة ١٣٨٨ . الجزء ١٩ . ص ٣٠٤ الباب ٦ . الحديث ١

(٣) وهو قول (المشيخ) في احد قوله ، وقول جماعة .

(٤) اي الى الطبقة الثانية ، ثم الى الثالثة ، ثم الى الامام .

وهذا معنى قول (الشارح) : وهكذا الى الامام .

(٥) اي باقي الدية .

(٦) اي من الدية ، لأن القاتل لا يرث من الدية شيئاً .

(٧) اي عن القاتل .

(٨) اي تحمل العاقلة للقاتل . بان تدفع اليه الدية .

(٩) اي ثبوت الدية .

(١٠) اي لغير القاتل .

لكان العقل يأبى ثبوتها (١) عليهم مطلقاً (٢).

وقيل : يرث منها (٣) نصيبيه ان قلنا بارث القاتل خطأ هنا (٤) ، لعموم (٥) وجوب الديه على العاقلة ، وانتقامها (٦) الى الوارث ، وحيث لا يمنع هذا النوع من القتل الارث يرث الاب لها اجمع (٧) ، او نصيبيه (٨) عملاً بالعموم (٩) ، ولو قلنا : إن القاتل خطأ لا يرث مطلقاً (١٠) ، او من

(١) اي ثبوت الديه على العاقلة .

(٢) عمداً كان او خطأ . للقاتل ولغيره . اذن فيقتصر على موضع الاتفاق وهو غير القاتل .

(٣) اي يرث القاتل نصيبيه من الديه . فيأخذه من العاقلة .

(٤) اي في باب قتل الاب ولده خطأ .

(٥) راجع (وسائل الشيعة) طبعة سنة ١٣٨٨ . الجزء ١٩ . ص ٣٠٤ .  
الباب ٦ . الحديث ١ .

(٦) بالجر عطفاً على مدخول (لام الجارة) اي ولعموم انتقام الديه  
إلى الوارث . والاب من جملة الورثة .

(٧) اذا لم يكن للمقتول وارث في طبقته سوى الاب فانه يرث الديه كلها .

(٨) اذا كان معه وارث آخر .

(٩) اي عموم ارث الوارث عن الديه وغيرها .

راجع نفس المصدر . الحديث ١ - ٢ - ٤ .

اليك نص الحديث الثاني عن (عبد الله بن سنان) قال : قال (ابو عبد الله)  
عليه السلام : قضى (امير المؤمنين) عليه السلام : ان الديه يرثها الورثة الا الاخوة  
والاخوات من الام فانهم لا يرثون من الديه شيئاً .

(١٠) لا من ديه ، ولا من غيرها .

الدية (١) فلا بحث . وكذا القول لو قتل ابن ابا خطأ (٢) .  
 (الثالث - في الكفاره ) الازمة للقاتل بسبب القتل مطلقاً (٣)  
 ( وقد تقدمت ) في كتابها (٤) وانها كبيرة (٥) مرتبة (٦) في الخطأ وشبهه  
 وكفاره جمع (٧) في العمد .

( ولا تجب مع التسبيب كمن طرح حجراً ) فعشر به انسان فمات  
 ( او نصب سكيناً في غير ملكه فهلك بها آدمي ) وان وجبت الدية ، واما  
 تجب (٨) مع المباشرة ( وتجب بقتل الصبي والجنون ) من هو بحكم المسلم (٩)  
 كما تجب بقتل المكلف (١٠) ويستوي فيها (١١) الذكر والانثى . والحر والعبد  
 مملوكاً (١٢) للقاتل ولغيره ( لا بقتل الكافر ) وان كان ذمياً ، او معاهداً  
 ( وعلى المشتركيين ) في القتل وإن كثروا ( كل واحد كفاره ) كملأ ( ولو قتل )

(١) اي لا يرث القاتل من الدية خاصة .

(٢) فان الولد لا يرث من الدية ولا من غيرها لو قتل ابا خطأ .

(٣) اي في العمد والخطأ .

(٤) اي في كتاب الكفاره . الجزء الخامس من طبعتنا الحديثة . ص ١١ .

(٥) اي كفاره كبيرة وهي صوم شهرين . واطعام ستين مسكيناً . وعتق رقبة .

(٦) اي لا تنتقل الى الثانية مع امكان الاولى .

(٧) بين الثالث : صوم شهرين . اطعام ستين مسكيناً . عتق رقبة .

(٨) اي الكفاره المذكورة .

(٩) اذا تولد من ابوبن مسلميين . او احدهما المسلم .

(١٠) اي اذا كان القاتل بالغا عاقلاً .

(١١) اي في الكفاره .

(١٢) منصوب على الحاليه . اي حالكون العبد مملوكاً للقاتل ، او لغيره .

القاتل (قبل التكبير في العمد) ، او مات قبل التكبير (اخراج الكفارات الثلاث (١) من ) اصل (ماله ان كان) له مال ، لانه حق مالي فيخرج من الاصل وان لم يوص به كالدين ، وكذا كل من عليه كفارة مالية فمات قبل اخراجها (٢) ، وغلبوا عليها (٣) هنا جانب المالية وان كان بعضها بدنياً كالصوم ، لأنها في معنى عبادة واحدة فيرجح فيها حكم المال كالحج (٤) ، وإنما قيد (٥) بالعمد ، لأن كفارة الخطأ وشبيهه مرتبة ،

(١) صوم شهرين . اطعام ستين مسكينا . عتق رقبة .

(٢) فانه تخرج من اصل ماله ، لا من ثلثه .

(٣) اي على الكفارة في باب القتل ، سواء كان عمداً ام خطأ .

هذا دفع وهم . حاصل الوهم : ان الكفارات الثلاث بناء على ما قاتم تخرج من اصل المال مع ان الصوم الذي هو احدى الكفارات امر بدني يجب اخراجه من الثالث كالصلة . فكيف الجمع بين هذا وذاك .

فاجاب (الشارح) رحمه الله عن هذا الوهم ما حاصله : اي الصوم وان كان امر بدنيا يجب اخراجه من الثالث .

لكن هنا يخرج من الاصل ، لأن الكفارات الثلاث هنا في معنى عبادة واحدة

فيرجح فيها المال فيخرج الصوم من الاصل تغليباً لجانب المالية .

(٤) تنظير لجانب المالية . خلاصته : ان الحج مركب من الامور البدنية كالطواف . والسعى بين الصفا والمروة والهرولة . ورمي الجمرة . وما شابه ذلك . ومن الامور المالية كبذل المال . فاللازم إخراج الحج من الثالث مع انه يخرج من الاصل . تغليباً لجانب المالية .

(٥) اي (المصنف) قيد القتل بالعمد في قوله : (ولو قتل قبل التكبير في العمد) ليخرج قتل الخطأ . فان الكفارة فيه مرتبة .

اي لا تنقل الى الثانية مع امكان الاولى . بخلاف قتل العمد فان كفارته كفارة جمع بين الثلاثة كما عرفت .

والواجب قد يكون ماليّاً كالعتق والإطعام، وبدنياً كالصيام، والحقوق البدنية لا تخرج من المال إلا مع الوصية بها (١). ومع ذلك تخرج من الثالث كالاصلاة، وحينئذ (٢) فالقاتل خطأً ان كان قادرًا على العتق، او عاجزاً عنه وعن الصوم اخرجت الكفارة من ماله كالعائد، وان كان فرضه الصوم لم تخرج إلا مع الوصية فلذا (٣) قيد، لافتقار غير العمد الى التفصيل (٤).

(الرابع - في الجنية على الحيوان) الصامت: (من اتلاف ماتقع عليه الذكارة) سواء كان مأكولا كالأبل والبقر والغنم ام لا كالأسد والنمر والفهد (بها) اي بالتدكية بغير اذن المالك (فعليه ارشه) وهو تفاوت ما بين قيمته حيًّا ومذكى مع تحقق النقصان، لا قيمته (٥)، لأن التذكية لا تعد اطلاقاً محضًا، لبقاء المالية غالباً، ولو فرض عدم القيمة اصلاً كذبحه في برية لا يرغب احد في شرائه لزمه القيمة (٦)، لانه حينئذ مقدار النقص (٧) (وليس للملك مطالبته بالقيمة) كملأ (ودفعه) (٨) اليه على الأقرب)

(١) اي ومع الوصية باخراج الواجبات من الاصل.

(٢) اي وحين أن تخرج الواجبات من الثالث مع الوصية بها.

(٣) اي ولاجل ان غير العمد قد لا تكون الكفارة فيه مالية : قيد (المصنف) القتل بالعمد.

(٤) وهو الذي ذكره (الشارح) بقوله: والواجب قد يكون ماليًا كالعتق وبدنياً كالصيام إلى آخر قوله: إلا مع الوصية.

(٥) اي لا قيمة الحيوان اجمع.

(٦) اي القيمة الكاملة.

(٧) اي القيمة كلها تكون ما به التفاوت حياً ومنبوحاً.

(٨) اي ليس للملك ان يطالب الذابع بقيمة الحيوان ، بل على الذابع دفع الحيوان المنبrough اليه .

لأصالة براءة ذمة الجاني مما زاد على الارش (١) ، ولأنه باق على ملك مالكه فلا ينتقل عنه إلا بالتراضي من الجانبين .

وخالف في ذلك (٢) الشيخان وجماعة فخروا المالك بين الزامه بالقيمة (٣) يوم الاتلاف وتسليمه اليه (٤) ، وبين مطالبه بالارش نظراً إلى كونه مفوتها لمعظم منافعه فصار كالاتفاق .

وضعفه ظاهر (٥) ( ولو اتلفه لا بها (٦) فعليه قيمته يوم تلفه ان لم يكن غاصباً ) (٧) ، لأنه يوم تفويت ماليته الموجب للضمان (٨) ( ويوضع (٩) منها ماله (١٠) قيمة من الميتة ) كالشعر والصوف والوبر والريش وفي الحقيقة

(١) وهو التفاوت ما بين كونه صحيحاً ومذوهاً .

(٢) أي في اخذ الارش .

(٣) أي بالقيمة اجمع .

(٤) أي دفع الحيوان الى الداير .

(٥) أي وضعف ما ذهب اليه الشيخان ظاهر ، لأنه ليس تلفاً كلياً حقيقة .

وكونه كالاتفاق تشبيه محسن . وهذا لا يقتضي الحكم بالتعريم اجمع .

(٦) أي لا بالتذكرة ، بل اتلفه رأساً .

(٧) لأن الغاصب يضم من أعلى القيم من يوم الغصب إلى يوم الاتلاف ، لأنه يؤخذ باشد الأحوال .

(٨) لأنه مع وجود عينه لا ضمان إلا بها . وبعد التلف ينتقل الضمان إلى القيمة وهو يوم التلف .

(٩) أي يحيط من القيمة التي يجب دفعها إلى المالك .

(١٠) (ماله) : مما موصولة . و (له) جار و مجرور صلة لها . أي يحيط

من كل ما للحيوان التالف من أجزاء ذات قيمة .

ما وجب هنا غير الارش (١) ، لكن لما كان المضمون اكثـر القيمة اعتبرها (٢)  
ولو كان المتلف غاصباً فقيل : هو كذلك (٣) .

وقيل : يلزمـه اعلى القيم من حين الغصب الى حين الاتلاف . وهو  
اقوى وقد تقدم (٤) ، فمن ثم (٥) اهمـله ( ولو تعـيب بـفعـاه ) من دون ان  
يتـلـفـ كـأنـ قـطـعـ بـعـضـ أـعـصـائـهـ ، او جـرـحـهـ ، او كـسـرـ شـيـئـاـ من عـظـامـهـ  
( فـلـالـكـهـ الـارـشـ ) انـ كـانـتـ حـيـاتـهـ مـسـتـقرـةـ ، وـإـلاـ فـالـقـيـمـةـ عـلـىـ ماـ فـصـلـ (٦)  
وـكـذـاـ (٧) لو تـلـفـ بـعـدـ ذـلـكـ بـالـجـنـايـةـ .

( وأـمـاـ ) لو اـتـلـفـ ( ماـ لـاتـقـعـ عـلـيـهـ الـذـكـاـةـ ) فـفـيـ كـلـبـ الصـيدـ  
أـرـبعـونـ دـرـهـمـاـ ) عـلـىـ الاـشـهـرـ رـوـاـيـةـ (٩) وـفـتـوـيـ .

(١) لأنـ التـلـفـ يـضـمـنـ ماـ عـدـاـ هـذـهـ الـأـشـيـاءـ مـنـ الـمـيـةـ . فـكـانـ بـعـنـيـ ضـمـانـ  
الـارـشـ ايـ التـفـاوـتـ .

(٢) ايـ اـنـماـ ذـكـرـ ( المـصـنـفـ ) : الـقـيـمـةـ مـعـ انـ المـضـمـونـ هـوـ الـارـشـ حـقـيقـةـ  
لـانـ المـضـمـونـ حـيـثـ كـانـ اـكـثـرـ الـقـيـمـةـ عـبـرـ بـهـاـ تـسـامـحـاـ .

(٣) ايـ يـضـمـنـ الـقـيـمـةـ يـوـمـ الـاتـلـافـ .

(٤) فيـ ( الـجـزـءـ السـابـعـ ) مـنـ طـبـعـتـنـاـ الـحـدـيـثـةـ . ( كـتـابـ الغـصـبـ ) مـنـ صـ ٤٠  
الـىـ ٤٤ـ رـاجـعـ هـنـاكـ نـفـسـ الـمـتـنـ وـالـشـرـحـ وـالـتـعـالـيـقـ .

(٥) ايـ مـنـ جـهـةـ انـ حـكـمـ الـغـاصـبـ قدـ تـقـدـمـ ذـكـرـهـ .

(٦) عـنـدـ قـوـلـ المـصـنـفـ : وـلـوـ اـتـلـفـهـ لـاـبـهـاـ فـعـلـيـهـ قـيـمـتـهـ يـوـمـ تـلـفـهـ .

(٧) ايـ يـضـمـنـ قـيـمـتـهـ عـلـىـ ماـ فـصـلـ .

(٨) مـنـ اـقـسـامـ الـكـلـابـ الـجـائزـةـ التـداـولـ ، اوـ الـخـزـيرـ للـذـمـيـ ، بـنـاءـ عـلـىـ ماـ يـاـتـيـ  
شـرـحـهـ مـنـ ( الشـارـحـ ) رـحـمـهـ اللهـ .

(٩) ( الكـافـيـ ) طـبـعـةـ سـنـةـ ١٣٧٩ـ . الـجـزـءـ ٧ـ . صـ ٣٦٨ـ . الـحـدـيـثـ ٥ـ - ٦ـ .

وقيل : قيمته كغيره من الحيوان القييمي إما لعدم ثبوت المقدار (١) او لرواية السكوني عن الصادق عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام : حكم فيه بالقيمة (٢) . وبين التعليقين (٣) بون بعيد ، وخصه (٤) الشيخ بالساواقي . نظراً الى وصفه (٥) في الرواية ، وهو نسبة الى سلوق قرية باليمن اكثر كلابها معلمة ، والباقي حملوه (٦) على المعلم مطابقاً للمشاربة (٧) . (وفي كلب الغنم كبش) وهو ما يطاق عليه اسمه ، لعدم تحديد سنه شرعاً ولا لغة ، لرواية ابي بصير عن احدهما (٨) .

(١) اي شرعاً . وكل ما لا تقدر له شرعاً فالمضبوط هي القيمة .

(٢) المصدر السابق . الحديث ٧ .

(٣) وهما : عدم ثبوت المقدار . ورواية السكوني المشار اليها في الهاامش ٢ لأن التعليق الاول وهو قوله : لعدم ثبوت المقدار يتقتضي عدم الاستناد الى دليل شرعى خاص .

والتعليق الثاني وهو قوله : رواية السكوني يتقتضي الاستناد الى دليل شرعى خاص

(٤) اي ضمان اربعين درهماً .

(٥) اي وصف الكلب بالسلوقى في رواية ابي بصير عن (الامام الصادق) عليه السلام .

قال : دية الكلب السلوقى اربعون درهماً راجع (الوسائل) طبعة سنة ١٣٨٨ الجزء ١٩ . ص ١٦٧ . الحديث ٢ .

(٦) اي الكلب الوارد في الرواية المشار اليها في الهاامش ٥ على المعلم مطابقاً سواء كان سلوقياً ام غير سلوقى .

(٧) اي لاجل الاشتراك بين السلوقى وغيره في الوجه وهو كونه من الكلاب المفيدة الجائز بيعتها شرعاً . فله قيمة .

(٨) المشار اليها في الهاامش ٥ في قوله عليه السلام : ودية كلب الغنم كبش =

( وقيل ) والسائل الشيخان وابن ادريس وجماعة : في قتله ( عشرون درهما ) ، لرواية ابن فضال ( ١ ) عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام وهي ضعيفة مرسلة ( ٢ ) ، والعجب من ابن ادريس المانع من الخبر الواحد مطلقاً ( ٣ ) كيف يذهب هنا ( ٤ ) الى ذلك ، لكن لعله استند الى ما توهّمه من الاجماع ، لا الى الرواية ( ٥ ) .

وفي قول ثالث ان الواجب فيه ( ٦ ) القيمة كما مر ( ٧ ) .

( وفي كلب الحائط ) وهو البستان او ما في معناه ( ٨ ) ( عشرون درهما ) على المشهور ، ولم تتفق على مستنده والقول بالقيمة اجود .

= ولا يخفى ان الرواية المذكورة مروبة عن ( الامام الصادق ) عليه السلام لا عن احدهما . راجع نفس المصدر .

( ١ ) نفس المصدر . الحديث ٤ .

( ٢ ) لازها مروبة عن بعض الاصحاب . ولم يدر من هذا البعض .

( ٣ ) سواء كان صحيح الاسناد ام لا . فهو رحمة الله لا يعمل بالخبر الواحد بابدا

( ٤ ) اي في كلب الغنم الى تضمين عشرين درهما مع ان مدركه الخبر الواحد الضعيف المرسل كما عرفت في الهاامش ٢ .

( ٥ ) رواية ابن فضال المشار اليها في الهاامش ١ .

( ٦ ) اي في كلب الغنم مثل ما كان في كلب الصيد من تقويمه كما وردت في رواية السكوني المشار اليها في الهاامش ٢ ص ٣٢٣ . حيث قال عليه السلام فيمن قتل كلب الصيد : يقومه ، وكذلك كلب الغنم .

( ٧ ) اي في كلب الصيد .

( ٨ ) كالدار مثلا .

(وفي كلب الزرع قفيز من طعام) وهو في رواية أبي بصير (١) المتقدمة ، وخصه (٢) بعض الأصحاب بالحظة . وهو حسن (ولا تقدير لما عدتها (٣) ، ولا ضمان على قاتلها ) (٤) وشمل اطلاقه (٥) كلب الدار وهو (٦) أشهر القولين فيه ، وفي رواية أبي بصير (٧) عن أحد هما ان في كلب الأهل قفيز من تراب واحتاره بعض الأصحاب .

(اما الخنزير فيتضمن للذمي مع الاستئثار به بقيمهه (٨) عند مستحلبيه) ان اتلفه . وبارشه (٩) كذلك ان اعابه وكندا لو اتلف المسلم عليه اي على الذمي المستتر . وترك التصريح بالذمي لظهوره ، ولعل التصريح كان اظهر (خمراً ، او آلة لهو مع استثاره) بذلك ، فلو اظهر شيئاً منها

(١) المشار إليها في الهمامش ٨ ص ٣٢٣ في قوله عليه السلام : ودية كلب الزرع جريء من بر .

(٢) اي الزرع .

(٣) اي لاعدا الكلاب المذكورة . كلب الصيد . كلب الغنم . كلب الحائط كلب الزرع . ك الكلب المهاش .

(٤) اي قاتل ما عدا الكلاب المذكورة .

(٥) اي اطلاق قول (المصنف) : ما عدتها .

(٦) اي شمول اطلاق المصنف كاب الدار أشهر القولين . فان القول الآخر هو الضمان في كلب الدار .

(٧) المشار إليها في الهمامش ٥ ص ٣٢٣ . في قوله عليه السلام : ودية كلب الأهل قفيز من تراب لاهاته .

(٨) الجار والمحرر متعلق بقوله: فيتضمن اي يكون المختلف ضامنا قيمة الخنزير

(٩) بالجر عطفا على مدخول (باء الجارة) اي يضمن المختلف ارش عيبه مع الاستئثار به .

فلا ضمان على المتلف مسالها كان ام كافراً فيها (١) .

( ويضم الغاصب قيمة الكلب السوقية ) (٢) ، لازه مؤخذ باشق الاحوال (٣) . وجانب المالية معتبر في حقه (٤) مطلقاً ( بخلاف الجناني ) (٥) فإنه لا يضم الا المقدر الشرعي ، وإنما يضم الغاصب القيمة ( ما لم تنقص (٦) عن المقدر الشرعي ) فيضم المقدر (٧) . وبالجملة فيضم الغاصب أكثر الامرين من القيمة والمقدر الشرعي (٨) .

( ويضم صاحب الماشية جناتها ليلاً ، لا نهاراً ) على المشهور ، والمستند روایة السکونی عن ابی عبد الله علیه السلام عن ابیه قال : كان علی علیه السلام لا يضم ما افسد البهائم نهاراً ويقول على صاحب الزرع حفظه ، وكان يضم ما افسدته ليلاً (٩) ، وروي ذلك عن النبي صلی الله

(١) اي في الخمر ، وآلة اللهو .

(٢) نعت للقيمة . اي يضم الغاصب القيمة السوقية .

(٣) فاربعون درهماً مختص بغير الغاصب .

(٤) اي في حق الغاصب مطلقاً في الكلب وغيره .

(٥) اي على انسان .

(٦) اي القيمة .

(٧) اذا نقصت القيمة السوقية عن المقدر الشرعي كما اذا كانت القيمة السوقية ثلاثة درهماً . والمقدر الشرعي اربعين درهماً . ففي هذه الصورة يضم الغاصب الأربعين ، لا الثلاثين .

(٨) اذا كانت القيمة السوقية اكبر من المقدر الشرعي فهي المضمون على الغاصب .

وإذا كان المقدر الشرعي اكبر من القيمة السوقية فهو المضمون على الغاصب

(٩) (وسائل الشيعة) طبعة سنة ١٣٨٨ . الجزء ١٩ . ص ٢٠٨ . الحديث ١.

عليه وآلها (١) .

( ومنهم ) وهم جلة المتأخرین کابن ادريس . وابن سعید . والعلامة ( من اعتبار التفريط ) في الضمان ( مطلقاً ) ليلاً ونهاراً . إما استضعافاً للرواية (٢) ، او حملاً لها (٣) على ذلك .

قال المصنف : والحق ان العمل ليس على هذه الرواية (٤) ، بل اجماع الاصحاب . ولما كان الغالب حفظ الدابة ليلاً ، وحفظ الزرع نهاراً اخرج الحكم عليه (٥) وليس في حكم المتأخرین رد لقول القدماء (٦) فلا ينبغي ان يكون الاختلاف هنا (٧) الا في مجرد العبارة عن الضابط (٨) اما المعنى فلا خلاف فيه . انتهى (٩) .

(١) (مستدرک الوسائل) . الجلد ٣ . ص ٢٧٢ . الباب ٢٩ الحديث ١ .

(٢) اي رواية السكوني المشار إليها في الهاشم ٩ ص ٣٢٦ .

(٣) اي حملاً لهذه الرواية على ذلك وهو التفريط .

(٤) وهي رواية السكوني المشار إليها في الهاشم ٩ ص ٣٢٦ .

(٥) اي عبر بالليل کنایة عن تفريط المخالف . فانه اذا اتلفت دابته مال الغير ليلاً كان ذلك من تفريط ما يكفي لا محالة فيكون ضامناً لما اتلفه .

بحلaf ما اتلفته نهاراً . فحيث كان الزرع محفوظاً ومراقباً فتفاته مستند الى صاحب الزرع ، لاذه مفترط .

(٦) لأن قيد (التفريط) في کلام المتأخرین ( کابن ادريس وابن سعید والعلامة ) لم يكن منافياً لاطلاق القدماء القائلين بالضمان من دون اعتبار التفريط .

حيث إنهم عبروا بالليل . وهذا التعبير کنایة عن التفريط .

(٧) اي في باب الزرع .

(٨) وهو (التفريط) .

(٩) اي ما افاده (المصنف) رحمه الله في هذا الباب .

ولا يخفى ما فيه (١) وكيف كان فالاقوى اعتبار التفريط وعدمه .  
 ( وروى ) محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام ( في بغير بين  
 اربعة عقله احدهم فوقع في بئر فانكسر : أن على الشركاء ضمان حصته ،  
 لانه حفظ وضيعوا (٢) روى ) ذلك ابو جعفر عليه السلام ( عن امير المؤمنين )  
 صلوات الله وسلامه عليه وهو مشكل (٣) على اطلاقه ، فان مجرد وقوعه  
 اعم من تفريطهم فيه ، بل من تفريط العاقل (٤) ، ومن ثم (٥) اوردها  
 المصنف كغيره بالفظ الرواية .

ويمكن حملها (٦) على ما لو عقلاه وسلمه اليهم ففرطوا ، او نحو ذلك  
 والاقوى ضمان المفترط منهم ، دون غيره ، والرواية (٧) حكاية  
 في واقعة محتملة للتأويل .

(١) اي في توجيه (المصنف) . فان جعل التعبير بالليل كناية عن تفريط  
 صاحب الدابة .

والتعبير بالنهر كناية عن تفريط صاحب الزرع تسامح ظاهر ، لعدم  
 الاحتياج الى هذه الكناية البعيدة ، بل كانوا يعبرون بالفظ التفريط الذي هو اصرح  
 واشمل .

(٢) (الوسائل) . الجزء ١٩ . ص ٢٠٧ . الحديث ١ .

(٣) اي العمل باطلاق هذه الرواية مشكل . نظرا الى ضعف سندها فربما  
 لم يكن التفريط من الثلاثة ، او كان التفريط من الذي عقل البعير . وعلى اية حال  
 فليس ما في الرواية المشار اليها في الامامش ٢ مطابقا لما لدينا من القواعد .

(٤) حيث عقله في موضع محتمل الوقوع في البئر بسبب العقل .

(٥) اي ومن اجل امكان التفريط من ناحية العاقل .

(٦) اي حمل هذه الرواية المشار اليها في الامامش ٢ .

(٧) وهي المشار اليها في الامامش ٢ .


(وليكن هذا آخر اللمعة ، ولم نذكر سوى المهم ) من الاحكام ( وهو المشهور بين الاصحاب ) . هذا بحسب الغالب ، والا فقد عرفت أنه ذكر اقوالا نادرة غير مشهورة ، وفروعاً غير مذكورة .

(والباعث عليه ) اي على المذكور المدلول عليه بالفعل ، او على تصنيف الكتاب وان كان اسمه مؤذناً (اقتضاء) اي طلب (بعض الطلاب) وقد تقدم بيانه (٦) (نفعه الله وايانا به) وجميع المؤمنين ، ونفع بشرحه كما نفع باصله بحق الحق واهله (وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَصَلَوَاتُهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدِ النَّبِيِّ وَعَلَيْهِ الْمَعْصُومَيْنَ الَّذِيْنَ أَذَّبَ اللَّهُ عَنْهُمُ الْبَرْجَسَ وَطَهَرَهُمْ تَطْهِيرًا) .

هذا آخر كلام المصنف قدس الله روحه ، ونحن نحمد الله تعالى على توفيقه وتسهيله لتأليف هذا التعليق ، ونسأله من فضله وكرمه ان يجعله خالصاً لوجهه الكريم . موجباً لثوابه الجسيم ، وان يغفر لنا ما قصرنا فيه من اجتهاد ، ووقع فيه من خلل في ايراد إنه هو الغفور الرحيم .

وفرغ من تصويمه مؤلفه الفقير الى عفو الله ورحمته « زين الدين بن علي بن احمد الشامي العاملی » عامله الله تعالى بفضله ونعمه وعفى عن سيئاته وزلاته بجوده وكرمه على ضيق المجال ، وتراكم الأهوال الموجبة لتشويش البال خاتمة ليلة السبت وهي الحادية والعشرون من شهر جمادى الاولى سنة سبع وخمسين وتسعمائة من الهجرة النبوية حامداً مصلياً . اللهم صل على محمد وآل محمد ، واختم لنا بالخير .

(٦) في (الجزء الاول) من طبعتنا الجديدة ص ٢٣ عند قول (المصنف) رحمة الله : (اجابة لا تماس بعض الديانين) وهذا البعض : هو شمس الدين محمد الاوي كما افاده (الشارح) هناك .



(الاستدرادات)

(Kinderpreis)

فأنتنا تعليقة في الجزء الأول ص ٢٢٨ السطر ١٠ عند قول (الشارح)  
( وبه خرج عن اصله ) .

اي وبالنص الصحيح المذكور في الهامش رقم ١ خرج القرطاس  
عن اصله الاول وهو ( عدم جواز السجود عليه ) .

وفي قوله في نفس الصفحة : ( وهذا الشرط ) .

اي كونه غير متihad من الحرير .

وفي قوله في نفس الصفحة : ( على هذه الاشياء ) .

اي القطن والكتان والحرير .

وفي ص ٢٢٩ في تعليقنا رقم ١ . لم نشر الى مصدر الاخبار واليكم  
الآن المصدر .

راجع ( الوسائل ) الطبعة الجديدة . الجزء ٣ ص ١٠٠ . باب ٧ .  
كتاب الصلاة . الاخبار .

وفي ص ٢٦٠ السطر ١٠ في قول ( الشارح ) : ( اذا لم يسمعوا  
من يحرم اسماعه صوتها ) .

لادليل على حرمة اسماع صوت النساء الاجنبيات اذا لم تكن هناك  
ريبة ، او خوف الوقوع في الفتنة .

فحكم ( الشارح ) رحمه الله بالتحرير مطلقا لا وجه له .

\* \* \*

فأنتنا تعليقة في الجزء الثاني ص ١٨٢ . السطر ٣ عند قول (الشارح):  
( مشترك ) .

هو خبر للمبتدئ المذكور في قوله : ( وتوجيهيه ) .

اي وتوجيه القيام في المعبر .

هذا دفع وهم حاصل الوهم : أن متعلق النذر شيئاً : القيام : وحركة

الرجاين اللذين بهما يتحقق المشي الذي هو متعاق النذر . فإذا انتفت فائدة حركة الرجال في السفينة سقطت الحركة وبقي الآخر وهو القيام على وجوبه . فاجاب ( الشارح ) رحمه الله عن هذا الوهم وحاصله : أن السبب في سقوط حركة الرجلين - وهو عدم الفائدة - موجود بعينه في القيام في السفينة فيجب أن يسقط أيضا مع اذه لا يسقط .

وفي ص ١٦٧ . السطر ٦ عند قول ( الشارح ) : ( ويعتبر فيها القصد ) . مرجع الضمير : ( ما يعم الكسوة ونحوها ) .

والمراد من القصد : الاقتصاد وهو ضد الافراط في النفقة اي التوسط بين الافراط والتقتير . ومنه قوله تعالى عز من قائل : وَأَقْصِدْ فِي مَشِيكَيْ إِلَيْ لَا تَكُنْ مَسْرِعًا وَلَا بَطِيئًا .

فالمعني : أنه يتشرط في صورة الاستطاعة ، او البذل أن يكون للحاج ما يقوم به كفاية معاش عياله الواجبي المنفعة من حين الذهاب الى حين الرجوع من الاكل والشرب واللبس وغيرهما .

فإذا لم يكن قادرآ من النفقة فليس بمستطاع .

وفي ص ١٨١ . السطر ٩ في قول المصنف : ( وفي المعبر ) : هو بكسر الميم وسكون العين وفتح الباء وزان منبر اسم آلة وهي السفينة والباخرة اي النادر ماشيآ الى الحج لو اتفق في طريقه البحر يجب عليه ان يقف على رجليه في السفينة .


\* \* \*

فاتتنا تعليةة من الجزء ٤ ص ٧٧ س ٧ عند قوله : « فلا يصح الرهن على المؤجر عينه » حيث كانت العبارة مغلوطة اردنا توضيحها كما يلي :

اي لو آجر شخص داره - مثلا - لزيد في وقت محدد معين . فبما أن المؤجر لا يملك منفعة داره في ذلك الوقت فالمذك ل لا يصح له أن يرهن تلك المنفعة الخاصة المحدودة ، لانه يجب في الرهن أن يكون الراهن المالكاً للشيء الذي يريده رهنه ، عيناً او منفعة . كلاب بحسبه .

فهرس تفصيلي

عام للاجزاء العشرة



## فهرس الجزء الاول

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
كيفية غسل الثوب	٦١	«كتاب الطهارة»	٢٧
كيفية غسل الاناء	٦٢	تعريف الطهارة	٢٨
الولوغ واحكامه وكيفية تطهيره	٦٢	الظهور هو الماء والتراب	٣٠
أحكام الغسالة	٦٤	الماء مطهر من الحدث والخبث	٣٠
( المسألة الرابعة ) في المطهرات	٦٥	كيفية التطهير بالماء	٣١
العشرة		مقدار الكر بالوزن وبالمساحة	٣٣
* * *		كيفية تطهير البئر	٣٥
الطهارة الحديثة وأنواعها ثلاثة	٦٨	( مسائل )	٤٥
تذكرة في فصول :		( الاولى ) في تعريف الماء المضاف	٤٥
الفصل الاول - في الوضوء ووجباته	٦٩	واحكامه	
واجبات الوضوء	٧١	السورة واحكامه	٤٦
سنن الوضوء	٧٧	( الثانية ) استحباب التباعد بين	
أحكام الشاك في الوضوء	٨٠	البئر والبالغة	
أحكام الشاك في الطهارة والحدث	٨١	( الثالثة ) النجاسات العشرة	٤٨
( مسائل ) :	٨٣	أحكام النجس	٥٠
أحكام التحلي من واجبات ومتذوبات	٨٣	ما يغنى عنه في الصلاة من النجس	٥٠
مكروهات التحلي	٨٧	الدرهم البيلي تعريفاً وحكمًا وتاريخياً	٥٠
ما يجوز من الاذكار حال التحلي	٨٨	صورة نماذج مختلفة عن النقود	٥٤
الفصل الثاني - في الغسل	٩٠	المتداولة في العصور الاسلامية	
وجبات الغسل ستة: الجنابة والحيض	٩٠	المحددون على رأس كل قرن	٥٥

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٩١	وجوب الجنابة : الانزال والدخول	٦٧	والاستحاضة المتوسطة والكثيرة
٩٢	أحكام الجنب من محرمات ومكروهات	٦٨	والنفاس ومس الميت والموت
٩٤	واجبات غسل الجنابة ومستحباتها	٦٩	والتنفس
٩٨	( الحيض ) : تعريفه وتحديده	٧٠	والكلسيرة
١٠٢	ما لو تجاوز الدم عشرة أيام :	٧١	والنفاس ومس الميت والموت
١٠٣	أحكام ذات التميز	٧٢	والاستحاضة المتوسطة والكثيرة
١٠٣	أحكام المبتدة والمضطربة	٧٣	والتنفس
١٠٦	محرمات الحيض ومكروهاته	٧٤	والكلسيرة
١٠٩	يستحب لها الجلوس في مصلحتها	٧٥	والنفاس ومس الميت والموت
١١٠	تفضي صلواتها التي تمكنت واهملت	٧٦	والاستحاضة المتوسطة والكثيرة
١١٠	( الاستحاضة ) : تعريفها وتحديدها	٧٧	والتنفس
١١٢	أحكام المستحاضة	٧٨	والكلسيرة
١١٤	( النفاس ) : تعريفه وتحديده	٧٩	والنفاس ومس الميت والموت
١١٥	أحكام النساء	٨٠	والاستحاضة المتوسطة والكثيرة
١١٨	( القول في أحكام الاموات )	٨١	والتنفس
١١٨	وهي خمسة :	٨٢	والكلسيرة
١١٨	الاول - في أحكام المختضر من	٨٣	والنفاس ومس الميت والموت
	واجبات ومستحبات		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٨٥	الاوقات التي تكره النوافل المبتدئة فيها	١٦٧	«كتاب الصلاة» فصوله احد عشر :
١٨٧	أحكام النوافل	١٦٧	(الفصل الاول) - في اعداد الصلاوات
١٨٩	يعول في الوقت على الظن	١٦٧	الواجب منها سبع صلاوات :
١٩٠	( الثاني ) - القبلة : تحديدها	١٦٧	اليومية الخمس . والجمعة . والعيدان .
١٩٠	صورتان تمثلان مواقع المسلمين في صنوف طويلة ازاء الكعبة	١٦٧	والآيات . والطواب . والاموات .
١٩٢	علامة أهل العراق في تشخيص القبلة	١٧٠	والملزم بنذر وشبهه
١٩٦	علامة اهل الشام في تشخيص القبلة	١٧٠	لا حصر لمندوب الصلاوات
١٩٧	علامة أهل المغرب في تشخيص القبلة	١٧٠	وافضله الرواتب اليومية - احكامها وأعدادها
١٩٧	علامة اهل اليمن في تشخيص القبلة	١٧٢	(الفصل الثاني) - في شروط الصلاة
١٩٩	أحكام القبلة عموماً	١٧٢	(الاول) - الوقت
٢٠٢	صورة تعين اتجاه البلاد نحو الكعبة	١٧٤	تحديد وقت الظهر
٢٠٣	( الثالث ) - ستر العورة	١٧٦	صورة تمثل حركة الشمس السنوية . وموضع الشمس من السماء في الفصول الاربعة
٢٠٣	شرائط الساتر	١٧٧	تحديد وقت العصر
٢٠٤	ما يغنى من النجاسات في الصلاة	١٧٨	تحديد وقت المغرب والعشاء
٢٠٥	أحكام ثوب المرببة	١٧٩	تحديد وقت الصبح
٢٠٧	مَا لا تجوز الصلاة فيه	١٨٠	تحديد أوقات النوافل اليومية
٢٠٧	ما تستحب الصلاة فيه		
٢٠٨	ما يكره الصلاة فيه		
٢١٠	( الرابع ) - المكان - شرائطه		

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
٢٧٧ في احكام التسليم	٢٧٧	٢١٢ استحباب الصلاة في المسجد	٢١٢
٢٨٠ (الفصل الرابع - في مستحبات الصلاة )	٢٨٠	٢١٣ مسجد المرأة بيتهما	٢١٣
٢٨٥ في التعقيبات	٢٨٥	٢١٤ استحباب الخاد المساجد	٢١٤
٢٨٦ (الفصل الخامس - في التروك )	٢٨٦	٢١٥ أحكام المساجد	٢١٥
٢٨٨ في الأركان الخامسة	٢٨٨	٢٢١ المواقع التي تكره الصلاة فيها	٢٢١
٣٩٢ يحرم قطع الصلاة عمداً اختياراً	٣٩٢	٢٢٦ مايجوز السجود عليه	٢٢٦
٢٩٣ مايكره في الصلاة	٢٩٣	٢٣٠ (الخامس) - طهارة البدن	٢٣٠
٢٩٥ بعض المستحبات على المرأة في الصلاة	٢٩٥	٢٣١ (ال السادس ) - ترك الكلام	٢٣١
٢٩٥ (الفصل السادس - في بقية الصوات )	٢٩٥	٢٣٣ وترك الفعل الكثير	٢٣٣
٢٩٦ ومنها - صلاة الجمعة . احكامها وشرائطها	٢٩٦	٢٣٣ وترك السكوت الطويل	٢٣٣
٣٠٦ ومنها - صلاة العيدين . احكامها وشرائطها	٣٠٦	٢٣٣ وترك البكاء والقهقهة والتطبيق والتكتف	٢٣٣
٣١١ ومنها - صلاة الآيات . احكامها وشرائطها	٣١١	٢٣٦ وترك الاكل والشرب	٢٣٦
٣١٧ ومنها - الصلاة المنذورة وشبهها	٣١٧	٢٣٧ (السابع) الإسلام	٢٣٧
٣١٨ ومنها - صلاة النيابة	٣١٨	٢٣٨ (الفصل الثالث) في كيفية الصلاة	٢٣٨
١١٩ ومنها - صلاة الاستسقاء	١١٩	٢٣٨ كيفية الاذان والاقامة واحكامها	٢٣٨
٣٢٠ ومنها - نافلة شهر رمضان	٣٢٠	٢٥٠ في احكام القيام	٢٥٠
		٢٥٢ في احكام النية	٢٥٢
		٢٥٧ في احكام القراءة والتسبيح	٢٥٧
		٢٦٩ في احكام الركوع	٢٦٩
		٢٧٤ في احكام السجود	٢٧٤
		٢٧٦ في احكام التشهد	٢٧٦

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٢١	ومنها - زافلة الزيارة	والثلاث في مذهب علي ابن بابويه	
٣٢٢	( الفصل السابع ) في أحكام	( السادسة ) لاسهو مع الكثرة	
٣٢٢	الخلل في الصلاة )	٣٤٠ ولا سهو في السهو	
٣٢٣	أحكام الخلل العمدي	٣٤١ ولا سهو مع حفظ الامام وبالعكس	
٣٢٣	أحكام الخلل عن جهل	٣٤٢ ( السابعة ) وجوب سجدي	
٣٢٣	أحكام الشك	السهو على من شك بين الثلاث	
٣٢٤	أحكام النسيان	والاربع في مذهب ابني بابويه	
٣٢٥	ما يقضى بعد الصلاة	٣٤٣ ( الفصل الثامن ) في القضاء	
٣٢٧	موجبات سجدي السهو	٣٤٣ شرائط وجوب القضاء	
٣٢٨	ما يجب في سجدة السهو	٣٤٤ كيفية القضاء وشرائطها	
٣٢٩	الشكوك المبطلة	٣٤٥ أحكام من جهل الترتيب	
٣٢٩	الشكوك الصحيحة وصورها خمس	٣٥٠ المرتد يقضى ما فاته ايام رده	
* * *			
٣٣١	مسائل سبع	٣٥٢ يستحب قضاء النوافل	
٣٣١	( الاولى ) أحكام الظن في الصلاة	٣٥٢ يجب على الولي قضاء مافات اباء	
٣٣٥	( الثانية ) الشك بين الاثنين	٣٥٤ لوفات المكافف مالا يحيصه من	
	والاربع في مذهب الصدوق	الصلوات	
٣٣٦	( الثالثة ) الشك في صلاة المغرب	٣٥٥ موارد جواز العدول من صلاة الى	
	على مذهب الصدوق	اخري	
٣٣٧	( الرابعة ) الشك بين الثلاث	٣٥٧ مسائل : ( الاولى ) هل يجب	
	والاربع في مذهب ابن الجينيد	تأخير اولى الاعذار الى آخر الوقت	
٣٣٨	( الخامسة ) الشك بين الاثنين	٣٥٨ ( الثانية ) أحكام المبطون	

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٧٧	(الفصل الحادي عشر - في الجماعة)	٣٦٠	(الثالثة) يستحب تعجيل القضاء
٣٧٧	ما يستحب فيها وما يجب	٣٦٢	تجوز النافلة لمن عليه فائته
٣٧٨	شروط الإمام	٣٦٢	(الفصل التاسع - في صلاة الخوف)
٣٨١	ما يسقط عن المأمور	٣٦٩	(الفصل العاشر - في صلاة المسافر)
٣٨٢	ما يجب على المأمور	٣٦٩	شروط القصر
٣٨٣	أحكام الاتهام	٣٦٩	تعيين المسافة
٣٩٠	موارد كراهة الاتهام	٣٧٢	قواعد السفر
٣٩١	أسباب تقديم الإمام	٣٧٥	مواضع التخيير

## فهرس الجزء الثاني كتاب الزكاة

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
الفقراء والمساكين	٤٢	من تجب عليه الزكاة	١١
والعاملون عليها	٤٥	ماتجب فيه الزكاة	١٣
والمؤلفة قلوبهم	٤٥	ما تستحب فيه الزكاة	١٤
وفي الرقاب	٤٦	نصب الابل اثنا عشر	١٥
والغارمون	٤٧	في البقر نصابان	١٨
وفي سبيل الله	٤٩	للغنم خمسة نصب	١٩
وابن السبيل	٤٩	كلها نقص عن النصاب فعفو	١٩
وتشترط العدالة في المستحق عدا	٥٠	شرائط زكاة الانعام	٢١
المؤلفة قلوبهم	٥٠	وللسخال حول بانفرادها	٢٤
بقية شرائط المستحق	٥٢	ما يؤخذ في زكاة الانعام	٢٧
ويجب دفعها الى الامام مع الطيب	٥٤	وتجزى القيمة	٢٨
ويستحب قسمتها على الاصناف	٥٥	في زكاة النقدين وشرائطها	٣٠
* * *		في زكاة الغلات وشرائطها	٣٢
في زكاة الفطرة	٥٧	في زكاة التجارة استحبابا وشرائطها	٣٧
من تجب عليه	٥٨	لا يجوز تأخير الدفع عن وقت	٣٨
وقت الوجوب	٥٩	الوجوب	
قدر الواجب	٥٩	ولا يجوز نقلها عن بلد المال	٣٩
		في المستحقين للزكاة	٤٢

ج ١٠

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
١٠٩ ما يثبت به الشهر	٦٥ (كتاب الخمس)	٦٥ يجب الخمس في سبعة اشياء	٦٥
١١٤ حكم المحبس		(الاول) الغنيمة	٦٥
١١٥ لو قدم المسافر . . .		(الثاني) المعدن	٦٦
١١٦ مسائل : ( الاولى ) من نسي غسل الجناة		(الثالث) الغوص	٦٦
١١٩ ( الثانية ) في الكفار		(الرابع) أرباح المكاسب	٦٦
١٢٠ ( الثالثة ) لو استمر المرض		(الخامس) المال المختلط بالحرام	٦٧
١٢٢ ( الرابعة ) اذا عُمِّكَ ثم مات		(السادس) الكنز	٦٨
١٢٦ ( الخامسة ) لو صام المسافر		(السابع) ارض الذهبي المنتقلة إلى مسلم	٧٢
١٢٧ ( السادسة ) الشیخان اذا عجزا		شرائط تعلق الخمس بأرباح المكاسب	٧٦
١٢٩ ( السابعة ) الحامل المقرب والمرضعة		ويقسم الخمس ستة اقسام	٧٨
١٣٠ لا يجب صوم النافلة بالشروع		في احكام الانفال	٨٤
١٣١ ( الثامنة ) يجب تتبع الصوم الا في مواضع اربعة		* * *	
١٣٢ ( التاسعة ) لا يفسد الصوم امور		(كتاب الصوم : تعريفه)	٨٩
١٣٣ ( العاشرة ) اوقات يستحب فيها الصوم		من يجب عليه القضاء مع الكفار	٩٠
١٣٧ ( الحادية عشرة ) من يستحب عليه الامساك من غير صيام		من يجب عليه القضاء فقط	٩٢
١٣٧ ( الثانية عشرة ) لا يصوم الصيف بدون اذن مضيقه		من يجب عليه الكفار متكررة	٩٩
١٣٨ ( الثالثة عشرة ) اوقات يحرم		* * *	
		١٠١ القول في شروط الصوم	
		١٠٥ تمرين الصبي لسبعين	
		١٠٦ ما يجب في الصوم	

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٩٧	في الوصية بالحج	١٤٢	( الرابعة عشرة ) - حكم النظر
٢٠٤	( الفصل الثاني ) - في أنواع الحج	١٤٤	( الخامسة عشرة ) علام البلاوغ
٢٠٤	التمتع . القرآن . الإفراد	*	*
٢٠٨	شرائط حج التمتع	١٥٠	( كتاب الاعتكاف )
٢٠٩	شرائط حج الإفراد	١٥٠	شرائطه
٢١١	شرائط حج القرآن	١٥٤	يستحب الاشتراط
٢١٢	مسائل : ( الاولى ) : في العدول	١٥٥	أحكام المعتكف
٢١٤	( الثانية ) : اذا طاف وسعي	*	*
	القارن والمفرد أحلا	١٦١	( كتاب الحج ) وفيه فصول
٢١٥	( الثالثة ) : لو بعد المكي ثم حج	١٦١	( الفصل الاول ) - في شرائطه
٢١٧	والمحاور بعكة سنتين ينتقل فرضه		واسبابه
٢١٩	( الرابعة ) : لا يجوز الجمع بين	١٧٠	المستطيع يجزيه متى
	نسكين	١٧١	من مات بعد الاحرام ودخول
*	*	الحرم	
٢٢١	( الفصل الثالث ) - في المواقف	١٧٢	من مات قبل الاحرام
٢٢١	أحكام الاحرام من المواقف	١٧٥	لو حج مسلما ثم ارتد
٢٢٤	المواقف ستة ( الأول ) : ذو	١٧٧	لو حج مخالف ثم استبصر
	ال الخليفة للمدينة	١٧٨	القول في حج الاسباب
٢٢٤	( الثاني ) : الجحفة للشام ومصر	١٨٣	شرائط النائب
٢٢٥	( الثالث ) : يلملم لليمين	١٨٥	أحكام النيابة
٢٢٥	( الرابع ) : قرن المنازل للطائف		
٢٢٥	( الخامس ) : العقيق للعراق		



الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٧٤	(خاتمة) - تجب العمرة على مستطيعها	٣٠٧	أحكام الحلق والتقصير
٣٧٩	(كتاب الجهاد)	٣٠٩	يجب تقديم مناسك منى على الطواف في الحج
	وهو اقسام : جهاد المشركيين ابتداء . غايتها . شرائطه . أحكامه		* * *
٣٨٥	الرباط في اطراف بلاد الاسلام	٣١٣	القول في العود الى مكة
	* * *	٣١٥	القول في العود الى منى
٣٨٦	(الفصل الاول) فيمن يجب قتاله وكيفية القتال واحكام الذمة	٣١٨	واجبات الرمي
٣٩٦	(الفصل الثاني) في ترك القتال	٣٢٦	مستحبات دخول مكة
٤٠٠	(الفصل الثالث) في الغنيمة	٣٣٣	(الفصل السادس) في كفارات الاحرام
٤٠٧	(الفصل الرابع) في احكام البغاء	٣٣٣	في كفارة الصيد
		٣٥٢	محل جزاء الصيد من الحاج ومكة للمعتمر
٤٠٩	(الفصل الخامس) في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر - شرطه . أحكامه	٣٥٢	في كفارة باقي المحرمات
			* * *
		٣٦٦	(الفصل السابع) في الاحصر والصيد

## فهرس الجزء الثالث كتاب الكفارات

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
أقسام الكفارات : المرتبة والمخيرة	١١	أقسام الكفارات : كالنذر	٤٨
واما جمعت الوصفين		اليمين	٤٨
كفاراة الافطار في شهر رمضان	١١	صيغة اليمين	٤٨
وخلف العهد والنذر		مبطلات الحلف	٥٢
كفاراة جزاء الصيد	١٢	شرائط متعلق اليمين كالنذر	٥٤
كفاراة اليمين	١٣	*	*
كفاراة جز المرأة شعرها	١٤	( كتاب القضاء )	٦١
كفاراة من تزوج امرأة في عدتها	١٧	وهو وظيفة الامام او زائبه	٦١
كفاراة من نام عن صلاة العشاء	١٨	وفي الغيبة ينفذ قضاة الفقيه الجامع	٦٢
كفاراة من ضرب عبد	٢٠	لشرائط الافتاء	
كفاراة الایلاء	٢٠	ما يعتبر في الاجتهاد	٦٢
شرائط الرقبة المعتقة	٢١	شرائط ولایة القاضی	٦٧
شرائط الطعام	٢٧	ارتزاق القاضی	٧١
( كتاب النذر وتوابعه )	٣٥	المرتزقة من بيت المال	٧١
شرط النادر	٣٥	ما يجب على القاضی	٧٢
صيغة النذر	٣٩	تحريم الرشوة	٧٤
ضابط النذر الصحيح	٤١	مايسحب على القاضی	٧٥
أحكام النذر	٤٤	القول في كيفية الحكم	٧٦

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
١٤٤ ومنها بالرجال والنساء	١٤٤	٧٦ التعريف بالداعي والمنكر	٧٦
١٤٧ ومنها بالنساء	١٤٧	٨١ أحكام الفصل بين المتنازعين	٨١
١٤٩ (الفصل الثالث) - في الشهادة على الشهادة	١٤٩	٩٠ لو ارتاب الحكم بالشهود	٩٠
١٥٤ (الفصل الرابع) - في رجوع الشهود	١٥٤	٩١ يحرم على القاضي التدخل في شؤون المتنازعين والشهود	٩١
١٥٨ لو ثبت تزوير الشهود	١٥٨	٩٤ القول في اليمين الموجبة للحق	٩٤
* * *		٩٨ القول في الشاهد واليمين	٩٨
١٦٣ (كتاب الوقف) : التعريف به	١٦٣	١٠٥ القول في التعارض	١٠٥
١٦٤ صيغة الوقف	١٦٤	١١٣ القول في القسمة	١١٣
١٦٦ لا يلزم بدون القبض	١٦٦	* * *	
١٦٨ لا يجوز الرجوع في الوقف بعد لزومه	١٦٨	١٢٥ (كتاب الشهادات)	١٢٥
١٦٨ شرائط انعقاد الوقف	١٦٨	١٢٥ شرائط الشاهد	١٢٥
١٧٣ شرائط الموقوف	١٧٣	١٣٣ موقع قبول الشهادة	١٣٣
١٧٧ شرائط الواقف	١٧٧	١٣٥ مسلندة الشهادة	١٣٥
١٧٨ شرائط الموقوف عليه	١٧٨	١٣٧ يجب التحمل على من له الاهمية	١٣٧
١٨١ التعريف بالمسلمين	١٨١	١٣٨ وكذا يجب الاداء	١٣٨
١٨٢ التعريف بالشيعة	١٨٢	١٣٩ افتداء على الشيعة في قبول قول	١٣٩
١٨٢ التعريف بالإمامية	١٨٢	المدعى اذا كان آخاً في الله	
* * *		١٤٠ (الفصل الثاني) في تفصيل الحقوق	١٤٠
١٨٣ مسائل : ( الاولى ) : نفقة	١٨٣	منها ما يثبت باربعة رجال	
		١٤١ ومنها بргلين	١٤١

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
	٢٢٠ في أقسام التجارة	الموقوف على الموقوف عليهم	
	* * *	١٨٤ (الثانية) : لو وقف في سبل الله	
٢٢١ (الفصل الثاني) في عقد البيع وادابه		١٨٤ (الثالثة) : اذا وقف على اولاده	
	٢٢٦ شرائط المتعاقدين	١٨٦ (الرابعة) اذا وقف مسجداً لم	
	٢٢٩ شرائط لزوم البيع	ينفلت بالخراب	
٢٢٩ هل الاجازة كاشفة ام ناقلة		١٨٨ (الخامسة) : اذا آجر البطن	
٢٣٦ ما يرجع فيه المشتري على البائع		الاول . . .	
٢٣٨ لو باع غير المهاوك مع ملكه		* * *	
٢٤٠ لو باع ما يملك مع مالا يملك		١٩١ (كتاب العطية) وهي اربعة اقسام :	
٢٤١ يصبح العقد من المالك او من بحكمه		١٩١ (الاول) : الصدقة . تعريفها	
٢٤٢ توقي طرف العقد من واحد		شرائطها . احكامها	
٢٤٤ ضابط جواز اشتراء الكافر		١٩٢ (الثاني) : الهبة . صيغتها .	
للمصحف او المسلم		احكامها	
* * *		١٩٤ يصبح الرجوع في الهبة بشروط	
٢٤٦ مسائل : ( الاولى) : يشترط		١٩٦ (الثالث) : السكني وتوابعها	
كون المبيع مما يملك		١٩٩ (الرابع) : التحييس	
٢٤٩ (الثانية) : ان يكون مقدورا		* * *	
على تسليمه		(كتاب المتأجر)	٢٠٥
٢٥٣ (الثالثة) : ان يكون ملكاً طلاقاً		٢٠٦ الفصل الاول في التجارة	
٢٥٧ موارد جواز بيع ام الوالد		٢٠٦ المكاسب المحرمة	
٢٦٢ (الرابعة) : لو جنى العبد خطأ		٢١٨ المكاسب المكرورة	
لم تمنع جنائيته من بيعه		٢٢٠ المكاسب المباحة	

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
٢٨٦ ( الثالث ) إقالة النادم	٢٨٦	٢٦٤ ( الخامسة ) : يشترط في صحة البيع العلم بالثمن	٢٦٤
٢٨٩ ( الرابع ) عدم تزيين المكان	٢٨٩	٢٦٥ ( السادسة ) : لابد من الكيل او الوزن او العدد	٢٦٥
٢٨٩ ( الخامس ) ذكر العيب	٢٨٩	٢٦٧ ( السابعة ) : ابتعاد جزء معالوم مشاع	٢٦٧
٢٩٠ ( السادس ) ترك الحلف	٢٩٠	٢٦٩ ( الثامنة ) : تكفي المشاهدة عن الوصف	٢٦٩
٢٩٠ ( السابع ) المساحة	٢٩٠	٢٧٦ ( التاسعة ) : يعتبر ما يراد طعنه	٢٧٦
٢٩١ ( الثامن ) التكبير عند المعاملة	٢٩١	٢٨١ ( العاشرة ) : يجوز بيع المسارك في فأره	٢٨١
٢٩١ ( التاسع ) يقبض ناقصاً ويدفع راجحاً	٢٩١	٢٨١ ( الحادية عشرة ) : لا يجوز بيع سملك الآجام	٢٨١
٢٩١ ( العاشر ) ان لا يمدح	٢٩١	٢٨٣ ( الثانية عشرة ) : يجوز بيع دود الفرز	٢٨٣
٢٩٢ ( الحادي عشر ) ترك الربح على المؤمن	٢٩٢	٢٨٤ ( الثالثة عشرة ) : اذا كان المبيع في ظرف . . .	٢٨٤
٢٩٢ ( الثاني عشر ) ترك الربح على الموعود له	٢٩٢	* * *	
٢٩٣ ( الثالث عشر ) ترق السبق الى السوق	٢٩٣	٢٨٥ القول في آداب التكسب وهي اربعة وعشرون	٢٨٥
٢٩٣ ( الرابع عشر ) معاملة الادنين	٢٩٣	٢٨٥ ( الاول ) - التفقه فيما يتولاه	٢٨٥
٢٩٤ ( الخامس عشر ) ترك التعرض للوزن	٢٩٤	٢٨٦ ( الثاني ) التسوية بين المعاملين	٢٨٦
٢٩٤ ( السادس عشر ) ترك الزيادة في وقت النداء	٢٩٤		
٢٩٥ ( السابع عشر ) ترك السوم قبل طلوع الشمس	٢٩٥		

ج ١٠

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣١٨	٣١٨ تكره التفرقة بين الطفل وامه	٢٩٥	( الثامن عشر ) ترك الدخول في سوم أخيه
* * *		٢٩٦	( التاسع عشر ) ترك توكل حاضر لباد
٣١٩	٣١٩ مسائل ( الاولى ) : لو حدث في الحيوان عيب قبل القبض	٢٩٧	( العشرون ) ترك تلقي الركبان
٣٢١	٣٢١ ( الثانية ) : لو حدث العيب في زمن الخيار	٢٩٨	( الحادي والعشرون ) ترك الحكرة
٣٢٦	٣٢٦ ( الثالثة ) : لو ظهرت الامة مستحقة للغير	٢٩٩	( الثاني والعشرون ) ترك الربا في المعدود
٣٢٩	٣٢٩ ( الرابعة ) : لو اختلف مولى مأذون وغيره	٣٠١	( الثالث والعشرون ) ترك نسبة الربح او الوضيعة
٣٣٨	٣٣٨ ( الخامسة ) : لو تنازع المأذونان بعد شراء كل صاحبه في الأسبق	٣٠١	( الرابع والعشرون ) ترك بيع مالا يوزن
٣٤٣	٣٤٣ ( السادسة ) : الامة المسروقة من ارض الصالح لا يجوز شراؤها	* * *	
٣٤٦	٣٤٦ ( السابعة ) : لا يجوز بيع عبد من عبيدي	٣٠٢	( الفصل الثالث ) في بيع الحيوان
* * *		٣٠٢	في شرائط رقية الانسان
٣٥٤	٣٥٤ ( الفصل الرابع ) في بيع الثمار	٣٠٤	لا يستقر ملكية العمودين
٣٦١	٣٦١ مسائل : ( الاولى ) : لا يجوز بيع الشمرة بمنسها	٣٠٨	الحمل يدخل في البيع مع الشرط
٣٦٤	٣٦٤ ( الثانية ) : يجوز بيع الزرع قائمًا ومحصيًّا وقصيًّا	٣١٠	يجوز ابتياع جزء مشاع
		٣١١	يجوز النظر الى وجه المعاوكة المراد شراؤها
		٣١٥	يجب استبراء الامة قبل بيعها

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٦٨	( الثالثة ) : يجوز ان يتقبل احد الشركين بحصة صاحبه من الشمرة	٣٧١	( الرابعة ) : حق المارة
٤٣٧	( الفصل الثامن ) : في الربا	*	*
٤٤٧	( الفصل التاسع ) : في الخيار وهي اربعة عشر قسمها	٣٧٤	( الفصل الخامس ) : في بيع
٤٤٧	( الأول ) : خيار المجلس	٣٨٦	حكم تراب الذهب والفضة
٤٥٠	( الثاني ) : خيار الحيوان	٣٨٧	خاتمة - الدرهم والمداشر يتعينان
٤٥٢	( الثالث ) : خيار الشرط	٤٠٢	( الفصل السادس ) : في السلف
٤٥٧	( الرابع ) : خيار التأخير	٤٠٦	ويجوز السلم في الحبوب والفاكهه
٤٥٩	( الخامس ) : خيار ما يفسد لیومه	٤٠٨	ولا بد من قبض الشمن قبل
٤٦١	( السادس ) : خيار الرؤية	٤١٦	التفرق
٤٦٣	( السابع ) : خيار الغبن	٤٢٤	الشهور تحمل على الهدائية
٤٧٣	( الثامن ) : خيار العيب	*	*
٤٧٦	ضابط اخذ التفاوت ما بين الصحيح والمعيب	٤٢٤	( الفصل السابع ) : في أقسام
٤٩٥	مسقطات الرد	٤٢٨	البيع بالنسبة الى الاخبار بالشمن
٥٠٠	( التاسع ) خيار التدليس	٤٢٨	وغيره
٥٠٤	( العاشر ) خيار الاشتراط	٤٣٣	( ثانية ) المراجحة
٥٠٨	( الحادي عشر ) خيار الشركة	٤٣٦	( ثالثة ) المواجهة
٥٠٩	( الثاني عشر ) خيار تعذر التسليم	٤٣٦	( رابعه ) التولية
٥١٠	( الثالث عشر ) خيار بعض الصفة	*	*
٥١١	( الرابع عشر ) خيار التفليس	*	*

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
		٥١٢ ( الفصل العاشر ) في الاحكام وهي خمسة :	
٥٣٥ ( الرابع ) في اختلاف المتباعين		٥١٢ ( الاول ) في النقد والنسبية	
٥٤٣ ( الخامس ) في منصرف اطلاق الكيل والوزن		٥٢١ ( الثاني ) في القبض	
٥٤٦ خاتمة - في الإقالة وانها فسخ		٥٢٩ ( الثالث ) فيما يدخل في المبيع	

# فهرس الجزء الرابع

## كتاب الدين

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
في الرهن		وهو قسمان :	
(الثانية) : يجوز للمرتهن ابتناءه من نفسه	٨٠	الاول - القرض . ثوابه صيغته	١١ ١٢
(الثالثة) : لا يجوز لاحدهما التصرف الا باذن الآخر	٨١	شروط المقرض	١٤
(الرابعة) : يجوز للمرتهن الاستقلال لو خاف جحود الوارث	٨٢	شروط المال المقرض	١٥
(الخامسة) : لو باع احدهما بدون اذن الآخر	٨٣	ما يجب على المدين	١٧
(السادسة) : الرهن لازم	٨٧	بعض أحكام الدين	١٩
(السابعة) : يدخل النماء في الرهن	٨٨	بعض أحكام المفلس	٣٤
(الثامنة) : ينتقل حق الرهانة الى الوارث	٨٩	بعض أحكام المعسر	٣٩
(التاسعة) : لا يضم المرتهن	٩٠	القسم الثاني - دين العبد	٤٥
(العاشرة) : لو اختلفا	٩٢	* * *	
(الحادية عشرة) : لو ادى دينا وعين به رهناً	٩٤	(كتاب الرهن) - تعريفه	٥١
(الثانية عشرة) : لو اختلفا فيما	٩٦	صيغته	٥٤
		الكلام في شرائط الرهن	٦٥
		في شرائط المتعاقددين	٧٣
		في شرائط الحق	٧٥
		الكلام في اللواحق . مسائل :	٧٨
		( الاول ) لو شرط الوكالة	

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٤١	تصح الحوالة بغير الجنس	١٠١	بياع به الرهن (كتاب الحجر) -
١٤٣	تصح الحوالة بدين عليه لواحد على دين للمحيل على اثنين متكافلين	١٠٢	واسبابه سنة : الصغر . الجنون . الرق .
* * *			الفاسد . السمة . المرض .
١٥١	(كتاب الكفالة) - تعريفها	١٠٣	اختبار رشد الصبي واثباته
١٥٥	تبطل بالتعليق	١٠٦	الولاية في مال السفيه
١٥٧	الكفالة القهرية	١٠٩	لا يرتفع الحجر عن السفيه بباوغه خمساً وعشرين سنة
١٦٢	لو تكفل اثنان بواحد	* * *	
١٦٣	ويصح التعبير بالبدن والرأس والوجه	١١٣	(كتاب الضمان) : تعريفه
١٦٨	لو مات المكفول بطلت	١١٣	شروط الضامن
* * *		١١٩	صيغته
١٧٤	(كتاب الصاح)	١٢١	شروط الضامن ايضا
١٧٧	يصح الصالح على العين والمنفعة	١٢٢	يجوز الضمان حالاً ومؤجلًا
١٨٠	لا يعتبر فيه القبض	١٢٦	لو انكر المستحق القبض
١٨١	مسائل في الصالح	١٣٥	(كتاب الحوالة) - تعريفها - شروطها
١٨٢	لو كان بيدهما درهماً فادعاهم احدهما وادعى الآخر أحدهما	١٣٨	يصح ترامي الحوالة وكذا الضمان
١٨٥	يجوز جعل السقي عوضاً في الصالح		
١٨٦	لو تنازع صاحب السفل والعلو		
١٨٩	لو تنازع صاحب بيوت الخان		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
٢٣٦	ولا يقبل قوله في الرد	١٩٢	وصاحب الغرف	
٢٣٧	لو عين موضوعاً تعين	١٩٣	لو تنازع راكب المدابة وقابضن	
٢٣٩	وتحفظ بما جرت به العادة		لجامها	
٢٤٣	يضممن لو اهمل الرد بعد الطلب	١٩٤	لو تداعياً جداراً بينهما	
٢٤٤	يضممن لو فرط او اف्रط		*	*
٢٤٨	صور الاختلاف	١٩٧	(كتاب الشركة) : سببها	
	* * *	١٩٨	المعتبر من الشركة	
٢٥٥	(كتاب العارية) لا حصر للفاظها	٢٠١	لو شرطاً غيرهما بطلت	
٢٥٦	شرائط المعير	٢٠٣	يكره مشاركة الذمي	
٢٥٧	شرائط العين المعاشرة	٢٠٣	لو باع الشريكان ساعة صفة	
٢٦٠	وهي امانة لاصحان الا مع التعدي	٢٠٧	لو ادعى المشترى شراء لنفسه	
٢٦٤	ويضممن بالاشتراط او كانت ذهبها		*	*
	او فضة	٢١١	(كتاب المضاربة) - تعريفها	
٢٦٥	صور الاختلاف	٢١٢	هي جائزة	
٢٦٦	التصرفات الجائزه للمستعير	٢١٣	دائرة تصرف العامل	
٢٦٦	لايجوز للمستعير ان يغير ما استعاره	٢١٩	العامل امين	
٢٦٩	بعض صور الاختلاف ايضاً	٢٢٢	لو اذن المالك في شراء أبيه	
	* * *	٢٢٣	لو اشتري العامل اباً نفسه	
٢٧٥	(كتاب المزارعة) - تعريفها		*	*
٢٧٦	صيغتها	٢٢٩	(كتاب الوديعة) - تعريفها	
٢٧٦	ويصح التقاييل فيها	٢٣٢	لو قبلها وجب حفظها	
٢٧٧	لابد ان يكون النماء مشاعراً	٢٣٥	وتبطل بعوت كل منها	

الموضوع	الصفحة
٣٣٤ لوجعل اجرتين على تقديرين صحت	٣٣٤
٣٣٥ لو شرط عدمها على التقدير الآخر بطلت	٣٣٥
٣٣٩ وللمستأجر أن يوجر الام مع الشرط	٣٣٩
٣٤٠ شرائط العين المستأجرة ايضا	٣٤٠
٣٤٣ ولا يعمـل الأجير الخاص لغير المستأجر	٣٤٣
٣٤٧ ويجوز للمطاق	٣٤٧
٣٤٩ لابد من كونها مباحة	٣٤٩
٣٥١ لو طرأ المنع . . .	٣٥١
٣٥٥ مسائل : ( الاولى ) من تقبل عملـا فله تقبيـه غيره بأقل	٣٥٥
٣٥٦ ( الثانية ) لو استأجر عيناـه اجارتها باكثـر	٣٥٦
٣٥٦ ( الثالثة ) اذا فرط في العين ضمنـ	٣٥٦
٣٥٦ ( الرابعة ) المؤنة على المالـك	٣٥٦
٣٥٧ ( الخامسة ) لايجوز اسقاط المنفعة المعينة	٣٥٧
٣٥٨ ( السادسة ) ما يتوقف عليه التوفـية فعـلـ المؤجر	٣٥٨
٣٦٠ ( السابعة ) لو اختلافـا	٣٦٠

الموضوع	الصفحة
٢٧٨ لابد من امكان الانتفاع بالارض	٢٧٨
٢٧٩ لو انقطع الماء انسـخت	٢٧٩
٢٨٠ لو اطلق في المزارعـة او عينـ	٢٨٠
٢٨٣ صور المزارعـة الكثـيرة	٢٨٣
٣٠٠ صور الاختـلاف	٣٠٠
٣٠٣ الخـراج على المالـك	٣٠٣
* * *	
٣٠٩ (كتاب المسـاقـة) - تعـريفـها	٣٠٩
٣١٠ صـيـغـتها - شـرـائـطـها	٣١٠
٣١٥ ما يـكـرـه على المالـك	٣١٥
٣١٧ لو تـنـازـعا في خـيـانـةـ العـاـمـلـ	٣١٧
٣١٩ الخـراج على المالـك	٣١٩
* * *	
٣٢٠ المـغارـسةـ باـطـلةـ	٣٢٠
٣٢٢ لو اختـلافـا في الحـصـةـ حـافـ المالـكـ	٣٢٢
* * *	
٣٢٧ (كتاب الـاجـارـةـ) - تعـريفـها	٣٢٧
٣٢٨ صـيـغـتها	٣٢٨
٣٢٩ وهي لـازـمةـ	٣٢٩
٣٣١ شـرـائـطـ العـينـ المـسـتـأـجـرـةـ	٣٣١
٣٣٢ شـرـائـطـ الـمـتـعـاـقـدـينـ	٣٣٢
٣٣٤ لو ظـهـرـ فيها عـيـبـ	٣٣٤

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٦٧	(كتاب الوكالة) - تعريفها	٤١١	والشفعي يأخذ من المشتري
٣٦٧	صيغتها	٤١٢	الشفعية تورث
٣٦٨	يشترط فيها التجيز . . .	٤١٤	لو اختلاف الشفيع والمشتري
٣٦٩	ويصح تعليق التصرف . . .	* * *	
٣٦٩	وهي جائزة من الطرفين	٤٢١	(كتاب السبق والرماية)
٣٧١	ما يصح فيه ذلك	٤٢٢	ما يصح فيه ذلك
٣٧٤	موارد جواز توكيل وكيل غيره	٤٢٥	ولا يشترط المحل
٣٧٦	ما يعتبر في الوكيل استحبابا	٤٢٦	شروط الصحة
٣٧٩	حدود تصرف الوكيل	٤٢٧	في تعين السابق
٣٧٩	ما ثبت به الوكالة	٤٢٨	في معرفة الرشق وأنواعه
٣٨٣	الوكيل أمين	٤٣١	ولا يشترط تعين المبادرة والمحاطة
٣٨٤	يجوز للوكيل توقيع طرف العقد	٤٣٥	لو ظهر استحقاق العوض
٣٨٦	لو اختلفوا في الرد	* * *	
٣٨٧	لو اختلفوا في التلف	٤٣٩	(كتاب الجعالة) : تعريفها
٣٨٩	لو اختلفوا في تصرف الوكيل	٤٤٢	شروط الجاعل
* * *		٤٤٣	وهي جائزة من طرف العامل مطلقا
٣٩٥	(كتاب الشفعة) : تعريفها	٤٤٤	لو أوقع المالك صيغتين
٣٩٧	شروطها	٤٤٥	ولئما يستحق العامل بالاكمال
٤٠٤	وهي على الفور	٤٤٧	كلما لم يعين جعل فأجرة المثل
٤٠٧	ولا تسقط بالفسخ	٤٥١	لو اختلفوا في الجعالة او السعي
٤١٠	ولا تبطل بالعقود اللاحقة		او في قدر الجعل

## فهرس الجزء الخامس كتاب الوصايا -

ال الموضوع	الصفحة	ال الموضوع	الصفحة
لو عقب الوصية بعضاً دها	٤٩	تعريفها	١١
تصح الوصية للذمي	٥١	صيغتها	١٣
لو أوصى في سبيل الله في الوصاية	٥٥ ٦٦	وتصح مطلقة ومقيدة القبول كاشف عن سبق الملك بالموت	١٨ ٢٠
شرائط الوصي	٦٨	شرائط الموصي	٢٢
يجوز تعدد الوصي	٧٣	شرائط الموصى له	٢٣
لوخان الوصي	٧٧	تحقيق في معنى الجيران	٢٩
يجوز الرد مادام الموصي حيا	٨١	منصرف الوصية للفقراء	٣١
* * *		في متعلق الوصية	٣٣
(كتاب النكاح) - وفيه فصول:	٨٥	الوصية بالجزء	٣٣
(الفصل الأول) : النكاح	٨٥	الوصية بالسهم	٣٤
مستحب مؤكداً		الوصية بالشيء	٣٤
مستحبات النكاح	٨٨	يشترط اجازة الوارث فيها زاد	٣٦
موارد يكره الجماع فيها	٩٣	على الثالث	
يجوز النظر الى وجه امرأة يريد	٩٧	المعتبر بالبركة حين الموت	٣٧
نکاحها		لو اوصى بمنافع العبد	٤٠
يجوز النظر الى وجه الامة	٩٨	لو امضى بعقد مملوكه	٤١
يحرم النظر الى الاجنبية	٩٩	لو اوصى بامور بدء بالاول فالاول	٤٤

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
١٧٢	لولحق الرضاع العقد حرم كالسابق	١٠٢	لا يجوز العزل عن الحرة	
١٧٦	في المصاہرة	١٠٤	لا يجوز ترك وطى المرأة أكثر من أربعة أشهر	
١٨٢	وطى الشبهة	١٠٨	(الفصل الثاني) في العقد	
١٨٢	ملامسة الابن ومنظورته مسائل عشرون :	١١٦	ولاية الأب والجد	
١٨٧	(الاولى) لوتزوج الام وبنتهما معاً	١١٨	ولاية الحاكم والوصي	
١٩٢	(الثانية) لا يجوز ان يتزوج امة على حرة	١١٩	مسائل (الاولى) : يصح اشتراط الخيار في الصداق	
١٩٧	(الثالثة) من تزوج امرأة في عدتها	١٢٣	(الثانية) لو ادعى زوجية امرأة فصدقته	
٢٠٠	(الرابعة) لا تحرم المزني بها على الزاني	١٢٧	(الثالثة) لو ادعى زوجية امرأة وادعى اختها عليه الزوجية	
٢٠٣	(الخامسة) من اوقب غلاماً	١٣٨	(الرابعة) لو اشترى العبد زوجته	
٢٠٤	(السادسة) لو عقد المحرم في حج او عمرة	١٣٩	(الخامسة) يزوج الولي بمهر المثل	
٢٠٥	(السابعة) لا تجوز الزبادة على اربع	١٤٠	(السادسة) عقد النكاح الفضولي	
٢١٠	(الثامنة) اذا طلق ذو النصاب	١٤٣	(السبعين) نكاح الامة	
٢١١	(التاسعة) تحرم المطلقة ثلاثة : الا مع المخلل وفي التاسعة تحرم ابداً	١٤٥	(الثامنة) لو زوج الفضولي الصغارين	
		١٤٩	(النinetة) لو زوجها الاب والجد	
		١٥١	(العاشرة) لا ولاية للام	
		١٥٤	(الفصل الثالث) في الحرمات	
		١٥٥	في الرضاع وشرائطه	

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
٢٨٤ صيغتها . شرائطها . احكامها	٢٨٤	٢٢٣ ( العاشرة ) الملاعنة محرمة ابداً	٢٢٣
٢٨٩ ترجمة ( السيد المرتضى علم الهدى )	٢٨٩	٢٢٨ ( الحادية عشرة ) تحريم الكافرة	٢٢٨
٣٠١ عدة المتعة بها	٣٠١	غير الكتابية	
٣٠٩ ( الفصل الخامس ) في نكاح الاماء	٣٠٩	٢٣١ ( الشانية عشرة ) لو اسلم احد	٢٣١
٣٢٦ يجوز جعل عتق امهه مهراً لها	٣٢٦	الزوجين الوثنين	
٣٣١ ليس للعبد طلاق زوجته اذا كانت امة لولاه	٣٣١	٢٣٣ ( الثالثة عشرة ) لا ينفسخ نكاح	٢٣٣
٣٣٣ لالسيد ان يفرق بين رقيقه	٣٣٣	العبد باراقه	
* * *			
٣٣٤ تباح الامة بالتحليل	٣٣٤	٢٣٤ ( الرابعة عشرة ) الكفاءة شرط	٢٣٤
٣٣٦ والاشبه أنها ملك مؤقت	٣٣٦	في النكاح	
٣٣٧ ويجب الاقتصار على ماتناوله اللفظ	٣٣٧	٢٣٧ ( الخامسة عشرة ) التفقة ليست	٢٣٧
٣٣٨ الولد حر وشرط العتق باطل	٣٣٨	شرطًا في صحة النكاح	
٣٤١ ( الفصل السادس ) - في المهر	٣٤١	٢٣٩ ( السادسة عشرة ) يكره تزويج	٢٣٩
٣٤٤ مهر السنة	٣٤٤	الفاسق	
٣٥١ لو طلق قبل الدخول	٣٥١	٢٣٩ ( السابعة ) لا يجوز التعرض بالعقد	٢٣٩
٣٥٣ هنا مسائل ( الاولى ) الصداق	٣٥٣	لذات البعل ولا للمعتندة رجعية	
يملك بالعقد		٢٤١ ( الثامنة عشرة ) تحريم الخطبة	٢٤١
٣٥٦ ( الثانية ) لو دخل قبل دفع المهر	٣٥٦	بعد اجابة الغير	
٣٥٨ ( الثالثة ) لو أبرأته من الصداق	٣٥٨	٢٤٢ ( التاسعة عشرة ) يكره العقد على	٢٤٢
٣٦٢ ( الرابعة ) يجوز اشتراط الجائز	٣٦٢	القابلة المريضة	
٣٦٦ ( الخامسة ) لو اصدقها التعليم	٣٦٦	٣٤٤ ( العشرون ) نكاح الشغاز باطل	٣٤٤
* * *			
٢٤٥ ( الفصل الرابع ) في نكاح المتعة			

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٦٧	( السادسة ) لو اعتراضت عن المهر بغيره	٤٠٤	ترجمة ( العالمة الحلي ) رحمة الله
٣٦٧	( السابعة ) لو وهبته نصف المهر ثم طلقها قبل الدخول	٤٠٧	نص وصية العالمة الى ابنته
٣٦٩	( الثامنة ) للزوجة ان تمنع عن تسليم نفسها قبل قبض مهرها	٤١٢	وتسقط القسمة بالنشوز
٣٧٢	اذا زوج الاب ولده الصغير فالمهر في مال الولد	٤١٥	صور تعدد الزوجات
٣٧٥	( العاشرة ) لو اختالف الزوجان في التسمية	٤٢٠	وتحتص البكر عند الدخول بسبع
٣٨٠	( الفصل السابع ) في العيوب والتدليس	٤٢٥	الواجب المضاجعة لا المواقعة
٣٨٠	عيوب الرجل	٤٢٧	تعريف النشوز واحكامه
٣٩٠	عيوب المرأة	٤٢٩	تعريف الشقاق واحكامه
٣٩٢	خيار العيوب على الفور	٤٣٦	لو اختلافا في الدخول
٣٩٤	ولا مهر مع الفسخ الا بعد الدخول	٤٤١	أحكام الاولاد - بعض المستحبات عند الولادة
٣٩٩	لو شرطها بكرأً فظهرت ثيابها	٤٥٢	أحكام رضاع الولد
٤٠٤	( الفصل الثامن ) - في القسم والنشوز	٤٥٨	أحكام الحضانة
		٤٦٥	أحكام النفقات واسبابها ثلاثة : ( الاول ) الزوجية
		٤٦٩	ما يجب من النفقة
		٤٧٣	( الثاني ) القرابة البعضية
		٤٨١	( الثالث ) المالك

# فهرس الجزء السادس

## كتاب الطلاق - تعریفه

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
يجب على المطلقة العود الى منزلها فورا	٧٤	(الفصل الاول) في اركانه وهي اربعة الصيغة والمطلق والمطلقة والشهاد	١١
عدم جواز اخراج المطلقة من منزل الطلاق	٧٦	صيغة الطلاق	١١
وجوب الانفاق على الامة في العدة الرجعية	٧٧	طلاق الاخرين بالاشارة	١٣
عدم وجوب النفقة للبائن الا أن تكون حاملا	٧٨	لاتخbir لغير النبي صلى الله عليه وآله شرائط المطلق	١٥
وجوب اخراج المطلقة الى مسكن يناسبها لو انهدم المسكن او كان مستعاراً او انقضت اجراته	٨١	يجوز توكيل الزوجة في الطلاق شرائط المطلقة	٢٣
وجوب اخراج المطلقة الى مسكن يناسبها لو طلقت في منزل غير مناسب لها	٨١	(الفصل الثاني) في اقسامه الاحتياج الى الحال	٣٠
عدتها لو مات الزوج اذا كانت حاملا	٨٢	الرجعة	٤٦
جواز قسمة المسكن لو لم تكن المطلقة حاملا	٨٢	(الفصل الثالث) في العدد عدة المفقود زوجها	٥٧
		يجب استبراء الامة	٦٥
		(الفصل الرابع) في الاحكام	٧٣
		تحب نفقة المطلقة في العدة الرجعية مع عدم نشوئها	٧٣
		عدم جواز خروج المطلقة من منزل الطلاق	٧٣

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٨٢	وجوب العدة على الزوجة من حين سبب العدة : الطلاق او الفسخ وان لم تعلم بالسبب	٨٢	وله سببان : رمي الزوجة بالزنا
٨٣	وجوب العدة على الزوجة الغائب عنها زوجها اذا بلغها وفاته من حين البلوغ	٨٦	وانكار الولد
٨٣	وجوب العدة على الزوجة الغائب زوجها اذا بلغها طلاقها من حين الطلاق	٨٨	شرط الملاعن
٨٧	(كتاب الخاع والمبارة)	٩١	شرط الملاعنة
٨٧	صيغة الخاع	٢٠٠	القول في كيفية اللعان
١٠٠	لا يصح الخاع الا مع كراحتها له	٢٠٩	لو اكذب نفسه
١٠٠	حكم العضل	٢١٢	لو اكذبت نفسها
١١١	المباراة كالخلع الا في امور	٢٢٠	(كتاب العتق)
١١٣	ويشترط في الخاع والمبارة شرائط	٢٢١	الرقية في الاسلام
١١٧	الطلاق	٢٣١	ثواب الاعتق
١٣١	ويشترط فيه شروط الطلاق	٢٣٣	صيغة الاعتق
١٣٦	وتحجب الكفارة بالعود	٢٤٠	شرط المعتق
١٤٥	(كتاب الایلاء) تعریفه	٢٥٨	لو شرط عوده في الرق ان خالف شرطاً بطل العتق
١٥٩	شرط المولى	٢٦١	قانون السراية في العتق
١٨١	(كتاب اللعان)	٢٧٩	التنكيل
١١٧	(كتاب الظهار)	٢٨٤	لو نذر عتق اول ماتلده فولدت توأمين
١٣٦	وتتحجب الكفارة بالعود	٢٩٤	لو نذر عتق امته لو وطأها
١٤٥	(كتاب الایلاء)	٢٩٦	لو نذر عتق كل مملوك قدم
١٥٩	شرط المولى	٣٠١	لو اشتري امة نسائية واعتقها وتزوجها بمهر ثم مات ولم يختلف شيئاً

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٧٧	(كتاب الإقرار) - صيغته	٣٠٧	عقد الحامل لايتناول الحمل
٣٨٥	شرائط المقر	٣١١	(كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد)
٣٨٨	لو اقر بلفظ مبهم صح والزم تفسيره	٣١١	تعريف التدبير
٣٩١	لو قال : له على اكثير من مال فلان	٣١٧	صيغة التدبير
٣٩٣	لو قال : له على كذا درهم	٣٢٠	شرط صيغة التدبير
٤٠٣	لو قال : لي عليك الف فقال : نعم	٣٢٠	شرط المباشر
٤٠٥	لو قال : زنه او انتقده	٣٣٢	ويصح الرجوع في التدبير
٤٠٧	لو قال : اليك لي عليك كذا ؟ فقال : بلى او نعم	٣٣٩	المكتابة مستحبة مع الامانة والتكسب
٤٠٩	في تعقيب الإقرار بما يشافيه	٣٤٤	وليس بيعاً للعبد من نفسه
٤٢٢	في الإقرار بالنسبة	٣٤٥	شرائط المتعاقدين
		٣٤٦	شرائط الكتابة
		٣٥٩	لو مات المكاتب المشروط قبل كمال الاداء بطلت
		٣٦٩	الاستيلاد - تعريفه
		٣٧٢	أحكامه

\* \* \*

## فهرس المخزء السابع

### كتاب الغصب

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
لو غصب مائنة قصه التفريق	٥٠	تعريفه	١٣
لو زادت قيمة المغصوب بفعل الغاصب	٥١	أسباب الغصب	١٩
لو غصب شاة فاطعمها المالك	٥٤	لو منعه من سكنى داره	١٩
لو مزج المغصوب بغيره	٥٥	لو سكن معه قهراً	٢١
لو زرع الغاصب الحب الذي غصبه	٥٨	مد مقود الدابة غصب لها	٢٣
لو نقله الى غير البلد	٥٨	غصب الحامل غصب للحمل	٢٤
لو اختلف الغاصب والمالك	٥٨	الايدي المتعاقبة على المغصوب	٢٥
* * *		الحر لا يضمن بالغصب	٢٧
(كتاب اللقطة)	٦٥	ويضمن الرقيق	٢٨
تعريفها	٦٦	حمر الكافر محترم	٢٩
(الفصل الاول) في اللقط -	٦٦	لو اجتمع السبب وال مباشر	٣٠
تعريفه		لو ارسل ماء في ملكه	٣٣
أحكامه	٦٧	يجب رد المغصوب	٣٦
شرائط الملتقط	٦٩	تعريف شامل للمثلي والقيمي باهامش	٣٦
ما يجب على الملتقط	٧٥	ضمان الارش	٤٤
لا ولاء له على اللقط	٧٧	لفرق بين بهيمة القاضي والشوكي	٤٦
لو اختلف الملتقط والقط بعد بلوغه	٧٩	لوجن على العبد المغصوب	٤٧
		لو مثل به الغاصب	٤٩

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٨٠	لو تشاح ملقطان	١٣٣	(كتاب إحياء الموات)
٨٣	الفصل الثاني - في لقطة الحيوان	١٣٣	تعريف بالارض الموات
٨٤	لو ترك الحيوان بجهده فأخذه	١٣٥	أحكام الارض الموات في عصر الغيبة
آخر		١٣٦	الاراضي التي هي للامام (ع)
٨٦	الشاة في الفلاة تؤخذ	١٣٨	لو جرى عليه ملك مسلم
٨٩	الشاة في العمـرـان تحبس ثم هي لقطة	١٣٩	لو تركها اهلها فعمـرـها غيره
٩٢	الفصل الثالث - في لقطة المال	١٤١	اقطاع الامام (ع)
٩٢	لقطة الحرم	١٤٩	أحكام ارض الصاح
٩٦	يجب تعريف اللقطة حولاً يكـرهـ الـلتـقـاطـ مـطـلقـاً	١٥٣	مصارف حاصل الارض المفتوحة عنـوـة
١٠٨	شرائط الملقط	١٥٤	أحكام الارض المفتوحة عنـوـة
١١٠	وهي امانة في الحول وبعده	١٥٥	شروط الإحياء ستة
١١١	لو التقـاطـ العـبـدـ	١٥٥	(الاـولـ) انتفاء يـدـ الغـيرـ
١١٦	لو دفعـهاـ بالـوصـفـ ثمـ جاءـ آخرـ وأقامـ بـيـانـهـ عـلـىـ أـنـهـ لـهـ	١٥٦	(الثـانـيـ) انتفاء مـلـكـ سابقـ
١١٩	لو وجدـهاـ فيـ مـفـازـةـ أوـ خـربـةـ	١٥٦	(الثـالـثـ) لاـيـكـونـ حرـيـماـ لـعـامـرـ
١٢١	لو كانـ لـلـأـرـضـ مـالـكـ عـرـفـهـ	١٥٦	(الرـابـعـ) لاـيـكـونـ مشـعـراـً
١٢١	وكـذـاـ لوـ وـجـدـهاـ فيـ بـطـنـ دـاـبـةـ	١٥٩	(الخـامـسـ) لاـيـكـونـ مـقـطـعاـ منـ
١٢٤	لوـ وـجـدـهاـ فيـ صـنـدـوقـهـ اوـ دـارـهـ	١٦٠	قبلـ النـبـيـ اوـ الـامـامـ
١٢٥	لـابـدـ منـ نـيـةـ التـحـملـ	١٦٠	(السـادـسـ) لاـيـكـونـ محـجـراـً
* * *	القولـ فيـ الـحرـمـ	١٦٢	القولـ فيـ الـحرـمـ
	القولـ فيـ كـيـفـيـةـ إـلـحـيـاءـ	١٦٥	

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
٢٢٧ (السبعين) تواصل الذبح	٢٢٧	١٧٠ القول في المشتركات	١٧٠
..	..	١٧٠ منها المسجد	..
٢٢٩ مستحبات الذبح	٢٢٩	١٧٨ ومنها المدرسة	١٧٨
٢٣٠ مكروهات الذبح	٢٣٠	١٨١ ومنها الطرق	١٨١
..	..	١٨٤ ومنها المياه المباحة	١٨٤
٢٣٤ ما يقبل الذبح من الحيوان الطاهر	٢٣٤	١٨٧ ومنها المعادن	١٨٧
٢٣٨ (الفصل الثالث) في اللواحق	٢٣٨	..	..
٢٣٨ ذكاة السملك باخراجه من الماء حيما	٢٣٨	١٩٥ (كتاب الصيد والذبحة)	١٩٥
٢٤٥ يجوز أكل السملك حيما	٢٤٥	١٩٥ (الفصل الاول) - في آلة الإصطياد	١٩٥
٢٤٦ او اشتبه الحي بالميت في الشبكة	٢٤٦	١٩٧ في تعلم الكلاب	١٩٧
٢٤٧ ذكاة الجراد اخذه حيما	٢٤٧	١٩٨ شرائط حلية الصيد	١٩٨
٢٤٨ ذكاة الجنين ذكاة امه	٢٤٨	٢٠٧ الفصل الثاني - في الذبحة	٢٠٧
٢٥٥ ما يثبت في آلة الصيد يملكه	٢٥٥	٢٠٨ شرائط الذبحة	٢٠٨
٢٥٩ لا يملك الصيد المقصوص	٢٥٩	٢١٢ شرائط الذبحة	٢١٢
..	..	٢١٢ (الاول) أن يكون بالحديد	٢١٢
٢٦٣ (كتاب الاطعمة والشربة)	٢٦٣	٢١٥ (الثاني) الاستعمال بها	٢١٥
٢٦٣ السملك الحرم للحم	٢٦٣	٢١٦ (الثالث) التسمية	٢١٦
٢٦٦ لو اشتبه ببعض المخلل بالحرم	٢٦٦	٢١٩ (الرابع) اختصاص الابل بالنحر	٢١٩
..	..	وما عدتها بالذبحة	
٢٦٧ الحيوان البري المخلل	٢٦٧	٢٢١ (الخامس) قطع الأعضاء الأربع	٢٢١
٢٦٨ الحيوان البري المكرود	٢٦٨	٢٢٣ (السادس) الحركة بعد الذبحة	٢٢٣
٢٦٩ الحيوان البري الحرم	٢٦٩	أو النحر أو خروج الدم المعتدل	

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
٣٢٨ ( الخامسة ) يحرم السم	٣٢٨	٢٧٣ الطير الحرم	٢٧٣
٣٢٩ ( السادسة ) يحرم الدم المسفوح	٣٢٩	٢٧٥ يحل غراب الزرع	٢٧٥
٣٣٠ ( السابعة ) الماءع النجس لا يطهر أبداً	٣٣٠	٢٧٨ ضابط المحلل من الحرم في الطيور	٢٧٨
٣٣٥ ( الثامنة ) تحريم البان الحيوان الحرم	٣٣٥	٢٨١ الطير المكروه لحمه	٢٨١
٣٣٥ ( التاسعة ) كيفية استبراء اللحم المشتبه ٣٣٩ ( العاشرة ) استعمال شعر الخنزير	٣٣٥	٢٨٧ يحل الحمام كله . وأقسامه	٢٨٧
٣٤١ ( الحادية عشرة ) يحرم الاكل من مال الغير بغير اذنه وموارد استثنائه	٣٤١	٢٨٩ البيض تابع للطير	٢٨٩
٣٤٧ ( الثانية عشرة ) اذا انقلب الخمر خلا	٣٤٧	٢٨٩ تحريم الزنابير والذباب وما شاكل	٢٨٩
٢٤٨ ( الثالثة عشرة ) لا يحرم شرب الربوبات	٢٤٨	٢٩٠ يحرم الجلال	٢٩٠
٣٤٨ ( الرابعة عشرة ) تناول الحرام عند الاضطرار	٣٤٨	٢٩٢ كيفية الاستبراء	٢٩٢
٣٥٩ ( الخامسة عشرة ) مستحبات الاكل	٣٥٩	٢٩٣ لو شرب المحلل لبن خنزيرة	٢٩٣
٣٦٣ مكروهات الاكل	٣٦٣	٢٩٤ يحرم موطوء الانسان	٢٩٤
٣٦٧ يحرم الاكل من مائدة يشرب عليها الخمر او غيرها من المسكريات والمحرمات	٣٦٧	٢٩٨ لو شرب الحيوان المحلل حمراً او بولا	٢٩٨
		٣٠١ مسائل : ( الأولى ) تحريم الميتة مطلقاً	٣٠١
		٣٠١ ما يحل من الميتة	٣٠١
		٣٠٧ لو اختلط الذكي بغيره	٣٠٧
		٣٠٩ ( الثانية ) تحرم من الذبيحة خمسة عشر شيئاً	٣٠٩
		٣١٢ يكره من الذبيحة اشياء	٣١٢
		٣١٦ ( الثالثة ) يحرم تناول الاعيان النجسة	٣١٦
		٣٢٠ ما يحرم شربه او اكله	٣٢٠
		٣٢٦ ( الرابعة ) يحرم الطين الاطين قبور الحسين (ع)	٣٢٦

## فهرس الجزء الثامن كتاب الميراث

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١١	تعريفه	٦٥	(الفصل الثاني) في السهام المقدرة
١٥	(الفصل الأول) في الموجبات والموانع	٧٠	صور اجتماع السهام
١٦	الارث ظاهرة اجتماعية	٧٩	لاميراث للعصبة عندنا
٢١	جدول طبقات الوراث	٨٢	مسألة الرد على الزوجة
٢٣	طبقات الوارث	٨٧	مسألة العول في الفرائض
٢٦	موانع الارث	٩٤	اذا انفرد كل من الابوين
٢٦	(الأول) الكفر	٩٥	اذا انفرد الابن
٣١	(الثاني) القتل	١٠١	اذا كان الابن مع الابوين
٣٨	(الثالث) الرق	١٠٢	اولاد الاولاد يقومون مقام آبائهم
٤٥	(الرابع) اللعان	١٠٧	مسألة الحبوة
٤٦	(الخامس) الحمل	١٢٠	شرائط ارث الحبوة
٤٩	(السادس) الغيبة	١٢٢	لا يرث الأجداد مع الابوين
٥١	مسألة الحجب والحواجب	١٢٢	مسألة الطعمة
٥٤	مسألة ابن العم لا ابوين مع العم للاب	١٢٦	القول في ميراث الأجداد والاخوة
٥٨	الحجب عن بعض الارث	١٢٧	القول في الكلالة
٦٢	شروط حجب الاخوة للام	١٣٣	لو اجتمع الإخوة والأجداد
		١٣٧	الجد وإن علا يقاسم الاخوة

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٣٩	الزوج والزوجة مع الاخوة والأجداد	٢٠٦	ولا الاٰنثى
١٤٢	لو ترك ثانية أجداد	٢٠٦	من له رأسان على بدن واحد
١٤٣	جدول توضيحي لمراقب الآباء صعداً	٢٠٩	( الثالث ) الحُمَّل يورث اذا
١٥١	أولاد الاخوة يقومون مقام آبائهم	٢١١	انفصل حيا
١٥٢	القول في ميراث الأعمام والأخوال	٢١١	( الرابع ) دية الجنين يرثها ابواه
١٥٥	لو اجتمع الأعمام والأخوال	٢١١	( الخامس ) ولد الملاعنة ترثه امه
١٥٧	لو اجتمع الزوج والزوجة مع	٢١٢	( السادس ) ولد الزنا يرثه ولده وزوجته
١٦١	في عمومة الميت وعماته وخؤلته وحالاته	٢١٢	( السابع ) لا عبرة بالتبيري من النسب
١٦٥	أولاد العمومة والخولة يقومون	٢١٣	( الثامن ) في ميراث الغرقى
١٦٧	مقام آبائهم	٢١٩	قاعدة تقديم الضعف
١٦٩	لا يرث الابعد مع وجود الاقرب	٢٢١	( التاسع ) في ميراث المحسوس
١٧١	مسألة من له سببان	٢٢٥	( العاشر ) في مخارج الفروض
١٧٢	القول في ميراث الأزواج	٢٢٩	النسب الأربع العددية
١٧٧	مسألة ميراث الزوجة والفرق بين ذات الولد وغيرها	٢٣٥	( الحادى عشر ) كيفية استخراج
١٨١	لو طلق ذو الأربع احدهن وتزوج باخرى	٢٤٩	السهام
١٩١	( الفصل الثالث ) في الولاء	٢٥١	( الثاني عشر ) في قصور الفرضية عن السهام
١٩١	( الفصل الرابع ) في التوابع	٢٥٢	( الثالث عشر ) في زيادة الفرضية عن السهام
٢٠٥	( الاول ) في ميراث الحنثى	٢٥٢	( الرابع عشر ) في المناسخات

## فهرس الجزء التاسع كتاب الحدود

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١١	الفصل الاول - في حد الزنا	١١	في شناعة هذا العمل
١١	في تحديد الزنا بقيود	١٤	في تحقيق معنى الاكراء
٣١	في ما يثبت به الزنا	٣٣	لو نسب المقر الزنا الى امرأة
٤٥	لو شرط الاقرار بالزنا	٤٦	لو شهد به اقل النصاب
٤٩	لو شهد به اقل النصاب	٥٠	شرائط الشهادة بالزنا
٥٦	لو صدق الزاني الشهود او كذبهم	٥٧	ويسقط الحد بدعوى الجهالة
٥٧	ويسقط الحد بدعوى الجهالة	٥٨	أصول قوانين الاسلام
٦٢	حد الزنا - بالسيف قتلا	٦٢	حد الزنا بالجماع بين الجلد والقتل
٦٨	حد الزنا بالرجم	٧٢	شرائط الاحسان
٧٣	لا يرجم من قبله الله حد	٩٦	حد الزنا - بالجلد خاصه
١٠٢	تعزرا الجنينيات اذا تجردت تحت ازار		
١١٨	حد الزنا - بالجلد والجز		
١١٢	الحد المبعض		
١١٣	الضغث		
١١٧	في تعارض الشهود		
١٢٠	لو وجد من يزني بامرائه		
١٢٤	من افتض بكرآ باصبعه		
١٢٦	من اقر بحد ولم يبينه		
١٣٥	عقوبة التقبيل والمضاجعة		
١٣٧	لو اقر ثم انكر		
١٣٩	لو اقر ثم تاب		
١٤١	(الفصل الثاني) في اللواط والسحق والقيادة		
١٤٤	عقوبة اللواط		
١٥٤	يعذر من قبل غلاماً بشهوة		
١٥٥	يعذر الذكران المجتمعان تحت ازار		
١٥٨	في السحق		
١٥٩	حكمه وحده		
١٦٠	تعزرا الجنينيات اذا تجردت تحت ازار		

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
٢١٢ من استحل شيئاً من المحرمات الجمع عليها قتل	٢١٢	لو وطأ زوجته فساحت بكرأً في القيادة حدها	١٦١ ١٦٤
٢١٣ ومن ارتكبها غير مستحل عزرا	٢١٣	١٦٥ لا كفالة في حد ولا تأخير فيه	١٦٥
٢١٤ لو انفذ الحكم الحد على حامل فاجهضت	٢١٤	(الفصل الثالث) في القذف	١٦٦
٢١٧ من قتله الحد او التعزير فهو غير مقدر	٢١٧	١٧٣ حكم التعریض	١٧٣
٢٢٠ لو بان فسوق الشهود بعد القتل	٢٢٠	١٧٥ حكم الشتم	١٧٥
٢٢١ (الفصل الخامس) في السرقة	٢٢١	١٧٥ شروط القاذف	١٧٥
٢٢١ شروط تتحقق السرقة الموجبة لقطع اليد	٢٢١	١٧٨ شروط المقدوف	١٧٨
٢٢٦ لو سرق من المال المشترك	٢٢٦	١٨٣ لو تقادف الحصنان عزرا	١٨٣
٢٢٧ لو سرق من الغنيمة	٢٢٧	١٨٣ لو قذف جماعة	١٨٣
٢٣٦ لاقطع في سرقة المأكول	٢٣٦	١٨٨ حد القذف ثمانون جملة	١٨٨
٢٤٠ لا فرق بين إخراج المتعة بنفسه او بسلبه	٢٤٠	١٨٩ حد القذف موروث	١٨٩
٢٤١ يقطع الضيف والأجير لو سرق	٢٤١	١٩٠ ويجوز العفو بعد الثبوت	١٩٠
٢٤٣ في تحديد الحرز	٢٤٣	١٩١ ويسقط الحد بتصديق المقدوف	١٩١
٢٤٩ لاقطع في سرقة الشمر على الشجر	٢٤٩	١٩٣ ويعذر من ترك واجباً	١٩٣
٢٥٥ يقطع سارق الكفن	٢٥٥	١٩٤ ساب النبي او احد الائمة يقتل	١٩٤
٢٦٢ حياة (الشيخ الصندوق) قدس سره في الاماكن	٢٦٢	١٩٥ مدعى النبوة يقتل	١٩٥
٢٧٣ يعزز النباش	٢٧٣	١٩٥ الساحر يقتل	١٩٥
		١٩٧ (الفصل الرابع) - في الشرب	١٩٧
		٢٠٣ حد الشرب ثمانون جملة	٢٠٣
		٢٠٧ ولو تاب قبل قيام البينة سقط الحد عنه	٢٠٧

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٧٦	ماتثبت به السرقة	٣٣٠	ومنها : الاستهانة
٢٧٩	لاقطع الا بعد مرافعة الغريم	٣٣٣	ومنها : الارتداد
٢٨١	لو احدث في النصاب قبل الاراج	٣٣٧	يقتل المرتد إن كان عن فطرة
٢٨٣	ما يقطع من اليد في حد السرقة	٣٣٩	وتبيّن منه زوجته وسائر أحكامه
٢٨٧	لو تكررت السرقة ولم يرافق بينها	٣٤١	لأحكام لارتداد الصبي والمخنون
٢٩٠	( الفصل السادس ) في المحاربة	٣٤٢	ويستتاب إن كان عن كفر اصلي
٢٩٤	حد المحارب	٣٤٣	المرأة لاتقتل بالارتداد مطلقاً
٣٠٠	لو تاب المحارب قبل القدرة عليه	٣٤٨	ومنها : الدفاع عن النفس
٣٠٢	اللص محارب	٣٤٩	دم المدفوع هدر
٣٠٣	يجب الدفاع عن النفس ولا يقطع	٣٥١	لو وجد من اجتمع مع زوجته او ملوكته او علامه او ولده دون
٣٠٦	الختلمس	٣٥٢	الجماع
٣٠٦	( الفصل السابع ) في عقوبات متفرقة	٣٥٣	لو اطاع على عورة قوم فلهم زجره
٣٢٧	فهنها : اتياً البهيمة - أحكامها	٣٥٣	يجوز دفع الدابة الضاربة
	ومنها : وطىء الاموات - أحكامها		لو ادب الصبي وليه فمات الصبي

## فهرس الجزء العاشر كتاب القصاص

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٩	لو اشترك جماعة في قتل واحد	١١	تعريفه
٣١	لو اشتركت في قتله امرأتان	١١	(الفصل الاول) في قصاص
٣٥	لو اشترك عبيد في قتل حر	النفس	
٣٦	لو اشترك حر وعبد في قتل حر	١١	في موجب القصاص
٣٨	القول في شرائط القصاص	١٦	في تعريف العمد
٤٥	(الأول) التساوي في الحرية لا يقتل الحر بالعبد إلا مع الاعتداد	١٨	لو كرر ضربه بما لا يحتمل
٤٦	لو قتل المولى عبده كفر وعذر	١٩	لو رماه بسهم او بحجر غامز
٥٣	(الثاني) التساوي في الدين	٢٠	لو طرحته في لجة
٦١	ولد الزنا يقتل به ولد الرشدة	٢١	لو القى نفسه من على على انسان
٦٤	(الثالث) انتفاء الأدلة	٢٣	لو القى غيره من شاهق او قدم
٦٥	(الرابع) كمال العقل	٢٤	اليه طعاماً مسحوماً
٦٦	(الخامس) ان يكون المقتول	٢٤	لو حفر بئراً ، او القاه في بحر
	محقون الدم	٢٥	فالتقمه حوت
٦٧	القول فيما يثبت به القتل	٢٥	لو اغرى به كلبا عقاولاً
٦٧	(الأول) الاقرار - تفصيله	٢٧	لو شهد عليه زوراً بما يوجب
٧٠	(الثاني) البيينة - تفصيلها	القصاص	
٧٢	(الثالث) القسامنة - تفصيلها	٢٧	لو اكرهه على القتل فالقصاص
			على المباشر دون الأمر

الصفحة	الموضوع	الصفحة
١٣٠	لو انقلبت النظير فقتلت الولد (الفصل الثاني) في قصاص الطرف	٧٦
١٣٢	لو ركبت جارية اخرى فنخستها (الفصل الثالث) في اللواحق	٨٩
ثالثة	الواجب في العمد القصاص لاحد	٨٩
١٣٧	لو قتلت امرأة لصا دخل بيتهما فوطئها وقتل ولدها الأمررين	٩١
١٤١	لو قتل العرييس صديق عروسه لما وجده عندها ليلة الزفاف لايجوز التمثيل	٩٢
١٤٢	اربعة سكارى جرح اثنان وقتل اثنان لا يضمن المقصص سراية القصاص	٩٣
١٤٦	ستة غلبان غرق احدهم يتحقق معلم السباحة ما لم يتعد	٩٣
١٤٩	يتحقق معلم السباحة يجوز التوكيل في استيفاء القصاص	٩٩
١٥١	لو وقع حائطه المائل مع علمه أجرة المقصص من بيت المال	١٠٠
١٥٤	لو وقع ميزابسه المنصوب على الطريق لو هلك قاتل العمد	*
١٥٧	لو اجح ناراً في ملجمه فسرت الضابط في العمد وقسبيمه	١٠٥
١٥٨	لو فرط في حفظ دابتة فجنت الطبيب ضامن	١٠٥
١٦١	يتحقق راكب الدابة ما تجنبه برأسها او يديها دون رجلتها	١٠٦
١٧٥	حاملي المتع يتحققون لو اصاب به انساناً فقتله	١١٣
١٧٥	(الفصل الثاني) في التقديرات المعنف بزوجته ضامن	١١٤
١٩٠	لو تصادم حرآن فماتا في دية الذمي والذمية	١١٦
١٩٤	من دعا غيره ليلاً فاخترجه من منزله ثم وجد ميتا	١٢١

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الصفحة
٢٤٣	(التاسع عشر) - في الأللين	١٩٩	(الثاني) في شعر الرأس والجاجين
٢٤٤	(العشرون) - في الرجلين	٢٠١	(الثالث) في العينين
٢٤٦	(الواحد والعشرون) - في الترقوة	٢٠٢	في الاجفان
٢٤٨	في كسر عظم من عضو	٢٠٦	(الرابع) في دبة الاذنين
٢٥١	(الثاني والعشرون) - في الأضلاع	٢٠٧	(الخامس) في الانف
٢٥٢	لو ضرب عجاته فلم يملأ غائطه او بوله	٢٠٩	(السادس) في الشفتين
٢٥٢	من افترض بكرأ باصبعه فخرق مشانتها	٢١٢	(السابع) في اللسان
٢٥٣	من دأس بطن انسان حتى احدث	٢١٦	(الثامن) في الأسنان
* * *		٢٢٠	(التاسع) في الحين
٢٥٤	القول في دبة المنافع	٢٢١	(العاشر) في العنق اذا كسر فصار أصور
	(الاول) في اذهاب العقل	٢٢١	(الحادي عشر) في اليدين وفي الاصابع
٢٥٤	(الثاني) في اذهاب السمع	٢٣١	(الثاني عشر) في الظهر اذا كسر
٢٥٦	(الثالث) في اذهاب البصر	٢٣٣	(الثالث عشر) في النخاع
٢٥٩	(الرابع) في ابطال الشم	٢٣٣	(الرابع عشر) في الثديين
٢٦٢	(الخامس) في ابطال الذوق	٢٣٥	(الخامس عشر) في الذكر وفي
٢٦٣	(السادس) في تعذر الانزال	٢٣٧	الحشفة
٢٦٤	(السابع) في سلس البول	٢٣٧	(السادس عشر) في الخصيتين
٢٦٦	(الثامن) - في اذهاب الصوت	٢٣٨	(السابع عشر) في الشفرتين
٢٦٧	(الفصل الثالث) في الشجاج وتوابعها	٢٣٩	(الثامن عشر) في الافضاء - وحكمه الشرعي

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٦٧	في الحارصة - تعريفها	٢٨٨	في من لاولي له
٢٦٧	« الدامية - »	(الفصل الرابع) في التوابع	
٢٦٨	« الباصعة - »	٢٨٨	(الاول) في دية الجنين حسب
٢٦٩	« السمحاق - »	مراتبه	
٢٧٠	« الموضحة - »	٢٩٢	لو كان الجنين ذمياً
٢٧٠	« الماشمة - »	٢٩٤	وتجب الكفاررة مع المباشرة
٢٧٢	« المنقلة - »	٢٩٥	في قطع رأس الميت المسلم
٢٧٣	« المأومة - »	٣٠٢	في شجاج الميت
٢٧٤	« الدامغة - »	٣٠٣	في مصرف دية الميت
٢٧٤	ومن التوابع : الجايفه - تعريفها	٣٠٧	(الثاني) في العاقلة
٢٧٥	في النافذة في الأنف	٣١٤	عاقلة الذمي نفسه
٢٧٥	في النافذة في احد المنخرین	٣١٥	كيفية تقسيط الديمة على العاقلة
٢٧٧	في شق الشفتين	٣١٦	لو قتل الاب ابنه فالدية اوارث
٢٧٧	في احمرار الوجه او اخضراره	٣١٧	الابن ولا نصيب للاب
٢٨٠	او اسوداده	٣١٨	(الثالث) في الكفاررة الازمة
٢٨٠	في دية الشجاج في البدن	للقاتل	
٢٨٥	في معنى الحكومة والارش	٣٢٠	(الرابع) في الجنائية على الحيوان

## تراث اعلام

و قع ت في الكتاب بالمناسبة

- في الجزء الثالث ص ٣٢٢ - ٣٢٤ - ترجمة المحقق الحلي رحمه الله  
في الجزء الرابع ص ٣١٩ - ٣٢٠ - ترجمة السيد أبي المكارم رحمه الله  
في الجزء الرابع ص ٤٤٨ - ٤٤٩ - ترجمة الشيخ المقيد رحمه الله  
في الجزء الرابع ص ٤٤٩ - ٤٥٠ - ترجمة شيخ الطائفة رحمه الله  
في الجزء الخامس ص ٢٨٩ - ٢٩٥ - ترجمة السيد المرتضى رحمه الله  
في الجزء الخامس ص ٣٨٠ - ٣٨١ - ترجمة ابن الجنيد رحمه الله  
في الجزء الخامس ص ٣٨١ - ٣٨٢ - ترجمة المحقق الثاني رحمه الله  
في الجزء الخامس ص ٤٠٠ - ترجمة ابن ادريس رحمه الله  
في الجزء الخامس ص ٤٠١ - ٤٠٢ - ترجمة قطب الدين الرواوندي رحمه الله  
في الجزء الخامس ص ٤٠٥ - ٤١٠ - ترجمة العلامة الحلي رحمه الله  
في الجزء السابع ص ٢٢٦ - ترجمة أبي زكريا رحمه الله  
في الجزء السابع ص ٢٦٧ - ترجمة أبي الخطاب محمد بن مقلас الاسدي  
الكوني  
في الجزء السابع ص ٣١٢ - ٣١٥ - ترجمة ابن السكينة رحمه الله  
في الجزء السابع ص ٣٢٣ - ترجمة علي بن يقطين رحمه الله  
في الجزء السابع ص ٣٥٢ - ٣٥٣ - ترجمة أبي علي الطبرسي رحمه الله  
في الجزء التاسع ص ٢٣٥ - ترجمة أبي الصلاح الحبشي رحمه الله  
في الجزء التاسع ص ٢٦١ - ٢٧٣ - ترجمة الشيخ الصدوق رحمه الله

## تحقيقـات فـنية

تعرضنا لها اثناء دراسة وتحقيق الكتاب او دعناها في المهامش . واليكم موالصعها :

## الجزء الاول

### الصفحة

- |    |   |
|----|---|
| ١٢ | تحقيق اخلاقي فلسفـي حول استكمـال النفس البشرـية . وأمكان بلوغـها الذروـة الشـامخـة من السـعادـة والـكـمال |
| ١٦ | تحقيق أدبي في اعراب ( لا إله إلا الله )   |
| ٢٠ | تحقيق حول ( أهل بيت النبي وآلـه ) صـلـى الله عـلـيـهـمـأـجـمـعـين   |
| ٢٣ | توضـيـحـ مدـيـنـةـ ( آـوـهـ )   |
| ٢٣ | تحقيق تارـيـخيـ عنـ الملـوكـ ( السـرـبـدارـيـةـ )   |
| ٢٥ | تحقيقـ اـدـبـيـ حولـ ( نـعـمـ الـمـعـيـنـ ) اـعـرـاـبـاـ وـبـلـاغـةـ                                      |
| ٢٧ | تحقيقـ أدـبـيـ فيـ الفـرقـ بـيـنـ الـمـصـدـرـ وـاسـمـ الـمـصـدـرـ   |
| ٣٣ | ٣٤ - تحقيقـ فـقـهـيـ فيـ الـكـرـ وـزـنـاـ وـمـسـاحـةـ   |
| ٤٠ | تحقيقـ أدـبـيـ فيـ جـمـ القـلـةـ وـالـكـثـرةـ   |
| ٥٠ | تحقيقـ تارـيـخيـ حولـ الدـرـرـهـمـ الـبـغـلـيـ  |
| ٥٤ | تحقيقـ تارـيـخيـ عنـ نـمـاذـجـ مـنـ التـقـودـ الـاسـلـامـيـةـ الـقـدـيمـةـ                                |
| ٥٥ | تحقيقـ تارـيـخيـ عنـ اـولـ مـنـ ضـرـبـ السـكـةـ فـيـ الـاسـلـامـ وـاسـبابـها                              |
| ٥٥ | ٥٨ - تحقيقـ تارـيـخيـ عنـ الـمـحـدـدـيـنـ فـيـ الـاسـلـامـ  |

- ٦٩ - ٧١ تحقيق فقهي في الفرق بين السبب والوجب والنافض  
٨٩ تحقيق ادب حول (الحمد له) و (الحيلة) و (الحوفة)  
١٧٤ تحقيق هنوي حول ظل الشاخص  
١٧٥ ١٧٦ تحقيق هنوي ايضا حول حركة الشخص السنوية بالنسبة الى  
المقاييس القائمة  
وبالنسبة الى اختلاف عرض البلاد  
١٨٢ ١٨٣ اختلاف الفقهاء في النوافل اليومية  
١٩٠ هل القبلة عين الكعبة ام سمتها  
١٩٧ مناقشة مع الشهيد الثاني حول الجدى وجوابهما  
٢٠٢ في تعين قبلة اهم البلاد المشهورة  
٢١٥ تحقيق حول اشتغال كلمة (ميضاة)  
٢٤١ تحقيق حول إعراب (الصلة الصلة)  
٢٦١ ٢٦٢ في اقسام الوقف من التام . والحسن . والقبيح . والمساوي  
٣٠٢ تحقيق حول اشتغال كاتمة (مهياية)  
٣٤٦ ٣٤٨ تحقيق حول الاحتمالات في الصلاة الفائتة  
٣٥٥ ٣٥٦ تحقيق حول (الترامي) صعودا ونزولا  
٣٦٥ ٣٦٦ في كيفية صلاة المغرب عند الخوف  
٣٦٩ في تحديد المسافة بالفراسخ والاميال والذرع

## الجزء الثاني

- ١١ تحقيق حول اشتغال كاتمة الزكاة  
١٩ ٢١ تحقيق حول فائدة النصابين في الشاة

- ٣١ - تحقيق حول المثقال الشرعي والصيري . وحول ( الدائق )
- ٤٤ - تحقيق ادبي حول اجتماع لفظي الفقير والمسكين
- ١١١ - تحقيق حول معرفة اول رمضان بالحساب
- ١١٢ - وضع جدول لأول رمضان من كل سنة
- ٣١٧ - تحقيق حول السقاية
- ٣٢٧ - تحقيق عن الخطيم وعن سبب تسميته بذلك
- ٤٠٩ - ٤١٢ تحقيق فقهي عن وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجوبا عقليا والشكال في ذلك ودفعه

### الجزء الثالث

- ٤٩ - ٥٠ استقراء عن اقسام ( ايمن الله )
- ٦٤ - تحقيق حول اقسام الخبر من الصحيح . والحسن . والموثق . والضعيف . والمقطوع . والمرسل . والمتواتر . والآحاد
- ١١٧ - ١١٩ تحقيق في كيفية استخراج السهام في القرعة
- ٢٣١ - ٢٣٢ تحقيق عن تعاقب العقود الفضولية
- ٢٥٣ - تحقيق لغوي عن كلامه ( تضاعيف )
- ٢٥٩ - تحقيق حول جواز بيع الامة المستولدة
- ٣٠٠ - ٣٠١ حديث شريف حول حرمة الربا المغلظة
- ٤١٩ - ٤٢٠ تحقيق حول الاقوال الخمسة في بيع السلف اذا لم يشترط موضع التسليم
- ٤٢٦ - ٤٢٨ تحقيق حول اقسام البيع بالنسبة الى الاخبار بالشمن وعدم الاخبار به
- ٤٧٥ - ٤٩٤ تحقيقات حول اخذ التفاوت ما بين الصحيح والمعيب

## الجزء الرابع

٢٧ - تحقيق حول القياس

١٧٧ - أقسام الصاح

٢٨٣ - تحقيق حول صور الاركان الاربعة في المزارعة الارض .

البذر . العامل . العوامل

٣٧٩ - اقسام الوكيل

## الجزء الخامس

٨٨ - تحقيق عن معنى قوله صلى الله عليه وآله : ايكم وخضراء  
الدمن

٨٩ - تحقيق حول نبوسة أيام كون القمر في برج العقرب

١٣٣ - اقسام صور البيانة من حيث الاطلاق والتقييد

٢١٢ - ٢١٩ في تحقق الحرمة الابدية بالطلاق تسعا واشكال المسألة من  
حيث اطلاق العدى عليها

٢٤٥ - ٢٨٠ تحقيق مسهب حول مشروعية المتعة في الاسلام

٤١٥ - ٤١٩ صور اجتماع الزوجات المفترقات

ثنائية . ثلاثة . رباعية

مسامة . كتابية . حرة . امة

٤٣٣ - ٤٣٥ تحقيق حول حمل الرسول الاعظم صلى الله عليه وآله وميلاده

٤٥٤ - ٤٥٦ تحقيق حول (اللباء )

تفضلي به الاستاذ الاخ العزيز الدكتور موسى الاسدي حفظه الله .

## الجزء السادس

- |     |   |
|-----|---|
| ٣٩  | تحقيق حول الفطحية                       |
| ١٢٣ | تحقيق حول يغضي حباء ويغضي من مهابته     |
| ٢٢١ | ٢٣٠ - تحقيق مسهب حول الرقيقة في الاسلام |
| ٣٧٩ | تحقيق حول ( كوكب الخرقاء )              |
| ٣٩٧ | صور حركات اعراب ( كذا درهماً )          |
| ٤١٤ | صور الاستثناءات المترافقية              |

## الجزء السابع

- |     |  |
|-----|--|
| ١١  | ١٣ - تحقيق مسهب عن الغصب وذكر الاخبار الواردة في ذمه                 |
| ٣١  | ٣٣ - تحقيق عن اجتماع المباشر والسبب                                  |
| ٣٦  | ٤٠ - تحقيق عن المثلي والقبيسي  |
| ٤٢  | ٤٣ - تحقيق حول صحيحة الى ولاد  |
| ٦٥  | تحقيق حول اوزان فعلة بسكن العين حسب الحركات الثلاث في الفاء          |
| ٨١  | ١٤٣ - تحقيق حول الولاية العامة للائمة المعصومين عليهم الصلاة والسلام |
| ٨٣  | ١٤٩ - تحقيق تاريني عن واقعة ( غدير خم )                              |
| ٨٩  | ١٥٠ - تحقيق تاريني عن واقعة ( خيبر )                                 |
| ٨١  | ٢٤٢ - تحقيق عن ( المحوسن )   |
| ٣٢٠ | ٣٢٠ - ذكر الاخبار الواردة في ذم شارب الخمر وعقابه                    |

## الجزء الثامن

- |     |   |
|-----|---|
| ٢٢٦ | ٢٢٧ - تحقيق رياضي حول كيفية انتخراج المضارع المشترك بطريقة سهلة |
|-----|---|

## الجزء التاسع


- ١١ - تحقيق حول الزنا وآثاره والأخبار الواردة في ذمه
- ١١ - تحقيق حول مقالة أبي حنيفة في العقد على المحرم . وسقوط الحد عن العاقد لو عقد عليها عالما بالتحرر
- ٣٦ - ٤٤ - تحقيق حول اعتبار الرؤية في الشهود كالميل في المُكُحْلة
- ٦١ - ٥٨ - تحقيق حول اصالة قوانين الاسلام والمدافعان عن قانون العقوبات الاسلامي
- ٨٢ - تحقيق حول احصان المرأة
- ٩٣ - تحقيق حول الفرق عن الفرار من الحفيرة بين من اقر بالمعصية وبين من شهد عليه الشهود
- ١٢٢ - ١٢٤ - تحقيق حول حدیث ( سعد بن عبادة )
- ١٤١ - ١٤٣ - تحقيق حول الاخبار الواردة في تشنيع اللواط
- ٢١٤ - ٢١٦ - تحقيق حول ان دية الجنين على العاقلة
- ٢٥٦ - ٢٥٧ - تحقيق حول بلوغ سرقة الكفن حد النصاب

## الجزء العاشر

- ٢٢٧ - ٢٢٨ - اقسام حركات كلمة ( اصبح )
- ٢٥٩ - اقسام حركات كلمة المنخر
- ٢٩٦ - ٣٠٢ - تحقيق حول الامام الصادق عليه السلام في من قطع رأس الميت وحول مراحل تكوين الجنين في رحم امه

## الخطأ والصواب

هناك وقعت أخطاء رغم تدقيقنا في التصحيح البالغ  
غير أن الكمال مخصوص بذي الجلال تعالى .



## ( الجزء الأول )

الصواب	الخطأ	السطر	الصفحة
زمامها	زمامه	١٦	١٢
فهي	فهو	١٢	١٣
الري	ري	١٢	٢٣
منها	منه	١٦	٤٣
واجبا	وجبا	٩	٧٢
تجددية	تجددية	١٨	٨٢
الهواء	الهوى	١٤	٨٧
الخلوة	الخلقة	١٦	٨٧
لفظة	جملة	١٧	١٣٨
ك كربلاء	كر بلاء	١٥	١٤٠
اقل	ازيد	٢١	١٤٨
ادراك	درك	٢٠	١٦٣
ناقض	منتقض	٢٣	١٦٣
شرط	شرط	١١	١٧٣
قبلة	١٩٤ الشكل رقم ٥ قلبه		
محو	نحو	٨	٢٣١
يشترط	يشترك	٣	٢٣٤
تكون	لا تكون	١٤	٢٣٩

١٠ ج (اللمحة الدمشقية) - ٣٩٠ -

الخطأ	السطر	الصحيح	الصواب
الى	١٧	٢٤٠	أمر
ولا يظهر اعرابهما	١٠	٢٤١	توقيفية ولا يظهر اعرابها
توقيفية	١٦	٢٤٥	عن اليماء
الايماء	١٦	٢٥١	جبل
الركوع	١٤	٢٥٣	السجود
صل	١٤	٢٧٦	التشهيد
عنوان	١٢	٢٧٩	التسليم
لاستدارك	١٢	٢٩٢	لاستدارك
الإتمام	٩	٣٦٧	الإتمام
البلدان الثلاثة	١٢	٣٧٦	الاماكن المذكورة

(الجزء الثاني)

بني	بن	١٥	١١
قال :	اوصى	١٦	١٢
ومن (٢)	(٢)	٤	١٨
في	من	٦	٤٨
المدين	الدائن	٩	٤٨
فيكون (٥)	(٥)	٢	٦٩
الجمعة	الجدول السابت	١١٢	
الفجر	العجز	١٩	١١٨

ج ١٠

( الخطأ والصواب )

- ٣٩١ -

الصواب	المخطأ	السطر	الصحيفة
لم يكن عليه ولا على وليه القضاء	حتى مات كان على وليه القضاء	٩	١٢٤
فلي sis عليه ولا على وليه القضا شبة	فعلى وليه القضاء	١١	١٢٤
ولا يعتقد بخلافها	ولا يعتقد بخلافها	٩	١٤٤
والشخصية	والشخصية	١٨	١٤٤
مؤمنا	معتقدنا	١٨	١٥١
الحرم	محرم	١٥	١٧٢
شيء آخر	آخر	١٧	٣٩٨

(الجزء الثالث)

مخيراً	مخير	٤	١٣
وبتبيعية	وبتبيعية	٦	٢١
اخرجوا	اخو جوا	٦	٤٣
مرجوحاً	راجحاً	٩	٥٥
او اقتناعه	او اقتناعه	١٤	٨١
عمرو	عمر	١٢	٨٢
مصدر	بصدر	١٧	١١٦
نصفاً	نصف	٢٢	١١٨
مؤذنة	مؤذنة	١٤	١٢٧

الصواب	الخطأ	الصفحة السطر	الصفحة السطر
الحكم	حكم	٢٢	١٣٢
والبيتوة	والبيونة	١٥	١٤٤
استبعاد	استبعاد	١٥	١٤٤
عطفا على مدخل	عطفا مدخل	١٠	١٤٦
وادراج	وادرج	١٨	١٤٨
على	علي	١٦	١٤٩
تقدير	يرتقه	١٢	١٥٨
الجماعة	لجماعة	١٩	١٨٧
الأخذ	الأخذ	٢٠	١٩٣
من (*) عدم (*) هذا دليل	من عدم	٢	١٩٥
لجواز الرجوع في الهمة			
ومن (*) انتقال (*) هذا دليل	ومن انتقال	٣	١٩٥
لعدم جواز الرجوع في الهمة			
بالرفع عطفا على بالرفع عطفا على وهو أقوى		١٦	١٩٥
أى وهو خيرة المصنف	وهو أقوى		
الافتعال	الافعال	١٢	٢٠٥
فالمخاطب	فالمخاطب	٥	٢١٦
والاول	الاول	٢١	٢٣٢
ضمانا	ضمان	١٦	٢٣٦
واجذاع	واجذاع	٩	٢٥٤
باعتبار	باعتباً	١٩	٢٥٦

الخطأ	السطر	الصحيفة	الصواب
النطفة	٢٠	٢٥٦	النطفة
المدعي	٩	٢٧٢	المدعي
الاطلاق، التعميم	٥	٢٧٤	الاطلاق، التعميم
اي التغير ادتأخره اي التقدم والتأخر	١٤	٢٧٤	
	١١	٢٨٠	
	١١	٢٨٠	
الفاء	١٩	٢٩٣	
الشارع	٧	٣٠٥	الشارح
الذكاة	١٥	٣١٩	الزكاة
خرط	١٤	٣٥٨	خرق
حيث إن الحرة	١٨	٣٢٨	ان الحرة
العاشر ان كانت ونصف العشر ان كانت ثيبا	٢١	٣٢٨	
وهما : العشر ومهر المثل			بكدا
ابن الاشيم	١٧	٣٢٩	ابن الشيخ
والخارجية	٣	٣٣٤	والخارجة
الحج	٩	٣٣٥	الجمع
يجوز	١٩	٣٥٢	يجوز
تمر	٢١	٣٥٥	تمرأ
خرط	١٤	٣٥٨	خرق
احصد	٧	٣٦٤	احصد
المراد من بما في اي في ذمة عمرو	١٧	٣٧٥	
ذمة عمرو			والمراد من في ذمة عمرو

- ٣٩٤ -

( الممحة الدمشقية )

ج ١٠

الصواب	الخطأ	السطر	الصحيفة
٣٩٢	٣٩٤	١٣	٣٩٤
الموصولة	الموصلة	١١	٣٩٥
في ذات الولد	في ذات	٢٢	٤٠٧
الفرض	الفرض	٨	٤١٨
عدم تعيين	عدم اشتراط تعيين	٢٣	٤١٨
تعليقة رقم ٣ توضع مكان تعليقة رقم ٤	تعليقة رقم ٤ توضع مكان تعليقة رقم ٣	٦	٤١٩
تعليقة رقم ٤ توضع مكان تعليقة رقم ٣			
الاجود	الاجور	١٨	٤٢٢
٣ ١/٣	٣ ١/١	٧	٤٧٦
١٥/٦٠	١٥/١٦	٩	٤٧٧
١٠	٢٠	٦	٤٧٨
مثالا	مثال	٨	٤٧٩

( الجزء الرابع )

الإيجاب او القبول	الإيجاب والقبول	٢١	١٧
الوسائل	الرسائل	١٧	٢٤
فيعطي كل غريم	فيعطي غريم	١٥	٢٦
يمنع	يمنع	١٢	٣١
الصاغة	الصياغة	٢٠	٣٨
الصاغة	الصياغة	٢٢	٣٨
الرهينة	الرهيبة	١٢	٥١
اذا اصله	اذا احله	١٥	٥١

ج ١٠

( الخطأ والصواب )

- ٣٩٥ -

الصواب	الخطأ	السطر	الصحيفة	الصواب
٢٦	٨١	٢٠	٨١	
المشهد	المعروف	٢١	١٠٤	
لم يصح	لم يحصل	٣	١٢٠	
الاستدلال	الاستدال	٢٢	١٣٦	
فيستحلمه	فسيتحلمه	١٩	١٧٤	
لكلتى	لكتا	١٣	٢٤٢	
قبل الطعام	قبل الطعام	٦	٢٥٨	
إلى المكان	إلى المكان	١٢	٢٥٩	
الراجي	المرجو	١١	٢٢٣	
لو صدقه	لو صدقة	١٧	٣٨١	
٤٠٤	٣٨٠	١٤	٤٠٦	

( الجزء الخامس )

مت	مت	٢٣	١٨
من الثالث يعتبر	من الثالث حيث يعتبر	١	٤١
او اقل	واقل	٢	٤٢
ام كيلاد	ام كيلاد	١٩	٤٣
الرقم (١) في السطر الاول وقع خطاءً وحقه		١	٥٣
ان يوضع في السطر الثاني بعد قول الشارح : وما له			
اشترى		٢	٦٣
بل اولى	بل اولى	٨	٦٩

الصواب	الخطأ	الصحيحة السطر	الخطأ السطر
في مسألة الاجازة	في مسألة الرد	١٩	٥٩
او ملكت	او ملكت	١٧	١٠٠
النکاح	المنقطع	١٢	١٠٨
المنقطع	منعت	١٣	١٠٨
من قبل	من قبل	١١	١٢٩
إقامة	إقامة	٢	١٣٠
في اليمين	في اليمين	٧	١٥٠
يروى	يروى	٩	١٥٩
من النسب	النسب	٩	١٦٢
المرضعة	الموضعية	٩	١٧١
كليتهما	كليتهما	٤	١٧٨
من لا يحضره الفقيه طبعة الجديدة الجزء ٣	٢٦٢ - ٢٦٣	٢١	٢٠١

من لا يحضره الفقيه طبعة النجف

الاشرف الجزء ٣ ص ٢٥٦ الحديث الرقم ١٢١٦

فاتتنا الاشارة الى مصدر الاخبار الدالة على جواز تزويع  
الزانية . والاخبار الدالة على النهي عن تزويعها في تعليقه  
رقم ٩ ص ٢٠١ فاليلك الاشارة اليها .

راجع (التهدیب) طبعة النجف الاشرف الجزء ٧ ص ٣٢٦

٣٢٧ - ٣٢٨ - تجد هناك الاخبار المجوزة والنافية . فجمعنا بين

هذه الاخبار المختلفة تحمل الروایة النافية المشار اليها

في الہامش رقم ١٠ نفس المكان على الكراهة قبل توبتها .

ج ١٠

( الخطأ والصواب )

- ٣٩٧ -

الخطأ	السطر	الصحيفة	الصواب	الخطأ	السطر	الصحيفة
تلفظه	١٧	٢٣٢	من دون حصول	٣	٢٥١	من دون ما حصول
فما استمتعتم	٢١	٢٥٣	ان لهذا	٥	٢٦٩	ان هذا
الاقتدار	٩	٢٩٢	اليها	١٠	٢٩٩	اليها
فيكون مجموع	٨	٣٠١	عدتها سترة			فيكون اقل ايام عدتها سترة
عدة الامة خمسة عشر يوما ولحظة . لحظة من			الطهر الذي وقع فيه الطلاق			واربعين يوما
ثم تحيض ثلاثة ايام ثم			ثم تحيض			تظهر عشرة ايام . ثم تحيض
ثلاثة ايام . ولو قلنا بكافية			الدخول في الحيضة الثانية			فتكتفي لحظة منها لتكون
عدتها ثلاثة عشر يوما ولحظتين			عدتها ثلاثة عشر يوما ولحظتين			كما يأتي التصرير بهذا
في الجزء السادس من طبعتنا						
الحديثة ص ٥٤ سطر ٧						
٣٠٤	٣٠١	٢١	٣٠٤			
اي في قول الامام عليه السلام : تزوجتك		١٢	٣٢٧			
واعتقتك وجعلت مهرك عتقك						
وهما : تزوجتك واعتقتك						
وجعلت مهرك عتقك						

الصحيحه السطر	الخطأ	الصواب
٣٤٤	١٨	ويمنع زيادة وبمنع زيادة
٣٦٨	١	بدل نصف بدل نصف
٣٧٥	٢٣	اي بغير الطلاق كا في ارتداد الزوج ، او موته ، او موت الزوجة
٣٩٦	١٨	نکاح الامة لم يكن الزوج من يجوز له في بعض الموارد وهو ما يحكم به الحاكم اي غير المتعة وغير مهر المثل

(الجزء السادس)

وعلى المتملك	وعلى التملك	٨	٢٧
مستوطنة	مستوطنة	٣	٧٥
فعليها	فعليها	٢	٩٥
معدن	معدن	٨	١٠٧
تعليلية	تعليلية	١	١٢٣
رياح	رياح	٧	١٢٤
أي ولكون	أي ولعدم	٤١	١٢٨
ص ١٣٣	ص ١٢٩	١٢	١٣٤
ص ١٣٤	ص ١٣٠	٨	١٣٥
ص ١٣٤	ص ١٣٠	٩	١٣٥
ص ١٣٤	ص ١٣٠	٢١	١٣٥

ج ١٠ ( الخطأ والصواب ) - ٣٩٩ -

الخطأ	السطر	الصحيفة	الصواب	الخطأ	فهو دليل لعدم وجوب	إن	١٩٩
	١٥	١٤٠			الكافارتين		

( الجزء السابع )

فلا يضمن	٥	١٤	فلا خمن	٥	١٤
فضاعداً	٢١	١٥	فضاعداً	٢١	١٥
الفصل الثالث	٤	٩٢	الثالث في لقطة	٤	٩٢
في لقطة المال			المال		
	١٤	١٣٨	ملك	١٤	١٣٨
وان لم يترك	١٦	١٧٢	وان ترك	١٦	١٧٢
ويراد	٥	٢٤٩	ويراد	٥	٢٤٩

( الجزء الثامن )

بابن العم	٨	٥٧	بابن الحال	٨	٥٧
الابوي	٢٢	٥٧	الابي	٢٢	٥٧

\* \* \*

هناك في ص ٦١ س ٦ تعليق رقم ١ وقعت خطأ فالرجاء  
تصحيحها بما يلي :

أى عن السادس بشيء وهو جزء واحد من ثلاثة جزءاً  
فرض المسألة هكذا .

$$\text{للبنةات } \frac{2}{3} \cdot \text{ للاب } \frac{1}{6} \text{ فيجمع } \frac{2}{3} + \frac{1}{6} = \frac{1+4}{6} = \frac{5}{6}$$

الصحيفة السطر الخطأ الصواب

فالباقي يقسم على البقات والاب بالنسبة .

وبما أن مجموع نصيب البقات والاب  $\frac{1}{6}$  فالواجب تقسيم السادس الزائد على خمسة ليعرف نصيب كل واحد من هذه الزيادة :  $\frac{1}{6} \div 5 = \frac{1}{6} \times \frac{1}{5} = \frac{1}{30}$  . فيضاف إلى حصة البقات اللاتي لهن أربعون السادس الفريضة من الزيادة وهو أي  $\frac{4}{30}$  فيكون مجموع ما يعود اليهن :  $\frac{4}{6} + \frac{4}{30} = \frac{24}{30} = \frac{4}{5}$  ويضاف إلى نصيب الاب الذي له السادس

مقدار  $\frac{1}{30}$  فيكون المجموع  $\frac{1}{6} + \frac{1}{30} + \frac{1}{30} = \frac{1+5}{30} = \frac{1}{6}$

الاولين	الاولتين	١٩	٨٣
$\frac{3}{12}$	$\frac{1}{12}$	٢٢	٩١
امها	امها	٨	١٣٠
الاقتصار	الاقتصار	١٦	١٣٤
التي هي ٣	التي هي ٦	٢٣	١٤٨
العم	الخال	٢٠	١٥٥
ضعف العممة	ضعف العم	١٤	١٦٤
	لولد	١٧	١٦٩
فولدت له هذه الثانية	كان لها من زوجها	١١	١٧١
السابق ولد اسمه جعفر	ولدا ذكر اسمه جعفر		
لحمة	لحمه	٧	١٨٤
كانوا ام اناثا	كانوا اناثا	١٥	١٨٤
الثالثة عشرة	الثانية عشرة	١٤	٢٣٥

ج ١٠

## ( الخطأ والصواب )

٤٠١

الصواب	الخطأ	السطر	الصحيفة
وعدهم	وعدهم	٢٢	٢٤٣
وكان لكلالة الاب ٥	وكان لكلالة الاب ٧	٦	٢٤٤
٣٥٠	٤٩٠	٦	٢٤٤
٥٠	٧٠	٧	٢٤٤
لأنه يجب	لأنه يلزم	٥	٤١٦
من الخارج حين أن	من الخارج	٦	٤١٦
الداخل هنا - وهو			
الاثنان - أكثر من			
الخارج وهو الواحد .			
فالمثبّتات	فالمنفيات	٨	٤١٦
فالمنفيات	فالمثبّتات	٩	٤١٦

لا يخفى أن الرقم ٢ يعد من المنفيات كما ذكرنا في تعليلتنا  
رقم ٢ ص ٤١٥ استدراكاً على الشارح .

## ( الجزء التاسع )

حشمة الرجل	حشمة	٢١	٢٩
على وجه	على وجد	١٣	٧٦
الالف	آلاف	٩	١٥٨
الاحسان	الاحسان	٦	١٥٩
رد من الشارح	يرد الشارح	١٧	١٦٣
لابي الولد	لاب الولد	١٨	١٦٧


الصحيحه السطر	الخطأ	جعل	جعل	الصواب
١٨٠	٢٣		جعل	جعل
١٨٢	١٧	الزنـية		الزنـية
١٨٢	١٧	مسلـمة لا يرـثـها ابـنـها	مسلـمة يرـثـها ابـنـها	المسلـمة لا يرـثـها ابـنـها
١٩١	٧	ثـبـوت	ثـبـوب	ثـبـوت
١٩٢	١١	من العـور	من العـور	من العـور
١٩٤	١٧	اي الحـدـ الـكـامـل	اي حدـ الـكـامـل	اي الحـدـ الـكـامـل
٢٣٦	٨	عام سـنـتـ	عام سـنـتـ	عام سـنـتـ
٢٣٩	٢٣	والرـفـاه	والرـفـاه	والرـفـاه
٢٣٩	٢٣	عام المـجـاـعـةـ بـجـوزـ لـلـاخـذـ	عام المـجـاـعـةـ بـجـوزـ لـلـاخـذـ	عام المـجـاـعـةـ بـجـوزـ لـلـاخـذـ
٢٥٧	١٠	من تـكـمـلـةـ الدـلـيـلـ القـوـلـ	من تـكـمـلـةـ الدـلـيـلـ القـوـلـ	من تـكـمـلـةـ الدـلـيـلـ القـوـلـ
٢٩٣	١٥	كلـحـارـبـةـ	كلـحـارـبـةـ	كلـحـارـبـةـ
٣٠٧	٥	كـالـنـعـمـ	كـالـنـعـمـ	كـالـنـعـمـ
٣٠٨	١٠	: الشـعـرـ	والـشـعـرـ	: الشـعـرـ
٣٢١	٢١	وـهـوـ الـوـالـيـ المـنـوبـ	وـهـوـ الـوـالـيـ المـنـوبـ	وـهـوـ الـوـالـيـ المـنـوبـ
٣٢٣	١٠	٣ - ٢ - ١	٣ - ٢ - ١	٣ - ٢ - ١
٣٢٨	١٩	ام مـلـوـطاـ بهـ	ام مـلـوـطاـ بهـ	ام مـلـوـطاـ بهـ
٣٢٨	٢٠	على المـزـنـيـ بـهـاـ	على المـزـنـيـ بـهـاـ	على المـزـنـيـ بـهـاـ
٣٢٩	٢٠	ان اـرـادـ وـليـ المـقـتـولـ	ان اـرـادـ وـليـ المـقـتـولـ	ان اـرـادـ وـليـ المـقـتـولـ
٣٣٢	١٠	بل نـفـتـ حـفـظـ وـجـوبـ	بل نـفـتـ حـفـظـ وـجـوبـ	بل نـفـتـ حـفـظـ وـجـوبـ
٣٣٨	١٦	فـنـسـتـصـحـبـ	فـنـسـتـصـحـبـ	فـنـسـتـصـحـبـ
٣٤٣	٧	تـؤـديـ	تـؤـديـ	تـؤـديـ
٣٤٤	٣	أـجـشـ	أـخـشـ	أـجـشـ


الصواب	الخطأ	السطر	الصحيفة
	وُجِنَ بَعْدَ ذَلِكَ	١٦	٣٤٧
لعدم ولایته بأن يُشَكُّ	لعدم ولایة بأن يُشكِّلُ	١٨	٣٤٧
الأخف فالأخف	الأخف فالأشد	٢٠	٣٥٢

## (الجزء العاشر)

اغرره	لغوره	١٨	٢٠
سواء كان الالقاء مما يقتل		١٣	٢٢
غالباً أم لا			
ديناراً	دينار	١٦	٣٢
الحقيقة	الحقيقة	١٤	٥٠
جماعة	جماعات	٧	٥٤
فيئما	فيتها	١١	٦١
مح	من	١٠	٨٢
قتل المخرج بالفتح غير		١٨	١٢٤
المخرج بالكسر			
الفصل الأول	الفضل	١٨	١٣٦
الشنيع	الشفيع	١٦	١٣٨
المستلزم	مستلزم	١٧	١٧٠
فبه المباشرة	مباشرة	١٥	١٧١
ص ١٩٦	ص ١٩٧	١٤	٢١١

الصواب	الخطأ	الصحيحة السطر	السطر
في الذمية	في الذمي	٩	٢١٢
تغره	تغرة	١٤	٢١٩
دحراجاً	دحرجاً	٢٢	٢٦٩
مفاصلاً	مفضلاً	١٥	٢٧١
الثلاث	الثلث	١	٢٧٨
١٠٠٠٠	١٠٠٠	١٧	٢٨٦
لكونه	لكونهما	١٩	٣٠٩
الدية	الرقبة	٢	٣١٥
ان الصوم	اي الصوم	١٣	٣١٩





COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES



0036759490

KBL

.S436

v. 10

OCT 8 1974

10

BL

36